

# مِطْرُ الْعِلْمِ وَالنَّجْمِ

الجزء الخامس

آية الله العظمى السيد جواد التبريزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صراط النجاء (للتبریزی)

کاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

## الفهرس

٥	الفهرس
٧١	صراط النجاة (للتبريزى) المجلد ٥
٧١	اشارة
٧١	أحكام التقليد
٧١	مسائل فى الفتوى و التقليد و الاحتياط
٧١	(١)
٧١	(٢)
٧٢	(٣)
٧٢	(٤)
٧٢	(٥)
٧٢	(٦)
٧٢	(٧)
٧٢	(٨)
٧٣	(٩)
٧٣	(١٠)
٧٣	(١١)
٧٣	(١٢)
٧٣	(١٣)
٧٤	(١٤)
٧٤	(١٥)
٧٤	(١٦)
٧٤	(١٧)
٧٥	(١٨)

۷۵	(۱۹)
۷۵	(۲۰)
۷۵	(۲۱)
۷۶	(۲۲)
۷۶	إحراز الألفية
۷۶	(۲۳)
۷۶	(۲۴)
۷۶	(۲۵)
۷۶	(۲۶)
۷۶	(۲۷)
۷۷	(۲۸)
۷۷	(۲۹)
۷۷	(۳۰)
۷۷	(۳۱)
۷۷	(۳۲)
۷۸	(۳۳)
۷۸	(۳۴)
۷۸	(۳۵)
۷۸	(۳۶)
۷۸	(۳۷)
۷۸	(۳۸)
۷۹	(۳۹)
۷۹	(۴۰)
۷۹	(۴۱)

٧٩ ..... (٤٢)

٧٩ ..... مسائل في العدول

٧٩ ..... (٤٣)

٨٠ ..... (٤٤)

٨٠ ..... (٤٥)

٨٠ ..... (٤٦)

٨٠ ..... (٤٧)

٨١ ..... مسائل في تقليد الميت

٨١ ..... (٤٨)

٨١ ..... (٤٩)

٨١ ..... (٥٠)

٨١ ..... (٥١)

٨٢ ..... (٥٢)

٨٢ ..... (٥٣)

٨٢ ..... (٥٤)

٨٣ ..... (٥٥)

٨٣ ..... (٥٦)

٨٣ ..... (٥٧)

٨٤ ..... (٥٨)

٨٤ ..... (٥٩)

٨٤ ..... (٦٠)

٨٤ ..... (٦١)

٨٤ ..... ولاية الفقيه

٨٤ ..... (٦٢)

٨٤	(٦٣)
٨٥	(٦٤)
٨٥	(٦٥)
٨٥	(٦٦)
٨٥	(٦٧)
٨٥	(٦٨)
٨٦	(٦٩)
٨٦	(٧٠)
٨٦	(٧١)
٨٦	(٧٢)
٨٦	كتاب الطهارة
٨٦	مسائل في الغسل
٨٧	(٧٣)
٨٧	(٧٤)
٨٧	(٧٥)
٨٧	(٧٦)
٨٧	(٧٧)
٨٨	(٧٨)
٨٨	(٧٩)
٨٨	(٨٠)
٨٨	(٨١)
٨٨	(٨٢)
٨٩	(٨٣)
٨٩	(٨٤)

٨٩ ..... (٨٥)

٨٩ ..... (٨٦)

٨٩ ..... (٨٧)

٩٠ ..... (٨٨)

٩٠ ..... (٨٩)

٩٠ ..... (٩٠)

٩٠ ..... (٩١)

٩٠ ..... مسائل في الوضوء

٩٠ ..... (٩٢)

٩٠ ..... (٩٣)

٩١ ..... (٩٤)

٩١ ..... (٩٥)

٩١ ..... (٩٦)

٩١ ..... (٩٧)

٩١ ..... (٩٨)

٩١ ..... (٩٩)

٩٢ ..... (١٠٠)

٩٢ ..... (١٠١)

٩٢ ..... (١٠٢)

٩٢ ..... (١٠٣)

٩٢ ..... مسائل في التيمم

٩٢ ..... (١٠٤)

٩٢ ..... (١٠٥)

٩٢ ..... (١٠٦)



٩٣	.....	(١٠٧)
٩٣	..... مسائل في الحيض و الاستحاضة و النفاس	
٩٣	.....	(١٠٨)
٩٣	.....	(١٠٩)
٩٣	.....	(١١٠)
٩٣	.....	(١١١)
٩٣	.....	(١١٢)
٩٤	.....	(١١٣)
٩٤	.....	(١١٤)
٩٤	.....	(١١٥)
٩٤	.....	(١١٦)
٩٤	.....	(١١٧)
٩٥	.....	(١١٨)
٩٥	.....	(١١٩)
٩٥	.....	(١٢٠)
٩٥	.....	(١٢١)
٩٦	.....	(١٢٢)
٩٦	.....	(١٢٣)
٩٦	.....	(١٢٤)
٩٧	.....	(١٢٥)
٩٧	.....	(١٢٦)
٩٨	.....	(١٢٧)
٩٨	.....	(١٢٨)
٩٨	.....	(١٢٩)

۹۸	(۱۳۰)
۹۹	(۱۳۱)
۹۹	(۱۳۲)
۹۹	(۱۳۳)
۹۹	(۱۳۴)
۱۰۰	(۱۳۵)
۱۰۰	(۱۳۶)
۱۰۰	(۱۳۷)
۱۰۰	(۱۳۸)
۱۰۰	(۱۳۹)
۱۰۱	(۱۴۰)
۱۰۱	(۱۴۱)
۱۰۱	(۱۴۲)
۱۰۱	(۱۴۳)
۱۰۱	الدفن و أحكام الموتى
۱۰۱	(۱۴۴)
۱۰۲	(۱۴۵)
۱۰۲	(۱۴۶)
۱۰۲	(۱۴۷)
۱۰۲	(۱۴۸)
۱۰۲	(۱۴۹)
۱۰۲	(۱۵۰)
۱۰۳	النجاسات
۱۰۳	(۱۵۱)

۱۰۳ ..... (۱۵۲)

۱۰۳ ..... (۱۵۳)

۱۰۳ ..... (۱۵۴)

۱۰۳ ..... (۱۵۵)

۱۰۳ ..... (۱۵۶)

۱۰۴ ..... (۱۵۷)

۱۰۴ ..... (۱۵۸)

۱۰۴ ..... (۱۵۹)

۱۰۴ ..... (۱۶۰)

۱۰۴ ..... (۱۶۱)

۱۰۴ ..... (۱۶۲)

۱۰۴ ..... (۱۶۳)

۱۰۵ ..... (۱۶۴)

۱۰۶ ..... (۱۶۵)

۱۰۶ ..... (۱۶۶)

۱۰۶ ..... (۱۶۷)

۱۰۶ ..... (۱۶۸)

۱۰۶ ..... موانع الطهارة و أحكامها (۱۶۹)

۱۰۶ ..... (۱۶۹)

۱۰۶ ..... (۱۷۰)

۱۰۷ ..... (۱۷۱)

۱۰۷ ..... (۱۷۲)

۱۰۷ ..... (۱۷۳)

۱۰۷ ..... (۱۷۴)

١٠٧	(١٧٥)
١٠٧	(١٧٦)
١٠٨	(١٧٧)
١٠٨	(١٧٨)
١٠٨	(١٧٩)
١٠٨	(١٨٠)
١٠٨	(١٨١)
١٠٨	(١٨٢)
١٠٩	(١٨٣)
١٠٩	(١٨٤)
١٠٩	(١٨٥)
١٠٩	(١٨٦)
١٠٩	(١٨٧)
١٠٩	(١٨٨)
١١٠	(١٨٩)
١١٠	(١٩٠)
١١٠	(١٩١)
١١٠	(١٩٢)
١١٠	(١٩٣)
١١٠	أحكام التخلي و الاستبراء
١١١	(١٩٤)
١١١	(١٩٥)
١١١	(١٩٦)
١١١	مسائل في الصلاة

١١١	الأذان و الإقامة
١١١	(١٩٧)
١١١	(١٩٨)
١١١	النية و قصد القرية
١١٢	(١٩٩)
١١٢	(٢٠٠)
١١٢	(٢٠١)
١١٢	(٢٠٢)
١١٢	النوافل و المستحبات و التعقيات
١١٢	(٢٠٣)
١١٢	(٢٠٤)
١١٣	(٢٠٥)
١١٣	(٢٠٦)
١١٣	(٢٠٧)
١١٣	(٢٠٨)
١١٣	(٢٠٩)
١١٣	(٢١٠)
١١٣	(٢١١)
١١٤	(٢١٢)
١١٤	(٢١٣)
١١٤	الشك و الوسوسة و النسيان و الاضرار في الصلاة
١١٤	(٢١٤)
١١٤	(٢١٥)
١١٤	(٢١٦)

١١٥	.....	(٢١٧)
١١٥	.....	(٢١٨)
١١٥	.....	(٢١٩)
١١٥	.....	(٢٢٠)
١١٥	.....	(٢٢١)
١١٦	.....	(٢٢٢)
١١٦	.....	فيما يصح السجود عليه و السجود الواجب و سجدة السهو
١١٦	.....	(٢٢٣)
١١٦	.....	(٢٢٤)
١١٦	.....	(٢٢٥)
١١٦	.....	(٢٢٦)
١١٧	.....	(٢٢٧)
١١٧	.....	(٢٢٨)
١١٧	.....	(٢٢٩)
١١٧	.....	(٢٣٠)
١١٧	.....	(٢٣١)
١١٧	.....	(٢٣٢)
١١٨	.....	(٢٣٣)
١١٨	.....	(٢٣٤)
١١٨	.....	(٢٣٥)
١١٨	.....	أحكام القبلة
١١٨	.....	(٢٣٦)
١١٨	.....	(٢٣٧)
١١٨	.....	أوقات الصلاة و الفريضة

۱۱۸	.....	(۲۳۸)
۱۱۹	.....	(۲۳۹)
۱۱۹	.....	(۲۴۰)
۱۱۹	.....	(۲۴۱)
۱۱۹	.....	(۲۴۲)
۱۱۹	.....	(۲۴۳)
۱۱۹	.....	(۲۴۴)
۱۲۰	.....	(۲۴۵)
۱۲۰	.....	(۲۴۶)
۱۲۰	.....	(۲۴۷)
۱۲۰	.....	صلاة القضاء
۱۲۰	.....	(۲۴۸)
۱۲۰	.....	(۲۴۹)
۱۲۰	.....	(۲۵۰)
۱۲۱	.....	الوطن الشرعى و أحكام المسافر
۱۲۱	.....	(۲۵۱)
۱۲۱	.....	(۲۵۲)
۱۲۱	.....	(۲۵۳)
۱۲۱	.....	(۲۵۴)
۱۲۱	.....	(۲۵۵)
۱۲۲	.....	(۲۵۶)
۱۲۲	.....	(۲۵۷)
۱۲۲	.....	(۲۵۸)
۱۲۲	.....	(۲۵۹)

١٢٣	.....	(٢٦٠)
١٢٣	.....	(٢٦١)
١٢٣	.....	(٢٦٢)
١٢٣	.....	(٢٦٣)
١٢٤	.....	(٢٦٤)
١٢٤	.....	(٢٦٥)
١٢٤	.....	مبطلات الصلاة
١٢٤	.....	(٢٦٦)
١٢٤	.....	(٢٦٧)
١٢٤	.....	صلاة الهدية
١٢٤	.....	(٢٦٨)
١٢٥	.....	صلاة المرأة وجماعتها
١٢٥	.....	(٢٦٩)
١٢٥	.....	(٢٧٠)
١٢٥	.....	(٢٧١)
١٢٥	.....	(٢٧٢)
١٢٥	.....	(٢٧٣)
١٢٥	.....	(٢٧٤)
١٢٦	.....	القرءة فى الصلاة
١٢٦	.....	(٢٧٥)
١٢٦	.....	(٢٧٦)
١٢٦	.....	(٢٧٧)
١٢٦	.....	(٢٧٨)
١٢٦	.....	(٢٧٩)



۱۲۶	(۲۸۰)
۱۲۷	(۲۸۱)
۱۲۷	(۲۸۲)
۱۲۷	(۲۸۳)
۱۲۷	(۲۸۴)
۱۲۷	(۲۸۵)
۱۲۸	(۲۸۶)
۱۲۸	(۲۸۷)
۱۲۸	(۲۸۸)
۱۲۸	(۲۸۹)
۱۲۸	(۲۹۰)
۱۲۸	(۲۹۱)
۱۲۹	(۲۹۲)
۱۲۹	(۲۹۳)
۱۲۹	(۲۹۴)
۱۲۹	صلاة الجماعة
۱۲۹	(۲۹۵)
۱۲۹	(۲۹۶)
۱۲۹	(۲۹۷)
۱۲۹	(۲۹۸)
۱۳۰	(۲۹۹)
۱۳۰	(۳۰۰)
۱۳۰	(۳۰۱)
۱۳۰	(۳۰۲)

۱۳۰	.....	(۳۰۳)
۱۳۰	.....	(۳۰۴)
۱۳۱	.....	(۳۰۵)
۱۳۱	.....	إمام الجماعة و أحكام المأموم
۱۳۱	.....	(۳۰۶)
۱۳۱	.....	(۳۰۷)
۱۳۱	.....	(۳۰۸)
۱۳۱	.....	(۳۰۹)
۱۳۱	.....	(۳۱۰)
۱۳۱	.....	(۳۱۱)
۱۳۲	.....	(۳۱۲)
۱۳۲	.....	(۳۱۳)
۱۳۲	.....	(۳۱۴)
۱۳۲	.....	(۳۱۵)
۱۳۲	.....	(۳۱۶)
۱۳۲	.....	(۳۱۷)
۱۳۳	.....	(۳۱۸)
۱۳۳	.....	(۳۱۹)
۱۳۳	.....	(۳۲۰)
۱۳۳	.....	(۳۲۱)
۱۳۳	.....	(۳۲۲)
۱۳۳	.....	(۳۲۳)
۱۳۴	.....	التمييز و البلوغ و سن التكليف
۱۳۴	.....	(۳۲۴)

۱۳۴	.....	(۳۲۵)
۱۳۴	.....	(۳۲۶)
۱۳۴	.....	(۳۲۷)
۱۳۴	.....	(۳۲۸)
۱۳۴	.....	(۳۲۹)
۱۳۵	.....	أحكام الصيام
۱۳۵	.....	أوقات الصيام
۱۳۵	.....	(۳۳۰)
۱۳۵	.....	(۳۳۱)
۱۳۵	.....	المفطرات
۱۳۵	.....	(۳۳۲)
۱۳۵	.....	(۳۳۳)
۱۳۵	.....	(۳۳۴)
۱۳۶	.....	قضاء الصوم
۱۳۶	.....	(۳۳۵)
۱۳۶	.....	(۳۳۶)
۱۳۶	.....	(۳۳۷)
۱۳۶	.....	(۳۳۸)
۱۳۶	.....	الترخيص في الإفطار
۱۳۶	.....	(۳۳۹)
۱۳۷	.....	أحكام الصوم النديبي
۱۳۷	.....	(۳۴۰)
۱۳۷	.....	(۳۴۱)
۱۳۷	.....	الصوم الاستيجاري

١٣٧	(٣٤٢)
١٣٧	في أحكام الفطرة
١٣٧	(٣٤٣)
١٣٧	كتاب الخمس
١٣٧	مستحقى الخمس
١٣٧	(٣٤٤)
١٣٨	(٣٤٥)
١٣٨	(٣٤٦)
١٣٨	(٣٤٧)
١٣٨	(٣٤٨)
١٣٨	أحكام المديون و المقروض و الدائن
١٣٨	(٣٤٩)
١٣٩	(٣٥٠)
١٣٩	(٣٥١)
١٣٩	(٣٥٢)
١٣٩	(٣٥٣)
١٣٩	(٣٥٤)
١٣٩	(٣٥٥)
١٤٠	(٣٥٦)
١٤٠	(٣٥٧)
١٤٠	(٣٥٨)
١٤٠	(٣٥٩)
١٤٠	(٣٦٠)
١٤١	فيما يجب فيه الخمس

۱۴۱	.....	(۳۶۱)
۱۴۱	.....	(۳۶۲)
۱۴۱	.....	(۳۶۳)
۱۴۱	.....	(۳۶۴)
۱۴۲	.....	(۳۶۵)
۱۴۲	.....	(۳۶۶)
۱۴۲	.....	(۳۶۷)
۱۴۲	.....	(۳۶۸)
۱۴۳	.....	(۳۶۹)
۱۴۳	.....	(۳۷۰)
۱۴۳	.....	(۳۷۱)
۱۴۳	.....	أرباح المكاسب
۱۴۳	.....	(۳۷۲)
۱۴۳	.....	(۳۷۳)
۱۴۴	.....	(۳۷۴)
۱۴۴	.....	(۳۷۵)
۱۴۴	.....	(۳۷۶)
۱۴۴	.....	(۳۷۷)
۱۴۵	.....	(۳۷۸)
۱۴۵	.....	(۳۷۹)
۱۴۵	.....	(۳۸۰)
۱۴۵	.....	(۳۸۱)
۱۴۶	.....	رأس السنة و مضى الحول
۱۴۶	.....	(۳۸۲)

١٤٦	.....	(٣٨٣)
١٤٦	.....	(٣٨٤)
١٤٦	.....	(٣٨٥)
١٤٦	.....	(٣٨٦)
١٤٦	.....	(٣٨٧)
١٤٧	.....	(٣٨٨)
١٤٧	.....	(٣٨٩)
١٤٧	.....	(٣٩٠)
١٤٧	.....	(٣٩١)
١٤٧	.....	(٣٩٢)
١٤٨	.....	المصالحة و المداورة
١٤٨	.....	(٣٩٣)
١٤٨	.....	(٣٩٤)
١٤٨	.....	فالسؤال: (٣٩٥)
١٤٨	.....	فى التهرب من الخمس و عدم احتسابه
١٤٨	.....	(٣٩٦)
١٤٩	.....	(٣٩٧)
١٤٩	.....	(٣٩٨)
١٤٩	.....	(٣٩٩)
١٤٩	.....	(٤٠٠)
١٤٩	.....	(٤٠١)
١٥٠	.....	أحكام الوكلاء و الإجازة الشرعية
١٥٠	.....	(٤٠٢)
١٥٠	.....	(٤٠٣)

۱۵۰	.....	(۴۰۴)
۱۵۰	.....	(۴۰۵)
۱۵۱	.....	(۴۰۶)
۱۵۱	.....	ضمان الخمس
۱۵۱	.....	(۴۰۷)
۱۵۱	.....	(۴۰۸)
۱۵۱	.....	(۴۰۹)
۱۵۲	.....	(۴۱۰)
۱۵۲	.....	(۴۱۱)
۱۵۲	.....	فاضل المؤمنة
۱۵۲	.....	(۴۱۲)
۱۵۲	.....	(۴۱۳)
۱۵۲	.....	(۴۱۴)
۱۵۳	.....	(۴۱۵)
۱۵۳	.....	(۴۱۶)
۱۵۳	.....	(۴۱۷)
۱۵۳	.....	(۴۱۸)
۱۵۴	.....	(۴۱۹)
۱۵۴	.....	(۴۲۰)
۱۵۴	.....	(۴۲۱)
۱۵۴	.....	(۴۲۲)
۱۵۴	.....	(۴۲۳)
۱۵۵	.....	(۴۲۴)
۱۵۵	.....	(۴۲۵)

١٥٥	.....	(٤٢٦)
١٥٥	..... أحكام الهبة و الهدية و الإرث	
١٥٥	.....	(٤٢٧)
١٥٦	.....	(٤٢٨)
١٥٦	.....	(٤٢٩)
١٥٦	.....	(٤٣٠)
١٥٦	.....	(٤٣١)
١٥٦	..... فيما يستثنى من الخمس	
١٥٦	.....	(٤٣٢)
١٥٧	.....	(٤٣٣)
١٥٧	.....	(٤٣٤)
١٥٧	.....	(٤٣٥)
١٥٧	..... مسائل تتعلق بالزكاة و الصدقات و الخيرات و الكفارات و رد المظالم	
١٥٧	.....	(٤٣٦)
١٥٧	.....	(٤٣٧)
١٥٧	.....	(٤٣٨)
١٥٨	.....	(٤٣٩)
١٥٨	.....	(٤٤٠)
١٥٨	.....	(٤٤١)
١٥٨	.....	(٤٤٢)
١٥٩	.....	(٤٤٣)
١٥٩	.....	(٤٤٤)
١٥٩	.....	(٤٤٥)
١٥٩	.....	(٤٤٦)



۱۵۹	(۴۴۷)
۱۵۹	(۴۴۸)
۱۶۰	(۴۴۹)
۱۶۰	(۴۵۰)
۱۶۰	(۴۵۱)
۱۶۰	(۴۵۲)
۱۶۰	(۴۵۳)
۱۶۰	(۴۵۴)
۱۶۱	(۴۵۵)
۱۶۱	(۴۵۶)
۱۶۱	(۴۵۷)
۱۶۱	(۴۵۸)
۱۶۱	(۴۵۹)
۱۶۲	(۴۶۰)
۱۶۲	(۴۶۱)
۱۶۳	کتاب الحج
۱۶۳	أحكام النيابة
۱۶۳	(۴۶۲)
۱۶۳	(۴۶۳)
۱۶۳	(۴۶۴)
۱۶۳	(۴۶۵)
۱۶۳	تروک الإحرام و کفاراتها
۱۶۳	(۴۶۶)
۱۶۴	(۴۶۷)

١٦٤	.....	(٤٦٨)
١٦٤	.....	(٤٦٩)
١٦٤	.....	(٤٧٠)
١٦٤	..... صلاة الطواف و السعى	
١٦٤	.....	(٤٧١)
١٦٤	.....	(٤٧٢)
١٦٥	.....	(٤٧٣)
١٦٥	.....	(٤٧٤)
١٦٥	.....	(٤٧٥)
١٦٥	.....	(٤٧٦)
١٦٥	.....	(٤٧٧)
١٦٥	.....	(٤٧٨)
١٦٦	.....	(٤٧٩)
١٦٦	.....	(٤٨٠)
١٦٦	..... في العمرة المفردة	
١٦٦	.....	(٤٨١)
١٦٦	.....	(٤٨٢)
١٦٦	.....	(٤٨٣)
١٦٦	..... أحكام الحائض في الحج	
١٦٦	.....	(٤٨٤)
١٦٧	.....	(٤٨٥)
١٦٧	..... في رمى الجمرات	
١٦٧	.....	(٤٨٦)
١٦٧	.....	(٤٨٧)

١٦٧	.....	(٤٨٨)
١٦٧	.....	الحلق و التقصير
١٦٧	.....	(٤٨٩)
١٦٨	.....	(٤٩٠)
١٦٨	.....	(٤٩١)
١٦٨	.....	الهدى و الذبح و التوكيل فى ذبح الهدى و أخذ الأجرة
١٦٨	.....	(٤٩٢)
١٦٨	.....	(٤٩٣)
١٦٨	.....	(٤٩٤)
١٦٩	.....	(٤٩٥)
١٦٩	.....	أحكام المبيت فى منى
١٦٩	.....	(٤٩٦)
١٦٩	.....	(٤٩٧)
١٦٩	.....	(٤٩٨)
١٦٩	.....	(٤٩٩)
١٧٠	.....	استمتاع المَحَل
١٧٠	.....	(٥٠٠)
١٧٠	.....	أحكام المسجد النبوى و الحرام
١٧٠	.....	(٥٠١)
١٧٠	.....	كتاب النكاح
١٧٠	.....	أحكام عامة فى النكاح و الزواج
١٧٠	.....	(٥٠٢)
١٧٠	.....	(٥٠٣)
١٧١	.....	(٥٠٤)

۱۷۱	.....	(۵۰۵)
۱۷۱	.....	(۵۰۶)
۱۷۱	.....	(۵۰۷)
۱۷۱	.....	(۵۰۸)
۱۷۲	.....	(۵۰۹)
۱۷۲	.....	(۵۱۰)
۱۷۲	.....	(۵۱۱)
۱۷۲	.....	(۵۱۲)
۱۷۲	.....	(۵۱۳)
۱۷۲	.....	(۵۱۴)
۱۷۲	.....	(۵۱۵)
۱۷۳	.....	(۵۱۶)
۱۷۳	.....	(۵۱۷)
۱۷۳	.....	(۵۱۸)
۱۷۳	.....	(۵۱۹)
۱۷۴	.....	(۵۲۰)
۱۷۴	.....	(۵۲۱)
۱۷۴	.....	عقد النکاح
۱۷۴	.....	(۵۲۲)
۱۷۴	.....	(۵۲۳)
۱۷۵	.....	(۵۲۴)
۱۷۵	.....	(۵۲۵)
۱۷۵	.....	(۵۲۶)
۱۷۵	.....	(۵۲۷)

۱۷۵	.....	(۵۲۸)
۱۷۶	.....	(۵۲۹)
۱۷۶	.....	(۵۳۰)
۱۷۶	.....	(۵۳۱)
۱۷۷	.....	(۵۳۲)
۱۷۷	.....	(۵۳۳)
۱۷۷	.....	(۵۳۴)
۱۷۷	.....	(۵۳۵)
۱۷۷	.....	(۵۳۶)
۱۷۸	.....	(۵۳۷)
۱۷۸	.....	أحكام المهر
۱۷۸	.....	(۵۳۸)
۱۷۸	.....	(۵۳۹)
۱۷۸	.....	(۵۴۰)
۱۷۸	.....	(۵۴۱)
۱۷۹	.....	(۵۴۲)
۱۷۹	.....	(۵۴۳)
۱۷۹	.....	(۵۴۴)
۱۷۹	.....	(۵۴۵)
۱۷۹	.....	(۵۴۶)
۱۷۹	.....	(۵۴۷)
۱۸۰	.....	فی وجوب النفقة
۱۸۰	.....	(۵۴۸)
۱۸۰	.....	(۵۴۹)

١٨٠	.....	(٥٥٠)
١٨٠	.....	(٥٥١)
١٨١	.....	(٥٥٢)
١٨١	.....	(٥٥٣)
١٨١	.....	(٥٥٤)
١٨١	.....	(٥٥٥)
١٨٢	.....	أحكام الرضاعة
١٨٢	.....	(٥٥٦)
١٨٢	.....	(٥٥٧)
١٨٣	.....	(٥٥٨)
١٨٣	.....	الزواج من غير أهل المذهب
١٨٣	.....	(٥٥٩)
١٨٣	.....	(٥٦٠)
١٨٣	.....	(٥٦١)
١٨٤	.....	(٥٦٢)
١٨٤	.....	(٥٦٣)
١٨٤	.....	(٥٦٤)
١٨٤	.....	(٥٦٥)
١٨٥	.....	(٥٦٦)
١٨٥	.....	(٥٦٧)
١٨٥	.....	(٥٦٨)
١٨٦	.....	(٥٦٩)
١٨٦	.....	(٥٧٠)
١٨٦	.....	العيوب الموجبة لخيار الفسخ

١٨٦	(٥٧١)
١٨٧	(٥٧٢)
١٨٧	(٥٧٣)
١٨٧	إذن الولی فی زواج البکر
١٨٧	(٥٧٤)
١٨٧	(٥٧٥)
١٨٧	(٥٧٦)
١٨٧	(٥٧٧)
١٨٨	(٥٧٨)
١٨٨	(٥٧٩)
١٨٨	(٥٨٠)
١٨٨	(٥٨١)
١٨٨	(٥٨٢)
١٨٩	(٥٨٣)
١٨٩	(٥٨٤)
١٨٩	(٥٨٥)
١٨٩	(٥٨٦)
١٨٩	(٥٨٧)
١٨٩	(٥٨٨)
١٨٩	(٥٨٩)
١٩٠	(٥٩٠)
١٩٠	(٥٩١)
١٩٠	(٥٩٢)
١٩٠	(٥٩٣)

۱۹۰	.....	(۵۹۴)
۱۹۱	.....	[کتاب الطلاق]
۱۹۱	.....	أحكام الطلاق
۱۹۱	.....	(۵۹۵)
۱۹۱	.....	(۵۹۶)
۱۹۱	.....	(۵۹۷)
۱۹۱	.....	(۵۹۸)
۱۹۲	.....	(۵۹۹)
۱۹۲	.....	(۶۰۰)
۱۹۲	.....	(۶۰۱)
۱۹۲	.....	(۶۰۲)
۱۹۲	.....	(۶۰۳)
۱۹۳	.....	(۶۰۴)
۱۹۳	.....	(۶۰۵)
۱۹۳	.....	عدة الطلاق
۱۹۳	.....	(۶۰۶)
۱۹۳	.....	(۶۰۷)
۱۹۳	.....	(۶۰۸)
۱۹۴	.....	(۶۰۹)
۱۹۴	.....	(۶۱۰)
۱۹۴	.....	(۶۱۱)
۱۹۴	.....	(۶۱۲)
۱۹۴	.....	(۶۱۳)
۱۹۵	.....	(۶۱۴)



١٩٥	.....	(٦١٥)
١٩٥	.....	(٦١٦)
١٩٥	.....	وطء الشبهة و أحكام العدة فى الزنا
١٩٥	.....	(٦١٧)
١٩٦	.....	(٦١٨)
١٩٦	.....	(٦١٩)
١٩٦	.....	(٦٢٠)
١٩٧	.....	(٦٢١)
١٩٧	.....	(٦٢٢)
١٩٧	.....	(٦٢٣)
١٩٨	.....	(٦٢٤)
١٩٨	.....	(٦٢٥)
١٩٨	.....	(٦٢٦)
١٩٩	.....	(٦٢٧)
١٩٩	.....	الزواج المنقطع و أحكام العدة
١٩٩	.....	(٦٢٨)
١٩٩	.....	(٦٢٩)
٢٠٠	.....	(٦٣٠)
٢٠٠	.....	(٦٣١)
٢٠٠	.....	(٦٣٢)
٢٠٠	.....	(٦٣٣)
٢٠١	.....	(٦٣٤)
٢٠١	.....	عدة الوفاة
٢٠١	.....	(٦٣٥)

٢٠١	.....	(٦٣٦)
٢٠١	.....	التوكيل فى الطلاق و التزويج
٢٠١	.....	(٦٣٧)
٢٠١	.....	(٦٣٨)
٢٠١	.....	(٦٣٩)
٢٠٢	.....	(٦٤٠)
٢٠٢	.....	(٦٤١)
٢٠٢	.....	(٦٤٢)
٢٠٢	.....	حق الحضانه
٢٠٢	.....	(٦٤٣)
٢٠٣	.....	(٦٤٤)
٢٠٣	.....	(٦٤٥)
٢٠٣	.....	حق الطاعه و التمكين و حقوق الزوجين
٢٠٣	.....	(٦٤٦)
٢٠٣	.....	(٦٤٧)
٢٠٣	.....	(٦٤٨)
٢٠٤	.....	(٦٤٩)
٢٠٤	.....	(٦٥٠)
٢٠٤	.....	(٦٥١)
٢٠٥	.....	(٦٥٢)
٢٠٥	.....	(٦٥٣)
٢٠٥	.....	(٦٥٤)
٢٠٥	.....	(٦٥٥)
٢٠٥	.....	(٦٥٦)

٢٠٦	(٦٥٧)
٢٠٦	(٦٥٨)
٢٠٦	(٦٥٩)
٢٠٦	عملية الاستمراء و حكمها
٢٠٦	(٦٦٠)
٢٠٧	(٦٦١)
٢٠٧	(٦٦٢)
٢٠٧	(٦٦٣)
٢٠٧	المعاملات
٢٠٧	البيع و التجارة
٢٠٧	(٦٦٤)
٢٠٧	(٦٦٥)
٢٠٨	(٦٦٦)
٢٠٨	(٦٦٧)
٢٠٨	(٦٦٨)
٢٠٨	(٦٦٩)
٢٠٩	(٦٧٠)
٢١٠	(٦٧١)
٢١٠	(٦٧٢)
٢١٠	(٦٧٣)
٢١٠	(٦٧٤)
٢١٠	(٦٧٥)
٢١٠	الإجارة
٢١٠	(٦٧٦)

۲۱۱	.....	(۶۷۷)
۲۱۱	.....	(۶۷۸)
۲۱۱	.....	(۶۷۹)
۲۱۱	.....	(۶۸۰)
۲۱۱	.....	(۶۸۱)
۲۱۲	.....	حق الخيار
۲۱۲	.....	(۶۸۲)
۲۱۲	.....	(۶۸۳)
۲۱۲	.....	القروض
۲۱۲	.....	(۶۸۴)
۲۱۲	.....	(۶۸۵)
۲۱۳	.....	(۶۸۷)
۲۱۳	.....	(۶۸۸)
۲۱۴	.....	(۶۸۹)
۲۱۴	.....	(۶۹۰)
۲۱۴	.....	(۶۹۱)
۲۱۴	.....	(۶۹۲)
۲۱۴	.....	(۶۹۳)
۲۱۵	.....	(۶۹۴)
۲۱۵	.....	(۶۹۵)
۲۱۵	.....	(۶۹۶)
۲۱۵	.....	(۶۹۷)
۲۱۵	.....	(۶۹۸)
۲۱۶	.....	المكاسب المحرمة و المعلقة الحلية

۲۱۶	.....	(۶۹۹)
۲۱۶	.....	(۷۰۰)
۲۱۶	.....	(۷۰۱)
۲۱۶	.....	(۷۰۲)
۲۱۷	.....	(۷۰۳)
۲۱۷	.....	(۷۰۴)
۲۱۷	.....	(۷۰۵)
۲۱۷	.....	(۷۰۶)
۲۱۷	.....	(۷۰۷)
۲۱۸	.....	(۷۰۸)
۲۱۸	.....	(۷۰۹)
۲۱۸	.....	(۷۱۰)
۲۱۸	.....	(۷۱۱)
۲۱۸	.....	حقوق النشر و الطبع و التأليف و الاختراع
۲۱۸	.....	(۷۱۲)
۲۱۹	.....	(۷۱۳)
۲۱۹	.....	(۷۱۴)
۲۱۹	.....	(۷۱۵)
۲۱۹	.....	الأسهم و البورصة
۲۱۹	.....	(۷۱۶)
۲۲۰	.....	(۷۱۷)
۲۲۰	.....	(۷۱۸)
۲۲۰	.....	(۷۱۹)
۲۲۰	.....	السرقه و الغصب

٢٢٠	.....	(٧٢٠)
٢٢١	.....	(٧٢١)
٢٢١	.....	(٧٢٢)
٢٢١	.....	(٧٢٣)
٢٢٢	.....	(٧٢٤)
٢٢٢	.....	الجرف و المهين و الوظائف الحكومية
٢٢٢	.....	(٧٢٥)
٢٢٢	.....	(٧٢٦)
٢٢٢	.....	(٧٢٧)
٢٢٢	.....	(٧٢٨)
٢٢٢	.....	(٧٢٩)
٢٢٣	.....	(٧٣٠)
٢٢٣	.....	(٧٣١)
٢٢٣	.....	أبواب الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التبليغ
٢٢٣	.....	(٧٣٢)
٢٢٣	.....	(٧٣٣)
٢٢٣	.....	(٧٣٤)
٢٢٤	.....	(٧٣٥)
٢٢٤	.....	(٧٣٦)
٢٢٤	.....	(٧٣٧)
٢٢٤	.....	(٧٣٨)
٢٢٤	.....	(٧٣٩)
٢٢٥	.....	(٧٤٠)
٢٢٥	.....	(٧٤١)

۲۲۵	(۷۴۲)
۲۲۵	(۷۴۳)
۲۲۵	(۷۴۴)
۲۲۵	(۷۴۵)
۲۲۶	(۷۴۶)
۲۲۶	أحكام الغيبة والكذب والحسد والرياء والتزوير والخيانة والتورية والشك والوسوسة
۲۲۶	اشارة
۲۲۶	(۷۴۷)
۲۲۶	(۷۴۸)
۲۲۶	(۷۴۹)
۲۲۶	(۷۵۰)
۲۲۷	(۷۵۱)
۲۲۷	(۷۵۲)
۲۲۷	(۷۵۳)
۲۲۷	(۷۵۴)
۲۲۷	(۷۵۵)
۲۲۷	(۷۵۶)
۲۲۸	(۷۵۷)
۲۲۸	(۷۵۸)
۲۲۸	(۷۵۹)
۲۲۸	(۷۶۰)
۲۲۸	(۷۶۱)
۲۲۸	(۷۶۲)
۲۲۹	(۷۶۳)

۲۲۹	(۷۶۴)
۲۲۹	(۷۶۵)
۲۲۹	(۷۶۶)
۲۲۹	قضايا و شؤون تتعلق بالمغتربين و المهجرين و مراعات الأنظمة السارية
۲۲۹	(۷۶۷)
۲۳۰	(۷۶۸)
۲۳۰	(۷۶۹)
۲۳۰	(۷۷۰)
۲۳۰	(۷۷۱)
۲۳۱	(۷۷۲)
۲۳۱	(۷۷۳)
۲۳۱	(۷۷۴)
۲۳۱	(۷۷۵)
۲۳۱	(۷۷۶)
۲۳۲	(۷۷۷)
۲۳۲	(۷۷۸)
۲۳۲	(۷۷۹)
۲۳۲	(۷۸۰)
۲۳۲	(۷۸۱)
۲۳۳	(۷۸۲)
۲۳۳	(۷۸۳)
۲۳۳	(۷۸۴)
۲۳۳	(۷۸۵)
۲۳۴	(۷۸۶)



۲۳۴	(۷۸۷)
۲۳۴	(۷۸۸)
۲۳۴	(۷۸۹)
۲۳۴	(۷۹۰)
۲۳۴	(۷۹۱)
۲۳۵	(۷۹۲)
۲۳۵	(۷۹۳)
۲۳۵	(۷۹۴)
۲۳۵	(۷۹۵)
۲۳۵	قضايا و مسائل تتعلق بطلاب الحوزة العلمية
۲۳۵	(۷۹۶)
۲۳۶	(۷۹۷)
۲۳۶	(۷۹۸)
۲۳۶	(۷۹۹)
۲۳۶	(۸۰۰)
۲۳۶	(۸۰۱)
۲۳۷	(۸۰۲)
۲۳۷	(۸۰۳)
۲۳۷	(۸۰۴)
۲۳۷	(۸۰۵)
۲۳۸	(۸۰۶)
۲۳۸	(۸۰۷)
۲۳۸	(۸۰۸)
۲۳۸	(۸۰۹)

۲۳۹	.....	(۸۱۰)
۲۳۹	.....	(۸۱۱)
۲۳۹	.....	(۸۱۲)
۲۳۹	.....	(۸۱۳)
۲۴۰	.....	(۸۱۴)
۲۴۰	.....	(۸۱۵)
۲۴۰	.....	(۸۱۶)
۲۴۰	.....	(۸۱۷)
۲۴۰	.....	(۸۱۸)
۲۴۱	.....	(۸۱۹)
۲۴۱	.....	(۸۲۰)
۲۴۱	..... مسائل تتعلق بالمدارس و المعاهد الاكاديمية و الجامعات	
۲۴۱	..... اشارة	
۲۴۱	.....	(۸۲۱)
۲۴۱	.....	(۸۲۲)
۲۴۲	.....	(۸۲۳)
۲۴۲	.....	(۸۲۴)
۲۴۲	.....	(۸۲۵)
۲۴۲	.....	(۸۲۶)
۲۴۲	.....	(۸۲۷)
۲۴۳	.....	(۸۲۸)
۲۴۳	.....	(۸۲۹)
۲۴۳	.....	(۸۳۰)
۲۴۳	.....	(۸۳۱)

۲۴۴	.....	(۸۳۲)
۲۴۴	.....	(۸۳۳)
۲۴۴	.....	(۸۳۴)
۲۴۴	.....	(۸۳۵)
۲۴۵	.....	أحكام القضاء و الشهادات و الديات و القصاص و القتل
۲۴۵	.....	(۸۳۶)
۲۴۵	.....	(۸۳۷)
۲۴۵	.....	(۸۳۸)
۲۴۵	.....	(۸۳۹)
۲۴۶	.....	(۸۴۰)
۲۴۶	.....	(۸۴۱)
۲۴۶	.....	(۸۴۲)
۲۴۶	.....	(۸۴۳)
۲۴۷	.....	(۸۴۴)
۲۴۷	.....	(۸۴۵)
۲۴۷	.....	(۸۴۶)
۲۴۷	.....	(۸۴۷)
۲۴۸	.....	(۸۴۸)
۲۴۸	.....	(۸۴۹)
۲۴۸	.....	(۸۵۰)
۲۴۸	.....	آداب التحية و السلام و صلة الأرحام و المعاشرة الاجتماعية
۲۴۸	.....	(۸۵۱)
۲۴۹	.....	(۸۵۲)
۲۴۹	.....	(۸۵۳)

۲۴۹	(۸۵۴)
۲۵۰	(۸۵۵)
۲۵۰	(۸۵۶)
۲۵۰	(۸۵۷)
۲۵۰	(۸۵۸)
۲۵۰	(۸۵۹)
۲۵۱	(۸۶۰)
۲۵۱	(۸۶۱)
۲۵۱	(۸۶۲)
۲۵۱	(۸۶۳)
۲۵۱	(۸۶۴)
۲۵۲	(۸۶۵)
۲۵۲	(۸۶۶)
۲۵۲	(۸۶۷)
۲۵۲	(۸۶۸)
۲۵۲	(۸۶۹)
۲۵۲	(۸۷۰)
۲۵۳	(۸۷۱)
۲۵۳	(۸۷۲)
۲۵۳	(۸۷۳)
۲۵۳	(۸۷۴)
۲۵۳	(۸۷۵)
۲۵۳	(۸۷۶)
۲۵۴	(۸۷۷)

۲۵۴	.....	(۸۷۸)
۲۵۴	..... عقائد الإمامية و المذاهب و مبدأ الوجود و الحكمة	
۲۵۴	.....	(۸۷۹)
۲۵۴	.....	(۸۸۰)
۲۵۴	.....	(۸۸۱)
۲۵۵	.....	(۸۸۲)
۲۵۵	.....	(۸۸۳)
۲۵۵	.....	(۸۸۴)
۲۵۵	.....	(۸۸۵)
۲۵۵	.....	(۸۸۶)
۲۵۶	.....	(۸۸۷)
۲۵۶	.....	(۸۸۸)
۲۵۷	.....	(۸۸۹)
۲۵۷	.....	(۸۹۰)
۲۵۷	.....	(۸۹۱)
۲۵۷	.....	(۸۹۲)
۲۵۷	.....	(۸۹۳)
۲۵۷	.....	(۸۹۴)
۲۵۸	.....	(۸۹۵)
۲۵۸	.....	(۸۹۶)
۲۵۸	.....	(۸۹۷)
۲۵۸	.....	(۸۹۸)
۲۵۹	.....	(۸۹۹)
۲۶۰	.....	(۹۰۰)

۲۶۰	.....	(۹۰۱)
۲۶۱	.....	(۹۰۲)
۲۶۱	.....	(۹۰۳)
۲۶۱	.....	(۹۰۴)
۲۶۱	.....	(۹۰۵)
۲۶۱	.....	(۹۰۶)
۲۶۱	.....	(۹۰۷)
۲۶۲	.....	(۹۰۸)
۲۶۲	.....	(۹۰۹)
۲۶۲	.....	(۹۱۰)
۲۶۲	.....	(۹۱۱)
۲۶۲	.....	(۹۱۲)
۲۶۳	.....	(۹۱۳)
۲۶۳	.....	(۹۱۴)
۲۶۳	.....	(۹۱۵)
۲۶۳	.....	(۹۱۶)
۲۶۳	.....	(۹۱۷)
۲۶۳	.....	(۹۱۸)
۲۶۴	.....	(۹۱۹)
۲۶۴	.....	(۹۲۰)
۲۶۴	.....	(۹۲۱)
۲۶۴	.....	(۹۲۲)
۲۶۵	.....	(۹۲۳)
۲۶۵	.....	(۹۲۴)

٢٦٥	.....	(٩٢٥)
٢٦٥	.....	الأئمة و سيرة المعصومين (عليهم السلام) و الأوصياء و الأنبياء و ظلمات الزهراء (عليها السلام)
٢٦٥	.....	(٩٢٦)
٢٦٦	.....	(٩٢٧)
٢٦٦	.....	(٩٢٨)
٢٦٦	.....	(٩٢٩)
٢٦٧	.....	(٩٣٠)
٢٦٧	.....	(٩٣١)
٢٦٧	.....	(٩٣٢)
٢٦٨	.....	(٩٣٣)
٢٦٨	.....	(٩٣٤)
٢٦٨	.....	(٩٣٥)
٢٦٨	.....	(٩٣٦)
٢٦٩	.....	(٩٣٧)
٢٦٩	.....	(٩٣٨)
٢٦٩	.....	(٩٣٩)
٢٦٩	.....	(٩٤٠)
٢٧٠	.....	(٩٤١)
٢٧٠	.....	(٩٤٢)
٢٧٠	.....	(٩٤٣)
٢٧٠	.....	(٩٤٤)
٢٧٠	.....	(٩٤٥)
٢٧١	.....	(٩٤٦)
٢٧١	.....	(٩٤٧)

۲۷۱	.....	(۹۴۸)
۲۷۱	.....	(۹۴۹)
۲۷۱	.....	(۹۵۰)
۲۷۲	.....	(۹۵۱)
۲۷۲	.....	(۹۵۲)
۲۷۲	.....	(۹۵۳)
۲۷۲	.....	(۹۵۴)
۲۷۳	.....	(۹۵۵)
۲۷۳	.....	المواكب و المجالس و الشعائر الحسينية
۲۷۳	.....	(۹۵۶)
۲۷۳	.....	(۹۵۷)
۲۷۳	.....	(۹۵۸)
۲۷۴	.....	(۹۵۹)
۲۷۴	.....	(۹۶۰)
۲۷۴	.....	(۹۶۱)
۲۷۴	.....	(۹۶۲)
۲۷۴	.....	(۹۶۳)
۲۷۵	.....	(۹۶۴)
۲۷۵	.....	(۹۶۵)
۲۷۵	.....	(۹۶۶)
۲۷۶	.....	(۹۶۷)
۲۷۶	.....	(۹۶۸)
۲۷۶	.....	(۹۶۹)
۲۷۶	.....	(۹۷۰)



۲۷۶	.....	(۹۷۱)
۲۷۷	.....	الأدعية و زيارة أهل البيت (عليهم السلام) و الأماكن المتبركة
۲۷۷	.....	(۹۷۲)
۲۷۷	.....	(۹۷۳)
۲۷۷	.....	(۹۷۴)
۲۷۷	.....	(۹۷۵)
۲۷۷	.....	(۹۷۶)
۲۷۸	.....	(۹۷۷)
۲۷۸	.....	(۹۷۸)
۲۷۸	.....	(۹۷۹)
۲۷۸	.....	(۹۸۰)
۲۷۸	.....	(۹۸۱)
۲۷۸	.....	(۹۸۲)
۲۷۹	.....	(۹۸۳)
۲۷۹	.....	(۹۸۴)
۲۷۹	.....	(۹۸۵)
۲۷۹	.....	(۹۸۶)
۲۸۰	.....	(۹۸۷)
۲۸۰	.....	(۹۸۸)
۲۸۰	.....	(۹۸۹)
۲۸۰	.....	(۹۹۰)
۲۸۰	.....	(۹۹۱)
۲۸۱	.....	(۹۹۲)
۲۸۱	.....	(۹۹۳)

۲۸۱	.....	(۹۹۴)
۲۸۱	.....	(۹۹۵)
۲۸۱	.....	(۹۹۶)
۲۸۱	.....	(۹۹۷)
۲۸۲	.....	(۹۹۸)
۲۸۲	.....	(۹۹۹)
۲۸۲	.....	(۱۰۰۰)
۲۸۲	.....	(۱۰۰۱)
۲۸۳	.....	أحكام المساجد و الحسينيات
۲۸۳	.....	(۱۰۰۲)
۲۸۳	.....	(۱۰۰۳)
۲۸۳	.....	(۱۰۰۴)
۲۸۳	.....	(۱۰۰۵)
۲۸۴	.....	(۱۰۰۶)
۲۸۴	.....	(۱۰۰۷)
۲۸۴	.....	(۱۰۰۸)
۲۸۵	.....	(۱۰۰۹)
۲۸۵	.....	(۱۰۱۰)
۲۸۵	.....	(۱۰۱۱)
۲۸۵	.....	(۱۰۱۲)
۲۸۵	.....	(۱۰۱۳)
۲۸۶	.....	(۱۰۱۴)
۲۸۶	.....	(۱۰۱۵)
۲۸۶	.....	(۱۰۱۶)

٢٨٦	(١٠١٧)
٢٨٦	(١٠١٨)
٢٨٧	(١٠١٩)
٢٨٧	(١٠٢٠)
٢٨٧	(١٠٢١)
٢٨٧	(١٠٢٢)
٢٨٨	(١٠٢٣)
٢٨٨	(١٠٢٤)
٢٨٨	(١٠٢٥)
٢٨٨	في الشهادة الثالثة
٢٨٨	(١٠٢٦)
٢٨٩	في العصمة
٢٨٩	(١٠٢٧)
٢٨٩	(١٠٢٨)
٢٨٩	(١٠٢٩)
٢٨٩	(١٠٣٠)
٢٩٠	حول الإمام المهدي (عج)
٢٩٠	(١٠٣١)
٢٩٠	(١٠٣٢)
٢٩٠	(١٠٣٣)
٢٩٠	(١٠٣٤)
٢٩٠	(١٠٣٥)
٢٩٠	(١٠٣٦)
٢٩١	(١٠٣٧)

٢٩١	.....	(١٠٣٨)
٢٩١	.....	(١٠٣٩)
٢٩٢	.....	(١٠٤٠)
٢٩٢	.....	مجالس الترحيم و العادات و التقاليد العرفية
٢٩٢	.....	(١٠٤١)
٢٩٢	.....	(١٠٤٢)
٢٩٢	.....	(١٠٤٣)
٢٩٣	.....	أحكام القرآن و القراءة و الحفظ و التفسير و أسماء الجلالة و المعصومين (عليهم السلام)
٢٩٣	.....	(١٠٤٤)
٢٩٣	.....	(١٠٤٥)
٢٩٣	.....	(١٠٤٦)
٢٩٣	.....	(١٠٤٧)
٢٩٣	.....	(١٠٤٨)
٢٩٣	.....	(١٠٤٩)
٢٩٤	.....	(١٠٥٠)
٢٩٤	.....	(١٠٥١)
٢٩٤	.....	(١٠٥٢)
٢٩٤	.....	(١٠٥٣)
٢٩٤	.....	(١٠٥٤)
٢٩٥	.....	(١٠٥٥)
٢٩٥	.....	(١٠٥٦)
٢٩٥	.....	(١٠٥٧)
٢٩٥	.....	المسائل الطبية
٢٩٥	.....	إسقاط الجنين و الإجهاض و ديته و منع الحمل

٢٩٥	(١٠٥٨)
٢٩٥	(١٠٥٩)
٢٩٦	(١٠٦٠)
٢٩٦	(١٠٦١)
٢٩٦	(١٠٦٢)
٢٩٦	(١٠٦٣)
٢٩٦	(١٠٦٤)
٢٩٦	(١٠٦٥)
٢٩٧	أحكام التشريح و التبرع بأعضاء البدن
٢٩٧	(١٠٦٦)
٢٩٧	(١٠٦٧)
٢٩٧	(١٠٦٨)
٢٩٧	(١٠٦٩)
٢٩٧	(١٠٧٠)
٢٩٨	(١٠٧١)
٢٩٨	و السؤال: (١٠٧٢)
٢٩٨	إشارة
٢٩٨	مسائل تتعلق بالتدخين و الإدمان و المسكر
٢٩٨	(١٠٧٣)
٢٩٩	(١٠٧٤)
٢٩٩	(١٠٧٥)
٢٩٩	(١٠٧٦)
٢٩٩	(١٠٧٧)
٢٩٩	(١٠٧٨)

٢٩٩	.....	(١٠٧٩)
٢٩٩	.....	التلقيح الصناعي و توليد المثل
٢٩٩	.....	(١٠٨٠)
٣٠٠	.....	(١٠٨١)
٣٠٠	.....	(١٠٨٢)
٣٠٠	.....	(١٠٨٣)
٣٠٠	.....	(١٠٨٤)
٣٠١	.....	(١٠٨٥)
٣٠١	.....	(١٠٨٦)
٣٠٢	.....	النظر و كشف العورة بالنسبة للطبيب المعالج
٣٠٢	.....	(١٠٨٧)
٣٠٢	.....	(١٠٨٨)
٣٠٢	.....	(١٠٨٩)
٣٠٢	.....	(١٠٩٠)
٣٠٣	.....	(١٠٩١)
٣٠٣	.....	(١٠٩٢)
٣٠٣	.....	(١٠٩٣)
٣٠٣	.....	(١٠٩٤)
٣٠٣	.....	(١٠٩٥)
٣٠٤	.....	(١٠٩٦)
٣٠٤	.....	(١٠٩٧)
٣٠٤	.....	(١٠٩٨)
٣٠٤	.....	(١٠٩٩)
٣٠٤	.....	(١١٠٠)

۳۰۵	.....	(۱۱۰۱)
۳۰۵	.....	(۱۱۰۲)
۳۰۵	.....	(۱۱۰۳)
۳۰۵	.....	(۱۱۰۴)
۳۰۵	.....	(۱۱۰۵)
۳۰۵	.....	(۱۱۰۶)
۳۰۶	.....	(۱۱۰۷)
۳۰۶	.....	(۱۱۰۸)
۳۰۶	.....	(۱۱۰۹)
۳۰۷	.....	(۱۱۱۰)
۳۰۷	.....	(۱۱۱۱)
۳۰۸	.....	الدواء و العلاج الطبى و الموت الدماغى
۳۰۸	.....	(۱۱۱۲)
۳۰۸	.....	(۱۱۱۳)
۳۰۸	.....	(۱۱۱۴)
۳۰۸	.....	(۱۱۱۵)
۳۰۸	.....	الختان و الولادة
۳۰۸	.....	(۱۱۱۶)
۳۰۹	.....	(۱۱۱۷)
۳۰۹	.....	(۱۱۱۸)
۳۰۹	.....	الوكالة و الوقف
۳۰۹	.....	(۱۱۱۹)
۳۰۹	.....	(۱۱۲۰)
۳۰۹	.....	(۱۱۲۱)

۳۱۰	(۱۱۲۲)
۳۱۰	(۱۱۲۳)
۳۱۰	(۱۱۲۴)
۳۱۱	(۱۱۲۵)
۳۱۱	(۱۱۲۶)
۳۱۱	(۱۱۲۷)
۳۱۱	(۱۱۲۸)
۳۱۲	(۱۱۲۹)
۳۱۲	(۱۱۳۰)
۳۱۲	(۱۱۳۱)
۳۱۲	(۱۱۳۲)
۳۱۳	(۱۱۳۳)
۳۱۳	أحكام الوصية
۳۱۳	(۱۱۳۴)
۳۱۴	(۱۱۳۵)
۳۱۴	(۱۱۳۶)
۳۱۴	(۱۱۳۷)
۳۱۴	(۱۱۳۸)
۳۱۴	(۱۱۳۹)
۳۱۵	(۱۱۴۰)
۳۱۶	(۱۱۴۱)
۳۱۶	(۱۱۴۲)
۳۱۶	(۱۱۴۳)
۳۱۷	(۱۱۴۴)



٣١٧	(١١٤٥)
٣١٧	(١١٤٦)
٣١٧	الوديعة و الأمانة
٣١٧	(١١٤٧)
٣١٨	الهبة و الإرث
٣١٨	(١١٤٨)
٣١٨	(١١٤٩)
٣١٩	اللعبة و الضمان
٣١٩	(١١٥٠)
٣١٩	شركات التأمين
٣١٩	(١١٥١)
٣٢٠	الأحكام الفقهية
٣٢٠	(١١٥٢)
٣٢٠	(١١٥٣)
٣٢٠	(١١٥٤)
٣٢٠	(١١٥٥)
٣٢٠	(١١٥٦)
٣٢١	(١١٥٧)
٣٢١	(١١٥٨)
٣٢١	(١١٥٩)
٣٢١	حلق اللحية
٣٢١	(١١٦٠)
٣٢١	(١١٦١)
٣٢٢	أحكام التقية

۳۲۲	.....	(۱۱۶۲)
۳۲۲	.....	(۱۱۶۳)
۳۲۲	.....	(۱۱۶۴)
۳۲۳	.....	الزراعة و السقاية و إحياء الموات
۳۲۳	.....	(۱۱۶۵)
۳۲۳	.....	(۱۱۶۶)
۳۲۳	.....	(۱۱۶۷)
۳۲۳	.....	(۱۱۶۸)
۳۲۳	.....	(۱۱۶۹)
۳۲۴	.....	(۱۱۷۰)
۳۲۴	.....	السحر و الشعوذة و تحضير الأرواح و تسخير الجن و تفسير الأحلام و رؤية المعصومين (عليهم السلام)
۳۲۴	.....	(۱۱۷۱)
۳۲۴	.....	(۱۱۷۲)
۳۲۵	.....	(۱۱۷۳)
۳۲۵	.....	(۱۱۷۴)
۳۲۵	.....	(۱۱۷۵)
۳۲۵	.....	(۱۱۷۶)
۳۲۵	.....	(۱۱۷۷)
۳۲۵	.....	علم الرجال
۳۲۵	.....	(۱۱۷۸)
۳۲۶	.....	(۱۱۷۹)
۳۲۶	.....	(۱۱۸۰)
۳۲۶	.....	(۱۱۸۱)
۳۲۶	.....	(۱۱۸۲)

۳۲۶	.....	(۱۱۸۳)
۳۲۷	.....	الروایات و سند الحدیث
۳۲۷	.....	(۱۱۸۴)
۳۲۷	.....	(۱۱۸۵)
۳۲۷	.....	(۱۱۸۶)
۳۲۷	.....	(۱۱۸۷)
۳۲۷	.....	(۱۱۸۸)
۳۲۸	.....	(۱۱۸۹)
۳۲۸	.....	(۱۱۹۰)
۳۲۸	.....	(۱۱۹۱)
۳۲۸	.....	(۱۱۹۲)
۳۲۹	.....	(۱۱۹۳)
۳۲۹	.....	السينما و التلفزيون و المسرح و التمثيل و التصوير
۳۲۹	.....	(۱۱۹۴)
۳۲۹	.....	(۱۱۹۵)
۳۲۹	.....	(۱۱۹۶)
۳۲۹	.....	(۱۱۹۷)
۳۳۰	.....	(۱۱۹۸)
۳۳۰	.....	(۱۱۹۹)
۳۳۰	.....	(۱۲۰۰)
۳۳۱	.....	(۱۲۰۱)
۳۳۱	.....	(۱۲۰۲)
۳۳۱	.....	(۱۲۰۳)
۳۳۱	.....	(۱۲۰۴)

۳۳۱	.....	(۱۲۰۵)
۳۳۲	.....	(۱۲۰۶)
۳۳۲	.....	(۱۲۰۷)
۳۳۲	.....	(۱۲۰۸)
۳۳۲	.....	(۱۲۰۹)
۳۳۲	.....	(۱۲۱۰)
۳۳۲	.....	(۱۲۱۱)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۲)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۳)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۴)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۵)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۶)
۳۳۳	.....	(۱۲۱۷)
۳۳۴	.....	(۱۲۱۸)
۳۳۴	.....	(۱۲۱۹)
۳۳۴	.....	الغناء و الموسيقى و اللهو و الرقص و التصفيق و ليالى الأعراس و آلات القمار و الألعاب الرياضيّة
۳۳۴	.....	اشارة
۳۳۴	.....	(۱۲۲۰)
۳۳۴	.....	(۱۲۲۱)
۳۳۵	.....	(۱۲۲۲)
۳۳۵	.....	(۱۲۲۳)
۳۳۵	.....	(۱۲۲۴)
۳۳۵	.....	(۱۲۲۵)
۳۳۵	.....	(۱۲۲۶)

۳۳۶	(۱۲۲۷)
۳۳۶	(۱۲۲۸)
۳۳۶	(۱۲۲۹)
۳۳۶	(۱۲۳۰)
۳۳۶	(۱۲۳۱)
۳۳۶	(۱۲۳۲)
۳۳۷	(۱۲۳۳)
۳۳۷	(۱۲۳۴)
۳۳۷	(۱۲۳۵)
۳۳۷	(۱۲۳۶)
۳۳۷	(۱۲۳۷)
۳۳۸	(۱۲۳۸)
۳۳۸	(۱۲۳۹)
۳۳۸	(۱۲۴۰)
۳۳۸	(۱۲۴۱)
۳۳۸	(۱۲۴۲)
۳۳۸	(۱۲۴۳)
۳۳۹	(۱۲۴۴)
۳۳۹	(۱۲۴۵)
۳۳۹	(۱۲۴۶)
۳۳۹	الانتخابات و الترشيحات النيابية
۳۳۹	(۱۲۴۷)
۳۴۰	(۱۲۴۸)
۳۴۰	(۱۲۴۹)

۳۴۰	(۱۲۵۰)
۳۴۰	(۱۲۵۱)
۳۴۱	(۱۲۵۲)
۳۴۱	(۱۲۵۳)
۳۴۱	أحكام مجهول المالك
۳۴۱	(۱۲۵۴)
۳۴۱	(۱۲۵۵)
۳۴۲	(۱۲۵۶)
۳۴۲	(۱۲۵۷)
۳۴۲	(۱۲۵۸)
۳۴۳	(۱۲۵۹)
۳۴۳	(۱۲۶۰)
۳۴۳	(۱۲۶۱)
۳۴۳	(۱۲۶۲)
۳۴۳	(۱۲۶۳)
۳۴۴	(۱۲۶۴)
۳۴۴	(۱۲۶۵)
۳۴۴	(۱۲۶۶)
۳۴۴	(۱۲۶۷)
۳۴۴	(۱۲۶۸)
۳۴۵	أحكام البنوك
۳۴۵	(۱۲۶۹)
۳۴۵	(۱۲۷۰)
۳۴۵	(۱۲۷۱)

۳۴۵	(۱۲۷۲)
۳۴۶	(۱۲۷۳)
۳۴۶	(۱۲۷۴)
۳۴۶	(۱۲۷۵)
۳۴۶	(۱۲۷۶)
۳۴۶	(۱۲۷۷)
۳۴۷	(۱۲۷۸)
۳۴۷	الأطعمة و الأشرية
۳۴۷	(۱۲۷۹)
۳۴۷	(۱۲۸۰)
۳۴۷	(۱۲۸۱)
۳۴۷	(۱۲۸۲)
۳۴۸	(۱۲۸۳)
۳۴۸	(۱۲۸۴)
۳۴۸	(۱۲۸۵)
۳۴۸	(۱۲۸۶)
۳۴۸	(۱۲۸۷)
۳۴۸	(۱۲۸۸)
۳۴۸	(۱۲۸۹)
۳۴۹	(۱۲۹۰)
۳۴۹	(۱۲۹۱)
۳۴۹	(۱۲۹۲)
۳۴۹	(۱۲۹۳)
۳۴۹	(۱۲۹۴)

۳۴۹	(۱۲۹۵)
۳۵۰	(۱۲۹۶)
۳۵۰	(۱۲۹۷)
۳۵۰	(۱۲۹۸)
۳۵۰	(۱۲۹۹)
۳۵۰	(۱۳۰۰)
۳۵۰	(۱۳۰۱)
۳۵۰	(۱۳۰۲)
۳۵۱	الصيد و الذباجة
۳۵۱	(۱۳۰۳)
۳۵۱	(۱۳۰۴)
۳۵۱	(۱۳۰۵)
۳۵۱	(۱۳۰۶)
۳۵۲	(۱۳۰۷)
۳۵۲	(۱۳۰۸)
۳۵۲	(۱۳۰۹)
۳۵۲	(۱۳۱۰)
۳۵۲	(۱۳۱۱)
۳۵۲	(۱۳۱۲)
۳۵۳	(۱۳۱۳)
۳۵۳	(۱۳۱۴)
۳۵۳	(۱۳۱۵)
۳۵۳	(۱۳۱۶)
۳۵۳	(۱۳۱۷)



۳۵۴	.....	(۱۳۱۸)
۳۵۴	.....	(۱۳۱۹)
۳۵۴	.....	(۱۳۲۰)
۳۵۴	.....	الحجاب و الستر و النظر و الزینة و اللباس و إثارة الشهوة
۳۵۴	.....	(۱۳۲۱)
۳۵۴	.....	(۱۳۲۲)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۳)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۴)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۵)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۶)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۷)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۸)
۳۵۵	.....	(۱۳۲۹)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۰)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۱)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۲)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۳)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۴)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۵)
۳۵۶	.....	(۱۳۳۶)
۳۵۷	.....	(۱۳۳۷)
۳۵۷	.....	(۱۳۳۸)
۳۵۷	.....	(۱۳۳۹)
۳۵۷	.....	(۱۳۴۰)

۳۵۷	(۱۳۴۱)
۳۵۷	(۱۳۴۲)
۳۵۸	(۱۳۴۳)
۳۵۸	(۱۳۴۴)
۳۵۸	(۱۳۴۵)
۳۵۸	(۱۳۴۶)
۳۵۸	(۱۳۴۷)
۳۵۸	(۱۳۴۸)
۳۵۸	(۱۳۴۹)
۳۵۹	(۱۳۵۰)
۳۵۹	(۱۳۵۱)
۳۵۹	(۱۳۵۲)
۳۵۹	(۱۳۵۳)
۳۵۹	(۱۳۵۴)
۳۵۹	(۱۳۵۵)
۳۶۰	(۱۳۵۶)
۳۶۰	(۱۳۵۷)
۳۶۰	(۱۳۵۸)
۳۶۰	(۱۳۵۹)
۳۶۰	(۱۳۶۰)
۳۶۰	(۱۳۶۱)
۳۶۱	(۱۳۶۲)
۳۶۱	(۱۳۶۳)
۳۶۱	(۱۳۶۴)

۳۶۱	(۱۳۶۵)
۳۶۱	(۱۳۶۶)
۳۶۱	(۱۳۶۷)
۳۶۲	(۱۳۶۸)
۳۶۲	(۱۳۶۹)
۳۶۲	(۱۳۷۰)
۳۶۲	(۱۳۷۱)
۳۶۲	(۱۳۷۲)
۳۶۲	(۱۳۷۳)
۳۶۳	(۱۳۷۴)
۳۶۳	(۱۳۷۵)
۳۶۳	(۱۳۷۶)
۳۶۳	(۱۳۷۷)
۳۶۳	(۱۳۷۸)
۳۶۳	(۱۳۷۹)
۳۶۴	(۱۳۸۰)
۳۶۴	(۱۳۸۱)
۳۶۴	(۱۳۸۲)
۳۶۴	(۱۳۸۳)
۳۶۴	(۱۳۸۴)
۳۶۴	(۱۳۸۵)
۳۶۵	(۱۳۸۶)
۳۶۵	(۱۳۸۷)
۳۶۵	(۱۳۸۸)

۳۶۵	(۱۳۸۹)
۳۶۵	(۱۳۹۰)
۳۶۵	(۱۳۹۱)
۳۶۶	(۱۳۹۲)
۳۶۶	(۱۳۹۳)
۳۶۶	(۱۳۹۴)
۳۶۶	(۱۳۹۵)
۳۶۶	(۱۳۹۶)
۳۶۶	(۱۳۹۷)
۳۶۶	(۱۳۹۸)
۳۶۷	(۱۳۹۹)
۳۶۷	(۱۴۰۰)
۳۶۷	(۱۴۰۱)
۳۶۷	(۱۴۰۲)
۳۶۷	(۱۴۰۳)
۳۶۷	(۱۴۰۴)
۳۶۸	(۱۴۰۵)
۳۶۸	(۱۴۰۶)
۳۶۸	النذر و العهد و اليمين
۳۶۸	(۱۴۰۷)
۳۶۸	(۱۴۰۸)
۳۶۸	(۱۴۰۹)
۳۶۸	(۱۴۱۰)
۳۶۹	(۱۴۱۱)

۳۶۹	(۱۴۱۲)
۳۶۹	(۱۴۱۳)
۳۶۹	(۱۴۱۴)
۳۷۰	(۱۴۱۵)
۳۷۰	(۱۴۱۶)
۳۷۰	(۱۴۱۷)
۳۷۰	(۱۴۱۸)
۳۷۰	أحكام الميراث
۳۷۰	(۱۴۱۹)
۳۷۱	(۱۴۲۰)
۳۷۱	(۱۴۲۱)
۳۷۱	(۱۴۲۲)
۳۷۲	(۱۴۲۳)
۳۷۲	(۱۴۲۴)
۳۷۲	(۱۴۲۵)
۳۷۲	(۱۴۲۶)

## صراط النجاه (للتبریزی) المجلد ۵

### اشاره

سرشناسه: تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵  
عنوان و نام پدیدآور: صراط النجاه/ جواد التبریزی  
مشخصات نشر: قم: دارالصدیقه الشهدی، ۱۳۸۵.  
مشخصات ظاهری: ج ۷  
شابک: ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره): ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸): ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹):  
وضعیّت فهرست نویسی: فهرست نویسی قبلی  
یادداشت: عربی  
یادداشت: فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا  
یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم  
یادداشت: کتابنامه  
مندرجات: ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاآت (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاآت (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاآت.  
موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه  
موضوع: فتواهای شیعه -- قرن ۱۴  
رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/ت ۲ ص ۴  
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲  
شماره کتابشناسی ملی: م ۸۵-۱۶۴۶۳

### أحكام التقليد

#### مسائل فی الفتوی و التقليد و الاحتیاط

(۱)

هل یجیز سماحتکم التجزئه فی التقليد بین عدۀ فقهاء کل واحد منهم أعلم من الآخر فی باب معین من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلمیة فی بعض الأبواب الفقهیة دون الأخری؟  
باسمه تعالی: :: إذا فرض الأمر كذلك فلا بأس و لكنّه مجرد فرض، و الله العالم.

(۲)

إذا سألتی شخص عن التقليد و أنا أعلم بخطأ تقلیده لأنه یقلد غیر الأعلّم مثلاً أو یرجع للمیت فهل یجب علیّ إرشاده للصّحیح؟  
باسمه تعالی: :: إذا كان لا یعلم بحکم وجوب تقلید الأعلّم أو بعدم جواز تقلید المیت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فیجب إرشاده، و الله العالم.

(٣)

هل يُعتبر في أعلمية المجتهد أن يكون متصدياً لكل ما يُبتلى به المكلفون من مسائل شخصية واجتماعية و ما إلى ذلك؟  
باسمه تعالى: ما يدخل في الوظيفة الشرعية يجب على المجتهد التصدي له، والله العالم.

(٤)

هل تقليد الصبي المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨  
تقليد الميت؟

باسمه تعالى: نعم تقليد الصبي المميز إذا كان على طبق الموازين معتبر شرعاً و يجوز له البقاء على تقليد مقلده و إن بلغ بعد موته، و  
الله العالم.

(٥)

لو نقل لي عادل ثقة (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعي للفترة التي عمل بها بتلك الفتوى؟  
باسمه تعالى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقة مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها و لو كان الخلل ناشئاً من غير  
التقصير، والله العالم.

(٦)

من المعلوم إذا كانت فتوى فيها احتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعم فالأعلم أما الفتوى الواجبة غير الملحوقه بالاحتياط؟  
باسمه تعالى: لا يجوز في الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

(٧)

هل أن التبعض في المسألة يكفي فيها النية؟  
باسمه تعالى: التبعض هو العمل بفتوى مجتهد في مسألة و العمل بفتوى مجتهد آخر في مسألة أخرى، والله العالم.

(٨)

متى بالضبط تبلورت فكرة التقليد و أخذت الصورة الحالية؟

باسمه تعالى: أصل التقليد كان في زمن الأئمة (عليهم السلام) و جملة من الرواة كانوا فقهاء و الأئمة (عليهم السلام) ارجعوا إلى  
بعض هؤلاء الرواة من لا يتمكن من لقاء الإمام (عليه السلام) عند الحاجة و قد ورد عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال لأبان بن  
تغلب اجلس في مسجد المدينة و أفت الناس فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك و كذا أرجع الإمام (عليه السلام) السائل حين سأله  
عمن أخذ معالم ديني إلى زكريا بن آدم القمي فإنه المأمون على الدين و الدنيا و كذا ورد في حق يونس بن عبد الرحمن حين قال  
السائل للإمام (عليه السلام) شقتي بعيدة و لست أفاك في كل وقت

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩

أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه معالم ديني قال نعم وكذا غيرهم، والله العالم.

(٩)

هل أن الذي يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كي يعمل بالاحتياط أم لا يجب؟  
باسمه تعالى:: يجب على تارك طريق الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلداً أو مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

(١٠)

إذا قال الفقيه: (في إطلاقه نظر، أو في إطلاقه إشكال) كما ورد في تعليقكم الشريف رقم ٥٤ على مسألة ٥٣ من مسائل الاجتهاد والتقليد في العروة ونظائرها فكيف يتمكن المقلد من تحديد موقفه العملي عند الابتلاء بالمسألة، بمعنى آخر ما قبل ذلك الإطلاق؟  
باسمه تعالى:: يكون ما ذكر مورداً للاحتياط من قبل المكلف، والله العالم.

(١١)

القيد الذي توردونه أيدكم الله و يورده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعم و هو العلم بالاختلاف في الفتوى، و بحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء في فتاواهم سواء المتقدمين أو المتأخرين أمر غير حاصل و الخلاف بينهم وارد، نعم بطبيعة الحال فإن الخلاف بين الفقهاء في الفتوى أمر نسبي و لكنه حاصل في الجملة و لا أقل من الاطمئنان النوعي بحصوله، فهل يكفي هذا الاطمئنان في تنجز الوجوب في حق المكلف بلزوم تقليد الأعم (و إن لم يقف على عدم حصول الخلاف .. أو عدم تنجز العلم الإجمالي لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعة في محل ابتلائه. عموماً: هذه المسألة محل أخذ و رد بين الأفاضل و المرجو تفضل سماحتكم بتويرنا بالإجابة الشافية التفصيلية لرفع الإبهام و الاشتباه؟ تبعاً للمسألة المتقدمة: إن العلم بالاختلاف في الفتوى تفصيلاً أو إجمالاً الذي يوجب تقليد الأعم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعة في محل ابتلاء المكلف .. و السؤال

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠

هو «هل أن المراد به الابتلاء الفعلي فقط أم الأعم منه و من المحتمل؟»

باسمه تعالى:: لا بد من حصول العلم لدى المكلف بوجود الاختلاف بين أقوال المجتهدين في المسائل التي يبتلى بها المكلف و لو في طول الزمان و الاطمئنان بذلك كالعالم. و إن كان هذا العلم قد لا يحصل لجميع الأشخاص لقلّة ابتلائهم بالمسائل، والله العالم.

(١٢)

هل ترون صحة تقليد مجتهدين فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما الذي يرى لزوم تعدد الغسل في أن مقدار الكر حجماً (٢٧ شبراً) و يقلد الآخر الذي يرى أن مقدار الكر (٣٦) في كفاية التطهير به مرة واحدة؟ أو يقلد أحدهما في أجزاء غسل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) عن الوضوء و يقلد الآخر في ثبوت هذا الغسل شرعاً؟ في فرض عدم علمه بالمخالفة بينهما؟ أو مع العلم بالمخالفة و قد أفتى الأعم بجواز تقليد غير الأعم؟

باسمه تعالى:: إذا استلزم العلم الإجمالي بالمخالفة العملية في الوقائع فلا يجوز. هذا لو كان كل منهما جازر التقليد بأن كان محتمل الأعلمية أو كانا متساويين، والله العالم.

(١٣)



إذا قلد مجتهداً في مسائل معدودة فقط مثلاً هو مقلد للسيد الخوئي (قدّس سرّه) في حياته رجح لأحد المجتهدين في ثلاث أو أربع مسائل كان يراها الخوئي احتياطية، وهذا المجتهد قد توفي قبل أو بعد الخوئي، فالآن و مع اعتقاده بأنّ هذا المجتهد أعلم من الحي فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنّه أعلم من الحي و من الخوئي؟

□  
باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في المسائل الاحتياطية التي رجح إليه فيها، والله العالم.

(۱۴)

ما حدود الاطلاع المسوغ للعمل بالاحتياط المطلق؟  
باسمه تعالى: حد الاحتياط أن يعرف كفيته بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنّه أتى بوظيفته  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ۵، ص: ۱۱  
الواقعية، و الله العالم.

(۱۵)

الشياع المفيد الذي يرجع إليه المكلف في مسألة التقليد هل هو في بلد الباحث عن الأعلم أم الشياع في جميع بلاد المسلمين؟  
باسمه تعالى: الشياع المفيد في مسألة التقليد هو الشياع عند أهل الخبرة من غير حصر في بلد معين، و الله العالم.

(۱۶)

هل توثقون ما في كتاب صراط النجاة السيد الأستاذ الخوئي (قدّس سرّه)؟ و هل تعتبر تعليقاتكم عليه دليلاً على أنّ هذه الفتاوى من له (قدّس سرّه) أم لا؟  
باسمه تعالى: بما أننا مطلعون على مبانيه في المسائل الشرعية و مطلعون على جلّ فتاواه فنحن واثقون أنّ تلك الفتاوى هي له (قدّس سرّه)، و الله العالم.

(۱۷)

ورد في كتاب العروة الوثقى (مسألة ۶۷) في باب التقليد «محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين».

إذا كان لا يجري في أصول الدين فما هو الطريق لأخذ العقائد؟ و ما هي أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها؟  
باسمه تعالى: اللازم على المكلف في أصول الدين و المذهب تحصيل العلم و اليقين بالأدلة المذكورة في الكتب المعتمدة الكلامية و لو بالتعلّم و الدراسة عند أهلها. و أمّا سائر العقائد الدينية فلا يجب تحصيل المعرفة بها تفصيلاً بل يكفي الاعتقاد بما هو عليه في الواقع المعبر عنه بالاعتقاد الإجمالي كخصوصيات القيامة و أمثالها. هذا بالنسبة إلى من لا يحصل له العلم و اليقين إلّا بالدراسة، و أمّا إذا حصل اليقين بالأدلة الإجمالية فيكفي كقول الأعرابي: «البعرة تدل على البعير و الأثر يدل على المسير و أسماء ذات أبراج و أرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير» و أمثاله، و هكذا الأدلة الإجمالية التي يستدل بها للنبوة و الإمامة.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ۵، ص: ۱۲

و لا يخفى أنّ ما ذكرناه من مراجعة الكتب الإسلامية و هي مؤلفات علماءنا المتبحرين في الأمور الدينية من الاعتقادات و غيرها، لا

قول من يدعى العلم ولا حظ له من مسائل الدين أصولاً وفروعاً، ويعتمد في آرائه وأفكاره على مجرد عقله الفاتر و يترك ظواهر الكتاب و السنة و يطرح الروايات المأثورة عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) الذين هم عدل للكتاب في قول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي و أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، و الله العالم.

(١٨)

يوجد في بعض المجتمعات الشيعية أفراد يحقدون و يعادون بعضهم البعض بسبب الاختلاف في مرجع التقليد فهل توجبون في هذه الحالة ترك العداوة و لزوم احترام بعضهم البعض و كذا احترام مراجع التقليد العدول كافة؟  
باسمه تعالى:: يجب عليهم ترك العداة و التصدي بالنصح و الإرشاد، و لا يجوز هتك عالم ديني إذا لم يخرج من زى العلماء في أعماله و أقواله في إرشاد الناس إلى الحق و الترغيب في الواجبات و نهيهم عن المنكرات، و الله العالم.

(١٩)

الفقهاء العدول الجامعون لشئناط الفتوى و التقليد الذين هم الأئمة على فقه آل محمد، هل هم أمناء على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنهم و العياذ بالله يؤيدون الخرافات و الأساطير و يتبنونها مراعاة للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الاتصال بهم؟  
باسمه تعالى:: وظيفة العلماء بيان الحلال و الحرام و إظهار العقائد الحقة و بيان فساد العقائد الباطلة التي يحسبها بعض الضالين من الدين و ما قيل من أنهم لا يعتنون بالعقائد الفاسدة خوفاً من اعراض الناس عنهم كلام لا أساس له من الصحة نعم لا يتعرضون بشيء لا ينافي أمور الدين و يحتمل صحته واقعاً و في بعض الموارد يلاحظون الأهم و المهم و يبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعة حديثي العهد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣

□  
بالإسلام و هذا كان في صدر الإسلام أيضاً و في زمن الأئمة (عليهم السلام)، و الله العالم.

(٢٠)

ظاهر الرسالة أن المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالي أو تفصيلي باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أن هناك من قلده من شاء كما لو حصل للبت عند البلوغ و بعد مدة من التقليد علمت بوجود الخلاف أما إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم و هل تحتاط في فترة الفحص أم ماذا تعمل؟  
باسمه تعالى:: إذا علم و لو بعد فترة بوجود الخلاف بين الفقهاء و لو إجمالاً و جب عليه الفحص عن الأعلم و أن يحتاط في فترة الفحص و كذلك يجب الفحص عن المحتمل الأعلمية، و الله العالم.

(٢١)

أحد العوام يزعم أنه يقلد و إذا سمع اجابته مسألة أو عرضت عليه مسألة وردت في فتاوى مفتيه أو كتبه الفقهية الموثوقة رفض و عاند و قال لماذا و ما هي العلة و لعله يهزأ و يسخر بالمسألة، هل يعد هذا الشخص مقلداً و ما حكم أعماله؟ و بماذا توجهونه؟  
باسمه تعالى:: إذا كان طلب معرفة العلة للحكم لمجرد الاطلاع فلا يضر ذلك بكون الشخص مقلداً و أما إذا كان طلب معرفة ملاك الحكم و علته لأجل أنه يشترط عمله بالفتوى بمعرفة ملاكها فلا يعد هذا مقلداً و أكثر ملاكات الأحكام مجهولة لدى الفقيه فكيف يطلب منه بيانها للعوام، و الله العالم.

(۲۲)

ما هو شرط الأخذ بفتوى تتعارض بين مرجعين متساويين في الأعلمية؟  
باسمه تعالى: الشرط ما ذكر في الجواب عن السؤال الأول، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ۵، ص: ۱۴

### إحراز الأعلمية

(۲۳)

شخص يقال إنه مجتهد و يرى هو في نفسه ذلك و لكن بعض المراجع لم يثبت لهم اجتهاده هل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأت به في الصلاة و يأت بمن يقلده أو يأت بمن هو و كيل عنه و لكنّه لا يقلده؟  
باسمه تعالى: يجوز الايتمام بمن كان عادلاً و مجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لا يضر بعدالته إذا كان جازماً بذلك و لا تحرز مخالفة اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت اجتهاده عند بعض أهل الخبرة، والله العالم.

(۲۴)

إذا علم المكلف أن المرجعين إما متساويان أو أحدهما المعين أعلم ما يجب عليه؟  
باسمه تعالى: يجب عليه أن يقلد أحدهما المعين المحتمل أعلميته من الآخر، والله العالم.

(۲۵)

أهل الخبرة الذين يشهدون بأعلمية فلان من العلماء أو بكون تقليده مجز، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء النجف الأشرف مثلاً دون علماء حوزة قم المقدسة؟  
باسمه تعالى: تعيين أعلمية فلان في النجف الأشرف بدون معرفة غيره من العلماء لا اعتبار به بل لا بد من معرفة العلماء في النجف الأشرف و غيره كي يشهد بأعلمية فلان مع عدم معارضة ذلك بيئته أخرى على أعلمية الغير و مع المعارضة يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

(۲۶)

ما هو القدر من العلماء الذي يشترط لأهل الخبرة أن يكون عارفاً به حتى يجوز الأخذ بتشخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟  
باسمه تعالى: كل من أحرز اجتهاده و احتمل فيه الأعلمية يكون داخلاً في الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ۵، ص: ۱۵

(۲۷)

وردت في بعض الرسائل العملية عبارة: «يجب على كل مكلف بإلزام العقل أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد و ليس جوازه؟

باسمه تعالى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعية وجوب الخروج عن عهدها عقلاً والخروج عن عهدها يكون أما بالامثال العملى الذى يكون بالتقليد أو بالامثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

(٢٨)

إذا تعينت المصلحة الإسلامية فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟ و تقدير المصلحة السالفه هل هى حكمية يرجع فيها إلى الفقيه أم موضوعية يرجع إلى المكلف؟  
باسمه تعالى: فى المسائل العمليّة لا بدّ فيها من الرجوع إلى الأعلم مع اختلاف المجتهدين فى الرأى، و المصلحة الإسلامية لا تجعل غير الحجّة حجّة، و الله العالم.

(٢٩)

إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالة بأنّى مجتهد أو أنّى الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهادة ثقة حتى لو كان فى حق نفسه، و يكون حجّة للآخرين فيجوز له الاعتماد عليه، و اعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله و أنّه لا بدّ من شهادة ثقة آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلمية؟  
باسمه تعالى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلمته بقوله أنّه مجتهد أو أعلم و لو كان عدلاً بل اللّازم أن يثبت اجتهاده أو أعلميته من طريق شهادة أهل الخبرة، و الله العالم.

(٣٠)

فى موضع تبديل الحكم الشرعى الثابت حلال و حرام إلى خلافه لمقتضى مصلحة النظام الإسلامى و ما فيه خير المسلمين كالأحكام الثانوية التى تغطى الأحكام الأولية أو مسائل التراحم. فهل هذا المقتضى و التشخيص وجوبه واقع من أهل الفتوى و المرجعية حتى يتلقوا بعض حقوق المسلمين لمصلحة أهم. أو أنّ هذا  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٦

المقتضى و تمييز الأهم قد يقع فيمن يرى فى نفسه صلاحية الاجتهاد و شهد بعض المؤمنين بعدم عدوله، فهل هذا التشخيص واجب الإلتباع إذا صدر من غير أهل الفتوى و المرجعية؟  
باسمه تعالى: لا بدّ أن يكون تشخيص ذلك من أهل الفتوى و ميزان الاجتهاد المذكور فى الرسالة العمليّة فمن كان متصفاً بشرائط الاجتهاد فنظره متبع بالنسبة لمن يراه واجداً للشرائط، و الله العالم.

(٣١)

هل ترون وجوب الرجوع إلى الأعلم؟ و هل الأعلم هو دائماً شخص واحد أم يمكن لنا التبعض؟  
باسمه تعالى: تقدم وجوب الرجوع للأعلم، و يمكن أن يكون أحدهما أعلم فى العبادات و الآخر فى المعاملات، و الله العالم.

(٣٢)

إذا بحثنا عن شروط الاجتهاد و الأعلمية للمرجع فى بلدنا فالمرجع الفلانى بينما فى بلد آخر كانت لغيره فما هو العمل فى هذه الحالة و لمن يكون القول الفصل فى هذا؟

باسمه تعالى: لا- بدّ في ثبوت الاجتهاد أو الأعلمية من ثبوته بنحو مطلق و لا عبرة بثبوته في بلد معين مع ثبوت الأعلمية أو محتمل الأعلمية لشخص بنحو مطلق، و الله العالم.

(٣٣)

في حالة عدم الحصول على فتوى الأعلم الميت أو اختلاف آراء الفقهاء في تفسيرها هل يجوز التبعض فيها و الرجوع بهذه الفتوى إلى أعلم الأحياء إذا كان الميت أعلم منه؟  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب الرجوع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية إذا لم يحرزها في واحد منهم، و الله العالم.

(٣٤)

عند ما نقول أنّ هذا المرجع «أعلم» من ذاك المرجع، فهل المقصود أنّه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧

أعلم في كل مسألة مسألة من أبواب الفقه (أى على نحو التفصيل) أم يكفي أن يكون أعلم في كل باب من أبواب الفقه (أى على نحو الإجمال)؟

باسمه تعالى: المقصود بالأعلم هو الأجود في فهم الخطابات الشرعية و الأقوى على تطبيقاتها و هذا لا يختص بباب دون باب نعم قد يكون فتوى غير الأعلم في بعض المسائل أدق من فتوى الأعلم لكن على نحو الندره، و الله العالم.

(٣٥)

إذا كنّا نقول بأعلميتكم و وجدنا احتياطاً وجوبياً عندكم، فمن هو الأعلم بعدكم حتى نعدل في الاحتياط الوجوبى إليه؟  
باسمه تعالى: إذا أمكن تشخيص الأعلم كما هو ظاهر فرضكم يمكنكم تشخيص الأعلم من بعده، و الله العالم.

(٣٦)

هل يجوز دفع الحقوق الشرعية لغير المجتهد الذى يقلده المكلف من الفقهاء العدول؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً استئذان الأعلم في التصرف في الحقوق الشرعية، و الله العالم.

(٣٧)

هل يجوز التبعض إذا نقل لى أحد الثقات بأن الأعلمية منحصره في ثلاثة أشخاص و تقليد أحد هؤلاء الثلاث مجزئ و مبرئ للذمة؟  
باسمه تعالى: يجوز التبعض إذا كان القائل بانحصار الأعلمية في ثلاثة من أهل الخبرة و لم يكن قوله معارضاً بشهادة غيره من أهل الخبرة و إلّا أخذ بقول أقواهما خبرة، و الله العالم.

(٣٨)

لقد ذكرتم في رسالتكم العملية (توضيح المسائل في آخر مسألة ٤ من مسائل التقليد هذه العبارة (و گمان به اعلميت معتبر نيست) و هذا الرأى يخالف ما في رسالتكم العربية (المسائل المنتخبة) (لأنه حسب استنتاجى أنّ لفظه گمان تعطى معنى الظن) فما هو الوجه في ذلك؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨

باسمه تعالى: لا تهافت بين العبارتين فراجعوا مرة أخرى و ذلك لأن المراد ممّا ذكرناه في توضيح المسائل ما إذا احتل الأعلمية في حق كل من المجتهدين و لكن احتمالها بالإضافة إلى أحدهما أقوى فحيث قلنا بعدم اعتبار هذه الأقوائية و المراد من عبارة المسائل المنتخبة ما إذا كان احتمال الأعلمية مختصاً بأحدهما بحيث أنّهما إمّا متساويان في العلم أو يكون أحدهما المعين هو الأعلم. فقلنا فيه أنّه يتعين تقليد محتمل الأعلمية، و الله العالم.

(٣٩)

إذا علمت أنّ غير الأعلم أو من ليس أهلاً للتقليد لديه بعض المقلّدين فهل يجوز أن يبين فتاواه؟ و خصوصاً إذا سألت كما في الحجّ و ما هو الحلّ في هذه الموارد؟  
باسمه تعالى: إذا أحرزت أنّ شخصاً ليس أهلاً للتقليد لا يجوز نقل فتاواه بحيث يظنّ السائل أو السامع أنّه أهل للتقليد، و الله العالم.

(٤٠)

ورد في الرسالة العملية و جوب الرجوع إلى الأعلم، و السؤال أنّه في حال اطمئنان شخص بأعلمية أحد المراجع و الحاصل عن طريق الشيع بين أهل الخبرة، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاة خلف إمام جماعة لا يرجع إلى الأعلم من المراجع حسب اطمئنان المأموم الحاصل من ذلك الشيع من رجوع الإمام إلى غير الأعلم في نظر المأموم؟  
باسمه تعالى: لا بأس بصلاة المأموم خلف الإمام مع اختلافهما في التقليد ما دام لم يعلم المأموم ببطان صلاة الإمام بحسب تقليده كأن يصلى الإمام قصرًا و وظيفته التمام بحسب تقليد المأموم أو يصلى مع التيمم و وظيفته وضوء الجبيرة بحسب تقليد المأموم، و الله العالم.

(٤١)

إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلمية هل استطيع التبعض في المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) و فتوى أخرى من المرجع (ب)؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩

باسمه تعالى: لا بأس بالتبعض إذا لم يحصل العلم الإجمالي بمخالفة التكليف الإلزامي من التبعض، و الله العالم.

(٤٢)

إذا أخذت (فتوى المرجع أ) في حالة من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) في حالة أخرى مع تعارض الفتوى بين المرجعين؟  
باسمه تعالى: الأحوط في فرض الرجوع إلى أحدهما في مسألة عدم الرجوع إلى الآخر في نفس المسألة، و الله العالم.

مسائل في العدول

(٤٣)

شخص قلّم مجتهداً فمات ثم قلد غيره القائل بجواز البقاء فبقى على تقليد الأول في المسائل التي عمل بها أو تعلمها في حال حياته و رجع إلى الثاني في باقى المسائل و قد عمل ببعضها. فهل يجوز له البقاء على تقليد الثاني فيما عمل به من المسائل مع أنّ فتوى الأول تخالف فتوى الثاني. علماً بأنّه يرى أعلمية الأول؟

باسمه تعالى: إذا تعلّم المسائل حال حياة الأول و جب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من الثاني و لا عبرة بالعمل على فتوى الثاني، و الله العالم.

(٤٤)

لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهم أنّه حجة في جواز العدول جهلاً كشهرة الأعلمية بين افراد الطلبة المبتدئين الذين ليسوا من أهل الخبرة ثم انكشف له عدم الأعلمية فما يكون تكليفه بالنسبة إلى الأعمال التي جاء بها على وفق تقليد من عدل إليه لأجل ذلك التوهم؟

باسمه تعالى: يرجع في تلك الأعمال إلى مقلده السابق الذي فرض تعيين تقليده لكونه اعلم فلو كانت الأعمال السابقة مطابقة لفتواه فلا- يجب تداركها و إلّا يلزم تداركها نعم في باب الصلاة إذا كان الشخص في تلك الفترة معتقداً بأعلمية الثاني و قد أخلّ بغير الأركان فلا

صراط النجاة (للتبزي)، ج ٥، ص: ٢٠  
يبعد صحتها، و الله العالم.

(٤٥)

إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فمات فرجع إلى المرجع الثاني من الأحياء في خصوص مسألة البقاء على تقليد الميت فبقى على تقليد الأول و لم يرجع للحى في غيرها من المسائل أصلاً ثم مات المرجع الثاني الذي رجع إليه في مسألة البقاء و يرجع للحى الثالث الذي يوجب البقاء على تقليد الأعلم أو الرجوع إلى الحى الأعلم إن كان.

السؤال: هل أنّ تقليد الثاني في مسألة البقاء و الرجوع إليه يحقق التقليد .. و عليه يلزمه أن يبحث عن الأعلمية بين الثلاثة أم أنّ ذلك لا يحقق تقليداً و أنّما عليه البحث عن أعلمية الأول و الثالث فقط؟

باسمه تعالى: لا اعتبار بفتاوى المجتهد الثاني بعد موته و أنّما الاعتبار بفتاوى المجتهد الأول في خصوص المسائل التي تعلّمها حال حياته سواء عمل بها أم لا و يكفي في البقاء على تقليده فيها الاستصحاب في أعلميته عند حياته من المجتهد الثالث الذي يرجع إليه فعلاً في مسألة جواز البقاء من غير حاجة إلى الفحص، و الله العالم.

(٤٦)

هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعد موت المرجع في مسألة البقاء على تقليد الميت من غير الرجوع إليه في غيرها من المسائل يحقق ذلك التقليد للثاني فلو مات الفقيه الثاني و قال: الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلم و تحقق للمكلف بأنّ الثاني أعلم من الأول و من الحى أو أنّه متساوى مع الأول في الأعلمية فهل يصح منه البقاء على تقليد الثاني أم أنّ الأمر يدور بين الأول و الحى فقط؟ إذا مات الفقيه الثاني لم يبق تقليد بالنسبة إليه في مسألة البقاء كما لم يكن مقلداً له في سائر المسائل، و الله العالم.

(٤٧)

لو رجع إلى الثاني في المسائل الاحتياطية الوجوبية عند الأول بالإضافة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١

لمسألة البقاء فهل هذا يحقق تقليداً أم لا؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال التقليد يتحقق في هذه المسائل دون سائر المسائل الأخرى، والله العالم.

### مسائل في تقليد الميت

(٤٨)

هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت مع عدم القطع بأعلميته من الحي من دون الرجوع إلى مجتهد معين حتى بل لوجود أكثر

الفقهاء المجيزين لذلك؟

باسمه تعالى: لا بدّ من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعين أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

(ب) هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئي (قدّس سرّه)؟

باسمه تعالى: يجوز البقاء على تقليد الأعلّم بل يجب في المسائل التي تعلّمها المكلف في حياته، والله العالم.

(٤٩)

ما هو الدليل على عدم تقليد الميت ابتداءً؟

باسمه تعالى: دليلنا على ذلك عدم شمول أدلّة حجّية التقليد للتقليد الابتدائي للميت لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، و السيرة

العقلانية وإن استقرت على الآخذ بقول الأعلّم مطلقاً وإن كان ميتاً إلّا أنّه بعد ورود الإمضاء في حصّة خاصّة من هذه السيرة لا يمكننا

القول من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد وإمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيرة في الأمور الشرعية

بالمقدار الذي تشمله الأدلّة، والله العالم.

(٥٠)

إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلّم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلمية لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعية

لمرجع من المراجع؟

باسمه تعالى: اللّازم إعطائه لمن له الأعلمية وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢

والله العالم.

(٥١)

شخص كان يقلّد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت التي يتذكرها فقط، ثم

مات المجتهد الثاني فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد

الأول مطلقاً أو أنّه يبيّض بينهما؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.



مكلف كان يُقلد في أول بلوغه المغفور له الإمام الحكيم (قدس سرّه)، وبقى على تقليده بعد وفاته (قدس سرّه) بفتوى السيد الخوئي (قدس سرّه) في المسائل التي عمل بها أو تعلمها في حياته، وقلد السيد الخوئي في بقية المسائل، ثم انتقل بعد سنوات كئيبة إلى تقليد السيد الخوئي في كل المسائل، ثم انتقل إلى تقليد الإمام الخميني (قدس سرّه) في كل المسائل و عدل عن تقليد سواه، و بعد وفاة الإمام الخميني (قدس سرّه) رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت إلى السيد الخوئي، و قلده أيضاً في مسائل السفر و الوطن .. و بعد وفاة السيد الخوئي (قدس سرّه) رجع في مسألة البقاء على تقليد الميت و هما في هذه الحالة (الإمام الخميني و السيد الخوئي) إلى أحد المراجع الأحياء.

فهل هذه الصورة من التقليد صحيحة يجوز له الاستمرار عليها؟ و إذا كانت غير صحيحة فما هي الصورة الصحيحة التي يجب أن يعمل بها حالياً؟ و ما هو تكليف أعماله العبادية التي أداها سفيراً و حضراً و حجاً و عمره بعد وفاة الإمام الخميني (قدس سرّه)؟ باسمه تعالى:: إذا كان الحي أعلم الإحياء أو محتمل الأعلمية فلا بد من الرجوع إليه في مسألة البقاء على تقليد الميت، و أمّا بالنسبة إلى الأعمال السابقة فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح و مجز، و الله العالم.

ذكرتم في رسالتكم الشريفة أنه يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣

التي عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفتاءات حول هذه المسألة:

(أ) هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

باسمه تعالى:: يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي في المسائل التي تعلمها من الميت حال حياته و في غيرها يجب العمل على فتوى الحي و كذا فيما احتمل أعلمية الميت من الحي من دون العكس و لا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوي أيضاً، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(ب) هل أخذ المسائل مساوقاً لتعلمها أم أن الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

باسمه تعالى:: الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلم يكون المراد منه العلم، و الله العالم.

(ج) هل يشترط كونه ذاكراً للمسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل؟

باسمه تعالى:: لا يعتبر كونه ذاكراً لها بالفعل و لكن يعتبر العلم بأن المسائل التي يريد البقاء فيها كان قد تعلمها من الميت حال حياته، و الله العالم.

(د) هل يجوز التبعض في البقاء بحيث يبقى في بعض المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل و يرجع في البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً و ضيقاً؟

باسمه تعالى:: لا بأس بذلك في صورة جواز البقاء و العدول إذا لم يكن ذلك موجباً للعلم الإجمالي بمخالفة التكليف الواقعي في بعض الوقائع، و الله العالم.

زيد من مقلدى السيد الخوئى (قدّس سرّه) و رجع إلى جنابكم العالى فى مسألة البقاء فى المسائل التى حفظها و أمّا فى المسائل التى نسيها أو التى حفظها و لم يعمل بها عند جنابكم العالى الاحتياط بالرجوع إلى الحى فهو يريد البقاء حتى فى المسائل صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٤

هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأنّ المسألة عندكم احتياطية؟

باسمه تعالى:: الذى ذكر فى مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم و البقاء بالإضافة إلى المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء كان ذاكراً لها أو نسيها و لكن يعلم أنّه كان تعلّمها حال حياته، و أمّا بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، و الله العالم.

(٥٥)

أحد أئمة الجماعة كان يقلّد السيد الخوئى (قدّس سرّه) و هو حافظ و ذاكراً المسألة على رأى السيد الراحل (قدّس سرّه) فى خصوص صلاة الجمعة إذا أقيمت و جب الحضور على الأحوط و بالنسبة إلى الإمام الذى يريد أن يصلّيها فتجزئ عن صلاة الظهر، فهل سماحتكم تجوزون له البقاء فى هذه المسألة حتى يقيمها و الحضور فيها بالنسبة إلى المأمومين ليكون مجزياً و مبرئاً للذمة عن صلاة الظهر؟

باسمه تعالى:: لا بأس بالبقاء على تقليد السيد الراحل قدس الله نفسه الزكية، و الله العالم.

(٥٦)

مسألة البقاء على تقليد الميت جوازاً أو وجوباً أو حرمةً و إناطة ذلك بفتوى الأعلم من الأحياء لسقوط حجية فتوى الفقيه بموته، هل هى من المسائل التقليدية، بمعنى آخر لو استقل عقل المكلف بإثبات عدم سقوط حجية الفتوى بالموت أمّا بالاستصحاب أو بالسيرة العقلانية مثلما فهل يجوز له التعويل على ذلك أم يلزمه الرجوع إلى الحى. و ما يقوله الفقهاء من أنّه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت للزوم الدور. الا ينطبق ذلك أى لزوم الدور على القول بلزوم الرجوع إلى الحى فى مسألة البقاء لفتوى الحى بذلك؟ و نفس الكلام يرد فى مسألة أجزاء الأعمال المأتى بها على فتوى الميت نرجو تفضلكم بإيضاح المطلب؟

باسمه تعالى:: لا يجوز التعويل على ما فرض من استقلال عقل المكلف فإنّ الاستصحاب فى الشبهة الحكيمية مشروط بالفحص و السيرة العقلانية تحتاج إلى الإمضاء و لم يحرز فى مثل المورد و ما ورد من الروايات التى يستفاد منها الإمضاء هى تلك الواردة فى الإرجاع

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٥

إلى بعض الفقهاء من أصحاب الأئمة (عليهم السّلام) كيونس و زكريا و أمثالهما و مدلولها الإرجاع للأحياء و لا يستفاد منها إلّا الإمضاء بالنسبة للفقهاء الحى زمان التعلم منه سواء مات بعد ذلك أو لم يمت، و أمّا التعلم من الميت بالرجوع إلى الرسالة فلم يحرز إمضاءه و مقتضى الأصل عدم حجية قوله و أمّا بالنسبة لجواز البقاء فحيث إنّ العامى لا يستطيع أن يتعرف على مدارك المسألة و شروطها فيتعين عليه الرجوع إلى الفقيه الحى الأعلم أو محتمل الأعلمية فإنّ فتواه متيقنة الاعتبار، و الله العالم.

(٥٧)

هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟ و إذا قيل بذلك فهل يصح الرجوع إلى الشيخ الطوسى مثلاً؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، و يحسب العمل بلا تقليد، و الله العالم.

(٥٨)

هل يجوز التبعض في التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟

باسمه تعالى: يجوز التبعض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين في المسائل ولو إجمالاً، وأما مع العلم به ولو إجمالاً فيجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلمية لو اختص الاحتمال بأحدهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

(٥٩)

إذا قلّد مجتهداً ثم مات، فقلّد غيره ثم مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني؟

باسمه تعالى: إذا كان الأوّل أعلم من الثاني والحى أو محتمل الأعلمية يبقى على تقليده في المسائل التي تعلّمها في حياته وإذا كان الثاني أعلم أو محتمل الأعلمية وتعلّم منه بعض المسائل حال حياته يبقى على تقليده في المسائل التي تعلّمها منه حال حياته إذا لم يتعلّمها من الميت الأوّل حال حياته في فرض كون الميت الأوّل أعلم أو محتمل الأعلمية منه، والله العالم.

(٦٠)

هل المسائل التي أعلم بها ولم أعمل بها في حياة المرجع الذي أقلده ثم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦

مات ورجعت بالتقليد إليكم يجب أن أعمل بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا شخصتم أنّ مقلدكم الذي مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التي علمتم بها أثناء حياته، والله العالم.

(٦١)

مقلدى السيد الخوئي (قدّس سرّه) هل يجب عليهم تقليد الأعلّم من الأحياء أم أنّ المجتهد الحى هو الذى يقرر حتى وإن لم يكن أعلم؟

باسمه تعالى: يجب على العامى عند موت المجتهد الرجوع للأعلّم أو محتمل الأعلمية من الأحياء و يأخذ بفتواه في مسألة البقاء على تقليد الميت، والله العالم.

**ولاية الفقيه**

(٦٢)

هل يصحّ أن يتعدّد الولي الفقيه في عدة بلدان؟

باسمه تعالى: الفقهاء الواجدون للشرائط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعددهم في بلد أو بلاد نعمة من الله (سبحانه وتعالى). و أمّا بحث الولاية فقد ذكرناه مفصلاً في المجلد الثالث من إرشاد الطالب و من أراد الاطلاع فليرجع إليه، والله العالم.

(٦٣)

هل أنّ حكم ولي الفقيه نافذ على جميع المراجع حتى مع اختلاف هذا الحكم لرأى المرجع؟ و هل هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أم

باسمه تعالى: إذا كانت ولاية المتصدي للأمر مشروعاً فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدى له و يكون أمره و نهيهِ نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسبية كما هو المفروض، و الله العالم.

(٦٤)

هل مسألة الولاية العامة للفقهاء مسألة تقليد للعوام؟ و ما حكم من قلّد مرجعاً لا يرى الولاية العامة و لكنّه اتبع الولي الفقيه في أمره فهل يجوز له ذلك؟

باسمه تعالى: نعم مسألة تقليديه و لكن حيث إنّ سعتها و ضيقها محل اختلاف فيجب على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧

كلّ مكلف الرجوع في ذلك إلى مرجع تقليده و لا بأس بتبعيه المقلد أو أمر غير مرجعه إذا كانت متعلقة بما هو المشروع عند مرجعه، و الله العالم.

(٦٥)

على تقدير أنّ إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط مسألة عقلية فهل يأنّ من لا يُعمل عقله لإثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع الشرائط في عصر الغيبة؟

باسمه تعالى: ليست مسألة ولاية الفقيه مسألة عقلية بل هي كسائر المسائل الشرعية التي يجب على العامى الرجوع فيها للفقهاء الأعلام، و الله العالم.

(٦٦)

هل الولاية مطلقة للحاكم الشرعي أم مقيدة؟

باسمه تعالى: الولاية للحاكم الشرعي لها حدود ذكرناها في مبحث ولاية الفقيه في كتابنا إرشاد الطالب في المجلد الثالث، و الله العالم.

(٦٧)

البعض يدعى بأن كل من لا يقول بالولاية المطلقة فهو خارج عن تعاليم أهل البيت (عليهم السلام) فما هو رأيكم في الذي يقول بالولاية و الذي لا يقول «اقصد بالنسبة للمراجع»؟

باسمه تعالى: أصل الولاية ثابتة و إنّما الكلام في حدودها و قد ذكرنا بما يناسب المقام في إرشاد الطالب. فراجع، و الله العالم.

(٦٨)

ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب الفقهاء و هي: «الولاية على الأنفس و نوايس الناس و نحوها الثابتة للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و آله (عليهم السلام)»؟ و هل هذه الولاية ثابتة للولي الفقيه المتصدي أم أنّ ولايته مقتصره على جباية الزكوات و أخذ الخراج و المقاسمة؟

باسمه تعالى: الولاية الثابتة للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة (عليهم السلام) هي ولايتهم على الأمر و النهي فيما يرجع إلى

أموال الناس و أعراضهم لا أن لهم ولاية في التصرف مباشرة في أموال الناس

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨

و أعراضهم و هذه الولاية ثابتة للفقير الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبة أعنى الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج و يتوقف عليها نظام معيشة العباد و حفظ الأمن للبلاد و تمكين المؤمنين لقطع أبادى الأعداء و دفع المتجاوزين من أراضيهم و لتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (إرشاد الطالب: ج ٣، مبحث الولاية)، و الله العالم.

(٦٩)

هل نستفيد من جوابكم حول مسألة ولاية الفقيه في (صراط النجاة) أنكم تقولون بولاية الفقيه المطلقة بعرضها العريض كما هي للإمام المعصوم (عليه السلام) أم لا؟  
باسمه تعالى: قد ذكرنا هذه المسألة في كتابنا إرشاد الطالب فليراجع إليها، و الله العالم.

(٧٠)

على تقدير ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط في زمن الغيبة هل هناك فرق بين الولاية المطلقة للإمام المعصوم و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة؟  
باسمه تعالى: ولاية الفقيه ثابتة في الأمور الحسينية فقط و على تقدير القول بالولاية المطلقة فالفرق بين ولاية الفقيه و ولاية الإمام (عليه السلام) أن للفقيه ولاية الأمر و النهي فيما أحرز بإباحته أو تقليد للفقيه الجامع للشرائط و أما الإمام (عليه السلام) فبما أنه معصوم لا يصدر منه ما هو مخالف لحكم الله واقعاً فلا تقييد لولايته و نفوذ أمره و نهيه، و الله العالم.

(٧١)

بما أن الإمام الراحل (رحمه الله) يعد إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط من البديهيات العقلية (كما نقل لنا بالتواتر) فهل يسوغ للمقلد الذي قد ثبت له الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط بأدلة عقلية أن يخالف رأى مقلده الذي يذهب إلى القول بالولاية المحدودة؟

باسمه تعالى: إذا جزم المكلف العامي بثبوت الولاية المطلقة للفقيه لم يجب عليه تقليد الأعم في هذه المسألة، و الله العالم.

(٧٢)

هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولي الشرعي على أطفاله مع وجود

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩

أبيه (أى الجد) و إذا صح ذلك فهل تلغى ولاية الجد أو أنها باقية، و إذا كانت باقية بقول من يؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجة؟  
باسمه تعالى: لا يجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جدّهم «أى الأب لأبيهم»، و الله العالم.

كتاب الطهارة

مسائل فى الغسل

(٧٣)

تقدم في منهاج الصالحين أن غسل ليالي القدر يُجزئ عن الوضوء، لكن إذا لم يعلم المكلف أن هذه الليلة المعينة هي ليلة ١٩ أو ٢١ أو ٢٣ لاختلاف أول الشهر بل ظن أن هذه هي ليلة ١٩ أو ٢١ أو ٢٣ فما العمل في هذه الحالة و هل يجزئ الفعل عن الوضوء؟ أم لا يجزئ بل لا بد من العلم أو الاطمئنان الشرعي من كونها ليلة قدر؟  
باسمه تعالى: :: النذر لا يوجب مشروعياً الغسل فلا يجب عليه الوفاء بنذره ولا يجزى عن الوضوء إلا إذا تعلق النذر بغسل واجب أو مستحب في وقته، والله العالم.

(٧٤)

يوجد طريقة لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عبارة عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف، و السؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟  
باسمه تعالى: :: نعم يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

(٧٥)

فتاه مؤمنة كانت ردها من الزمن تغتسل غسل الحيض بالكيفية التالية تغسل رأسها و رقبتها ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إلى أسفل البطن فقط بينه الغسل، ثم تسكب الماء على باقى الأعضاء (أى من أسفل البطن إلى القدمين) فى غير نية للغسل معتقده بصحة غسلها بالكيفية المذكورة ثم علمت مؤخراً أن غسلها  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٠

بالكيفية المذكورة غير صحيح، فما حكم صلاتها و صيامها، هل هما صحيحان أم غير صحيحين و يجب عليها قضائهما؟  
باسمه تعالى: :: إذا كانت تصب الماء على باقى جسدها بعنوان أنه وظيفتها و لو لم تعتقد أنه جزء من الغسل فغسلها صحيح و فى غير الغرض يجب عليها قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

(٧٦)

إذا مات الجنين فى بطن أمه ثم أسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) و فى حالة مشوهة نتيجة تناولها لدواء أثر فى نموه الغير الطبيعى و عند ما أردنا تغسيله بعد يوم و نصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعة لينة من لحم لا يمكن غسله و لا تقلبيه إذ من الممكن أن يتقطع و يتبعثر هذا ما قاله الذى تولى غسله و هو رجل متدين له خبرة طويلة فى تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟  
باسمه تعالى: :: فى مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل و لو بصّب الماء الواجد للشرايط عليه و جب تغسيله و إن لم يمكن التغسيل و لو بصّب الماء فلو كان له أعضاء التيمم و أمكن التيمم و جب التيمم و إلا فيلّف فى خرقه و يدفن، والله العالم.

(٧٧)

إن غسل يوم الجمعة كما هو فى رأى سماحتكم و سماحة السيد الخوئى مجزى عن الوضوء.  
السؤال: فهل هذا الإجزاء مشروط بالأداء أم أنه يشمل (القربة المطلقة) فيما لو جاء به المكلف بعد الزوال إلى الغروب، و (القضاء) فيما

لو جاء به في يوم السبت، و (الرجاء) فيما إذا جاء به يوم الخميس خوفاً من عدم حصول الماء في يوم الجمعة؟  
باسمه تعالى: نعم يشمل الجميع إلا الأخير، والله العالم.

(٧٨)

هل يجب غسل شعر الرأس في غسل الجنابة؟ أم المطلوب هو البشرة؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١  
باسمه تعالى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

(٧٩)

هل يصح الغسل الارتماسي إذا أدخلت كل جسمي تحت الماء و أنا أرتدى الملابس الطاهرة؟ و هل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنه يأتي من خلال الرطوبة التي تأتي من الملابس المبللة تحت الماء؟  
باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى جسمه و لو بواسطة الملابس عند كونه تحت الماء صح غسله، والله العالم.

(٨٠)

هل يجزئ غسل الجمعة أو غيره من المستحبات عن الوضوء؟ و ما هو وقت قضاؤه؟  
باسمه تعالى: ما ثبت استحبابه شرعاً و منه غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء و وقت قضاءه غسل الجمعة يوم السبت و بعد الزوال من يوم الجمعة ينوي ما في الذمة على الأحوط و أما قبل الظهر فينوي غسل الجمعة أداءً، والله العالم.

(٨١)

إنسان عليه غسل جنابة، فقام و اغتسل غسل الجمعة بعد الظهر من يوم الجمعة بقصد القرية المطلقة نواياً بهذا الغسل الغسل الواجب  
أي غسل الجنابة السؤال:

أ) هل يسقط بذلك، غسل الجنابة بهذا الغسل الذي وقع بعد الظهر أم لا يسقط؛ باعتبار أن سقوط غسل الجنابة مشروط بوقوع غسل الجمعة المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصلي من الفجر إلى الزوال؟  
ب) بناءً على إجزاء هذا الغسل الذي وقع بعد الظهر عن غسل الجنابة.. هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لا بد حتى يجزئ غسل الجمعة الواقع بعد الظهر عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضمماً إلى غسل الجنابة؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢

باسمه تعالى: غسل الجمعة بعد الزوال يجزئ عن الوضوء و عن غسل الجنابة و الأحوط أن يأتي به بقصد القرية المطلقة، والله العالم.

(٨٢)

بعض الشباب كان يعتسل بالطريقة التالية:  
يقف تحت الدوش و ينوي غسل الجنابة ثم يغسل رأسه و بدنه بالصابون و بعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبي في الماء الذي يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هل يعتبر هذا الماء ماء مضاف حين الغسل؟ و ما هو حكم لو كان يشك في أنه ماء مضاف أو مطلق و ما حكم الأعمال

السابقة المشروطة بالطهارة؟

باسمه تعالى: إذا قصد الغسل حين غسل الصابون بالماء و راعى الترتيب فلا بأس، و لا يصبح الماء مضافاً بالصابون فى مفروض السؤال، و الله العالم.

(٨٣)

أحد المؤمنين يغتسل من الجنابة مكتفياً بالجزء الأساسى من الجسم معتقداً أن هذا هو ظاهر البدن الواجب غسله، و لم يكن ملتفتاً إلى وجوب غسل الجزء الخلفى من البدن اعتقاداً منه أنه باطن البدن، فالسؤال:

أ) تارة يكون متأكداً أنه لم يغسل الجزء الخلفى؟ فما حكم غسله و الأحكام المشروطة بالطهارة؟

ب) و تارة لم يكن متأكداً من وصول الماء للجزء الخلفى، و لكنه قد يكون وصل للعادة الجارية عند الاغتسال من وصول الماء؟ فما هو حكم غسله و الأعمال المشروطة بالطهارة؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى الجزء الخلفى و فرض استيعابه له فيكفى ذلك و غسله صحيح. و إلّا فالجنابة باقية و يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاحها بعد ذلك الغسل و كذا الطواف، و الله العالم.

(٨٤)

لو أصبح جنباً و مقدار الوقت المتبقى للصلاة يكفيه فقط للتميم و لا يوجد

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٣

عنده وقت لإزالة عين النجاسة، فالسؤال:

أ) هل يتيمم و يصلّى بالنجاسة التى على بدنه؟ و هل يجب عليه إعادة الصلاة؟

باسمه تعالى: إذا لم يسع الوقت للتطهير كما هو الفرض، يتيمم و يصلّى داخل الوقت و لا يجب عليه إعادة الصلاة، و الله العالم.

ب) و ما هو الحكم فى حالة عدم وجود الماء أصلاً؟

باسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه، و الله العالم.

(٨٥)

هل يجوز إضافة أغسال أخرى إلى غسل الجنابة و الاكتفاء بغسل واحد عنهن؟ أم يجب التفريق؟

باسمه تعالى: نعم يجوز إضافة أغسال أخرى إلى غسل الجنابة، و الله العالم.

(٨٦)

إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل؟

باسمه تعالى: الأحوط الغسل، و الله لعالم.

(٨٧)

شخص وسواسى فى الطهارة يعيد غسل الجنابة مثلاً حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطالة و الإعادة، فهل يجوز إلزامه بالتميم دفعاً

للضرر المحتمل مع كثرة إعادة الغسل؟



باسمه تعالى: يلزم أن يغتسل بالكيفية المتعارفة ولا يجتزئ في الفرض بالتيّم، والله العالم.

(٨٨)

ذكرتم في منهاج الصالحين «و لا يجب غسل الشعر، إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق» فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر سواء في ذلك بشرة الرأس أو غيره؟  
باسمه تعالى: يعتبر في الغسل إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤

(٨٩)

لو شك في القطعة المبانة من الحي أنها مشتملة على عظم أم لا هل يترتب عليها غسل عند المس؟  
باسمه تعالى: في ظرف الشك ما لم يحرز أنها مشتملة على العظم لا يجب الغسل، والله العالم.

(٩٠)

هل يجب في الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟  
باسمه تعالى: لا يجب ذلك، والله العالم.

(٩١)

من اغتسل للإحرام و غطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟  
باسمه تعالى: لا يبطل غسله، والله العالم.  
هل يجوز للجنب أنه يتلفظ باسم الجلالة والمعصومين؟  
باسمه تعالى: يجوز، والله العالم.

### مسائل في الوضوء

(٩٢)

شخص يتوضأ و حينما يغسل إحدى يديه و يقوم بمسحها بعد ذلك أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر على يديه، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: إذا وقعت القطرات على ظاهر اليد أو وقعت على جانب من الباطن و مسح بالجانب الآخر من الباطن و كذا إذا وقعت على الباطن و كانت رطوبة الماسح غالبه في جميع ذلك لا بأس، والله العالم.

(٩٣)

عند ما يُغسل الوجه و يمرر باليد من الأعلى إلى الأسفل و عند ما ينتهي الماسح من آخر جزء من الوجه يرفع يده ليغلب الماء لکنه و بصورة غير متعمدة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٥

تصطدم يده في وجهه فترتفع من الأسفل إلى الأعلى على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً في الوضوء؟  
باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك نكساً في الوضوء، والله العالم.

(٩٤)

لو بطل العضو الأخير مثل اليد اليمنى أو اليسرى فهل يجب عليه إعادة العضو فقط أو يعيد الوضوء بأكمله؟  
باسمه تعالى: يجب إعادة غسل العضو فقط، والله العالم.

(٩٥)

هل يجب استئناف الوضوء إذا سقط غير ماء الوضوء على أعضاء الوضوء في أثناءه؟  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجب استئناف الوضوء، والله العالم.

(٩٦)

هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لى الماء؟  
باسمه تعالى: إذا كان الصب على اليد وأنت غسلت أعضاء الوضوء فلا بأس، والله العالم.

(٩٧)

يذكر في الرسالة العملية السهم والرمى والقوس، الفحص عن الماء، فيما إذا احتمل وجوده في الفلاة.  
السؤال: يندر في أيامنا هذا التوسل بالسهم والرمى والقوس للفحص عن الماء، وخاصة لمن يقطع مسافة حدودية مشياً على الأقدام،  
فهل توجد هناك طرق أخرى يمكن الاعتماد عليها؟  
باسمه تعالى: في كل مورد احتمل وجود الماء يجب الفحص إلى أن يطمئن بأنه مقدار رمية السهم أو السهمين حسب ما هو مذکور  
في الرسالة العملية، والله العالم.

(٩٨)

بقينا فترة من الزمن نتوضأ قبل دخول وقت الفريضة ونوى وضوء الفريضة فما هو حكم الوضوء؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦

باسمه تعالى: إذا كان الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب فهو باطل ولو مشى المكلف على ذلك فترة من الزمن فلا يجب عليه الإعادة  
وإذا كان الوضوء قبل الوقت بداعي الإتيان بالفريضة بعد الوقت فلا بأس، والله العالم.

(٩٩)

لو أن شخصاً توضأ ورجع ماءً من يده الماسحة وسقط على يده الممسوحة بحيث يكون لهذا الماء أثر في الوضوء فلو اعتبرناه ماء  
خارجي لأبطل الوضوء فما حكمه في هذه الحالة؟

باسمه تعالى: بمسح القدم بغير الجهة التي وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهرها أو يقوم بتجفيفه لئلا يمسح به،

(١٠٠)

ما حكم فاقد الطهورين؟  
باسمه تعالى:: لا يجب عليه الأداء بل يجب عليه القضاء، والله العالم.

(١٠١)

فيما يتعلق بالمسألة ٤٧ من أفعال الوضوء من العروة المرتبطة بوضوء الوسواسي:  
ما هي نية غسل الجمعة في العصر و هل تجزى عن الوضوء و كذلك الاغتسال في ليلة السبت هل يجزى و بأى نية؟  
باسمه تعالى:: غسل الجمعة عصرًا و ينوى ما في الذمة على الأحوط و يجزى عن الوضوء، و غسل الجمعة ليلة السبت ممّا لا دليل على مشروعيتها و غسل الجمعة يوم السبت مشروع قضاءً و يجزى عن الوضوء، و الله العالم.

(١٠٢)

هناك كريمات مقاومة للماء للبشرة فما حكمها عند الوضوء؟  
باسمه تعالى:: إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس و مع المنع فلا بدّ من إزالتها عند الوضوء أو الغسل، و الله العالم.

(١٠٣)

رجل يمسح في الوضوء رجليه بكلتا يديه في آن واحد فما حكم وضوءه  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧  
السابق؟ و ما حكم من يمسح رأسه باليدين متعاقباً؟  
باسمه تعالى:: مسح الرجلين باليدين في آن واحد فيه إشكال و أمّا صلاته السابقة بالوضوء السابق فهي محكومة بالصحة، و الله العالم.

### مسائل في التيمم

(١٠٤)

هل يصح أن يضع التيمم يديه على جبهتيه و يجرهما يميناً و شمالاً ثم ينزل بهما إلى الأسفل؟  
باسمه تعالى:: الأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل فقط، و الله العالم.

(١٠٥)

إذا أجنب الشخص عن غير عمد في وقت لا يسع الغسل أو التيمم (لا يسع أحد الطهورين) فهل صومه باطل؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يسع الوقت لكلا الطهورين فصومه باطل و يجب عليه القضاء و إذا لم يسع أحدهما الغسل و وسع للتيمم فیتيمم و صومه صحيح، و الله العالم.

(١٠٦)

هل يجوز للمتميم اختياراً أن يمسخ تمام جبهته بيدٍ واحدة و ما حكم المعوق الذي ليس له إلا يد واحدة و الثانية مشلوله هل يمسخ الجبهة بيد واحدة و مع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحة بها ثم إذا أراد مسح اليد المشلوله هل يكرر المسح باليد الأخرى، و هل يستعين بآخر و هل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

باسمه تعالى:: لا يجوز للمتميم اختياراً المسح بيد واحدة و أما المعوق فيمسح بيد واحدة و لا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة و لا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، و الله العالم.

(١٠٧)

ما هو مراد السيد الخوئي من النفض في التيمم هل يضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى أم يضرب ظهر اليمنى بظهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨

باسمه تعالى: المقصود بالنفض ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، و الله العالم.

### مسائل في الحيض و الاستحاضة و النفاس

(١٠٨)

في مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به، هل يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة و يريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشرة أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدة عشرة أيام) و بعد العشرة يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟ باسمه تعالى:: يدخل في النقاء أيام الاستحاضة و لا يعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، و الله العالم.

(١٠٩)

ماذا نحكم على اللون (القهوائي) أو البني لو رآته المرأة؟  
باسمه تعالى:: إذا رآته في أيام العادة فهو حيض بعد إحراز كونه دمًا، و الله العالم.

(١١٠)

هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العادة؟  
باسمه تعالى:: كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضة إلا إذا كان في أيام العادة أو قبلها بيومين، و الله العالم.

(١١١)

امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة و تقول إنني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقه و نحوها، فهل نحكم عليه بالحيضة أم لا؟ و المفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة، باسمه تعالى:: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة إذا كانت ذات عادة و قتيه و عددية كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

(١١٢)

هل هناك إشكال في ابتلاع المرأة إقراصاً في ليالي شهر رمضان قرب عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالابتلاع، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩

(١١٣)

امرأة عاداتها ٧ أيام رأت الدم أول الشهر إلى ١٥ يوماً ثم تقطع و رأتها بعد عشرة أيام ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ واستمر إلى هلال الشهر الثاني وقت عاداتها الثانية كم حيضها و ما حكم الأيام ٢٦ فما فوق؟  
باسمه تعالى: إذا رأت الدم في الشهر الثاني و ما قبله أكثر من عشرة أيام فما كان في أيام العادة حيض إذا كان بمقدار الحيض و ما قبله استحاضة و إذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رأتها في الشهر الثاني مع ما قبله أكثر من عشرة أيام فلتجعل حيضها ما رأتها في الشهر الثاني و تكمله سبعة مما قبله و الباقي استحاضة، والله العالم.

(١١٤)

ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي (قدس سرّه) أنّه يرى أنّ المرأة في الحيض ذات العادة إذا كانت عاداتها مثلاً ٧ أيام فقط، و لكنّها رأت بعد الثلاثة صفرةً و لم تتجاوز العشرة فتلك الصفرة استحاضة و ليست حيضاً، هل هذا هو رأى المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقونه على الرأى أم لا؟  
باسمه تعالى: نعم هو رأى المرحوم السيد الخوئي (قدس سرّه) و نحن نوافقته على ذلك، والله العالم.

(١١٥)

بناءً على صحة ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا امرأة يأتيها الدم إلى أيام و لكنّه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفرة؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من أيام العادة أم لا؟ و أحياناً تقول أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنّه تارة يكون فيه صفرة و تارة بعض الأشهر يكون حمرة؟  
باسمه تعالى: إذا كانت عاداتها سبعة أيام فالיום السابع يكون حيضاً و إلّا فيحكم بالاستحاضة في اليوم السابع و علينا أن نسأل منها أنّ اليوم السابع من عاداتها أم لا، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠

(١١٦)

امرأة استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع و لو حصل فلفترة و جيزة يوماً أو بعض يوم، و لها عادة مستمرة أول الشهر و إلى خمسة أيام فهل الحيض في خصوص أيام العادة أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفة الحيض و إن لم يكن في العادة؟  
باسمه تعالى: الحيض هو خصوص أيام العادة و الباقي استحاضة، والله العالم.

(١١٧)

ذكرتم أنّ المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أن هذا ليس عادة شرعية و إنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين و لكن السؤال هل ترتب آثار العادة الشهرية على المضطر به لو رأت الدم في مثل هذه الحالة أصفر؟

باسمه تعالى: إذا تكرر رؤية الدم مرات كثيرة بحيث صارت لها طبيعة فيحكم على الدم بكونه حيضاً و إن كان أصفر، و الله العالم.

(١١٨)

المرأة في حال النفاس بعد عشرة أيام لو استمر بها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو ٤٠ يوماً فهل كل ما كان بالصفات حيض أم خصوص أيام العادة، و الأول ظاهر إطلاق عبارة المنهاج للسيد الخوئي (قدس سره)؟  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال خصوص أيام العادة يكون حيضاً، و الله العالم.

(١١٩)

الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، و عند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضة يكون الجواب أنه سائل خائر ذو لون بني و عند السؤال عن خروجه بحرقه فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل أن الجواب منهن أن دم الحيض عندهن أصلاً لا يخرج بحرقه، و حتى قضية الحرارة شبه منتفية حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر عليه مع كونه رقيقاً يخرج بلا لدغ أو حرقه؟  
باسمه تعالى: إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتتهن يحكم بأنه استحاضة بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتتهن فإن الدم الخارج أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١

كما لعله المراد من اللون البني و كذا إذا تقدّم هذا الدم على أيام عادتتهن بيوم أو يومين، و الله العالم.

(١٢٠)

ما حكم امرأة لم تر دمًا مدة شهرين و بعد الفحوصات ظهر أنها حامل منذ شهرين و بعد شهر رأت دمًا ليس بأوصاف الحيض و بعد مراجعة الطبيبة ظهر أنه قد مات حملها و هذا الدم هو دم الحمل الذي في بطنها و عليها اجراء عملية فما حكم هذا الدم الذي رآته أ هو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟  
باسمه تعالى: الدم الذي رآته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض و إلا فهو استحاضة، إلا إذا كان الدم في أيام عادتتهن فيحكم بكونه حيضاً، و الله العالم.

(١٢١)

ورد في المسائل المنتخبة ما يلي «و يختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عادتتها و إلا فلا يجوز لها الاستظهار و يلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت و العادة بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة مثلاً) يكون الدم المستمر بعد العادة بحكم الاستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العادة، أم أن المراد أن الدم المبتدئ للمرأة من باب التعجيل حكمه حكم دم العادة و يجري عليها حكم الاستظهار و إذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العادة إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضة و لا استظهار لها؟

باسمه تعالى: إذا كان المجموع من المدة التي رأت الدم فيها قبل العادة مع أيام العادة و ما بعدها ممّا لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض و إذا كان المجموع متجاوزاً العشرة فما قبل العادة و ما بعدها استحاضة فإذا سبق الدم العادة بيومين مثلاً فإن احتملت انقطاعه قبل العشرة وجب عليها الاستظهار مع قضاء العبادة و إن علمت استمرار الدم لما بعد العشرة فعليها أن تعمل

أعمال المستحاضة في الدم السابق للعادة، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢

(١٢٢)

ورد في المسائل المنتخبة مسألة ٤٥، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».

(أ) في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدة ١٤ ساعة لا بأس، وإذا انقطع لمدة ١٢ ساعة، ساعة، ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصورة تستطيع فيها المرأة امتثال التكليف بصورة فعلية مستندة إلى حكم واضح؟  
باسمه تعالى: إذا حصل الشك في كون فترة انقطاع الدم من الفترة اليسيرة التي لا تضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ١٢ ساعة مثلاً فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

(ب) ثم إنه إذا كانت المرأة نائمة ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المحل قد نقي لفترة غير يسيرة؟

باسمه تعالى: لا اعتداد بهذا الاحتمال بل عليها أن تتحيز إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

(ج) هل يجب على المرأة في الأيام الثلاث الأولى أن تتربص بحالها وتكون دائمة الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟

باسمه تعالى: وظيفة المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلياً، والله العالم.

(١٢٣)

قلتم في المسائل المنتخبة مسألة ٥٥: «فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض».

(أ) اللون البني الفاتح، اللون البني الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣

باسمه تعالى: إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض وإذا كان أصفر فهو استحاضة، والله العالم.

(ب) لنفرض هذه الحالة إذا جائها الدم في موعدها ولمدة ٥ أيام بقدر أيام عاداتها ثم انقطع ٣ أيام، فهل إذا عاد بصفة الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لا- بد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتقاض الطهارة كما في بداية الحيض)؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم العائد بصفة الحيض يتجاوز العشرة فهو مع فترة النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

(ج) لو عاد كما ذكرنا في صورة (ب) لمدة ثواني أو دقائق ثم توقف (كما إذا أخذته بواسطة قطنه من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثاني ذو الثواني أو الدقائق بحكم الحيض؟

باسمه تعالى: حكمه كما سبق، والله العالم.

(١٢٤)

ورد في منهاج الصالحين، الاستحاضة «حكم القليلة وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضوء لكل صلاة...». وورد أيضاً «يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه و شدة بخرقه، و نحو ذلك، فإذا قصرت و خرج الدم أعادت الصلاة بل الأحوط وجوباً أعادت الغسل». هل لا بد للمرأة ذات الاستحاضة القليلة التي خرج منها الدم بواسطة قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنه لا يخرج إلى الخارج؟

باسمه تعالى: إذا علمت المرأة بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٤

(١٢٥)

إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدة ٤ أيام ثم يليه بلون بني فاتح يستمر إلى ما بعد العشرة و يتخلله نقات متعددة، ثم بعد العشرة يستمر هذا التلوث البني و يتخلله نقات متعددة إلى ما قبل العادة أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، و أحياناً لا يتصل بها، و هذه الحالة مستمرة بها لفترة طويلة أكثر من سنة و هي مطمئنة في كل دورة شهرية لها منذ بدايتها بحصول مثل هذا التذبذب و قد كانت في الماضي منذ أكثر من سنة ذات عادة وقتية و عددياً ٧ أيام.

أ) هل هذا التلوث البني يعتبر دماً أولاً، مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً و هو دائماً يخرج بكمية قليلة و متقطعة لا مستمرة؟

ب) هذه المرأة ذات عادة وقتية طبعاً، و لكن هل هي ذات عادة عددياً أيضاً؟ و ما هو العدد؟ هل هو ٤ أيام أو هي بحكم المضطربة في تحديد العدد؟

باسمه تعالى: بالنسبة لمدة الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض و ما بعدها إلى نهاية العدد تجمع فيها بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة و باقى الدم المستمر لما بعد العشرة تجرى عليه أحكام الاستحاضة، والله العالم.

ج) إذا اعتبر دماً فهو استحاضة ما بعد العشرة بلا- إشكال، ففي حالة اتصاله بدم العادة هل يكون بحكم المسألة ٥٤ في المسائل المنتخبة بحيث لا يجوز لها الاستظهار بعد انقضاء أيام العادة أو بعد ٦ أو ٧ أيام (إذا كانت بحكم المضطربة) و قد ذكرنا أنه حتى لو كان متصللاً بدم العادة فإنه قبلها بفترة ساعات لا متصللاً اتصالاً مستمراً لأيام و ذلك لاستمرارية تقطعه؟

باسمه تعالى: الدم المتصل بالعادة لفترة ساعات يجب فيه الاستظهار إذا كانت تحتل عدم تجاوز الدم للعشرة، والله العالم.

د) في حالة عدم اتصال هذا التلوث بدم العادة، ما هو الحكم؟ و كذا في حالتها

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٥

الشك و الظن؟

باسمه تعالى: عند الشك أو الظن باتصال الدم بالعادة فالأحوط وجوباً الاختبار، والله العالم.

(١٢٦)

أ) بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العادة الشهرية أو يؤخر نزولها ما دامت تستعمله، و لكن في بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العقاقير الطبية إلا أنها ترى شيئاً من الدم، و لا تعلم هل أنه حيض أو استحاضة، و على فرض أنها رأت الدم في وقت الدورة أو في غير وقتها، و على فرض أن عاداتها منتظمة أو غير منتظمة، و لا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضة، و لا يمكنها التحقق من لونه لأن الدم و إن كان دم حيض فإنه في اليوم الأول لا ينزل بحرقة و إنما يكون لونه كلون دم الاستحاضة، فما هي وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضة أم إن وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة و تروك الحائض؟



باسمه تعالى: إذا رأت الدم أيام العادة و لم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثة أيام و لو باستعمال الحبوب فهو حيض و مع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضة و أما في غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان أحمر و لم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثة فيحكم بكونه حيضاً أيضاً و مع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضة، و الله العالم.

(ب) إذا فرض أنها (في فرض السؤال المتقدم) تحكم على الدم الذي تراه أنه استحاضة و عملت وفق وظيفتها، و بعد ذلك تبين لها أنه حيض فما هو حكمها في الأعمال المتقدمة من نية إحرام أو طواف، و ما هي وظيفتها في الأعمال المتبقية؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم قبل الإحرام في الميقات و اتسع الوقت بعد انكشاف الخلاف لإعادة الطواف و سائر أعمال العمرة تفعل ذلك ثم تحرم للحج و إن لم ينقطع الدم تذهب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٦

بتية حج الأفراد و بعد إتمام أعمال حج الأفراد تأتي بالعمرة بالإحرام من خارج الحرم فيجزي حجها و عمرتها عن حجة الإسلام و أما إذا كان حيضاً بعد الوصول إلى مكة لها أن تفعل كما ذكرنا و لها أن تحرم من مكة بعد تمام أعمال العمرة لحج التمتع ثم تقضى بعد الطهر و قبل طواف الحج طواف العمرة و صلاة الطواف بل الأحوط استحباباً إعادة السعي، و الله العالم.

(١٢٧)

قد يكون الدم الذي تراه المرأة التي تستعمل العقاقير الطيبة لتأخير العادة الشهرية قليلاً و بشكل متقطع، و لكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً و استمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، و ما هو حكمه إذا كان كذلك و لكن لم يستمر ثلاثة أيام، و هل أن الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثة أيام و لو في باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطنه في فضاء الفرج تلوّث فإن كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض و إن لم يستمر ثلاثة أيام و لو في الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام و لم يكن بصفات الحيض بأن كان أصفر فهو استحاضة أيضاً و انقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن كما ذكرنا، و الله العالم.

(١٢٨)

إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عاداتها أو في غير وقتها، و كانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، و لكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة و ينقطع أخرى، أي أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟  
باسمه تعالى: ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم و انقطاعه فترات يسيرة على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً و لو في باطن الفرج لا يضر ذلك، و الله العالم.

(١٢٩)

إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً و لمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٧

باسمه تعالى: إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض و إلا فلا، و الله العالم.

(١٣٠)

فى المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رسالة السيد الخوئى (قدس سره) ذكر أن ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً و ما بصفة الاستحاضة استحاضة فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الوقتية و العددية، تأخر الدم يومين عن أول وقت العادة ثم استمر في يومين الأخيرين بصفة الاستحاضة و هما خارج وقت عاداتها، علماً بأن غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضة مع ذلك الفرق بمدى استمرار دم الحيض؟ باسمه تعالى:: الذى ذكره السيد الخوئى (قدس سره) مختص بذات العادة العددية و أما ذات العادة الوقتية و العددية فإن رأت بعض الدم بعد أيام عاداتها كما إذا كانت عاداتها سبعة أيام من أول الشهر و رأت الدم فى اليوم الثالث إلى سبعة أيام فإن لم يكن الدم فى اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما و أما إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عاداتها ثم رأت خمسة أخرى بصفات الاستحاضة بعد أيام عاداتها فالخمس الأخيرة محكومة بأنها استحاضة، و الله العالم.

(١٣١)

الحساب العلمى للعادة يقتضى تكرر الدورة كل ٢٨ يوم و ليس كل شهر، فالواقع كل امرأة إذا أردنا أن نقول أن عاداتها مرتبة لا يأتى لها الدم دقيقاً فى أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر و هكذا يستمر التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتية أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

باسمه تعالى:: الحساب العلمى لا اعتبار به بل الاعتبار بالشهور القمرية غاية الأمر أن العادة قد تتقدم يوماً أو يومين فيحكم على الدم أنه دم حيض حتى إذا كانت صفرة فى يومين قبلها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤٨

(١٣٢)

الصفار الخارج من فتحة الشرح على المدى الطويل بحيث فى نهاية اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخلية لوناً أصفر هل يعتبر غائط أم لا؟

باسمه تعالى:: إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، و الله العالم.

(١٣٣)

المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل و أرادت التيمم بدلاً منه، فهل تكتفى بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلايتين كصلاتي الظهر و العصر، أم أنها تتوضأ و تيمم و تصلّى الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

باسمه تعالى:: لا بد لها من الوضوء و الأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، و الله العالم.

(١٣٤)

فى العروة الوثقى توجد العبارة التالية: «فصل فى النفاس، و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط، و إن لم تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغاً أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، و لو شك فى الولادة أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص».

السؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علماً بأن المضغ و العلقه بل و حتى النطفة هى مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصديقه الولادة، أى كيف تارة يصدق عليه ولادة و تارة لا يصدق عليه ولادة؟

باسمه تعالى: المراد انعقاد النطفة بحيث لو بقيت في الرحم لمنت ۞ صارت إنساناً لا أنها صارت مبدأ نشوء الإنسان و هكذا لا تصدق الولادة إذا كان الخارج منها قطع صغيرة متفرقة كالدم المتقطع، والله العالم.

(١٣٥)

المرأة المستحاضة إذا كان الدم الذي يخرج منها قليلاً لكنها إذا اشتغلت أو ضغطت على بطنها مثلاً خرج منها في تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة و بعد فترة قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعي و يكون قليلاً، فخرج الدم الكثير لطارئ و إلّا صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٩

فإن طبعه الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام كثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟ ۞  
باسمه تعالى: إذا خرج الدم الطارئ و سال من القطنه فتجرى أحكام كثيرة، والله العالم.

(١٣٦)

ما هي العلامات التي تستطيع أن تميز المرأة بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالإثارة و الملاعبة منها و هل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأن منى المرأة ليس كمنى الرجل في الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذي الذي لا يوجب الغسل؟  
باسمه تعالى: إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

(١٣٧)

هل إعادة الوضوء بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضة بين الصلاتين؟  
باسمه تعالى: إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشروع في الوضوء لصلاة الظهر كما لو وجدت القطنه بعد الصلاة التي جددتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفه لم يصبها أى شيء فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

(١٣٨)

ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة و قد صلّت الظهرين بوضوء واحد و العشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّة من الزمن جهلاً بالحكم؟  
باسمه تعالى: تقضى العصر و العشاء في المدّة التي تعلم أنها صلّتها كذلك و مع الشك تكفى بالقدر المتيقن، والله العالم.

(١٣٩)

إذا رأت شيئاً من الدم في لباسها الداخلى بعد تمام الصلاة بقليل و لم تعلم أنها حصلت في الأثناء أو بعده صلاتي المغرب و العشاء مثلاً فهل تجب الإعادة؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٥٠  
باسمه تعالى: إذا لم يكن يابساً و كان رطباً و احتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شيء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

تبریزی، جواد بن علی، صراط النجاة (للتبریزی)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبریزی)؛ ج ٥، ص: ٥٠

ما هي المدة التي تلزم للاختبار أو الاستبراء و الحال أن البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنه في الموضع مدة تزيد على الدقيقه و الدقيقتين؟

باسمه تعالى:: هذه المدة تكفي للاختبار أو الاستبراء و لا يلزم أكثر من ذلك، و الله العالم.

إذا توضأت المستحاضة القليلة و اشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة و هل الإقامة فورية؟

باسمه تعالى:: الأحوط و جوب المبادرة العرفية إلى الصلاة، و الله العالم.

امرأة نساء و قد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسبت الدم بأيام عاداتها و جعلت الباقي استحاضة ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا الدم رأت دمًا يتفق مع صفة الحيض فهل تنحيز برؤيته؟

باسمه تعالى:: بما أن المتخلل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع في الدم الواقع في أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الفاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة، و الله العالم.

كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة و أعمال الحائض؟

باسمه تعالى:: تترك جميع تروك الحائض و تغتسل و تصلي رجاءً لأن حرمة الصلاة على الحائض تشريعية لا ذاتية، و الله العالم.

### الدفن و أحكام الموتى

إذا تعدد الولي الذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ و ما الحكم لو كان معهم إناث؟

صراط النجاة (للتبریزی)، ج ٥، ص: ٥١

و هل يعتبر الإذن الفعلي من الولي بمعنى إنشاء الإجازة للغير في التجهيز أم يكفي الإذن التقديري بمعنى إحراز الرضا و عدم المزاحمة؟

باسمه تعالى:: الأحوط و جوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، و لا يكفي مجرد إحراز رضاهم على الأحوط، و الله العالم.

هل تسقط ولاية الزوج على تجهيز زوجته المتوفاه لو كان هو قاتلها أم لا؟ و كذلك أياً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟

باسمه تعالى:: الأحوط مع الإمكان و عدم الحرج الاستئذان منه، و الله العالم.

لو كانت مقبرة البلد مقبرة واسعة جداً، و بعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعة من تلك المقبرة لأموات المسلمين و قرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) على تلك القطعة و يلحقها أحكامها؟ أم أن الاعتبار بملاحظة كل المقبرة الكبيرة الشاملة لجميع بقاعها؟

و على فرض كفاية ذلك في صدق عنوان (مقبرة المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعة المخصصة بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يدفن في تلك القطعة من الكفار أحد، و دفن فيها المسلمون فقط، و امتازت القطعة عن سائر القطع و لو بجدار قصير أو طريق و نحوه، صدق عليها عنوان مقبرة المسلمين و لحقتها أحكامها، و الله العالم.

هل نستطيع أن نجري أحكام الميت على المريض الذي لا يجري برؤه و قد وصل إلى مرحلة الموت الدماغى، لا إحساس و لا حركة و لا قدرة على التنفس و استمرت هذه الحالة أكثر من ثلاثة أيام و أكد التخطيط الدماغى عدم وجود أى صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٥٢

ومضات كهربائية تدلّ على وجود حياة، و كذا أكد هذه الحالة فحص أكثر من طبيب مسلم؟  
باسمه تعالى:: لا تترتب أحكام الميت عليه إلا إذا كان ميتاً عرفاً لا علمياً، و الله العالم.

ما حكم من مات و لم يقبر بل أكلته السباع أو بقى في الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر و مسائله. و السؤال أن القبر الوارد في الروايات هل له دخل في عذاب أو نعيم المكلف و هل هو مكان يرتقب المؤمن أن يدخل فيه حتى ترحمه الملائكة أو يعاقب لو آخر دفنه؟ صلاة الوحشة مثلاً هل هي ليلة دفنه أو موته؟

باسمه تعالى:: إذا كان السؤال في القبر راجعاً للسؤال إلى الروح المصاحب للبدن أمكن ذلك في الفرض أيضاً و صلاة الوحشة ليلة الدفن، و الله العالم.

شيخنا لما كنتم في الهيئة العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى (قدّس سرّه) ما رأى سماحته بالنسبة لهذه المسألة المذكورة؟  
باسمه تعالى:: لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا و رأى السيد الخوئى (قدّس سرّه).

هل يستحب له إنزالها بعده أو النزول في قبرها أو يبقى عند قبرها الليلة الأولى؟  
باسمه تعالى: البقاء عند القبر بعد رجوع الناس مكروه كما أنه لم يثبت استحباب إنزالها بيده أو النزول في قبرها، والله العالم.

## النجاسات

(١٥١)

ما هو معنى المراد من الشهوة كامارة من أمارات معرفة المنى، من المعنيين المذكورين أدناه  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٥٣

أولاً: الحالة النفسية المقترنة مع التخييلات الجنسية أو الملاعبة أو النظر إلى امرأة جميلة سواء وصل إلى حالة الإنزال أم لم يصل.  
ثانياً: حالة الارتعاش والوصول إلى ذروة اللذة وهي الحالة الملازمة للإنزال غالباً في الحال الطبيعي؟  
باسمه تعالى: المراد من معنى الشهوة في مفروض السؤال هو التلذذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأة عند ما تنزل، والله العالم.

(١٥٢)

هناك بعض الخبراء في المخبرات يقولون أن عصير العنب والتفاح يحوى نسبة ضئيلة من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض للغليان وليس هو مضاف من الخارج فهل هذا يوجب حرمة أو نجاسته؟  
باسمه تعالى: لا يتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

(١٥٣)

هل تحكمون بنجاسة العطور المستوردة من خارج البلاد الإسلامية أم لا؟  
باسمه تعالى: لا نحكم بنجاستها، والله العالم.

(١٥٤)

ما هو رأيكم بنجاسة أهل الكتاب؟  
باسمه تعالى: أهل الكتاب طاهرون و نجاستهم عرضية، والله العالم.

(١٥٥)

ما هو حكم الكحول الموضوع في العطور؟  
باسمه تعالى: الكحول الجامدة طاهرة وإن كانت مسكراً والكحول المائعة إذا كانت مسكراً فهي من النجاسات، والله العالم.

(١٥٦)

ما هو حكم المسكر من حيث الطهارة والنجاسة؟  
باسمه تعالى: ما كان مسكراً بالفعل و كان مائعاً بالأصالة فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

(١٥٧)

الملاقى للمتنجس هل ينجس؟  
باسمه تعالى: المتنجس منجس مطلقاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(١٥٨)

عند تطهير الثوب المتنجس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق و لكن ماء الغسالة لم يخرج مطلقاً و إنما خرج مضافاً (إما ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل التطهير في هذه الحالة يكون قد تحقق؟  
باسمه تعالى: ما دام الماء مضافاً قبل تمام عملية التطهير فإن النجاسة ما زالت باقية، والله العالم.

(١٥٩)

هل يجزى عصر الثوب المتنجس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لا بدّ من فصله عن الماء ثمّ عصره؟  
باسمه تعالى: لا بدّ من فصله من الماء للغسل في المرّة الثانية و لو بعد العصر داخل الماء، والله العالم.

(١٦٠)

هل يشترط طهارة آلة العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المرّة الأولى؟  
باسمه تعالى: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(١٦١)

إذا استهلك النجس أو المتنجس في الطعام مع الجفاف (في الطرفين) فهل يحكم بطهارته و يحل أكله، و ما حكمه لو طرأت عليه رطوبة مسرية بعد الاستهلاك؟  
باسمه تعالى: لا يحلّ أكل النجس أو المتنجس حتى مع الاستهلاك و لو طرأت على الطعام المذكور رطوبة مسرية بعد الاستهلاك صار كله متنجساً، والله العالم.

(١٦٢)

ذكرتم في المسائل المنتخبة (مسألة ١٥٥) بأنّه المتنجس الثاني ينجس الماء القليل بملاقاته و قد يظهر من إطلاق (مسألة ٦٥) من كتابكم صراط النجاة القسم الأول بأنّه المتنجس الثاني ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟  
باسمه تعالى: ما هو الموجود في المسائل المنتخبة ناظر إلى المتنجس الملاقى للماء أو

(١٦٣)

إنّ القول بمنجسيّة المتنجّس على نحو الإطلاق و لو احتياطاً موجبه للخرج الشديد جداً حيث إنّنا نلاحظ بالوجدان بأنّ جميع ما نلاقه هو متنجس و حيث أنا نلاحظ أنّ الكثير لا يعتنون بالتطهير بل لا يباليون بالتنجيس ابتداءً و يلاقون الأبواب و الأواني و الثياب و نحوها مع الرطوبة المسريّة ثمّ إنّ كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيرة في الطرق كالدم و العذرات و نشاهد أنّ السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبة خصوصاً بعد انقطاع المطر و عدم طلوع الشمس و نعلم في كثير من الأحيان بأنّ إطارات السيارة قد لاقت عين النجاسة و قد أخذت تجوب الأرض شرقاً و غرباً مضافاً إلى أنّنا نلاحظ الكثير من الناس يسيرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسة أحذيتهم أيضاً و حيث أنّ القير غير ملحق بالأرض فلا- مناص من الالتزام بنجاسة أحذيتهم ما لم نعلم بتطهيرها و أنّي لنا ذلك و عدد الناس لا يكاد أن يحصى.

إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسة الكثير من الطرق و بالنتيجة العلم بنجاسة جميع الأراضي و حيث يدرك بالوجدان أنّ أسس على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبة أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتنجيسها و هذا لا نستطيع الالتزام به إذ لازمه الجلوس في مكان واحد و عدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لملاقاة الغير له خصوصاً و أنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على متنجسيّة المتنجّس و أنّه يلزم الحرج من ذلك.

و بعد هذه الإشارة المختصرة إلى هذا الابتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسألة تكاد تشغلنا عن كل شيء خصوصاً شيخنا أنّه الدليل غير ناهض على الحكم بتنجيس المتنجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسيّة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٥٦

باسمه تعالى: إلى يومنا هذا كان جلّ العلماء المتأخرين ملتزمين بمنجسيّة المتنجّس و لم يلزم عليهم و لا على مقلديهم الحرج إذ تظهر الأرض بوقوع المطر أو شروق الشمس عليها و كذا الحال بالنسبة للسيارات فإن أصحابها يغسلونها في السنة أكثر من مرّة مضافاً إلى ذلك لا علم لنا أنّ الشخص الذي يمشى على الطريق يسير على الموضع النجس فإن الرطوبة الموجودة على الأرض من غير جريان لا يوجب سريان النجاسة إلى سائر أجزاء الأرض. و كذا يظهر باطن القدم بالمشى على البلاط أو الأرض بعد ذهاب القير و ظهور الحصاة، و الله العالم.

(١٦٤)

بناءً على ما ذكرنا في المسألة السابقة نطلب من حضرتكم بيان مرادكم من المتنجس الثاني و الثالث فلو لامست اليد عين النجاسة مع الرطوبة و بنفس هذه الرطوبة لاقت شيء آخر كما لو لاقت الكلب مع الرطوبة المسريّة و بنفس هذه الرطوبة لاقت الثوب و مع نفس رطوبة اليد اليمنى لاقت اليد اليسرى فهل تسرى النجاسة في مثل هذه الحالة بنحو الفتوى أم الاحتياط و ما ذا يسمّى الآن كل من اليد اليمنى و الثوب و اليد اليسرى؟ فإن قلتم إنّ الجميع فحينئذ هو متنجس أول إذ أنّ الرطوبة عينها قد سرت إلى الثوب و ما بعده فلازمه أنّ أكثر المتنجسات و منها ما ذكرناه في المسألة السابقة هو متنجس أول و معه فإنّ الحرج و تنجيس كل الظروف و الأواني و الثياب ثابت حتى على القول بأنّ المتنجس الثاني لا ينجس إذ من النادر و وصول النوبة إلى المتنجس الثاني و خير مثال نذكره ما يتكرر كثيراً من نسيان النجاسة أو عدم العلم بها ابتداءً و التوضؤ فإنّ اليد و الوجه و الثياب و مكان السجود كله يتنجس و حيث إنّ الأول منجس فيلزم سريان النجاسة إلى أغلب الأمور، راجين منكم إرشادنا إلى الطريق الصحيح.

باسمه تعالى: نفس الرطوبة المسريّة التي تتنجس بملاقاة عين النجس نفس تلك الرطوبة إذا أصابت شيئاً ثانياً فمادامت تلك الرطوبة في الشيء الثاني فالرطوبة نجسة و أمّا إذا يبست

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٥٧

الرطوبة على الشيء فالالتزام بنجاسة ذلك الشيء مبني على القول بمنجسيّة المتنجس و قس على هذا سائر الأمور و تعرف أنّه إذا



لاقت عين الرطوبة الأولى كما إذا طفرت إلى عشرة أشياء مثلاً بعد إصابته شيء آخر و قلنا بمنجسية المتنجس، و الله العالم.

(١٦٥)

بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم الغير كتابي حينما يكون صوراً على زجاج السيارة أو أى شيء و يكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار فهل هذا البخار عند الملامسة يكون نجساً أم لا؟  
باسمه تعالى: بخار فم الكافر غير الكتابي نجس، و الله العالم.

(١٦٦)

من المعلوم أن العظم من الأجزاء التي لا تحلها الحياة فيعد طاهراً من الميتة فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنه من الأجزاء التي لا تحلها الحياة فلا يجوز أكله من الميتة و يعد نجساً؟  
باسمه تعالى: الظاهر طهارة المخ الذى فى عظام الميتة إلا أنه لا يجوز أكله، و الله العالم.

(١٦٧)

إذا تنجس ثوب بعين النجاسة، ثم لاقت راحة اليد عين النجاسة برطوبة ظاهرة و مسريه، ثم لاقت راحة اليد المتنجسة برطوبة ظاهرة و مسريه من الثوب الطاهر. علماً بأن عين النجاسة جافة عند ملاقاته راحة اليد، و راحة اليد جافة عند ملاقاته الثوب الطاهر الثانى، فهل يكون الثوب الثانى نجس أم لا؟  
باسمه تعالى: يتنجس الطاهر الملاقى لعين النجاسة بواسطة أو بواسطتين و أمّا ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، و الله العالم.

(١٦٨)

هل يجوز العمل بالمتنجس الثالث للحرص الذى نلقيه؟ و المتنجس عندكم كالتنجس أم يتوقف فى الثالث؟ و هل رأيكم فتوى أم احتياط؟  
باسمه تعالى: الأحوط وجوباً عندنا اجتناب المتنجس الثالث فيجوز فيه الرجوع لمن يفتى بالطهارة مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٥٨

### موانع الطهارة و أحكامها

(١٦٩)

هل أن إخبار ذى اليد بالطهارة و النجاسة كافٍ رغم عدم العلم بوثاقته؟  
باسمه تعالى: يكفى الاعتماد على خبره و إن لم يعلم بوثاقته، و الله العالم.

(١٧٠)

بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر مع العلم أن هذا المنظف أصله عبارة عن زيت نباتى يضاف إليه هذا

الكحول و المواد الكيميائية الأخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم بطهارة هذا المنظف أم لا؟  
باسمه تعالى:: مع تحقّق الاستحالة فالصابون طاهر، و الله العالم.

(١٧١)

المعروف أنّ الإنفحة مستثناة من الميتة. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقته من سوائل داخل المعدة؟  
باسمه تعالى:: لا يجب تطهيرها و إن كان الأحوط ذلك، و الله العالم.

(١٧٢)

الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية و التي تكون مستوردة من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسة بالملاقاة) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحية الطهارة و الحلية؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بأكله و إن كان الأحوط تركه أو تطهيره، و الله العالم.

(١٧٣)

امرأة تطهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورائه يباين فتوى مرجع زوجها أو أولادها فإنه يرى عدم كفاية ذلك فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه، بأنها طاهرة أم يجب عليها أن تطهر الثياب على فتوى مرجع زوجها أم يجب على الزوج أن يقوم بعملية التطهير لثيابه و ثيابها لأنها أيضاً محل ابتلاء و هكذا الكلام في السجاد المتنجس و الأواني و هل يجوز له الأكل في هذه الأواني و الطعام المعد في هذه الظروف ما حكمه؟

باسمه تعالى:: يجب عليه أن يتم التطهير فيما علم أنّ التطهير لم يتم فيه و يكفي غسل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٥٩

□  
الأواني بماء الحنفية المزملة مرة واحدة في تطهيرها إذا كانت المادة كراً، و الله العالم.

(١٧٤)

هل ذرق (مدفوع) الطائر طاهر حتى لو كان محرّم الأكل؟ □  
باسمه تعالى:: ذرق الطائر طاهر و لو كان محرّم الأكل، و الله العالم.

(١٧٥)

يوجد مجموعة من الناس من الذين لا يعتنون بالطهارات أو من الذين لا يعرفون كيفية التطهير من النجاسات و نحن نعلم بوقوع الكثير من النجاسات في بيوتهم بسبب عدم الاعتناء و كثرة الرطوبة ما حكم الذهاب إلى بيوتهم و مخالطتهم إذا كان مع حصول الرطوبة و التنقل في البيوت بصورة طبيعية و الذهاب إلى الحمامات، هل يجب الاحتياط أم لا و ما حكم الصلاة في تلك الحالة؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بالذهاب إلى بيوتهم و عليكم أن تتحفظوا من سراية النجاسة على ما كلكم و مشربكم، و إذا لم تحرز سراية النجاسة إلى ثيابكم فلا بأس بالصلاة فيها، و الله العالم.

(١٧٦)

غسالة كهربائية تجفف الملابس بعد قطع الماء عنها بواسطة قوة و سرعة الدوران فهل يمكن الحكم بكفاية تطهيرها بذلك؟  
باسمه تعالى:: لا يعتبر في التطهير بيوسة الملابس، بل يعتبر العصر و هو يتحقق بما ذكر، و الله العالم.

(١٧٧)

لو تنجس الصابون (صابون لغسيل اليد) و أجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كراً أم جارياً، هل يطهر و كيف يمكن تطهيره؟  
باسمه تعالى:: نعم يطهر ظاهره بجريان الماء عليه و إذا كان الباطن نجس فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، و الله العالم.

(١٧٨)

هناك سفرة مصنوعة من النايلون لاستخدامها مرة واحدة ثم رميها، و لكن من الممكن من الناحية العملية غسلها و استخدامها أكثر من مرة حيث أنها لا تتلف،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٠

و لكنها تسبب لبعض الناس نوع من المشقة و التعب و صرف للماء و الصابون عند غسلها.

فهل في هذه الحالة يجوز رميها من أول مرة، و هل هذا يعد إسرافاً و إتلافاً للمال علماً بأن تكلفتها المالية قليلة جداً؟  
باسمه تعالى:: إذا كانت مؤنة غسلها و تنظيفها أكثر من قيمتها أو كان يتنفع بها الغير إذا رميت بأن يأخذها الغير و يصرفها أو يجمع أمثالها و يبيعها مثلاً فلا بأس برميها، و الله العالم.

(١٧٩)

بعض الأحذية مستورد من البلاد الكافرة فما رأيكم في لبسها إذا لم يصبها رطوبة و لم تستخدم في الماء؟  
باسمه تعالى:: مجرد لبسها لا بأس به لكن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبة المسرية يجب تطهيرها هذا إذا كان الجلد محرز أنه من الحيوان و أما إذا احتل أنه جلد مصنوع فهو محكوم بالطهارة، و الله العالم.

(١٨٠)

هناك سؤال يُطرح من العوام و هو هل قلم الجاف له جرم أم لا؟  
باسمه تعالى:: نعم له جرم لكن إذا مسح و بقى لونه فقط لا يكون حائلاً، و الله العالم.

(١٨١)

هل الحبر المائع يُعتبر مانعاً من الوضوء؟ و ما هو حكم الحبر الجاف كالأقلام الجافة مثلاً علماً بأننا نرى لها طبقة دهنية؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يكن له جرم بل مجرد اللون فلا بأس، و الله العالم.

(١٨٢)

هل يُعتبر الزيت المقوى للشعر حاجباً للوضوء و مثله «الكريم»؟  
باسمه تعالى:: إذا كان في محل الغسل أو المسح حاجب فلا يصح الوضوء و مع الشك يجب برفع الحاجب، و الله العالم.

(١٨٣)

الغسالة الكهربائية هل تطهر الثياب النجسة أم لا؟ و نعلم بأن عملها يتم بصورة أوتوماتيكية و مع الوقوف المتعددة على نحو تصب الماء في حوضها ثم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦١

التنظيف ثم تخريج الماء ثم عصر الثوب. ثم إن الثياب التي تعطى لمحلات غسل الألبسة، و تغسل مع ألبسة الكتاني و الجنب طاهرة أم نجسة؟

باسمه تعالى:: نعم تطهر إن كانت الثياب تطهر بالغسل مرة واحدة و كانت الغسالة قبل الغسل طاهرة، و يحكم بطهارة الثياب الطاهرة التي تغسل بغسالة محلات غسل الألبسة إذا لم تحرز نجاسة الغسالة، و الله العالم.

(١٨٤)

□ ما هي طريقة تطهير الموكيت المفروش على الأرض فيما لو تنجس بالبول أجلكم الله؟

و هل يجب إزالة ماء الغسالة بعد الغسلة الأولى؟

و هل يختلف طريقة التطهير فيما لو نفذ البول من وجه الموكيت إلى الأرض التي تحته أو لم ينفذ؟

□ باسمه تعالى:: يجب إزالة ماء الغسالة بعد الغسلة الأولى و إذا نفذ البول إلى الأرض التي تحته لا بد من تطهير الأرض أيضاً، و الله العالم.

(١٨٥)

□ ما هي الطريقة التطهير في السؤال السابق فيما لو تنجس الموكيت بالدم؟ و بالتفصيل المتقدم رجاءً؟

باسمه تعالى:: لا بد من إزالة عين الدم و يكفي في التطهير الغسلة الواحدة إذا استمر صب الماء بعد زوال العين، و الله العالم.

(١٨٦)

لو علم شخص أن في أسنانه و فمه دمًا ثم بدأ بغسل أسنانه بمعجون التنظيف ثم بالغ في غسل فمه و تطهيره، كما بالغ في فرك شفاهه من الخارج خشية بقاء أجزاء من المعجون المتنجس، ثم بعد إتمام الغسل و التطهير وجد حول فمه من ذلك المعجون، فما هو الحكم في هذه الحالة بالنسبة للمنشفة و ما شاكل؟

□ باسمه تعالى:: إذا لم يعلم أن الموجود على الشفاه كان فيه دم فهو محكوم بالطهارة، و الله

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٢

العالم.

(١٨٧)

تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا و كذا في الفرض من القماش الرقيق؟

باسمه تعالى:: الأنايب المحكوم ماؤها بحكم الكر يعتبر في التطهير بها التعدد، و الله العالم.

(١٨٨)

إذا كانت النجاسة مستوعبةً لكامل اليد، هل يجوز تطهير الكف فقط لأداء بعض الوظائف التي تتوقف على الطهارة (كمس آيات القرآن مثلها)؟

باسمه تعالى:: لا بأس بالاعتصار على تطهير الكف لأداء بعض الوظائف التي تتوقف على الطهارة، والله العالم.

(١٨٩)

بما أنه يصعب على وزن الماء أو شبره فما رأيكم في مقداره التقريبي بالليتر المتعارف عليه علمياً؟  
باسمه تعالى:: لا بد من إحراز الكرية و مع الشك فيها يترتب على الماء أحكام القليل، والله العالم.

(١٩٠)

المسيحي بأنواع طوائفه المعروفة في العالم (كاتوليك ارتودوكس بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهارة؟ و إذا كانت الإجابة نعم فهل هذا يتحقق في اليهودي و المجوسي؟

باسمه تعالى:: المسيحي و اليهودي بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب و المجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهارة، والله العالم.

(١٩١)

هل هناك فرق بين الكتابي المشرك و الكتابي الغير المشرك؟ و أيهما نجس؟ و ما هي الفروق بين الكتابي المشرك و الغير المشرك و هل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحية يندرج تحت المشرك أم الغير مشرك حيث هناك منهم من يعدد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٣

الإله (الله روح القدس المسيح)؟

باسمه تعالى:: كل من كان كتابياً فهو ظاهر من دون فرق بينه كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.

(١٩٢)

في بلاد مسلمة يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعند ما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافرًا هل يجب سؤاله؟ و إن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟

باسمه تعالى:: إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته و إذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

(١٩٣)

لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون و نصفها كفار، هل عند ما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ و هل يجب سؤاله عن ذلك؟

باسمه تعالى:: أما من حيث الطهارة فيبني على الطهارة و أما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

**أحكام التخلي و الاستبراء**

(١٩٤)

بعض الأشخاص يشكون من أنهم إذا استبرأوا و نشفوا بدنهم ففي الغالب يرون بعد فترة قصيرة رطوبة قليلة أو كثيرة مثل القطرة، فما حكم هذه الرطوبة؟

باسمه تعالى: مع الاستبراء بعد البول يكون الخارج محكوماً بالطهارة، والله العالم.

(١٩٥)

هل يحرم استقبال أو استدبار القبلة حال التخلي؟

باسمه تعالى: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال التخلي، والله العالم.

(١٩٦)

شخص كان يستبرئ خطأ لمدة طويلة حيث جعل الخرطات ستة مثلاً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٤

ورتب الأثر الشرعي بالحكم بالطهارة على الرطوبة الخارجة منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبة لصلواته السابقة و عبادته الأخرى؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان المسح من أصل القضيب إلى رأس الحشفة بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئناً بعدم بقاء البول في المجرى، والله العالم.

## مسائل في الصلاة

### الأذان و الإقامة

(١٩٧)

هل السنّة و الأفضل أن يتولّى الإقامة المؤدّن أو أحد المصلّين، أم السنّة أن يتولّاها الإمام، و على الفرض الأوّل هل تتوقّف على إذن الإمام؟

باسمه تعالى: لا فرق في الصور الثلاث و كان في صلاة الجماعة التي يقيمها النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) يتولى الإقامة أحياناً شخص آخر، والله العالم.

(١٩٨)

هل يجزى الأذان للصلاة جماعة إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً و الثاني أذن الجزء الثاني إمّا بقصد الثواب أو بقصد الاحترام للشخص الذي كان يؤذن دائماً أو كان لسبب عدم القدرة أو غير ذلك. فهل الشخص الثاني يواصل الأذان من حيث قطع أو يستأنف الأذان من جديد؟

باسمه تعالى: في أجزاء ذلك إشكال، والله العالم.

### النية و قصد القربة

(١٩٩)

سابقاً كنت أتوضأ بهذه النية (أتوضأ قرباً إلى الله تعالى) عند ما تقترب الصلاة فهل تصح صلاتي؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بذلك، والله العالم.

(٢٠٠)

إذا لم أكن أفهم معنى القربة أو معنى الطهارة المعنوية فهل تصح أعمالي  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٥

المتعلقة بهما؟

باسمه تعالى:: إذا عرف أنه يقصد رضا الله تعالى فيكفي ذلك ولا يشترط معرفة معنى الطهارة المعنوية، والله العالم.

(٢٠١)

كيف تكون النية في الصلاة المستأجرة أو الصوم؟ ونية القربة لى أو للذى استأجرت عليه؟  
باسمه تعالى:: ينوى في قلبه أنه يصلّى عن فلان أو يصوم قرباً إلى الله تعالى، والله العالم.

(٢٠٢)

إذا شككت في نية القربة بأعمالي العبادية السابقة سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما هو العمل و هل تكفى الارتكازية فيها؟  
باسمه تعالى:: لا تعتن بشكك و تبنى على الصحة، والله العالم.

### النوافل والمستحبات والتعقيات

(٢٠٣)

صلاة النوافل فى السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار هل يشترط فيها القبلة أم لا؟

و هل يلزم شىء يصح السجود عليه أم لا؟

و هل تلزم الطهارة أم لا؟

و كيف يكون تأديتها؟

باسمه تعالى:: إذا كان ماشياً لا يشترط فيه استقبال القبلة والإيماء للركوع والسجود نعم يشترط فيها الطهارة من الحدث، والله العالم.

(٢٠٤)

هل تجوز صلاة النوافل فى أى مكان فى المنزل فى العمل أو مكان آخر على شىء لا يجوز السجود عليه كما هو وارد فى الرسالة  
العملية علماً بأن هناك من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٦

يصلّى بهذه الطريقة؟

باسمه تعالى:: لا يصح السجود فى النافلة على ما لا يصح السجود عليه فى الفريضة، والله العالم.

(٢٠٥)

□  
 ما هو رأيكم في التكييرات المستحبة قبل الركوع والسجود وكذلك قول سمع الله لمن حمده بعد الركوع هل تجوز في حال الحركة للقيام والجلوس. أم لا بد من الاستقرار في حال القيام والجلوس؟  
 باسمه تعالى:: لا بأس بذلك في حال الحركة للقيام والجلوس، والله العالم.

(٢٠٦)

هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته في الدعاء في الصلاة الواجبة أو في الركوع أو السجود؟  
 باسمه تعالى:: الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاة الواجبة لا بأس به، والله العالم.

(٢٠٧)

□  
 امرأة كانت عند الانتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشرة تذكر التعقيب التالي (الله ربّي، محمد نبى، على إمامى ..) و كانت تعتبره جزء من الصلاة و هي جاهلة فما حكم صلاتها و هل يجب عليها الإعادة؟  
 باسمه تعالى:: لا إشكال في ذلك، ولا يجب عليها الإعادة، والله العالم.

(٢٠٨)

امرأة أخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من الصلاة بدلاً عن التشهد فما حكم صلاتها و هل يجب عليها الإعادة؟ و هل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟  
 باسمه تعالى:: إذا كانت غافلة و تعتقد أنّ ذلك هو وظيفتها فلا يجب عليها الإعادة، و لكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفة الواقعية، و الله العالم.

(٢٠٩)

إذا اعتقد شخص أنّ التكييرات الثلاث المستحب ذكرها بعد التسليم جزء صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٧  
 واجب من الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاته؟ و ما حكم الصلاة السابقة؟  
 باسمه تعالى:: لا يضر ذلك بصحة صلاته، إلّا أنّها ليست بجزءٍ و لا يجوز قصدها، والله العالم.

(٢١٠)

□  
 ما هي أفضل المستحبات اليومية في نظركم؟  
 باسمه تعالى:: الإتيان بالنوافل اليومية المرتبة و منها صلاة الليل، و الله العالم.

(٢١١)

□  
 في بعض الصلاة المستحبة ترد قراءة آية الكرسي فهل المراد منها إلى وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ أم إلى نهاية أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا



باسمه تعالى: الأحوط أن يتمها إلى هُم فِيهَا خَالِدُونَ، والله العالم.

(٢١٢)

ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبه للدينا والآخرة؟  
باسمه تعالى: الاستغفار و كلمه التوحيد و الصلاة على النبي و آله، و الله العالم.

(٢١٣)

إحياء ليله القدر على نحو الاستحباب هل لا يتم إلا عند طلوع الفجر أو أن المهم في الأحياء هو قراءة كل ما ورد من مستحبات حتى و لو لم يطلع الفجر و يصدق بالتالي على المؤمن أنه أحي ليله القدر؟ و على الفرض من الأول في الأحياء نرجو بدء الدليل على الأحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

باسمه تعالى: النصوص الواردة في استحباب إحياء ليله القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، و الله العالم.

### الشك و الوسوسة و النسيان و الاضطراب في الصلاة

(٢١٤)

ما حكم من نسي و بحمده في ذكر الركوع الواجب أو في السجود و تذكر بعد رفع رأسه منه؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٨

باسمه تعالى: صلاته صحيحة في مفروض السؤال، و الله العالم.

(٢١٥)

أكون متيقناً ثم أنسى ممّا يجعلني أشك و هذه الحالة تحدث كثيراً و السبب النسيان بالنسبة للصلاة أنوى قبل التكبير أن أقرأ في الأوليه الكوثر و التوحيد ثم بعد القراءة لسورة الحمد نسيت هل أنتى نويت الكوثر و التوحيد أم لا؟ و تحدث حالة الشك في الوضوء أنوى للطهارة و خاصة إذا كان الوضوء في الفترة الأخيرة لصلاة الظهر و العصر أى أبقى فترة تكفى لصلاة الظهر و العصر و بعد الصلاة بنيت يدخل وقت المغرب و أثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث بأنى أشك هل نويت الطهارة أم القرية المطلقة؟ (حالة التقييد ثم النسيان و بعدها الشك تأتي في الغسل أيضاً) و ما هو الحكم بالنسبة للواجبات الثلاث (وضوء غسل صلاة) بالنسبة لهن أن تكون خلال و قبل و بعد الواجبات الثلاث أركان و واجباتها شروطها؟

باسمه تعالى: هذا الشك لا أثر له و لا أثر لنية قراءة سورة معينة قبل الصلاة إذا قرأ غيرها و قصد الطهارة غير معتبرة في الوضوء و يكفى قصد القرية، و الله العالم.

(٢١٦)

كثير الشك في الصلاة أضع أشياء على السجادة أثناء الصلاة اعتمد عليها لمعرفة عدد الركعات مثل السبحة و الحصى و الصلاة أشك

ما هو العمل؟ و أحياناً لا يوجد مجال للظن فأكون متردداً ما هو الواجب على أ أعمل بالشك أم ماذا؟  
باسمه تعالى:: لا تعتنى بالشك و وظيفتك البناء على الصحة، و الله العالم.

(٢١٧)

يُعطي السيد الخوئي (قدّس سرّه) في منهاج الصالحين ضابطه لمعرفة كثير الشك. و هو أنّه يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة، هل المعنى أنّه في كل واحدة من الصلوات الثلاث يشك فيكون عنده ثلاث شكوكات أو أنّه في كل ثلاث صلوات يشك مرة واحدة؟

في حالة كون المعنى هو الأول هل يُشترط اتحاد الفعل الخاص المشكوك به

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٦٩

كأن يكون في كل صلاة من الصلوات الثلاث كان يشك في أنّه هل أتى بالتشهد و جلسه الاستراحة بعد الركعة الثانية للصلوات الرباعية أم لا؟ أو لا يشترط اتحاد الفعل الخاص كأن يشك في الصلاة الأولى في التشهد و جلسة الاستراحة للصلوات الرباعية و في الصلاة الثانية كان يشك هل قرأ فاتحه الكتاب و في الصلاة الثالثة كان يشك بنقص احدي السجّات؟  
باسمه تعالى:: المراد أنّه يشك في كل ثلاث صلوات مرّة واحدة كأن يشك في واحدة من الصلوات الثلاث بالركوع مثلاً و يشك أيضاً في واحدة من الصلوات الثلاث الآتية بالركوع أي بنفس ما شك فيه سابقاً و هكذا، و الله العالم.

(٢١٨)

هل يُطبق الشخص حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث أم الرابع؟  
باسمه تعالى:: يطبق حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث، و الله العالم.

(٢١٩)

لو كان كثير الشك و وقع في الشك بين الثلاث و الأربع أو أحد الشكوك التسعة و لم يعرف في أي ركعة و قد وقع بالشك كيف يكمل صلاته و لا يوجد هناك مجال للظن حتى يعتبر الظن يقيناً هل يعمل عمل الشاك أم ماذا يفعل؟ و هل يعمل بالمشكوك فيه إذا شك بين الثلاث و الأربع و ما هو المقصود بالمشكوك فيه؟  
باسمه تعالى:: وظيفته البناء على الأكثر إلّا إذا كان شكه في الركعتين الأوليين، و الله العالم.

(٢٢٠)

كثير الشك لا يعتنى بشكه، فهل تختص هذه القاعدة بالصلاة فقط أم تجرى في غيرها كالطهارات الثلاث و الطواف؟  
باسمه تعالى:: تجرى قاعدة كثير الشك في الصلاة و لا يبعد جريانها في الطهارات الثلاث و في الطواف أيضاً و لا تجرى في غيرها، و الله العالم.

(٢٢١)

امرأة تصلّى و تسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلماً ثمّ التفتت و تقول بأنّها كانت بانيه على صحه عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلاة و هل هي قاصرة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٠

أم مقصرة؟

باسمه تعالى: إذا كان ما أسقطت المرأة من التشهد من أجزائه الواجبة كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحة و أمّا إذا كانت محتملة للخلاف فعليها الإعادة، و الله العالم.

(٢٢٢)

أ ما حكم الوسواسى و هو لا يطمئن بسرعة و كيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟  
باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحة غسله بل يكفى احتمال الصحة فى البناء على صحة الغسل و عدم الاعتناء بالشك، و الله العالم.

ب ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسألة و هو (إذا أزداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجرى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشكك فى تمام موارد وسوسته و منها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، و الله العالم.

**فيما يصح السجود عليه و السجود الواجب و سجدة السهو**

(٢٢٣)

هل يجوز عند السجود فى الصلاة أن يكون جميع باطن اليد ملامساً للأرض و جزء من أعلى اليد على سبحة أو كتاب؟ و ما شابه بحيث لا تكون اليد مستوية على الأرض؟

باسمه تعالى: إذا صدق أنه وضع يديه على الأرض كفى و إن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقة، و الله العالم.

(٢٢٤)

هل السجود على بلاط الموزاييك؟ و ما ذا عن الاسمنت؟ و أيضاً عن محارم الورق (الكليتكس)؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧١

باسمه تعالى: لا بأس بالسجود على بلاط الموزاييك و كذا على الاسمنت و أمّا السجود على محارم الورق ففيه إشكال، و الله العالم.

(٢٢٥)

إذا فقد الإنسان أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

باسمه تعالى: فى حالة سعة الوقت يقطع الصلاة و يصلّى على ما يصح السجود عليه و فى حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، و الله العالم.

(٢٢٦)

يجب السجود على الأعضاء الستة: الكفين، و الركبتين و إبهامى الرجلين.

السؤال: لو أن المصلّي لبس (حذاء) و صلّى بها، فهل يتحقق السجود على إبهامى الرجلين أم لا بدّ من خلعه؟  
 باسمه تعالى: إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامى الرجلين إلى الأرض فلا بدّ من خلعه و إذا كان مثل الجورب فلا بأس، و الله العالم.

(٢٢٧)

إذا سمعت آيات السجود الواجبة من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب علىّ و هل يشترط فيها القبلة و موضع السجدة و الذكر؟  
 باسمه تعالى: إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشرة فيجب عليه السجود و لا يشترط فيه استقبال القبلة و الطهارة من الحدث و الأحوط أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه و أمّا إذا لم يكن الاستماع مباشرة بل كان بواسطة الاشرطة المسجلة فلا يجب السجود، و الله العالم.

(٢٢٨)

التُّرب التي تباع في سوق المسلمين هل يكفي في صدق كونها حُسينيَّة ادعاء البائع بذلك و إن لم يحصل الاطمئنان من قوله؟  
 باسمه تعالى: إذا كان البائع ثقة فلا بأس، و الله العالم.

(٢٢٩)

هل تجوز الصلاة اختياراً على الورقة أم لا مع وجود التربة؟  
 لا بأس بذلك و المؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، و الله العالم.  
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٢

(٢٣٠)

يجوز السجود على القرطاس، لكن ما الحكم لو أصبح القرطاس ملبوساً، كما يقال في بعض الأخبار أنه بدأت بعض الشركات تصنع الملابس من ذلك؟ هل يجوز لعنوان القرطاس أو يمنع لعنوان الملبوس؟  
 باسمه تعالى: يصح السجود على القرطاس ما دام يصدق عليه عنوان القرطاس و إن صنع منه اللباس، و الله العالم.

(٢٣١)

ما هو المقدار الذي يجب أن تقع عليه الجبهة في الصلاة (أى بكم يحدد المقدار المسمّى فهل يكفي طرف الأنملة مثلاً)؟  
 باسمه تعالى: يكفي السجود على مسمّى الجبهة الصادق على مقدار طرف الأنملة، و الله العالم.

(٢٣٢)

إذا سجد المصلّي و وضع من جبهته (ما يصدق عليه السجود عرفاً) من دون حائل بينه و بين الأرض، و لكن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطه الرأس أو المقنعة عند المرأة مثلاً حال بين بعض الجبهة و الأرض، فهل يكفي المقدار الموضوع من دون حائل في تحقق السجود المطلوب أم يعتبر سجوده باطلاً لوجوده بالإضافة من الجبهة التي لم تقع على الأرض مباشرة؟  
 باسمه تعالى: إذا لاقى شيء من جبهته للأرض، من دون حائل، فكف، ذلك في السجود، و الله العالم.

(٢٣٣)

أى من الأشياء التالية يجوز السجود عليه الكليتكس، السجاد، الحصير النايلون، الزفت و هل يعتبر من الأرض؟  
باسمه تعالى: كل ما هو جزء من الأرض ممّا لا يؤكل أو يلبس فلا بأس بالسجود عليه، والله العالم.

(٢٣٤)

لو كانت الجبهة كلها مجبرة فهل يضعها حال السجود على الأرض أم ينتقل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٣

إلى البدل؟

باسمه تعالى: إذا كانت الجبهة مجبرة فوظيفته السجود على الجبين والأحوط الجمع بينه وبين الذقن وإن كان الجبين مجبراً اقتصر في السجود على الذقن، والله العالم.

(٢٣٥)

في سجود السهو هل يجب التشهد والتسليم كما في الصلاة الواجبة؟  
باسمه تعالى: الأحوط وجوباً الإتيان بالتشهد المتعارف والتسليم بعد السجود، والله العالم.

### أحكام القبلة

(٢٣٦)

ما حكم الصلاة في الطائرة إذا لم يتمكن المسافر من تتبع اتجاه القبلة رغم وضوحها على الطائرة وذلك لصعوبة أخذ الاتجاه عند الجلوس في المقعد وإذا انتظر المسافر حين الوصول فإنها ستكون خارج الوقت؟  
باسمه تعالى: يجب رعاية الاستقبال مهما أمكن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

(٢٣٧)

ما حكم التياسر أو التيامن قليلاً عن القبلة في الصلاة؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟  
باسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بالقبلة فلا بأس و حدود ذلك أن لا يخرج عما بين المشرق والمغرب، هذا إذا لم يتمكن من تحصيل العلم ولا الظن بالقبلة، والله العالم.

### أوقات الصلاة و الفريضة

(٢٣٨)

هل يُستحب عدم الجمع بين الصلاتين (الظهر و العصر) و (المغرب و العشاء) و كم يستحب أن تكون الفاصلة الزمانية؟  
باسمه تعالى: استحباب التفريق غير ثابت إلّا لإتيان نافلة العصر، والله العالم.

(٢٣٩)

ما هو أفضل أوقات صلاة العصر في نظركم؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٤

باسمه تعالى: إذا زالت الشمس فصلّى نوافل الظهر ثمّ صلّى الظهر ثمّ نوافل العصر فإذا صلّى العصر بعد ذلك مباشرة فيكون ذلك أفضل أوقات صلاة العصر و ما ذكرنا أفضل من صيرورة الظل مثله، والله العالم.

(٢٤٠)

في حال تعدى وقت صلاة العشاء و لم أصلّ يمتد الوقت إلى الصباح بحيث يجب على المبادرة إلى الصلاة حتى الفجر؟ و حينها ما هي النية؟

باسمه تعالى: إذا كان التأخير عن عمد فيجب عليك القضاء و لا يجب المبادرة إلى الصلاة، والله العالم.

(٢٤١)

إذا قام المكلف لصلاة الصبح في وقت شروق الشمس كيف ينوي؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال ينوي الأداء، والله العالم.

(٢٤٢)

ما هو منتصف الليل الشرعي الذي ينتهي بعده وقت أداء صلاة العشاء؟

باسمه تعالى: تحسب الفترة بين غروب الشمس و طلوعها في اليوم الثاني و يكون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاة العشاء، والله العالم.

(٢٤٣)

هل يجوز السهر ليلاً لوقت متأخر بحيث أعلم بأنّي لا أدرك صلاة الفجر أو لا يجوز أن أبقى ساهراً؟

باسمه تعالى: إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، و أما لو كان بنحو التعمد على ترك فريضه الصبح أداءً فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

(٢٤٤)

إذا شك في الصلاة التي بيده أنّها ظهراً أو عصرًا فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً.

(أ) هل أنّ هذه المسألة مختصة بالمرتبتين؟

(ب) أو هل يأتى ذلك الحكم فيما لو كان الشك في التسليم المحلل؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٥

(ج) من كان يصلّى صلوات متعددة و كانت نيته بالأساس إجمالية على أنّه يأتى بالفوات على الترتيب و لكنه في بعض الأحيان كان يعين تفصيلاً، و في صلاة شك في النية التفصيلية هل نوى لما قام إليها (حيث إنّ قام للصلاة التي توافق الترتيب في القضاء) أو لغيرها؟

باسمه تعالى :: أ) لا يختص ذلك بالمرتبتين بل إذا كانت عليه صلاة فاتته يمكنه حينئذ العدول إليها، والله العالم ب) إذا كان محل العدول باقياً فلا بأس بذلك، والله العالم.

ج) يستطيع العدول إلى الصلاة السابقة كما إذا لم يدرك أنه نوى الظهر أو العصر يرجع إلى الظهر إن لم يكن قد صلاها أو إلى الصبح إذا لم يكن صلاها أيضاً و كان محل العدول باقياً، والله العالم.

(٢٤٥)

هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟  
باسمه تعالى :: هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

(٢٤٦)

لو بقي عن سقوط القرص مقدار ما يكفي لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاء و يجب عليه الإتيان بالعصر؟  
باسمه تعالى :: يجب عليه الإتيان بالعصر ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، والله العالم.

(٢٤٧)

ما هو حكم الصلاة و الصوم في المناطق التي لا تغرب الشمس فيها في عدة أيام بل عدة شهور؟  
باسمه تعالى :: إما أن تكون الشمس في تلك المناطق بحيث يخف نورها و يتضاءل في اليوم فهو علامة الغروب و يصلى و يصوم طبقاً لذلك، و إن لم يكن الأمر كذلك بحيث كانت صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٧٦

الشمس لا تغيب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونة يجب على المكلف الهجرة عنها إلى مكان آخر بحيث يؤدي تكاليفه بنحو متعارف، و إن لم يمكن له ذلك فعليه أن يقسم وقته طبقاً لمواعيد الساعة طبقاً لا قرب مكان، والله العالم.

### صلاة القضاء

(٢٤٨)

شخص عليه صلاة قضاء لمدة خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلى الصبح لمدة سنة، ثم صلى الظهر و العصر لمدة سنة، ثم صلى المغرب و العشاء لمدة سنة، فهل يصح منه ذلك أم لا بد أن يقضي بالترتيب؟  
باسمه تعالى :: لا بأس بالقضاء بهذه الكيفية إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

(٢٤٩)

هل يصح أن يصلى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاة للوقت المختص بالفجر؟  
باسمه تعالى :: لا بأس بذلك و الأحوط أن يأتي بها بقصد امتثال الأمر الفعلي أعم من الأداء و القضاء، والله العالم.

(٢٥٠)

رجل مرض بالمرض الذى توفى فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافة الشرعية) وهو غير واع لما يجرى حوله، وظل هكذا فى المستشفى مدة شهرين مثلاً ثم قبضه الله. وهنا أسئلة: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهة عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره) على فرض القضاء هل يقضى عنه وليه تماماً أو قصراً؟  
باسمه تعالى: ما كان حال غيبوته فلا يجب القضاء عنه نعم إذا كان واعياً أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى وهو فى غيبوبة فيقضى عنه تماماً، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٧٧

## الوطن الشرعى و أحكام المسافر

(٢٥١)

هل أن عمل شهرين أو ثلاثة خارج المسافة كاف فى لزوم التمام؟  
باسمه تعالى: نعم يكفى ذلك، والله العالم.

(٢٥٢)

كيف يصلى الإنسان فى الطائرة إذا خاف فوات الوقت و خاصة من جهة الاستقبال و من جهة الطمأنينة؟ و ما ذا يفعل إذا لم يجد مكاناً للقيام؟  
باسمه تعالى: يصلّى قاعداً إن لم يتمكن من القيام، و يبحث عن جهة القبلة، فإن لم يعرفها صلى إلى أى جهة يحتملها، والله العالم.

(٢٥٣)

رجل هاجر من وطنه الذى هو مسقط رأسه فى أيام الحرب المفروضة و سكن فى بلد آخر و نوى الإعراض عن وطنه الذى هو مسقط رأسه و بعد مدة طويلة عدل عن نيته و أصبح متردداً فما حكم صلاته عند ما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟  
باسمه تعالى: يصلّى تماماً فى وطنه الأصلي ما لم يحصل إعراض و مع التردد فى ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

(٢٥٤)

إذا سار شخص فى البحر بقصد النزهه و صيد السمك موازى للمدينة فتجاوز حد الترخص قاصداً قطع المسافة فهل يقصر فى الصلاة؟  
باسمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصر فى صلاته و أما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم فى صلاته حتى فى جوعه و إن حصلت النزهه فى سفره، والله العالم.

(٢٥٥)

أتنى أحد مقلديكم و من دولة العراق و قد هاجرت إلى الجمهورية الإسلامية و حالياً أسكن فى مخيم للاجئين فى شيراز جهرم:  
ولدى مسألة ابتلائية من ناحية الوطن و السؤال هل أن المخيم فى نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٧٨



و ما حكم صلاتي و صومي إذا خرجت لممارسة الأعمال المعيشية علماً أنني أقطع مسافات شرعية و لكن متفرقة؟  
و إذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملي السابق بدون إقامة عشرة أيام؟  
باسمه تعالى:: تتمون في المخيم و تصومون إذا كنتم تظمنون بالبقاء في المخيم سنوات أو بقيتم فيه عدة سنوات، و الله العالم.

(٢٥٦)

نحن من مقلدي سماحة الإمام الراحل السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سرّه) و قد جئنا إلى الجمهورية الإسلامية منذ أكثر من سنة (٦) سنوات و قد سكنا أول مرة في الأهواز أكثر من سنة ثم سكنا في مدينة قم المقدسة أكثر من سنة ثم في مدينة دزفول أكثر من سنتين ثم جئنا ثانية إلى قم المقدسة منذ أكثر من شهرين و في نيتنا البقاء في قم لحين تغيير نظام الحكم في العراق و لا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنة أم أكثر أم أقل علماً أننا مستأجرين؟

(أ) ما هو حكم صلاتنا و صومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحة السيد الخوئي (قدس سرّه)؟  
باسمه تعالى:: يجب التمام و الصيام إذا كان احتمال قصر مدة البقاء احتمالاً ضعيفاً بعداً، و الله العالم.

(ب) ما هو حكم صلاتنا و صومنا على رأيكم؟  
باسمه تعالى:: هو الرأى السابق، و الله العالم.

(٢٥٧)

أنتى أحد مقلديكم أسكن في جهرم شغلى عامل و يتوفر العمل في هذه المدينة لمدة ثلاثة أشهر، و يكون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارك و يكون في بعض الأيام عملنا خارج المسافة الشرعية، و عدد الأيام من سبعة إلى عشرة في هذه صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٧٩

الأيام غير متصله. فما هو حكم صلاتنا و صيامنا فيها؟

باسمه تعالى:: في مفروض السؤال تصلى تماماً و تصوم إذا كان ذلك في كل شهر، و الله العالم.

(٢٥٨)

هل يصح لمن يصلى تماماً في محل عمله (فيلق بدر) أن ينوي إقامة عشرة أيام ليصلى اماماً و يأتّم به من يقلد المجتهد الذى لا يرى محل العمل يوجب التمام بل الحكم عنده القصر فإن مقلديه إن ائتموا بمقلد السيد الخوئي صلاتهم باطله بنظر من يقلدوه فتصح صلاتهم بإمامته من ناحية أنه مقيم لا من ناحية مقر العمل؟

باسمه تعالى:: لا بأس بقصد الإقامة عشرة أيام ما لم يعلم الخروج قبل تمام العشرة فيصح أن يأتّم به من يقلد من لا يرى أن العمل في السفر موجب للتمام، و الله العالم.

(٢٥٩)

المجاهدون الأعزاء في فرقة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من فيلق بدر يعملون كمجاهدين في مقر الفرقة (بين دزفول و شوشتر) و هم من مقلدي آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سرّه) و حكم صلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. و في شهر رمضان المبارك من العام الماضى توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق و استمرت هذه العمليات فترة؟؟ بين سبعة و خمسة عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم و صيامهم في هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئي (قدس سرّه)؟

باسمه تعالى: عليهم أن يتّوا صلواتهم و يصوموا، في مفروض السؤال، و الله العالم.

(٢٦٠)

ما حكم المجاهدين من نفس الفرقة عند ما يتوجه لهم أمر طارئ مثل إجراء مسيرة استعراضية في مدينة أخرى، قد يحدث هذا الأمر مرّة واحدة في السنة فما هو حكم صلواتهم هناك على رأى السيد الخوئي (قدس سرّه)؟  
باسمه تعالى: حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، و الله العالم.

(٢٦١)

يذكر السيد الخوئي في منهاج الصالحين (ج ١، قواطع السفر) عند بيان صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٠  
الوطن الشرعي شيئين: المُلْك للمنزل و الإقامة فيه ستّة أشهر. لنفترض أنّ الشخص استأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعة و لم يملك العين. فهل الحكم كذلك بمعنى أنّ المُلْك شامل للمنفعة و لا يختص بالعين؟  
باسمه تعالى: الملك لا يشمل المنفعة و لكن يشترط مالاً للمنزل عند الاعراض و بعده مع اشتراط السكن ستّة أشهر في تلك البلدة أو القرية بالإيجار أو الهبة أو غير ذلك قبل الاعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سافراً يوجب القصر، و الله العالم.

(٢٦٢)

إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، في بعض المناطق قصدتها للعمل و بعضها لغير العمل فما حكم صلاتي؟ و على سبيل المثال.  
ذهبت لمشهد للزيارة فقط (أتم أو أقصر)؟  
ذهبت مدة يوم واحد إلى همدان للعمل (أتم أو أقصر)؟  
ذهبت لقم لأجل الزيارة (أتم أو أقصر)؟  
ذهبت إلى منطقة تفرش للعمل مدة ساعات من الصباح إلى العصر و هكذا بعض المناطق أقصدها للعمل و بعضها للزيارة أو الاستجمام و أنا في ضمن بلد واحد و سفرة وحدة متصلة.  
باسمه تعالى: إذا كان السفر المفروض للعمل في مدة معتد بها كشهريين أو ثلاثة أشهر و كان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به في كل أسبوع مرة أو أكثر فتم الصلاة فيه و يصوم و أمّا السفر إلى المناطق التي يذهب إليها لغير العمل سواء كان للزيارة أو لغير الزيارة فيقصر في صلواته فيه و يفطر، و الله العالم.

(٢٦٣)

ما هو المقصود بالأمر الذي يدور في أمارته و على من ينطبق في عصرنا الحاضر فهل يُعدّ قائد الفرقة العسكرية الكبيرة المتوزعة في أماكن مختلفة و الذي يقوم بزيارات تفقدية إليها بين الفترة و الأخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨١  
الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذي يتجول معه من المرافقين و معاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعدة كلية من هذا المثال و الأمثلة الأخرى التي وردت الرواية (التاجر، المكارى)؟  
باسمه تعالى: قائد الفرقة العسكرية و من يتجول معه يتّمون الصلاة و يصومون، و الله العالم.

(٢٦٤)

ما يقول مولاي في رجل من مقلديكم يسكن في مدينة طهران ويعمل في القوّات الجوّية و عليه في الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً يوماً أو يومين في طاقم الطائرة و لم تكن الجهة التي يمضى إليها معيّنة فمثلاً تارة يمضى إلى بندر عباس و أخرى إلى بوشهر و ثالثة إلى خراسان و هكذا و المدة التي يبقى فيها في سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته و صيامه هل يقصر و يفطر أو يتم و يصوم؟ و ما حكم صلاة و صيام الجندي غير المستقر في مكان واحد؟  
باسمه تعالى:: إذا كان يسافر كل أسبوع مرّة فأكثر فوظيفته التمام و الصيام في سفره و حضره و هذا هو حكم الجندي غير المستقر في مكان واحد، و الله العالم.

(٢٦٥)

ما حكم صلاة و صيام أصحاب المزارع الذين يذهبون في الأسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافة لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآلة السقى إذا تعطلت عن العمل؟  
باسمه تعالى:: يتمون في صلاتهم و يصومون، و الله العالم.

### مبطلات الصلاة

(٢٦٦)

لو كان المصلّي أثناء الصلاة سواء فريضة أم نافلة أم نذر قضاء أم أداء أم صلاة الطواف الواجب و في فمه علكة يعلكها هل الصلاة باطلّة و هو يعلم بذلك و يتعمد؟ و ما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ و ما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ و ما هو حكم الصلاة و هو جاهل؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٢

باسمه تعالى: إذا لم يعلكه و لم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته و لا مانع منه في الوضوء، و الله العالم.

(٢٦٧)

هل يحرم على المجنب كل السورة من سور العزائم أو المحرم قراءة نفس آية السجدة؟  
باسمه تعالى:: المحرم عليه قراءة نفس آية السجدة، و الله العالم.

### صلاة الهدية

(٢٦٨)

صلاة الهدية، ورد في كيفيتها الصلاة في يوم الجمعة أربع ركعات و للرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و أربع لفاطمة (سلام الله عليها) و في يوم السبت أربع ركعات للأمير (عليه السلام) و كذا بقية الأئمة في بقية الأيام، فهل من دخل عليه الغروب في صلاة ذلك اليوم فهل تجرى أم لا، أي هل أنّ المراد من اليوم هنا هو فقط النهار أم لا؟  
باسمه تعالى:: المراد من اليوم هو النهار و لكن إذا شرع بها في النهار و دخل عليه الليل فيتمّها، و الله العالم.

(٢٦٩)

ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إبدائه في الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها في الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبي؟ مع فرض السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟ باسمه تعالى:: في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلّا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٣ □  
 نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

(٢٧٠)

هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم في بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟ باسمه تعالى:: صلاتها في بيتها أفضل، والله العالم.

(٢٧١)

هل تكون صلاة النساء جماعةً صحيحةً إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعة وهنّ في طابق أعلى من الذي يصلّي فيه الإمام بأربعة أمتار أو ثلاثة تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال في الأسفل أو في نصفها، إلّا أنّ مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعة إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟ باسمه تعالى:: لا بأس في الفرض إذا كنّ يطلعن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطة مكبرات الصوت، والله العالم. □

(٢٧٢)

هل يشترط في صحّة جماعة النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟ باسمه تعالى:: لا فرق بين جماعة النساء والرجال من جهة الفصل، والله العالم.

(٢٧٣)

بناءً على فتوى السيد الخوئي (قدّس سرّه) تبطل الصلاة إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأة، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّى في المسجد الحرام قرب امرأة بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال في صلاته وحجّه؟ باسمه تعالى:: بالنسبة للصلاة في مكة لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأة والرجل حال الصلاة، والله العالم.

(٢٧٤)

ما حكم صلاة المرأة التي يبرز بعض شعرها في الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٤

أو بعده؟

باسمه تعالى: إذا التفتت في الأثناء و كان مكشوفاً حين الالتفات فصلاتها باطلة و إلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو في الأثناء و لكن كان مستوراً حين الالتفات فلا بأس، و الله العالم.

### القراءة في الصلاة

(٢٧٥)

ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك له بضمّ الهاء (له)؟  
باسمه تعالى: لا محذور في ضمّ الهاء حال الوصل، و الله العالم.

(٢٧٦)

من قرأ إخفاتاً في الجهرية ابتداء لسهوه، و في أثناء القراءة أي أثناء قرائته لآية معينة التفت أن صلاته جهرية و لكن التفاته إلى أنها جهرية بعد أن تجاوز تلك الآية التي التفت عندها أن صلاته جهرية، فهل يجب عليه إعادة الآية التي التفت عندها أن صلاته جهرية أم لا؟  
باسمه تعالى: لا يجب إعادة ما قرأه إخفاتاً و بجهر من بعد نذكره، و الله العالم.

(٢٧٧)

المأموم الذي يدرك الإمام في التشهد الأخير من صلاته هل يُعدّ مسوقاً حتى يُخفت في صلاته أو أن وظيفته الجهر بها في الصلوات الجهرية؟  
باسمه تعالى: يقرأ بما هو وظيفته الفرادي، و الله العالم.

(٢٧٨)

التكبيرات بعد الحمد و السورة عنها يهوى إلى الركوع يجب فيها الاستقرار و هكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟  
باسمه تعالى: لا يجب الاستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، و الله العالم.

(٢٧٩)

هل يجز في أثناء القراءة الواجبة أن يقول الشخص (يا الله) و يريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٥

(٢٨٠)

بعض الأشخاص عند ما يقول سبحان ربّي العظيم و بحمده فإنه كسرة حرف الباء يمدّها إلى ٢ أو ٣ و العرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أنّ بعض مفسري أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟  
باسمه تعالى: إذا كان المد أزيد من المتعارف فيه إشكال، و الله العالم.

(٢٨١)

اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الألف في اهدنا الأخير هل يجب حذفه عند الوصل فتكون: «اهدنصرط»؟  
باسمه تعالى: همزة الألف هنا همزة وصل فتسقط عند الوصل، و الله العالم.

(٢٨٢)

إذا كان المكلف يخطئ في قراءة كلمة في سورة الحمد أو السورة هل يجب عليه إعادة الصلوات أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا كان معتقداً صحة قراءته و لا يحتمل الخطأ، أو كان لا يقدر على القراءة الصحيحة فلا حاجة لإعادة الصلاة، و الله العالم.

(٢٨٣)

هل تشترطون في قراءة السورة بعد الحمد تعيينها؟ و هل يختلف ذلك قبل البسملة أو بعدها؟  
باسمه تعالى: يجب أن يعين السورة قبل البسملة و لو إجمالاً بأن يقول أقرأ بسم الله بتية سورة أتمها بعدها، و الله العالم.

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٨٥

(٢٨٤)

عند ما أخطئ بكلمة في الصلاة إن كانت في آية أو ذكر هل تجب إعادة الآية أو الجملة الأولى و إعادة الكلمة فقط؟  
باسمه تعالى: إذا لم تفت الموالاة المعتبرة يكفي إعادة الكلمة، و الله العالم.

(٢٨٥)

أحد المؤمنين لديه مشكلة أثناء الصلاة و هي أثناء القراءة (قراءة سورة الحمد عند ما يصل إلى مالك يوم الدين إياك لا يستطيع وصل مالك يوم الدين مع

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٦

إياك و حتى لو وقف بينهما فإنه يلقى صعوبة كبيرة جداً في النطق ب (إياك). هذا في الصلاة الجهرية أما الإخفائية فقليل جداً و عليه فهل يجوز له في القراءة الجهرية النطق ب (إياك) إخفاتاً و الباقي جهراً لتفادي الحرج الشديد جداً و المتصل أحياناً بالفصل الغير صحيح بين مالك يوم الدين و إياك بسبب صعوبة إخراج إياك بسهولة. و إذا كان لا يجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟  
باسمه تعالى: يقرأ جهراً و لا يضر الفصل المذكور، و تصور عدم تمكنه من القراءة جهراً خيال، و الله العالم.

الصلوات المستحبة كثيرة و يرد في كفيتهها غالباً قراءة سور معينه و لا- يعلم أن قراءة تلك السور شرط للصحة أو الكمال و أراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟

باسمه تعالى:: لا بد من قراءة السورة المعينه من أجل امتثال الاستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، و الله العالم.

ما مخرج الضاد و الظاء؟ و هل يجب المداقه في مراعاة ذلك؟

باسمه تعالى:: يجب أداء الحرف بالكيفية الصحيحة عند أهل اللسان، و الله العالم.

لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) جهلاً منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى:: إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومة بالصحة و لا يجب قضاء تلك الصلاة أو إعادتها و في غير ذلك يجب الإعادة أو القضاء، و الله العالم.

ما الفرق بين السين و الصاد في أدائهما الفنى و أين يكون مخرج كل منهما من الفم و كذا الضاد و الظاء؟

باسمه تعالى:: الصاد أفخم من السين و لذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك و أما الضاد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٧

فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر و أما الضاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، و الله العالم.

هل يصح القطع في قراءة إِيَاكَ نَعْبُدُ وَاِيَاكَ نَسْتَعِينُ و اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، و ذلك بإثبات الألف ل اهدنا كما جاء في رسالتكم العمليّة بالاستحباب الاحتياطي، خلافاً لنظر السيد الخوئي (قدس سرّه) في المسألة ٦٠٧ من المنهاج بحذف همزة اهدنا حين الدرج و إثبات الألف يبطل الصلاة؟

باسمه تعالى:: في حال القطع يصح الإثبات في ما ذكروا لا أن الوصل بتركة مستحب، و لا يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئي (قدس سرّه) حيث إن كلامه في الوصل، و الله العالم.

إذا كان المأموم أفصح لساناً و أسهل نطقاً بالعربية و الإمام أفقه علماً و أروع تقوى و أكبر سنّاً فهل يصح الانتماء به؟

باسمه تعالى:: لا بأس بانتماء الأفصح بالفصيح و يقدم الفقيه عند التراجع حفظاً لمقام الفقيه، و الله العالم.

(٢٩٢)

هل يجوز أن تقرأ هذه العبارة في التشهد في الصلاة: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، و ما حكم قراءتها في الركوع و السجود؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافة بقصد الجزئية، والله العالم.

(٢٩٣)

منهاج الصالحين ج ١ مسألة ٨٦٠ ذكر فيها كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام في صحتها فإنه لا يلتفت، و كذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية، إذا قال الله (في تكبيرة الإحرام) و قبل أن يقول أكبر شك في صحة قراءته ل الله، هل تلزمه إعادتها أو لا يلزمه ذلك لأنه شك في صحة قرائته لها بعد الفراغ منها، و كذا إذا شك في صحة قرائته للفظ الجلالة حين قرائته ل أكبر ما هو الحكم في كلا صورتين؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٨  
باسمه تعالى: نعم يعيد كلمة لفظ الجلالة (الله)، والله العالم.

(٢٩٤)

هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

### صلاة الجماعة

(٢٩٥)

هل يصح الائتمام مع نية الانفراد في أول الصلاة؟  
باسمه تعالى: فيه إشكال و الأحوط وجوباً عدم صحة الائتمام، والله العالم.

(٢٩٦)

لو أراد المأموم أن يلتحق في الركعة الأخيرة ليدرك التشهد فقط هل ينوي فيه الجماعة؟  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال إنما ينوي إدراك فضل الجماعة، والله العالم.

(٢٩٧)

بالنسبة إلى قراءة الإمام في الصلاة هل يشترط إحراز صحة قرائته بالنسبة للمأموم كما في العدالة؟  
باسمه تعالى: تحمل قراءة الإمام على الصحة ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله العالم.

(٢٩٨)

إذا كان الإمام لا يجيد القراءة فهل يجوز الاقتداء به في الثالثة والرابعة؟ كذلك نرجو إيضاح رأى السيد الخوئي (قدّس سرّه).



باسمه تعالى: لا بأس في هذا الفرض بالافتداء في الثالثة والرابعة بل لا يبعد جوازه بعد ما نزل الإمام للركوع من الركعة الثانية، و  
الافتداء في ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوى السيد طاب ثراه، والله العالم.

(٢٩٩)

ما حكم قيام صلاة جماعة أخرى بعد الانتهاء من جماعة إمام الراتب في المسجد؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٨٩  
باسمه تعالى: إذا لم تكن إقامة الجماعة الثانية إظهاراً للخلل في الجماعة السابقة فلا بأس، والله العالم.

(٣٠٠)

هل يحق لأي شخص منع إقامة صلاة جماعة مع غير إمام الراتب في المسجد؟  
باسمه تعالى: إذا كان قصد هذا الشخص إظهار الخلل في الإمام الراتب و احرز المتولّي للمسجد أن قصده ذلك فله منعه، والله  
العالم.

(٣٠١)

ما هو الملاك في المانع الحاجب و بأي مقدار يكون؟  
باسمه تعالى: ان لا يصدق الاتصال بالجماعة عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الإمام أو  
من يتصل به، والله العالم.

(٣٠٢)

شخص يصلّي في الصف الإمامي و الذي بجانبه يعلم ببطلان صلاته و عدم صحتها على تقليده أو مذهبه فهل هذا يعد من الحاجب  
بمقدار الإنسان؟  
باسمه تعالى: إذا كان الوساطة في الاتصال مصلياً في نفسه صلاة صحيحة فلا بأس، والله العالم.

(٣٠٣)

الموقف لمن سبق، فإذا شخص يضع سجادته أو تربته الخاصة بالصلاة في الصف الأول و لا يرفعها أبداً، هل تثبت له أولوية سواء في  
أوقات صلاة الجماعة أو في غير أوقات الصلاة، و هل يجوز رفعها في الأوقات التي يتيقن بعدم حضوره، و إلى أي مدى يجب انتظار  
حضوره، هل بمجرد الإقامة أو إلى شروع الإمام في تكبيرة الإحرام؟  
باسمه تعالى: إذا كان موجوداً في المكان فله الحق و إلّا فيجوز لغيره الصلاة مكانه على سجادته و تربته و لا يجب انتظاره بعد إقامة  
الصلاة، والله العالم.

(٣٠٤)

لو دخل شخص مكاناً تقام فيه صلاة الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٠

و أراد الالتحاق، فهل يشترط للالتحاق بهم توفر شرائط الجماعة كعدم البعد القادح وغيرها؟  
باسمه تعالى:: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(٣٠٥)

إذا تردد الأمر بين الصلاة في المسجد فرادى و بين الصلاة في غير المسجد جماعة فأيهما يقدم؟  
باسمه تعالى:: الصلاة جماعة أفضل، والله العالم.

### إمام الجماعة و أحكام المأموم

(٣٠٦)

لو عين متولى الوقف إماماً للجماعة، فهل يحق له عزله متى شاء؟

باسمه تعالى:: لا يجوز لمتولى الوقف إخراج الإمام عن إمامة الجماعة إذا لم يثبت عليه شيء يسقطه عن شرائط إمامة الجماعة، والله العالم.

(٣٠٧)

لو أن متولى الوقف رأى من إمام الجماعة فسقاً، و لم يعلم به إلا هو، فهل يجب عليه إقامة البيئة على الفسق كي يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

باسمه تعالى:: لا يجوز له إقامة البيئة على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل اعلماً لفسقه و له أن يتذرع بذريعة مشروعة لإخراجه لا تكون هتكاً له و لا تفسيقاً له، والله العالم.

(٣٠٨)

ماذا لو علم خيانة إمام الجماعة للملئة و تعاونه مع الظلمة هل تؤثر على الأحكام السابقة؟  
باسمه تعالى:: تشترط العدالة فى إمام الجماعة، والله العالم.

(٣٠٩)

هل يجوز للإمام الجهر بالبسملة فى الأخيرتين مراعاة لتقليد بعض من يأتهم؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٩١

باسمه تعالى: الأحوط ترك الجهر بالبسملة فى الأخيرتين، والله العالم.

(٣١٠)

هل يجوز للمأموم بعد قراءة الإمام سورة التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربى؟  
باسمه تعالى:: إذا سمع قراءة الإمام جاز له ذلك فإنه يدخل فى ذكر الله تعالى، والله العالم.

(٣١١)

ما حكم صلاة المأموم إذا جهر الإمام سهواً في موضع الإخفات أو أخفت سهواً في موضع الجهر؟  
باسمه تعالى: صلاة المأموم جماعةً صحيحةً في فرض إخفات الإمام موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

(٣١٢)

لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلّى خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟  
باسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

(٣١٣)

لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام و يساره- (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟  
باسمه تعالى: إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

(٣١٤)

هل يتصور التركيب والبساطة في العدم حتى يحرز أحد الجزئين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكة كالكفر والميئة أم لا؟  
باسمه تعالى: موضوع جواز الاقتداء في صلاة الجماعة بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزئين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٢

(٣١٥)

هل يجوز لإمام الجماعة أن يقول بعد الانتهاء من الإقامة والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاة؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك فإنّ الكلام المنهي عنه ما كان غير مربوط بالصلاة وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسيء أنت المحسن وأنا المسيء .. إلخ)، والله العالم.

(٣١٦)

إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبة للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل السجود المأموم؟  
باسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

(٣١٧)

إذا انفرد المأموم لانتهاء صلاة الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الائتمام به؟

باسمه تعالى :: جواز الائتتمام في الفرض المذكور لا يخلو عن وجه، والله العالم.

(٣١٨)

ورد في صراط النجاة و في الجزء الثالث المسألة رقم ٢٢٠ و الموجهة للسيد الخوئي (قدس سرّه) ما نصه:

هل يجوز لمتولي المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الإمامة، و يقدم شخصاً آخر؟

و كان الجواب ما نصه:

باسمه تعالى :: جاز إذا كان لمصلحة المسجد، والله العالم.

(٣١٩)

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي (قدس سرّه) لكي لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين و المؤمنات، و ليكونوا على بصيرة من أمرهم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٣

باسمه تعالى: إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامة الجماعة فأخراجه من المسجد يعد وهناً لعلماء الدين و لأهل الإيمان و لمساجدهم و لا صلاح لهم في إخراج المذكور أصلاً فما ذكره السيد الخوئي (قدس سرّه) ليس ناظراً لهذه الصورة أبداً، و الله الهادي لسواء السبيل، و الله العالم.

(٣٢٠)

من المعلوم أنه لا تصح الصلاة خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟

باسمه تعالى :: يعنى من لم تحرز فيه الشرائط المعتبرة، و الله العالم.

(٣٢١)

لو أن الجماعة صلّوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم ما صلاتهم الماضية بعد الانكشاف أنه ممن يؤيد الأفكار المنحرفة؟

باسمه تعالى :: إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الإمام واجد لشرائط الإمامة ثم ظهر أنه فاقد لها صحت صلاتهم، و الله العالم.

(٣٢٢)

هل تحرم الصلاة خلف إمام جماعة لا يتوفر فيه شرط العدالة؟ و لو كان الجواب بالإثبات فهل تجوز الصلاة خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضرورة حضور المساجد أو احترام الجماعة)؟ و هل توافقون في ذلك رأى المرحوم السيد الخوئي (قدس سرّه)؟

باسمه تعالى :: لا تجوز الصلاة خلف إمام أحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاة بنحو الائتتمام إلّا في حال التقيّة نعم لو احتمل عدالته جاز الائتتمام به رجاءً لتحصيل ثواب الجماعة لكن عليه إعادة الصلاة، و الله العالم.

(٣٢٣)

بالنسبة إلى شرط صحة القراءة في إمام الجماعة ها ، بشرط على المأموم إحراز صحة قراءة الإمام أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز سائر شرائط الجماعة في الإمام تحمل قراءته على الصحة ما لم  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٤  
يعلم خلافها، والله العالم.

### التمييز و البلوغ و سن التكليف

(٣٢٤)

هل أن من شك في صبي إنه مميزاً أم لا يحكم عليه أنه غير مميز؟  
باسمه تعالى: يختلف الحال بحسب الموارد فينبغي أن لا يترك الاحتياط في جميع الموارد، والله العالم.

(٣٢٥)

ما المراد بسن التمييز؟ نرجو البيان بشكل مفصل حيث إن للأمر ملتبس على الكثير من الآباء و الأمهات؟  
باسمه تعالى: ان يكمل الصبي و الصبية ست سنوات تقريباً من عمرهما، والله العالم.

(٣٢٦)

ما الحكم إذا شكنا في بلوغ الصبي أو الصبية سن التمييز أو لا؟  
باسمه تعالى: الأحوط مع الشك ترك النظر، والله العالم.

(٣٢٧)

هل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عورة الصبية المميزة الغير بالغة مع عدم الريبة؟  
باسمه تعالى: لا فرق بين المميزة و البالغة على الأحوط وجوباً بل لا يبعد عدم الجواز، والله العالم.

(٣٢٨)

متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟  
باسمه تعالى: إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب و ينبغي للولي تعويدها على الحجاب منذ ان كان عمرها ست سنين بل  
أقل من ذلك، والله العالم.

(٣٢٩)

على فرض أن الصبي أو الصبية قد بلغا سن التمييز و لكنهما لا يستطيعان مباشرة أنفسهن عند التبول أو الغائط أو الاستحمام فهل يجوز  
للأم أن تباشر أولادها  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٥  
المميزين لغرض ضمان طهارة أجسادهم بعد التبول و ضمان نظافة أجسادهم بعد الاستحمام الأمر الذي يستلزم نظر الأم إلى عورة  
أولادها المميزين؟

باسمه تعالى: في جواز النظر في فرض السؤال إلى عورة الطفل المميز إشكال و يمكن للأُم تطهير عورة المميز من غير لمس بستره بأن تلبس القفار البلاستيكي و تغسل العورة من دون حاجة إلى النظر، و الله العالم.

## أحكام الصيام

### أوقات الصيام

(٣٣٠)

ما هو المقصود من مراعاة الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفة الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعة فلو نظر في وقت السحر إلى الساعة و تيقن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثم بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟  
باسمه تعالى: هذا يختص بالنظر إلى الفجر و لا يعمّ النظر إلى الساعة أو إخبار الغير و ما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثم بانّ الخلاف و جب عليه الإمساك في ذلك النهار ثم قضائه بعد رمضان، و الله العالم.

(٣٣١)

ما هو الحد الفاصل للإمساك في السحر، هل يمكن الحساب من آذان الراديو للصباح من أول التكبير أو حتى ينتهي الآذان حيث لا يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. و كذلك للفطور للمسمى الشرعي هل من أول الآذان أو آخره للإفطار و ذلك الآذان الصادر من الإذاعة حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمرة المشرقية؟  
باسمه تعالى: إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل و يشرب و إذا تبين له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط و أمّا في الإفطار فمع الاطمئنان بدخول الوقت يفطر  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٦  
و إلّا فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، و الله العالم.

### المفطرات

(٣٣٢)

هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟  
باسمه تعالى: لا يجوز للصائم بلع شيء سواء كان من لحمه أو من لحم خارجي لاصق بأسنانه، و الله العالم.

(٣٣٣)

ما حكم الأخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس لو كان قليلاً أو كثيراً و لا يتمكن من دفعه خارجاً أمّا لأنه في صلاة أو مجلس فغلبت عليه إرادته فبلع الخلط فما حكم صيامه؟  
باسمه تعالى: إذا وصل إلى فضاء الفم ثم بلعه فالأحوط قضاء ذلك الصوم، و الله العالم.

(٣٣٤)

هل أن المفطر الأكل و الشرب أو ملاكهما فإذا كان الأوّل فلما ذا المغذّى يكون مفطراً مع أنّه لا يصدق عليه الأكل و الشرب؟  
باسمه تعالى:: المفطر هو الأكل و الشرب و بما أنّ المغذّى يذهب الجوع عمن يتغذى به الذى يتبادر إلى الذهن أنّه مناسب لملاك  
النهى عن الأكل و الشرب فالأحوط وجوباً تركه، و الله العالم.

### قضاء الصوم

(٣٣٥)

إذا كان على المكلف صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة أو نذر غير معين فهل يشرع له و هو مسافر سفر قصر أن ينذر الإتيان بما  
عليه من الصوم المذكور فى ذلك السفر؟  
باسمه تعالى:: لا يشرع نذر الصوم القضائى و صوم الكفارة و صوم النذر فى السفر و أنّما يشرع نذر الصوم المندوب فى السفر أو  
الأعمّ من السفر و الحضر، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٩٧

(٣٣٦)

فى قضاء الصوم الفائت ما حُكّم من يبلع ريقه إذا أصبحت عادة فى المجتمع له فى سقّف الفم؟  
باسمه تعالى:: لا بأس به، و الله العالم.

(٣٣٧)

إذا اعتقد المكلف عدم وجوب الصوم عليه فى شهر رمضان كالمستحاضة التى اعتقدت حائض فأفطرت و المسافر الذى تكليفه الصيام  
فأفطر فهل تجب الكفارة مع القضاء؟  
باسمه تعالى:: إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفارة، و الله العالم.

(٣٣٨)

يتسائل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعى تجاه تقصيرهم فى عدم صيامهم أيام الشباب، فهناك من لم يصم لرداءة بيئته و بينما ما  
يقارب الخمس عشر سنة! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسة عشر شهراً التى لم يصمها شهرين متتابعين؟! و لا يخفى  
أنّ ذلك فيه حرج كبير على أى إنسان خصوصاً من اهتدى بعد الضلال! و حتى إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسكيناً لكل يوم  
من هذه ال ٤٥٠ يوماً فقد يشكل عليه حرجاً كبيراً لو وصول هذا المبلغ إلى الآلاف المؤلفة من المال! فما العمل؟  
باسمه تعالى:: يجب عليه مضافاً لقضاء الشهور التى ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإذا  
كان حرجاً عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً و إذا استطاع فى المستقبل وجب عليه دفع الباقي، و الله العالم.

### الترخيص فى الإفطار

(٣٣٩)

إذا أمكن إرضاع الطفل بالحليب المصنّع فهل يرخص الإفطار لأمه القليلة اللبن التى تخشى الضرر من الإرضاع؟

باسمه تعالى: يرخص الإفطار للأُم القليلة اللبن مع عدم وجود مرضعة أخرى و إمكان

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٨

رضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، و الله العالم.

### أحكام الصوم الندبي

(٣٤٠)

هل يصح الصوم بدون الصلاة؟

باسمه تعالى: لا يقبل الصوم بدون الصلاة أى لا يعطى الأجر و الثواب و لا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم و يعاقب على ترك الصلاة فقط، و الله العالم.

(٣٤١)

الصائم ندباً يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجباً معيناً؟

باسمه تعالى: استحب الإفطار عند دعوة المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار فى صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعة الوقت، و الله العالم.

### الصوم الاستيجارى

(٣٤٢)

من استؤجر للصيام قضاء نيابة عن ميت هل يجب أن ينوى الصيام من الفجر؟ و مع وجوبه هل هو شرط لصحة الإجارة أو الصوم؟  
باسمه تعالى: ظاهر الإجارة على الصوم اعتبار كونه منوياً من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاقه للأجرة محل إشكال، و الله العالم.

### فى أحكام الفطرة

(٣٤٣)

لو كان الولد عند أبيه ينفق عليه و حصل على مبلغ من المال هدية و استأجر له فندقاً ليلة العيد و أفطر فيه و نام فهل تكون فطرته على نفسه أم على أبيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت معيشته على أبيه فالخروج ليلة العيد لمكان كالفندق لا يخرج عن كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٩٩

### كتاب الخمس

#### مستحقى الخمس

(٣٤٤)



إذا أعار المكلف كتاباً لسيد فقير، فهل يجوز له احتسابه خمساً من دون اعلامه مع استئذان الحاكم الشرعى بذلك؟  
باسمه تعالى: إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمساً ولا يجب اعلام الفقير بل يكفى قصد المخرج و أما إذا كان متعلقه سائر الأموال فإخراج الكتاب خمساً يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

(٣٤٥)

هل يجوز دفع سهم السادة للمستحق منهم بدون إجازة الحاكم الشرعى؟  
باسمه تعالى: لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى صرف سهم السادة على المستحق، والله العالم.

(٣٤٦)

إنى أنا رجل عامى و أمى علوية من السادة العلويين فهل يمكن لى أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟  
باسمه تعالى: لا يجوز أخذ سهم السادة الفقراء من الخمس إلا للهاشمى و هو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأم، والله العالم.

(٣٤٧)

جمعت تبرعات لاثنين من السادة لزواجهما و بما أن المبلغ كثير فوق حاجتها، هل يجوز اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لسادة آخرين بدون إذن المتبرعين إذ أن فيه حرج؟

باسمه تعالى: يجب اخبارهم بالمال و تحصيل رضاهم بالتصرف فى مشروع آخر و إذا أمكن اخبار البعض و تحصيل رضاهم تعين ذلك فيه و بالنسبة لمن لا يتيسر إخباره نجيز التصرف فى مثل المورد المذكور فى السؤال هذا إذا لم يوكل المتبرعون المتولى للجمع فى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٠٠

صرف المال فى تزويج السادة من غير نظر إلى خصوص الاثنين فى السؤال و إجازة التصرف بلا حاجة إلى الاخبار، والله العالم.

(٣٤٨)

ما هو الحكم إذا حصل التبرع و تم دفعها لمستحقها بتراضى الطرفين مسبقاً، هل تبرأ ذممة المتبرع عنه فى صورتى العلم بالحكم و الجهل به؟

باسمه تعالى: إذا أظهر من عليه الكفارة أو الفدية أو الخمس أو الزكاة الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزأ عنه و إلا فلا، والله العالم.

### أحكام المديون والمقروض والدائن

(٣٤٩)

من نسى رأس سنة خمسة و عليه الآن دين و يعلم أنه مطلوب بمقدار من الخمس يعلم حدوده و لا يقدر على تسديده لكثرة ديونه، فما حكمه؟

باسمه تعالى: عليه أن يراجع الفقيه الذى يرجع إليه فى الفتوى أو وكيله لتسديد خمسة ثم الاستئذان منه ليؤدى سائر ديونه، والله

العالم.

(٣٥٠)

عند حلول رأس السنة كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوي أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟  
 باسمه تعالى:: إذا كان الدين في سنة الربح يوضع من مجموع الأرباح و إذا كان من السنة السابقة فلا يوضع من ربح هذه السنة، والله العالم

(٣٥١)

و إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوي الدين و تخميس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته إلى المال؟  
 باسمه تعالى:: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين امكته تسديده أم لا، والله العالم.

(٣٥٢)

القرض الذي يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنة بفترة قصيرة و لم صراط النجاء (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠١  
 ينفق في المئونة، هل يتعلق به الخمس؟  
 باسمه تعالى:: لا خمس في الدين الباقي عنده طول رأس السنة و إنما يدخل الدين في أرباحه عند ما سدده كلاً فيكون ربحاً أو مقداراً منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحاً.

(٣٥٣)

لو كان مديناً إلى الدولة بسلفه تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أى من قائمة راتبه)، و عند حلول رأس السنة كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلف المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح في مفروض السؤال؟  
 باسمه تعالى:: نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند طول رأس السنة، والله العالم.

(٣٥٤)

شخص اقترض مالاً من صديقه لجعله رأس مال للتجارة ثم سدد الدين من مال مخمس فهل يجب عليه تخميس رأس المال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنة ثم يخمس؟  
 باسمه تعالى:: إذا أديتم الدين من مال مخمس سابق على سنة الدين فلا خمس في مقدار الدين أصلاً و أما إذا أديتم من أرباح سنة الدين فعليكم في آخر السنة تخميس الخمس الذي أخرجتموه من أرباح سنة الدين قبل وفاء الدين، والله العالم.

(٣٥٥)

شخص عنده بيت و غير كامل و مستمر في بناءه و مدة البناء استمرت عدة سنوات و هو الآن على شكل مراحل علماً أن هذا البيت لن يكتمل بنائه حتى الآن و صاحبه مطلوب عليه مبلغ ما يجاوز ٣٠٠٠٠٠٠ تومان مع العلم أن نة صاحب البيت هو السكن فيه و ليس قصد

آخر؟

باسمه تعالى: يجب في البيت الخمس بقيمته الفعلية فيما سوى المقدار المطلوب به ديناً على ذمته، والله العالم. □  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٢

(٣٥٦)

لو أن شخص يطلب مبلغ و يريد أن يخرج رأس سنته ما حكم هذا المبلغ؟  
باسمه تعالى: إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه و إن لم يحرز استيفائه بعد ذلك فلا شيء عليه إلا إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، والله العالم.

(٣٥٧)

الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبة لإخراج رأس السنة؟  
باسمه تعالى: إذا اقترض مبلغاً للمؤنة في نفس سنة الربح فلا يجب عليه خمسه و إلا فالخمس واجب فيه، والله العالم. □

(٣٥٨)

(زيد) أقرض (عمرو) مبلغاً من المال و بعد مدة أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، و هل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:-  
أ) تارة يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).  
ب) و تارة يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول و لكنه غير متيقن بذلك.  
ج) و تارة أخرى يحتمل (٣٠ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.  
باسمه تعالى: إذا احتمل أن المبلغ الذي أدى به الدين مما دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنسبة لهذا المبلغ، والله العالم.

(٣٥٩)

رجل ملك مبلغاً من المال و لم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثم توفي المالك و المال في يد المديون فهل على الورثة عند إرجاع الدين لهم خمسه عن الميت أو خمسه لهم و ما هو الحكم عند فرض حول الحول على المال عند مالكة؟  
باسمه تعالى: الأحوط وجوباً على الورثة إخراج خمسه بعد قبضه عن الميت، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٣

(٣٦٠)

شخص اقترض أموالاً و تجمعت له من عمله أموال أخرى ثم اشترى بيتاً لسكناه أو بنى ذلك البيت و استغرقت فترة تجميع الأموال و اقتراضها أكثر من سنة:

أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

باسمه تعالى: المال المقترض لا خمس فيه و أما سائر الأموال فإن كانت حاصله له بالإرث فلا خمس فيها و في غير ذلك يجب فيها

الخمس، و الله العالم.

(ب) لو بنى هذا البيت ثم قرر تسديد الديون و شراء قطعة أرض أو بيت صغير لسكنه فهل يجب عليه الخمس بعد البيع و تسديد القروض؟

باسمه تعالى:: فى المقدار الزائد عما اشتراه لو بقى بعد البيع سنة و لم يصرفه فى مؤنته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، و الله العالم.

### فيما يجب فيه الخمس

(٣٦١)

نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجارة، فهل يخمس المال مطلقاً، أم أن هناك مستثنيات؟  
باسمه تعالى:: إذا كان المال ربحاً و جب تخميسه، و الله العالم.

(٣٦٢)

أجبت فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأمم المتحدة بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، و أن هذا المال المتحول إلى البنك الحكومى يترتب عليه حكم مجهول المالك فبعض المؤمنين صرفوا هذه الأموال من دون الالتفات إلى وجوب التصديق بخمس الأموال عند الاستلام فهل يتعلق شىء بدمتهم الآن و هل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟  
باسمه تعالى:: نعم عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنك الحكومى، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٠٤

(٣٦٣)

شخص اشترى سيارة للحاجة و قبل استخدامها سرقها سارق و لم يرجعها إلا بعد سنة فهل يتعلق بها الخمس؟ ثم هل يتعلق بها الخمس لو لم يرجعها أصلاً؟  
باسمه تعالى:: إذا كان محتاجاً للسيارة و استعملها يوماً أو يومين ثم سرقت فلا خمس فيها و إن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق و ارجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها و لو لم يرجعها أصلاً فلا خمس فيها، و الله العالم.

(٣٦٤)

كان عندى فى السنة الماضية (١٤١٧ هـ) مبلغ من المال قدره مائة ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنة (١٤١٨ هـ) أ) لو زاد على مؤنة السنة أيضاً مائة ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا صرف المال المخمس قبل تصديده للكسب فيجب تخميس المبلغ بكامله أى مائة ألف تومان و أما إذا صرف المال المخمس بعد تصديده للكسب فيخمس عشرين ألف تومان فقط، و الله العالم.

(ب) لو زاد على مؤنة السنة مائة و عشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من العشرين فقط أم فى المائة و العشرين ألف معاً؟  
باسمه تعالى:: يظهر حكمه مما تقدم، و الله العالم.

(ج) لو نقص المبلغ الذى يزيد على مؤنة السنة عن المبلغ الذى زاد فى السنة الماضية أيضاً يجب الخمس أم لا؟ مثلاً لو كان الزائد فى السنة الأولى مائة ألف تومان و من السنة الثانية تسعمائة ألف فهل يجب الخمس فى التسعمائة ألف أم لا؟

باسمه تعالى :: إذا كان الصرف بعد تصديده للكسب فلا خمس عليه و أمّا إذا كان الصرف قبل تصديده للكسب فيخمس الزائد، والله العالم.

(٣٦٥)

المال المخمس يطلق على أصل المال الزائد على المؤنة السنوية أم يطلق صراط النجاء (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٥

على المتبقى بعد إجراء عملية الخمس فمثلاً لو كان عندى مائة ألف تومان و خمستها فالعشرون ألف تومان هما الخمس فهل المال المخمس يطلق على المائة ألف تومان أم على المتبقى بعد إجراء الخمس الذى هو ثمانون ألف تومان؟  
باسمه تعالى :: المال المخمس يطلق على المتبقى بعد التخميس، والله العالم.

(٣٦٦)

لدى ١٠٠٠٠ دينار فى حسابى من أموال يتامى من أبناء أختى تراكت عليها الأرباح إلى أن بلغت ٢٥٠٠٠ دينار و عند بلوغ الصغار أعطيتهم من مال آخر ٢٥٠٠٠ دينار و اعتبرت هذه الأموال لى، فهل يجب على تخميسها كلها أو ١٠٠٠٠ دينار التى أدخلناها البنك دون ١٥٠٠٠ التى أدخلتها الحكومة؟

باسمه تعالى :: إذا كانت مبلغ ال (٢٥٠٠٠) ديناراً التى أعطيتها للصغار بدلاً عن مالهم مخمساً أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود فى البنك، و إن لم يكن مخمساً فيجب تخميس ذلك المقدار المدفوع لهم، و مع دفعه فلا خمس فى المال الموجود فى البنك، و الله العالم.

(٣٦٧)

أ) شخص هوايته جمع الطوابع و مضت له سنوات فى هذه الهواية و هو يجمع الطوابع بشتى أنواعها و من مختلف الدول حتى أصبح البعض منها قديم جداً و فى حال عرضها للبيع تكون لها قيمة فما هو حكمها من ناحية وجوب الخمس فيها و هل إذا كان الشخص هوايته الجمع و وجودها عنده فقط يعد ذلك استعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها و بالتالى تعد من مؤنة السنوية أم لا؟  
ب) شخص هوايته جمع العملات النقدية أو الورقية و السكك الأخرى و هو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقدية و مضت عليها سنوات كما أن البعض منها قد سقطت عن المعاملة و لكن باعتبار أنها قديمة تكون لها قيمة لو تم عرضها للمتاحف أو أشخاص تكون هوايتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس و كيف تقيم

صراط النجاء (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٦

فى هذه الحالة؟

باسمه تعالى :: إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشتراها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمة الشراء و إن اشترى فى سنته من أرباح تلك السنة فيخمس بالقيمة الفعلية و كذا إن كان الشراء لغرض البيع. و إن جمعها لا بالشراء فى زمان لا مال لها ثم صار لها مالىة بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمة الفعلية إذا لم يصرف بثمنها فى زمان البيع إلى مضى الحول فى مؤنته و لا فرق بين الطوابع و العملة التى سقطت عن الاعتبار، و الله العالم.

(٣٦٨)

إنسان وافاه الأجل و في ذمته خمس و يوجد عنده خمسة أولاد فالواجب على أى واحد من الأبناء يتعلق الخمس؟  
باسمه تعالى:: إذا وجب في ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، و الله العالم.

(٣٦٩)

إذا أخرج الموظف في الحكومة مبلغاً من المال من راتبه المؤمن له من الحكومة في البنك على صورة الشيك ثم أعاده في حسابه مرة أخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيك شيئاً فهل عليه الخمس في رأس السنة أم يعفى كالراتب الذي في البنك؟  
باسمه تعالى:: نعم يجب فيه الخمس حتى لو لم يخرج من حسابه، و الله العالم.

(٣٧٠)

تمنح الدولة للمواطنين مبلغ قدره (٤٠٠٠ دينار) عند الزواج، ٢٠٠٠ بعنوان قرض و تستقطع من الراتب مبلغ ٢٠ دينار حتى يتم سداد المبلغ، و تمنحه مبلغ ٢٠٠٠ دينار بعنوان منحة (مجاناً).  
أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من ٢٠٠٠ دينار التي منحت له بدون عوض؟ و كم يجب عليه أن يتصدق؟ و ما حكم ٢٠٠٠ دينار التي منحت له

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٧

بعنوان قرض؟

باسمه تعالى:: يجب تخميس جميع المبلغ فإن بقي من المبلغ (أى أربعة أخماس الباقية) شيء إلى آخر السنة وجب تخميسه أيضاً. و إذا كان الآخذ فقيراً لا يملك قوت سنته يجب عليه أن يخمس الباقي آخر السنة فقط، و الله العالم.

ب) إن قلتم بوجوب التصديق، فما حكم الأموال التي صرفها في شؤون حاجته؟

باسمه تعالى:: إذا كان فقيراً و لم يبق معه شيء آخر السنة فلا شيء عليه و في غير ذلك لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعي، و الله العالم.

(٣٧١)

ما حكم المال الذي يقبضه الموظفون من الحكومة في الدول التي نظامها إسلامي و هل يفصل بين الغنى و الفقير؟  
باسمه تعالى:: إذا كان الموظف غنياً يخمس المال أولاً ثم ان بقي منه شيء إلى آخر السنة يخمسه أيضاً و أما إن كان فقيراً يخمس ما بقي منه آخر السنة، و الله العالم.

**أرباح المكاسب**

(٣٧٢)

لو أن المكلف خمس «رأس المال»، و أدخله في تجارة، فهل يجب عليه أن يخمس، «الفائدة و الربح» على رأس المال، أم يخمسه الربح كلما ظهر له؟

باسمه تعالى:: يتخير في إخراج خمس الربح بين إخرجه حين ظهوره أو إخرجه آخر السنة، و الله العالم.

(٣٧٣)

يذكر أنّ المكلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا- من العين التي تعلق بها الخمس و كان المال الآخر من أرباح سنته يجب عليه أن يدفع الربح فهل هذا خاص في حالة عدم قصد تخميس أرباح السنة نظراً لأنّها لها سنة خمسية أخرى أم يشمل صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٨

من حاله وجود سنة خمسية واحدة للمكلف حيث يجمع كل أمواله و يخمسها مرة واحدة فهو سيخمس أرباح سنته مع العين التي لا يريد أن يخمس عينها بل يرفع قيمة الخمس من مال آخر إذ على هذا القول سيكون قهراً خمس أرباح سنته مرتين؟ باسمه تعالى: إذا أردتم دفع خمس العين من أرباح السنة لا من نفسها فعليكم تخميس قسم من ربح السنة بإخراج خمس ذاك القسم من نفس ذلك القسم ثمّ دفع خمس العين من ذاك الربح المخمس و النتيجة تكون دفع الربح، و الله العالم.

(٣٧٤)

شخص عنده ١٠٠٠ سهم بقيمة ١٠٠٠٠ دينار مخمس في السنة الثانية نزلت قيمتها إلى ٨٠٠٠ دينار، و في السنة الثالثة صعد إلى ٩٠٠٠ دينار فهل يتعلق الخمس بال ١٠٠٠ الزائدة؟ باسمه تعالى: لا يجب الخمس في الزائد إلّا إذا باع الأسهم المشتراة بأكثر ممّا اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول في سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، و الله العالم.

(٣٧٥)

لو حصل على أرباح من التجارة و نفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنة القادمة، فهل يجب تخميس الربح أولاً ثمّ إدخاله في التجارة، علماً أنّ هذا قد يسبب حالة حرجية في الحسابات إذا حاول تخميس كل ربح؟ و هل يستطيع تأجيل تخميس الأرباح فيخمسها جميعاً في آخر السنة؟ باسمه تعالى: لا- بأس بضم أرباح بعض السنة إلى رأس ماله في تلك السنة و يخمس أرباحها في آخر تلك السنة و لا يجوز ضم أرباح هذه السنة إلى رأس مال السنة القادمة إلّا بعد تخميسها في آخر هذه السنة و إذا لم يمكن تخميس الأرباح في آخر السنة فيمكن إخراج خمس الأرباح بطريق المداورة و إذا كان عليه الخمس بالمداورة و أراد دفعه من الأرباح اللاحقة فعليه دفع الربح، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٠٩

(٣٧٦)

إذا كان شخص له رأس مال يخمس فيه فهل يجوز له أن يبطل رأس سنته و يجعل لكل مال خمساً مستقلاً؟ باسمه تعالى: من تمكن من حساب الربح كل شهر و ضبط مرور سنة عليه كالعامل و الأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنة، و الله العالم.

(٣٧٧)

منذ مدة طويلة و أنا آخذ أرباح البنك دون أن أتصرف بشيء منها و كنت مقلداً للسيد الخوئي (قدّس سرّه) و الآن مقلد لسماحتكم فإذا أردت تفرغ ذمتي فهل أدفع نصف الأرباح كالصدقة أم خمسها؟

باسمه تعالى:: انما يجب في مفروض السؤال إخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، و الله العالم.

(٣٧٨)

شخص يسكن مع إخوته في بيت واحد. و الأخ الكبير كان يتعهد مسألة الخمس لكافة أفراد العائلة و حتى زكاة الفطرة و استمرت هذه الحالة لعدة سنوات عند ما كان هذا الشخص مجرد، و حتى بعد زواجه لفترة تم خرج هذا الشخص من البيت، و بحدود خمس سنوات لم يخمس و لم يخرج له رأس سنه علماً أن هذا الشخص مطلوب كيف يستطيع أن يخرج رأس سنته؟  
باسمه تعالى:: إذا ربح في السنوات الخمس أو فيما قبلها ربحاً زائداً على مؤنة سنته و جب عليه إخراج خمسه، و الله العالم.

(٣٧٩)

لو كانت عندى أسهم معينة و أخرجت خمسها في السنة الأولى ثم في السنة الثانية انخفضت قيمتها ثم في السنة الثالثة عادت قيمتها الأولى. فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟  
باسمه تعالى:: إذا كان شراء السهم بطريق شرعى و كان المقصود من الشراء الاسترباح يجب في السنة الثالثة الخمس في ارتفاع السعر و إن كان بغير وجه شرعى فلا خمس في صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١١٠  
الزيادة و النقص بل يعامل مع الربح معاملة المجهول المالك، و الله العالم.

(٣٨٠)

الفوائد التي يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته في المؤسسات الحكومية أو المشتركة بين الحكومة و المساهمين ما هي حكمها؟  
باسمه تعالى:: إذا كانت الفوائد مترتبة على عمل محلل في هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائدة على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنة آخر السنة، و الله العالم.

(٣٨١)

أ) إذا كان للشخص أموال مخمسة أو أنها لا يجب فيها الخمس في حساب فى البنك و له أرباح يكسبها يتعلق بها الخمس و تحفظ فى الحسابات عادة القيمة و أمّا العين فإنها تختلط مع أعيان أخرى. ففى حال السحب: هل يجوز له أن يقصد أن المال الذى سحبه من الأموال غير المخمسة و أى من الأرباح، و المال المخمس يبقى على حاله أو أنه يقصد أن المال الذى يستلمه فى هذا اليوم هو من الأموال المخمسة و بالتالى يخمس المال الآخر عند كمال السنة؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بتعيين المال بالقصد فى الفرضين و لكنه لا يعنى أن المال الذى يكون فى حسابه قد دخل مباشرة لا يجب فيه الخمس بل يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين إيداعه فى الحساب، و الله العالم.  
ب) لو سحب من هذا الحساب مبلغاً و هو لم يقصد شيئاً لا الذى لم يتعلق به الخمس و لا المال الذى عليه الخمس لو كمل سنه .. فعند الحساب هل يجب عليه الخمس فى الباقي من الأرباح و كأنه قد أخذ منها أو أنه يعتبره من المال المخمس و بالتالى يجب الخمس فى جميع الأرباح لأنه لم يصرف منها شيئاً؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يقصد شيئاً منهما عند السحب يستثنى ما صرفه فى مؤنة سنته من ربح تلك السنة فيجب الخمس فى باقى الربح



هذا فيما إذا أودع ربح كسبه في البنك كالمال الخمس و أما ربح البنك فيعامل معه معاملة مجهول المالک، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١١

### رأس السنة و مضي الحول

(٣٨٢)

مكلف يقول بأنه يقطع بعدم بقاء مال عنده لمدة سنة بمعنى أن كل راتب يأخذه من الحكومة لا يشك بأنه يصرف خلال أيام و باقى ممتلكاته داخله فى المؤنة فهل ينتفى وجوب جعل رأس سنة خمسيه على مثل هذا المكلف أم لا؟  
باسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا يجب جعل رأس سنة خمسيه له، و الله العالم.

(٣٨٣)

شرع جماعة فى مشروع و دفع أحدهم مبلغاً يعادل ١٧٠٠ ديناراً فى نفس المشروع إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول فى ضمن جميعه ثم إن الشخص نفسه قد استقرض ٢٦٠٠ ديناراً لحاجه ضروريه و كذلك حصل بعد الاستقراض على مبلغ يعادل ما اقترضه إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول أيضاً فى ضمن جميعه هل يجب عليه الخمس فى المالىن؟  
باسمه تعالى: أميا المبلغ الأول فيجب فيه الخمس إذا لم يعرض عنه لمشروع خيرى و أميا المبلغ الثانى المعادل للمال المقترض فلا يجب فيه الخمس إذا كان الاقتراض لمؤنة سنته و إلا فيجب فيه الخمس، و الله العالم.

(٣٨٤)

إذا اشترى شخص عطرأ و بقى عنده إلى أن حل رأس سنته الخمسيه فهل يجب الخمس فى الفاضل من العطر؟ و كذلك مواد التجميل التى تستخدمها المرأه فيكون قد بقى شىء عند حلول رأس سنة؟  
باسمه تعالى: إذا كان له قيمه فيجب فيه الخمس، و الله العالم.

(٣٨٥)

إذا كان الأجير يتقاضى أجراً شهرياً و وقع رأس سنته الخمسيه قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر و أمّا لم يستلمه؟  
باسمه تعالى: يجوز له جعل رأس السنه لهذا الشهر، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٢

(٣٨٦)

اشترى لطفلى قبل ولادته ثوباً و لكننا لم نلبسه إياه انتظاراً للعيد و عند ما حل العيد وجدنا أن الثوب أصبح صغيراً و لم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنه الخمسيه فهل يجب دفع خمسه؟  
باسمه تعالى: يجب عليه التخمس إن لم يملكه إياه قبل حلول السنه، و الله العالم.

(٣٨٧)

في حالة رأس السنة هل يخمس كل ما موجود في البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟  
باسمه تعالى: أما الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدماً وإذا كان زائداً على الحاجة ففيه الخمس وأما الجوب فالمقدار الزائد منها على مئونة السنة يجب فيه الخمس، والله العالم.

(٣٨٨)

إذا كان الموظف يعمل في شركة حكومية أهلية و كانت نسبة الحكومة فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك و كان راتبه يتحول إلى البنك رأساً وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول ما دام في البنك؟  
باسمه تعالى: يجب تخميسه عند مضي الحول على ملكه و التمليك له بمجرد دخوله في حسابه حيث يعد قبضاً، والله العالم.

(٣٨٩)

تقوم حكومة دولة الكويت بتوزيع أراضيها على المواطنين من حيث الرعاية السكنية بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ د. ك (أربعة آلاف) و هي قيمة الأرض، و في نفس الوقت تعطي المواطنين قرضاً حكومياً بمبلغ ٧٠٠٠٠ د. ك (سبعون ألفاً) لبناء المنزل، على أن تستقطع الحكومة من الراتب الشهري و يشكل اقساط نسبة ١٠٪ من إجمالي راتب المواطن و ذلك بعد مرور سنة من تاريخ منح القرض، و حيث أنني قد بدأت في بناء المنزل في شهر ٧/ ٩٧ و انتهيت من البناء و تم السكن فيه في شهر ١٠/ ٩٨ «أي أن المدّة المستغرقة للبناء ١٥ شهراً» و قامت الحكومة بأخذ أول قسط صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٣ من راتبى في شهر ٧/ ٩٨.

هل يتعلق الخمس بثلاثة أشهر فقط، أو أنّ الخمس يتعلق على المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنة من البناء؟ و ما هو رأى السيد الخوئي (قدّس سرّه) في هذه المسألة؟  
باسمه تعالى: يخمس المنزل بالقيمة التي كان ناقصاً من حيث البناء بعد مضي الحول و لا يتعلق الخمس بالزائد على ذلك، والله العالم.

(٣٩٠)

موظف حكومي حال عليه الحول و لم يستلزم راتبه فهل يجب إخراج خمسه مع فرض قدرته على قبضه و لم يقبضه و هل يختلف الحال فيما لو كان موظفاً في مؤسسة أهلية أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا كان موظفاً عند الدولة في المؤسسة الأهلية فإنّ عليه تخميس ما استحق إخراج و إن لم يستلمه، والله العالم.

(٣٩١)

الحاجيات التي احتاجها و لم استعملها خلال السنة و دارت عليها السنة، فهل عليها الخمس، علماً أنّي احتاجها و لو مستقبلاً؟  
باسمه تعالى: نعم يجب فيها الخمس، والله العالم.

(٣٩٢)

أعطيت لى حاجيات و عزلتها للأهل فى العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندى أكثر من سنة فهل عليها الخمس؟

باسمه تعالى: نعم يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، و الله العالم.

### المصالحه و المداوره

(٣٩٣)

هل هناك تكليف (بالنسبة للخمس) بالنسبة للصدقات المستحبه التى اجتمعت بيد الوكيل و حال عليها الحول و لم يعلم حال الدافعين من جهة التخمس؟

باسمه تعالى: يجب التخمس إذا أحرز أن المالك دفعها للوكيل قبل تخميسها و إذا شك

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١١٤ □  
فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى، و الله العالم.

(٣٩٤)

زيد أقرض عمرو مبلغاً من المال (من أرباح السنه) و بعد مدة أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، و هل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:-

تارة يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).

و تارة يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول و لكنّه غير متيقن بذلك.

و تارة أخرى يحتمل (٣٠٪ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يصلح مع الحاكم الشرعى بنسبه الثلث، و الله العالم.

### فالسؤال: (٣٩٥)

أ) المسائل من الباين على تقليد السيد الخوئى (قدّس سرّه) بفتواكم، و السيد الخوئى كان يرى بأنّ فى الإمكان وضع رأس سنه

جديده لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئى (قدّس سرّه)؟

باسمه تعالى: بناءً على فتوى السيد (قدّس سرّه) إذا نسى تاريخ السنه الجعليه بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السنه الحقيقيه، و الله العالم.

ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أن زيدا نسى تاريخ سنه الخمسيه، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآنفه الذكر؟

باسمه تعالى: سبق الجواب عنه، و الله العالم.

### فى التهرب من الخمس و عدم احتسابه

(٣٩٦)

لو أن شخصاً أراد الحج، و الأموال التى يريد أن يحج بها غير مخمسه، لكنّه نوى أنه متى رجع من الحج أن يدفع خمس ماله، و بالفعل عند ما رجع دفع الخمس،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٥

فهل يصح حجة الواجب؟

باسمه تعالى: :: إذا كانت ثياب إحرامه و ثمن هديه من مال لم يتعلق به الخمس فلا بأس، والله العالم.

(٣٩٧)

ما هو حكم من لم يخمس أصلاً و الآن في بيته، هدايا و صدقات قسم مستعمل و آخر لم يستعمل؟  
باسمه تعالى: :: إذا أخذ الصدقات و الهدايا و لم يصرفها إلى أن مضت عليها سنة من حين الأخذ فعليه تخميسها، والله العالم.

(٣٩٨)

توفي شخص و هو مدين بالخمس لأنه لم يدفع الخمس في حياته، أبوه هو الوصي و المسئول عن تنفيذ الوصية و وفاء الديون و تقسيم المال الإرث للورثة الشرعيين. فهل يجب على الأب أن يخرج خمس المال قبل تقسيمه على الورثة أم يقسم المال على الورثة و هم إن شأؤوا يدفعون الخمس بدلاً عن المتوفى؟ أم أنه لا يجب تخميس المال أصلاً و ليس ذلك من واجب الوصي أو الورثة؟  
باسمه تعالى: :: إذا كان الخمس ديناً في ذممة الميت فيجب إخراجه من أصل تركته كسائر الديون و لا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة أصلاً و المراد من تعلق الخمس بالذمة أن يكون في زمان تكليفه أتلف مائلاً أو صرفه و قد تعلق به الخمس فيصير المقدار الذي أتلفه أو صرفه ديناً في الذمة و أمياً إذا كان الخمس متعلقاً بعين من أعيان التركة الباقية بعد موته فالأحوط وجوباً على الوصي و الورثة إخراج الخمس، والله العالم.

(٣٩٩)

ما حكم من لم يخمس و لم يحدد رأس سنة الخمسية، و ما حكم تخميس الأواني المنزلية و ذهب الزوجة و غيرها من الأمور التي يعتاد الناس على اقتناءها؟  
باسمه تعالى: :: لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمثونته و مثونه عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه و كذا ذهب الزوجة مع احتياجها إليه و يجب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٦

تخميس العوائد و الفوائد التي لم تدخل في المثونة بعد مرور حول من حين تملكها أو تملك ثمنها، والله العالم.

(٤٠٠)

لو كان القميص الذي ارتديه متعلق به الخمس فهل يجوز الصلاة فيه أم لا؟ و إذا تعلق به الخمس هل الصلاة به صحيحة أم لا؟  
باسمه تعالى: :: إذا كان القميص ساتراً للعودة ففي صحة صلاته إشكال و إلا فلا بأس بصلاته، والله العالم.

(٤٠١)

امرأة جمعت أموالاً من عمل و غيره خلال عدة سنوات و بنت بها منزلاً لا تسكن فيه فعلاً هي مع أبنائها و عائلتها، و لم تقم بتخميس المبالغ، و قام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسألة إخراج الخمس حيث أصرت على عدم القيام بذلك، و الابن يريد التبرع عن والدته و دفع الخمس عنها و لكن هي لا تقبل و تعارض، و لا ترضى أن تدفع هي الخمس و لا أن يدفع عنها ابنها، ففي هذه الحالة لو

دفع الابن الخمس تبرعاً عن والدته لإبراء ذمتها هل يصح ذلك و تبرأ ذمتها أم لا؟ و هل ذلك لا يتعارض مع قصد القرية من قبل الشخص الذي يجب عليه الخمس و الذي ذمته مشغولة بالتكليف؟  
 باسمه تعالى:: نجيز في الفرض لولدها في صورة استمرارها على الامتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابة عنها إنشاء الله و يتولى قصد القرية و النية الابن المجاز بدفع الخمس من قبلها، و الله العالم.

### أحكام الوكلاء و الإجازة الشرعية

(٤٠٢)

إذا أحرز شخص رضا الإمام (قدس سرّه) في صرف سهمه من الخمس في مورد من الموارد أو حصل له الاطمئنان بذلك المورد فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو من الوكيل من قبل الحاكم الشرعي في حين أنّ صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٧  
 نفس الاطمئنان أو اليقين حجة و قد وقع الصرف في موقعه الصحيح؟

و إذا كان الجواب بالنفي فما فائدة الاطمئنان أو القطع الذي يصل إليه المكلف حينئذٍ بإحراز رضا الإمام (قدس سرّه)؟  
 باسمه تعالى:: لا يكفي القطع بأن المورد مصرف لسهم الإمام (قدس سرّه) بل الأحوط لزوماً استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله فإذا صرف الحق الشرعي ثم التفت لذلك فالأحوط لزوماً ضمان الحق إلّا إذا أجازته الحاكم الشرعي، و الله العالم.

(٤٠٣)

هل يجوز للوكيل المجاز بالتصرف في الثلث من السهم المبارك أن يبذل هذا الثلث في مساعدة فقير مستحق شرعاً و ذو أسره و زوجته من السادة، لبناء مسكن يحتاجه لنفسه و لأسرته؟  
 باسمه تعالى:: يجوز إعطاء الزوجة من سهم السادة لشراء بيت مع الحاجة إلى المنزل و عدم إمكان الزوج من تأمين ثمن المنزل مع رعاية كونهم متدينين، و الله العالم.

(٤٠٤)

هل يجوز لمن عزل خمساً و مقداره عشرون ألف تومان مثلاً إعطائه إلى شخص محتاج أو لأي سبب آخر و عند رجوعه إلى منزله أو عند استلام الشهرية يخرج بقدره خمساً و ما ذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شيك بسهولة حمله مثلاً؟ و كيف الحال لو أبدل شيكاً غير مخمس مكان المخمس؟  
 باسمه تعالى:: عزل الخمس لا يعينه فيجوز تبديله بمال آخر أو جك نعم لو كان و كيلاً عن الحاكم الشرعي في العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، و الله العالم.

(٤٠٥)

هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنة الخمسية من الأنعام الثلاثة أم لا؟  
 باسمه تعالى:: إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمة جاز إخراج زكاتها منها أو من النقود و أمّا لو وجب عليه الخمس في مال آخر فأخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، و الله العالم.

(٤٠٦)

اعتاد جملة من وكلاء المراجع و حتى على عهد المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) على تنبيه المؤمن الذي يراجعهم للخمس أن يذكره بما يسمى عندهم (بالمأذونية) و يراد بها دفع مبلغ من المال سنوياً ١٠٠ ريال أو أقل و لكن ذلك بدل تصرفه في مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشي في الشوارع أو العمل في الدوائر الحكومية و استعمال الأدوات التي يقتضى عمله، فالسؤال:

(أ) هل أن مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟

باسمه تعالى:: بالنسبة للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك و أما بالنسبة للمشي في الشوارع فلا يلزم، و الله العالم.

(ب) هل أن مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

باسمه تعالى:: الأدوات التي لم يسبق إليها إلّا يد الحكومة فقط كالمصنوعات الحكومية التي موادها بيد الحكومة لا يجب الدفع فيها، و الله العالم.

(ج) هل أن مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس و بعضهم كالتالي في الجامعة يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأة

يستعين بها على شراء بعض مستلزمات الدراسة أو منافع؟

باسمه تعالى:: يتصدقون بشيء على الفقراء ثم يملكون الباقي، و الله العالم.

(د) هل يحق الوكيل أن يعفى بعضهم كمن يراه ضعيفاً أو شبه ضعيف من الناحية العرفية أم هو أساساً معفو؟

باسمه تعالى:: إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء، و الله لعالم.

### ضمان الخمس

(٤٠٧)

من وجب عليه الخمس في شيء معين حال سفره لزيارة مثلاً و كانت قيمته

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١١٩

ذلك الشيء تختلف بالنسبة إلى بلاده و البلاد المسافر إليها فخمس أي القيمتين تجب عليه، سواء اصطحبه معه في سفره أم لا؟

باسمه تعالى:: لا بد أن يدفع خمس قيمة البلد الذي فيه المال عند إخراج الخمس، و الله العالم.

(٤٠٨)

إذا ملك شيئاً بالزراعة أو التجارة أو غيرهما فإن لم يصرفها في المؤنة و بقيت سنة يخمسها عيناً أو قيمة هذا معلوم و لكن السؤال هو:

لو أخرج الخمس لمدة و ارتفعت أو انخفضت القيمة خلال هذه المدة و أراد أن يخمس فبأية قيمة يخمس؟

باسمه تعالى:: عليه دفع الخمس بقيمته الفعلية وقت الأداء، و الله العالم.

(٤٠٩)

تعلق الخمس بعين من الأعيان ثم أجره قبل إخراج خمسه، هل الإجارة المذكورة صحيحة؟ ما حكم مال الإجارة الموجود لديه؟

باسمه تعالى :: إذا تعلق الخمس بنفس العين و لم يخرج من مال آخر فإن كانت الإجارة لمؤمن فهي صحيحة و يضمن أجره الخمس لأربابه، و الله العالم.

(٤١٠)

تعلق الخمس بعين من الأعيان و استفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟ باسمه تعالى :: إذا تعلق الخمس بنفس العين و لم يخرج من مال آخر فإذا أتلّف بعض منافعه التي تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، و الله العالم.

(٤١١)

لو كنت أعلم أنّ بعض الأشياء التي أملكها فيها خمس و لكن لا أبحث عنها لا تعرف عليها حتى أخرج خمس كل واحدة منها على التعيين، و أنّما أخرج مقداراً من المال زيادة عن المطلوب قطعاً بعنوان خمس عن تلك الأشياء على نحو الإجمال، ثمّ بمرور الأيام كل ما أصادف شيئاً من تلك الأشياء أتذكر أنّ فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين يجزى أم لا؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٠

ثمّ على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النية حين الدفع و هل يصحّ أن أدفع الخمس الإجمالي بنية رجاء المطلوبية أم ماذا؟ باسمه تعالى :: يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعاً بقصد تفرّغ الذمة بشرط إيصاله للحاكم الشرعي أو وكيله، و الله العالم.

### فاضل المؤنة

(٤١٢)

الأموال الزكوية (كالتمر و الحنطة و الغنم) إذا أخرج زكاته و بقي عنده سنة هل يتعلق به الخمس أيضاً؟ و ما مبدأ حساب السنة لما ذكر و لمن يزرع الأرز؟

باسمه تعالى :: يجب الخمس في فاضل المؤنة و لو كان قد أخرج زكاته سابقاً و أمّا مبدأ السنة فإن كانت له سنة جعلية لأرباحه فيجب الخمس عند حلولها و إن لم تكن له سنة جعلية فمبدأ السنة تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع و الشراء، و الله العالم.

(٤١٣)

لو اشترى بيتاً للحاجة و تم تأجيره و بعد ذلك رفض المؤجر الخروج من البيت و لو لا- رفض المؤجر لسكن في البيت فهل يتعلق الخمس في البيت لو دار عليه الحول؟

باسمه تعالى :: إذا لم يستعمل البيت لحاجته و لو في بعض السنة قبل الإجارة فعليه الخمس و إلّا فلا خمس فيه، و الله العالم.

(٤١٤)

استلم شهرياً مبلغ ٣٦ ديناراً تدفعه لى مؤسسه التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخي المرحوم و مع أخي و أختي نستلم سهماً من الراتب و كذلك والدي و بمجرد أن توظفت و التحقت بالعمل قامت المؤسسة بقطع الراتب حيث أنّ القانون يقول أن من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفى يعمل أثناء حياته و يقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

و بعد مرور تقريباً خمس سنوات انقطع عنى المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٢١

و بعد ٣ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنى قامت المؤسسة بالاتصال بى تخبرنى بأن لك مبلغاً متبقى و هذا المبلغ هو الباقي من ما استلمه شهرياً أى أنّ المؤسسة تصرف لى هذا المبلغ ناقصاً و تداركت المؤسسة الأمر بعد ٨ سنوات و استلمت مستحقاً فى المتبقي و خمس المبلغ المتبقى الذى استلمه ١٨٥ دينار و لهذا اليوم و أنا محتار هل يجب علىّ دفع المبلغ إياه أى ١٨٥ دينار أم لا؟ و إذا كان هل هو احتياط و جوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى:: إذا كانت المؤسسة أهليةً جاز لكم صرف المبلغ فى مؤنة السنة و ما زاد عنها آخر السنة يجب فيه الخمس و كذا إذا كانت حكوميّةً و كنت فقيراً جاز لك تملك المبلغ بتمامه و يجب تخميس الزائد من المؤنة آخر السنة و إلّا فيجب إخراج خمسه من حين استلامه، و الله العالم.

(٤١٥)

إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له و لعياله إلّا بالتدريج فى أكثر من سنة أو يشتري سيارة أو يتزوج أو غير ذلك ممّا يعد من احتياجاته و ضرورياته و احتياجات أسرته إلّا بتوفير المال فى أكثر من سنة، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه فى البناء قبل سنة السكن و كذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنة الشراء؟

باسمه تعالى:: يجب الخمس فى المال الذى تمر عليه سنة و لو كان مدخراً لأموال ضرورية، و الله العالم.

(٤١٦)

لو اشترى المكلف مسكناً أكبر أو أوسع من مسكنه و انتقل للسكن فيه هل يجب عليه تخميس منزله الأول الذى أصبح يؤجره بعد استغنائه عن السكن فيه؟

باسمه تعالى:: لا يجب الخمس فى المنزل الأول إلّا إذا باعه بأكثر ممّا اشترى و لم يصرف الزائد فى مؤنة السنة من حين البيع و كذا لا يجب الخمس فى المنزل الثانى إذا كان يحتاج

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٢٢

إليه لضيق المنزل الأول أو غيره ممّا صار سبباً للحاجة إلى المنزل الثانى، و الله العالم.

(٤١٧)

هل تعتبر المزرعة التى يشتريها الإنسان للنزهة و الترفيه من المؤنة؟

باسمه تعالى:: إذا كان محتاجاً إليها و كان لائقاً بشأنه فلا خمس فيه، و الله العالم.

(٤١٨)

لو اشترى إنسان مزرعة ثم احتاج أن يبنى بها بركة لسباحة هو و أولاده و غرفة لراحته و راحة عياله و مجلس لاستقبال أضيافه هل يجب عليه الخمس فى هذا البناء؟

باسمه تعالى:: علم جوابه من الجواب السابق، و الله العالم.



(۴۱۹)

إذا كان عنده بيت و سكنه قبل طول سنه الخمس و لكن بعد فترة يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنه؟ و إذا أراد شراء بيت بثمان هذا البيت المباع لأجل السكن ما هو حكم الثمن للخمس؟  
 باسمه تعالى:: نعم يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنه على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنه، و الله العالم.

(۴۲۰)

رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مائة رأس (۱۰۰) و ليس عنده رأس سنه و قد من الله عليه أن يخمس هذه الأنعام و يخرج زكاتها، لكنه متخوف هل يجوز التخفيف و مساعدته و حسب الضوابط الشرعية للخمس نفرض التشجيع و تحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله و هل تحسب فى هذه المسألة الصغار أو الكبار من الأنعام؟  
 باسمه تعالى:: إذا كانت الأنعام معلوفه و جب الخمس فيها إلّا فى ما هو داخل فى مؤنته و استعماله كلبنها و صوفها مثلاً و إذا كانت سائمه فيجب فيها الخمس و الزكاه، و الله العالم.

(۴۲۱)

من كانت له رأس مال سنه خمسيه هل يشمل الخمس لرأس السنه الأموال

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ۵، ص: ۱۲۳

التي لا يتعلق بها الخمس كالميراث و المال المخمس سابقاً؟

باسمه تعالى:: يختص الخمس بما زاد على مؤنه السنه و يجب فيه الخمس إن لم يخمس سابقاً، و الله العالم.

(۴۲۲)

ما حكم من اشترى منزلاً و لم يسكنه لمده سنه فهل يتعلق به الخمس، و ما الحكم لو أجره على غيره و لم يستخدمه هو بنفسه و ما هو حكم لو أجر نصف المنزل و استخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

باسمه تعالى:: يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه و إن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول البعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه و لا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه و بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول و إذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون و يخمس النصف الآخر المؤجر، و الله العالم.

(۴۲۳)

ما حكم من اشترى قطعاً أرض و لم يستخدمها لمده سنه، هل يتعلق بها الخمس؟

باسمه تعالى:: إن اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض، و إن اشتراها بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية. و إن اشتراها بمال بعضه حال عليه الحول و الآخر بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية، و الله العالم.

تبريزى، جواد بن على، صراط النجاه (للتبريزى)، ۷ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ١٢٣

(٤٢٤)

منهاج الصالحين ج ١ مسألة ١٢١٩ «إن من كان بحاجة إلى رأس مال كعاشته نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها..».

نعلم أنّ مؤنة السنة اليومية المتعارفة أكل و شرب و لباس و دفع فواتير الكهرباء و الماء له و لعائلته و غيرها ممّا هو متعارف، و لكن كثير من الناس لا يملكون بيتاً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٤

لسكناهم و أنّما يستأجرون شقة فهم يعملون كموظفين (حكوميين أو أهليين) أو عندهم مكان واحد. فدخل هؤلاء يكفي للأكل و الشرب و اللباس و إجار الشقة و غير ذلك ممّا هو متعارف و لكنهم يقولون إنّنا ليس عندنا بيت مع ما جئنا إليه، فإنهم إذا حصلوا على مبلغ مثلاً ٥٠٠٠ دينار ربما يكفيهم لما ذكر من مؤنة و لكنهم و بسبب أنّه ليس عندهم بيت فسيقيمون مؤنتهم السنوية أضعافاً مضاعفة على المبلغ المذكور كئمن للبيت، فهل إذا حصلوا على مبلغ معادل لئمن البيت زائداً على المئونة المتعارفة يكون مؤنة سنوية و يستطيعون أن يؤسسوا تجارة مثلاً بها دون الحاجة إلى التخمس؟

باسمه تعالى:: إذا كان عنده ما يكفيه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد يجب فيه الخمس قبل أن يؤسس تجارة، و الله العالم. □

(٤٢٥)

مكلف يسكن في منزل يمتلكه ثم انتقل إلى منزل آخر استأجره و استغنى عن المنزل المملوك ثم باعه و قبض ثمنه فهل يجب الخمس في الثمن مع مرور السنة عليه؟ و تارة أخرى يبيع المنزل ثم ينتقل للاستئجار و يستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجارة هل يجب فيه الخمس مع مرور السنة على الثمن؟

باسمه تعالى:: يخمس ما زاد على ثمن الشراء إذا مضت سنة على زمان البيع إلّا إذا صرف الزيادة كلها أو بعضها في مؤنة سنته فيجب الخمس في الباقي من الزيادة، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء و إمّا إذا تملكه بالإرث أو بهبة عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجارة أو صرفه في المؤنة، و الله العالم.

(٤٢٦)

هل يجب إخراج الخمس عن المال الذي يستخدمه الإنسان في السفر، و هل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) أو للاستجمام؟

باسمه تعالى:: لا يجب الخمس في نفقة السفر لزيارتهم (عليهم السلام) أو لأجل السياحة فإنّ مصارفه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٥

تحسب من مؤنة سنة الربح بخلاف السفر للهوى فإنّه لا تحسب مصارفه من المؤنة، و الله العالم. □

**أحكام الهبة و الهدية و الإرث**

(٤٢٧)

شخص مقلد لسماحتكم يريد الزواج من امرأة مقلدة لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهدية. فهل يجوز له أن يهديها ما يشتره من أثاث و أغراض خوفاً من مرور الحول عليه تهرباً من الخمس؟ علماً بأنه لن يطالبها باسترداد ما أهداها إياها سواء تم الزواج أم لم يتم؟ باسمه تعالى: إذا عُدَّ الإعطاء صرفاً في المئونة و من شؤونه فلا بأس بذلك و إلا فيجب فيه الخمس، و الله العالم.

(٤٢٨)

هل يجوز للمؤمن عند ما يأتي موعد الخمس أن يهدى المبلغ لشخص آخر و لا يخمسه؟ باسمه تعالى: لا يسقط الخمس بذلك، و الله العالم.

(٤٢٩)

هل يتعلق الخمس بالأموال التي تأتي كهبات من المسؤولين في الدولة؟ باسمه تعالى: إذا كانت الهبة خطيرة تعلق بها الخمس عند زيادتها على مئونة السنة و إذا كانت قليلة فلا خمس فيها، و الله العالم.

(٤٣٠)

هل يجب تخميس الهدية؟ و هل الملابس و الكتب التي أعطاني إياها أقاربي بحكم الهدية أم أن الهدية فيها لفظ خاص؟ باسمه تعالى: لا يجب تخميس الهدية نعم إذا كانت خطيرة بأن كانت لها قيمة معتد بها و جب فيها الخمس، و الله العالم.

(٤٣١)

شخص موظف يعمل لدى الحكومة و يقبض راتب عن طريق البنك

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٦

الحكومي أو المشترك بدون أن يقبض باليد و مباشرة فلو استمر على هذا الحال و اجتمعت أموالاً طائلة بهذه الطريقة و من خلال سنوات عديدة فلو توفي هذا الشخص فهل تكون الأموال المجتمعة بالبنك بتلك الكيفية ملكاً للمتوفى و يرثها الوارث؟ و ثانياً لو افترضنا أن المتوفى لم يخمس هذه الأموال بحكم كونها مجهولة للمالك و لم يقبضها فهل يجب على الورثة أن يخمسوا هذه الأموال أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان في يد المورث سندات المال الذي أودع في البنك بحسابه يحسب إرثاً و إذا لم يكن يقبض سنداً و إنما أودع في البنك بحسابه فقط يجرى على المال حكم مجهول المالك و أمّا فيما لم يحسب إرثه و حسب من مجهول المالك فإن كان الأولاد فقراء فيصرفونه و يخمسون ما زاد عن مئونة السنة آخر السنة و أمّا إن كانوا أغنياء فيخمسون المال أولاً و أمّا الأربعة أخماس الباقية فإن زاد منها عن مقدار مئونة السنة شيء فيخمسونه آخر السنة، و الله العالم.

**فيما يستثنى من الخمس**

(٤٣٢)

شخص ليس لديه رأس سنة و اشترى أثاث بيت منزله مثل زوليه، تلفزيون، ثلاجة و ما شاكل ذلك و هي تحت الاستفادة ما حكم الخمس فيها؟

باسمه تعالى: إذا اشترى الأثاث من ربح مرّت عليه سنه و جب خمس الربح المشتري به و إذا اشتراه من ربح هذه السنه فلا خمس فيه، و الله العالم.

(٤٣٣)

هل على جهاز التلفزيون خمس في الجمهورية الإسلامية و هل يفرق الحديد و المستخدم في الحكم. بمعنى أنه من المؤنة أو لا؟ باسمه تعالى: التلفزيون المستعمل في الحلال لا يجب فيه الخمس، و الله العالم.

(٤٣٤)

نفس الفرض السابق إلّا أنّ العمارة للسكنى و لم نسكن إلّا بعد تاريخ ١٤١٥ هـ فكم يكون الخمس؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٧

باسمه تعالى: عليه الخمس بالقيمة الفعلية إذا لم يسكن العمارة أثناء سنه الربح كما هو فرض السؤال، و الله العالم.

(٤٣٥)

هل على الذهب الذي لم تلبسه المرأة إلّا مرّة واحدة و مرّ عليه سنوات عديدة زكاة أم لا و في حالة الجواب بنعم فكيف يتم احتساب الزكاة؟

باسمه تعالى: ليس في الذهب زكاة نعم إذا كان زائداً على شأنها ففي الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، و الله العالم.

### مسائل تتعلق بالزكاة و الصدقات و الخيرات و الكفارات و رد المظالم

(٤٣٦)

للمر أصناف مختلفة تختلف باختلاف القيمة أضعافاً فهل يلحظ في نصاب الزكاة كل صنف على حده أو الجميع كما في إخراج حصه الزكاة هل يجوز الإخراج من أي صنف أم تلحظ قيمة التمر حتى لو أراد إخراج التمر الرخيص؟ باسمه تعالى: الملحوظ في نصاب الزكاة جميع أصناف التمر و لو كان بعضه رديناً كما يجوز له الإخراج من أي صنف إذا كانت الأصناف الموجودة عنده بعضها جيد و بعضها رديء كما يجوز له الاكتفاء بقيمة الرخيص أيضاً مع اختلاف الأصناف عنده اما إذا كانت جميع الأصناف جيدة فلا يجوز إخراج غير الجيد عيناً أو قيمة، و الله العالم.

(٤٣٧)

يرسل الناس فطرتهم من الكويت و أوروبا إلى لبنان مع وجود المستحق فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف في لبنان؟ باسمه تعالى: لا يجب إرجاعها إليهم، و الله العالم.

(٤٣٨)

توفيت والدي فاتفقت أنا و باقي إخوتي على جعل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والدينا فجعلنا الأموال في حساب وديعة يدر أرباحاً فصرفت في الخيرات مع إبقاء أصل المال و حينما استفتيناكم في المسألة قلتم: إنّ الأموال مجهولة المالك

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٨

يجب أن تسلم إلى المرجع، و السؤال:

(أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقة؟

باسمه تعالى: إذا صرف المال في الصدقة على الفقراء فنحن نجيزه وإلا فلا بد من ضمانه، والله العالم. □

(ب) هل تجيزون لنا أن نتصرف نحن بصرف نصف الأموال إلى الفقراء و نوصل النصف الآخر لكم و هل نحصل على ثواب ذلك أو

ننوي أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

باسمه تعالى: نجيز لكم ذلك و لكم ثواب الصرف في الصدقة عن مالك المال إن شاء الله تعالى، والله الموفق. □ □

(٤٣٩)

وصلت إلى يد شخص أموال لا قراض الفقراء مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع إعراضه عن المال الذي دفعه و المفروض أيضاً أن

الشخص الدافع غير معلوم و لا- يمكن التعرف عليه ليقال له أن إقراض الفقراء لا- يجتمع مع إعراضك عن المال فماذا يفعل في مثل

هذه الحالة الشخص الوسيط الذي دفعت إليه الأموال لا قراضها الفقراء و هل هناك طريقة شرعية للوصول إلى غرض الدافع و أيضاً ما

هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

باسمه تعالى: شرط الإقراض للفقراء لا- يجتمع مع الاعراض عن المال و إذا علم الواسطة أن المالك جعل المال ملكاً للواسطة مع

شرط إقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكاً له و لكن تخيل أن الاعراض لا ينافي شرط القرض للواسطة أن يقرض الفقراء و إذا أخذ

من المقترض يقرضه أيضاً و هكذا و على الواسطة أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دفعه إذا أحرز أن

الدافع لم يخمسه، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(٤٤٠)

بالنسبة للأرض الخراجية هل أنها محدودة تاريخياً و ثابتة، و إذا كانت ثابتة فهل بإمكانكم ذكرها لنا؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٢٩

باسمه تعالى: بعضها ثابت مثل أراضي العراق و في المشكوك لا يجري عليه حكم الأراضي الخراجية، و الله العالم. □

(٤٤١)

لقد قمنا في السابق لأخذ الإجازة منكم للسكن في الشقة يمتلكها مجموعة من اليتامى، حيث قامت الحكومة بشرائها لهم من تركاتهم،

و أجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهاية كل سنة، و حيث أننا نقوم بتجديد العقد سنوياً، هل يجب أخذ الإذن منكم في كل مرة

نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى و لأهلى) عند تجديد كل عقد و علينا أن نلتزم بتصدق المقدم المشار؟

أجيبونا حفظكم الله و سدد مساركم، و نسألکم الدعاء لنا جميعاً في أعمالكم.

باسمه تعالى: أنتم مجازون في السكن و تجديد العقد كل مرة و تتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعي للشقة أو لموادها،

و الله العالم.

(٤٤٢)

لدى صندوق صدقات في منزلي و به صدقات قد دار عليها الحول و أحياناً احتاج أنا و زوجتي لتصريف بعض الأمور الخاصة بالمنزل

بعنوان السلف ثم إرجاع ما أخذناه إلى صندوق الصدقات فهل ما أخذناه يجب أن يخمس أم لا؟ هل يجوز ذلك أم لا؟ باسمه تعالى:: يجوز الأخذ من الصندوق ما لم يصل للفقير أو وكيله و يجب فيه الخمس عند مرور الحول عليه، والله العالم.

(٤٤٣)

الصدقة يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقة هل عند وصولها للمبذول له، و متى يملكها المبذول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟  
باسمه تعالى:: الصدقة المستحبة أو الواجبة غير الزكاة ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٠

(٤٤٤)

لو ملك من عليه زكاة تمر الفقير الزكاة قبل أن يصرفها، على نحو الإشاعة من الثمرة هل تبرأ ذمته منها؟ و هل يجزئ إخراج الزكاة رطباً أو عنباً عيناً أو قيمة، و إذا كان بالقيمة فقيمة التمر أو الرطب؟  
باسمه تعالى:: إذا قبل الفقير تملك التمر قبل صرمة فلا إشكال و تبرأ ذمته المالك بذلك كما يجزئ إخراج الزكاة رطباً عيناً أو قيمة إلا أن المعتبر فى النصاب هو حالة التمريء، والله العالم.

(٤٤٥)

لو أردت ثواب الصدقة الجارية هل يتحقق بأن أهدى هذا الكتاب لمؤمن و يوقفه على ما دمت حياً و على سائر المؤمنين؟  
باسمه تعالى:: الهدية ليست صدقة جارية و الوقف المنقطع الآخر ليس صدقة جارية نعم إذا وقف المهدى إليه المال بعد قبول الهدية على المهدى و من بعده على سائر المؤمنين يكون صدقة جارية بالنسبة للمهدى إليه لا المهدى، والله العالم.

(٤٤٦)

عند ما كنتم فى الهيئة العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى (قدس سره) فما رأى سماحته بالنسبة لهذه المسألة المذكورة؟  
باسمه تعالى:: لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا و رأى السيد الخوئى (قدس سره).

(٤٤٧)

هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ و هل يثاب المتصدق على فعله هذا؟  
باسمه تعالى:: لا يثاب بالتصدق على الكفار، والله العالم.

(٤٤٨)

أسره مكونة من عدة أفراد و هم أيتام و البعض منهم يعمل و البعض الآخر لا يعمل و هم صغار و والدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات و الحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعاً و يأكلون مع بعضهم البعض؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن الوالدة متمكنة من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣١  
يعطى لوالدهم لتصرف عليهم، والله العالم.

(٤٤٩)

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقدية معينة المصروف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولم تصرف غفلة؟  
ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينية محددة للصرف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولكن لم تصرف في ذلك الوقت غفلة و خيف تلفها؟ هل يجوز صرفها في أى وقت؟  
باسمه تعالى: إذا لم تصرف الصدقات في وقتها صرفت في رمضان الثاني و إن خيف تلفها جاز الصرف في أقرب وقت، والله العالم.

(٤٥٠)

إذا قبض أعضاء الجمعية التعاونية الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعي عند صرفها؟ و إن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ و هل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعية صالحاً للفقراء؟

باسمه تعالى: إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكاله عن صاحب المال فلا يحتاج في الصرف لإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

(٤٥١)

لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكالة من الفقير؟ و ما ذا لو كانت بعنوان الفقير؟  
باسمه تعالى: لا يجوز صرف الصدقات في الخير العام إلا إذا كان من بيده المال و كلاً عن الفقير في قبض المال و صرفه من قبله في الخير العام، والله العالم.

(٤٥٢)

هل يجوز مساعدة شخص من الجمعية إذا كان يسافر سنوياً؟  
باسمه تعالى: إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوة و لا فعلاً جازت مساعدته، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٢

(٤٥٣)

هل يجوز مساعدة اليتيم و عائلته في ترميم منزلهم من الكفالة؟  
باسمه تعالى: المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم و لا يتعدى لمثل ترميم المنزل، والله العالم.

(٤٥٤)

لو قبضت كفالة لیتیم معین (مثلاً لأنثی) كيف تصرف؟ و إذا قبضت لیتیم باسمه كيف تصرف؟  
باسمه تعالى: یصرف المال على معاش الیتیم بحسب ما یناسبه ذكراً أو أنثی، و الله العالم.

(۴۵۵)

لو قبض شخص كفالة لیتیم بحسب ماله من ولاية أو وكالة عن الولی ثم خلطها بأموال الجمعية، فهل یشرط حين الصرف على الیتامی أن یعین و یحدد مبلغاً معیناً لتبراً ذمّة الشخص؟  
باسمه تعالى: ینکفی القصد الإجمالی بأن یقصد الصرف عن صاحب المال على الیتیم المعین من المال المختلط، و الله العالم.

(۴۵۶)

لو أراد عضو من الجمعية أن یقبض عن الیتیم الذی لا ولی له هل ینکفی أخذ الإذن فی القبض من الحاکم الشرعی أو یجب أن ینکفی  
ولیاً؟  
باسمه تعالى: ینکفی الإذن من الحاکم الشرعی فی القبض عن الیتیم الذی لا ولی له، و الله العالم.

(۴۵۷)

إذا جعل الحاکم الشرعی أحد أعضاء الجمعية ولیاً على الیتامی و استمر فی العمل ثم أراد أن یترك العمل فی الجمعية، فهل تنقطع  
ولاية؟ و هل للوكیل ولاية مشروطة ما دام فی العمل؟  
باسمه تعالى: للحاکم الشرعی أن یجعل الصالح للوكالة وكالة موقتة ما دام فی العمل بحيث تنتهی بانتهاء العمل و إن جعل له وكالة  
مطلقة لم ینعزل عن الوكالة بانتهاء فترة العمل، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبریزی)، ج ۵، ص: ۱۳۳

(۴۵۸)

یسعی شخص لمساعدة المحتاجین فی قریته عن طریق جمع تبرعات لهم من معارفه فی المدن ثم یرجع بها إلیهم. و لكن بعضهم قد  
یرتد عنها منه شخصياً رغم أنه لم یدعی ذلك بل فی كثير من الأحيان لا یسلمها هو لهم بل عن طریق وسائط أخرى. و لكن هذا  
الاعتقاد من بعض المنتفعین لیس مستبعداً. و قد یقابل الناس هذا الشخص بالتبجیل و الاحترام لمعرفتهم بسعیه لمصلحتهم أو لاعتقاد  
بعضهم بأنه مصدر الإعانة. فهل المذكور مأثوم فی عمله؟ و هل یرتد اضطراره فی مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعین من  
الاحترام و التبجیل الذی ما كان لیناله لولا وضعه المذكور استغلال مذبذب؟  
باسمه تعالى: إذا كان عمله تقرباً إلى الله فهو مثاب على العمل، و الله لعالم.

(۴۵۹)

نرجو من فضلکم توضیح هذه العبارة «رد المظالم».  
باسمه تعالى: المظالم هی أموال الآخین التي استولی علیها الإنسان عمداً أو جهلاً ثم التفت لذلك و لو إجمالاً فیجب ردها على  
أصحابها، و الله العالم.



رجل يملك عقاراً مرزعةً يعمل فيها و ليس لديه ما يكفيه هو و عياله فهل يصدق عليه فقير بحيث إذا باع هذا العقار صار غنياً؟  
باسمه تعالى:: إذا كان ربح المزرعة لا يكفيه لنفسه و عياله فهو فقير شرعاً فيجوز له أخذ ما يتمم مؤنته من الزكاة أو سهم السادة إذا كان سيداً هاشمياً، و الله العالم.

توجد عندنا في المنطقة جمعياً تعنى بشؤون الفقراء و اليتامى و بعض خدمات المنطقة العامة، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين و عن طريق الصدقة الشهرية، و قد تقوم بخدمة تقوية طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات و تهيئ لهم أساتذة في مقابل أجره تستفيد منها الجمعية.

و قد تقوم بعمل سوق خيري تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٤

الجمعية) و تؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينة و تبعتها الجمعية بالسعر المعتاد، و قد يتبرع لها بسيارة للقيام بشؤونها و خدماتها العامة كما يصل النفع للفقراء أو نقل الموظفين، و تستلم كفارات استئصال و إطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، و هكذا.

ثم تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفة في البنك في حساب واحد باسم الجمعية.

و عندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقة الشهرية كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام و هو ناتج السوق الخيري كذا.

و الصرف يكون بالقصد و النية فقط، إما حين السحب أو حين الصرف على الجهة المعينة.

و السؤال: هو أن الذي حصلوا عليه في السوق الخيري يريدون الحفاظ عليه ليشتري به عمارة و تكون وقفاً ثابتاً يدر على الجمعية بشكل مستمر، فينظرون تكامل المال من سوق خيري آخر أو تبرع و هكذا.

و ارتأوا ما دام المال عندهم محفوظاً أن يقرضوه قرضاً يجر نفعاً و يكون سبباً لزيادة المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعية) اشتراط الزيادة على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال، و باعتبار أن هذا المال الذي حصلوا عليه من السوق الخيري العام حسب القصد و التعيين، و هو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذناً من وكيل الحاكم الشرعي، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعالة بأن يقال من أعطى للجمعية ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامة مكنته الجمعية من الاستفادة في ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضاً، المهم إرادة المخرج الشرعي للقرض الذي يجر

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٥

نفعاً.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ و إن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئي (قدس سره) مخالف لرأيكم ففضلوا به؟

باسمه تعالى:: ما أخذته الجمعية من الناس بعنوان الكفارة و الصدقات الواجبة لا يجوز صرفه في غيرها و ما أخذته بعنوان الخيرات يصرف في الخيرات و لا- يجوز صرفه في القرض إلا بإذن من أصحاب الأموال عند الإعطاء. و أما الطريقة المذكورة في تحصيل الزيادة بعنوان الجعالة بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه اشكال نعم يمكن بطريقة أخرى و هي أن يقول أصحاب الجمعية من وهب للجمعية مالاً بشرط صرفه في الخيرات فهي تقرضه كذا مقدار هذا إذا كان أصحاب الجمعية مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال

في صرف أموالهم في القرض.

## كتاب الحج

### أحكام النيابة

(٤٦٢)

أبي وجب عليه الحج (حج التمتع) قبل وفاته هل يجوز لى أن أنوب عنه علماً أتى رجل مستطيع و متمكن أم، لا أو أرسل شخص ينوب عنه عن حج التمتع؟  
باسمه تعالى:: إذا كان مستطيعاً فيجب عليه الحج عن نفسه و استئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، و الله العالم.

(٤٦٣)

لو استقر الحج على زيد و لم يحج غفلةً أو عصيانياً ثم زالت الاستطاعة في السنين اللاحقة هل يجوز أن يستنيب عن حى ضرورة؟  
باسمه تعالى:: إذا كان عاجزه بدنياً بمعنى عدم القدرة على السفر و أداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مستقبلاً له ان يستنيب عنه رجلاً و الأحوط أن يكون ضرورة؛ و من استقرَّ صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٣٦  
عليه الحج لا يجوز له تكليفاً أن يحج عن غيره و لكن لو حج عن غيره أجزاء الحج، و الله العالم.

(٤٦٤)

هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعة كما جاز في الحج المندوب و هل تحمل النيابة عن المجموعة بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟  
باسمه تعالى:: لا فرق في هذا الأمر بين الحج و العمرة و إن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب في التقرب للمجموع بعد العمل، و الله العالم.

(٤٦٥)

في من أناب شخصاً لأداء الحج عن الميت عالماً أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العبادية فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبية الصحيحة، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج و سمع عن دقة أعمال الحج حدث عنده إشكال في أن النائب الذى أرسله قبلاً قد لا يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه في إعادة النيابة و يتحمل هو إعادة ذلك من نفقته الخاصة؟  
باسمه تعالى:: إذا أحرز أن النائب قام بأعمال الحج و لكن شك في صحة عمله يبنى على صحتها و كذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال و كان النائب ثقة، و أمّا إذا لم يحرز أن النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقة الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق و اطمئنان بأمانته و أداءه و لكن لا تفرغ ذمة المنوب عنه، و الله العالم.

### تروك الإحرام و كفاراتها

(٤٦٦)

محرم كان ساهياً عن كونه في حال الإحرام و قد ضايقته بعوضه فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمة ذلك فلما قتلها تذكر هو في حالة الإحرام، فهل عليه كفارة؟

□  
باسمه تعالى: لا شيء عليه في قتل الحيوان المؤذى كالعوضه و نحوها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٧

(٤٦٧)

إذا لبس المحرم أكثر من مخيط في وقت واحد، فهل تعدد الكفارة؟

□  
باسمه تعالى: لا تعدد الكفارة بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد و أما إذا تعدد الصنف كالعباءة و الثوب فالكفارة تعدد أيضاً، و الله العالم.

(٤٦٨)

ماذا لو اقتضت الضرورة على المحرم أن يركب السيارة المسقفة و خرج ليلاً من الميقات إلى مكة أو منها إلى عرفات و ما ذا عليه لو خرج بالنهار و اقتضت الضرورة أن يستظل؟

□  
باسمه تعالى: لا بأس بركوب السيارة المسقفة مع الاضطرار و لكن عليه الكفارة حتى في الركوب بالليل على الأحوط، و الله العالم.

(٤٦٩)

محرم جلس في سيارة مكشوفة من الأعلى إلّا أنه لم يلتفت إلى حرمة التضليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمة ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفارة؟

□  
باسمه تعالى: لا شيء عليه في فرض الجهل، و الله العالم.

(٤٧٠)

ما حكم المحرم إذا قتل وزعاً في دار سكنه قبل الإحلال في إحرامه؟  
فيه كف طعام، و الله العالم.

## الطواف و صلاة الطواف و السعي

(٤٧١)

لو حصل شك أثناء الطواف بين الأشواط و واصل طوافه و هو شاك ثم ارتفع الشك و أتم طوافه؟ أو أنه واصل طوافه على الشك و طاف سبعة أشواط محتملة وصل صلاة الطواف و سأل إخوانه فأكد و له صحه الطواف هل يكتفى بطوافه أم لا؟  
□  
باسمه تعالى: عليه الإعادة في الصورتين، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٨

(٤٧٢)

ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعى فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا يزيد الإحالة إلى العرف بل تشخيصكم شخصياً؟

باسمه تعالى:: إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر أثناء الشوط بطل شوطه ولا بد من إعادة ذلك الشوط، والله العالم.

(٤٧٣)

امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟  
باسمه تعالى:: تقضى صلاة الطواف في أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستنيب عنها شخصاً يصلى عنها هناك، والله العالم.

(٤٧٤)

لو انكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟

باسمه تعالى:: إذا كانت غافلة و كان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم اعادته. و أما ما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

(٤٧٥)

شخص طاف بالبيت الطواف الواجب و كان حاملاً لطفل صغير كان في الطفل نجاسة ما هو حكم طوافه؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يُنجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

(٤٧٦)

رجل قال لزوجته مزاحاً إنَّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، و قد صدقت ذلك، فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب و أخيراً صلّت صلاة الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف و صلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

باسمه تعالى:: إذا كانت جاهلة و لو بتصديق زوجها فطوافها صحيح و كذا صلاة طوافها إذا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٣٩ □

قصدت الإتيان بصلاة الطواف الواجب، والله العالم.

(٤٧٧)

أفضل الأعمال المستحبة في مكة الطواف، الصلاة، قراءة القرآن و هل يفرق في النهار أم في الليل أفضل؟  
باسمه تعالى:: الصلاة أفضل لأهل مكة و من يقيم فيها و الطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، والله العالم.

(٤٧٨)

ها ، بجوز الخروج من السعي ، حبر السعي ، لغرض ، كشر الماء؟

باسمه تعالى: إذا خرج من السعى يتم سعيه ثم يعيده احتياطاً، والله العالم.

(٤٧٩)

هل يجوز السعى في الطابق الأعلى من السعى حين الزحام؟  
باسمه تعالى: فيه إشكال، والله العالم.

(٤٨٠)

هل يجوز السعى بين الصفا والمروة بالعربة اختياراً؟  
باسمه تعالى: السعى راكباً اختياراً لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربة و أمّا مع سياقه غيره للعربة ففيه إشكال، والله العالم.

### في العمرة المفردة

(٤٨١)

ماذا على مسئول الحملة و مساعديه، لو اقتضت مسئوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمرة التمتع و قبل حج التمتع؟  
باسمه تعالى: الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمرة مفردة ثم يخرجوا بعد ذلك يحرموا لحج التمتع من مكة رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر و إن كان بعد خروجه يأتى بعمرة التمتع من أحد المواقيت الخمسة و فى هذا الفرض يكون حج التمتع جزءاً، والله العالم.

(٤٨٢)

فى من أحرم لعمرة مفردة من محل اقامته (فى الفندق) على بعد من  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٤٠  
المسجد الحرام لا يتجاوز الكيلومتر الواحد منه أن هذا المكان هو أدنى الحل، أى أن اقامته كانت قبل العزيزية، فهل عمرته المفردة  
صحيحة؟  
باسمه تعالى: يتم عمرته رجاءً و لا شىء عليه، والله العالم.

(٤٨٣)

هل يصح فى نظركم للعمرة من جدة لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجارة مثلاً و هل يكون الإحرام حينئذ بالنذر و ما هو  
رأى السيد الخوئى (قدّس سرّه)؟  
باسمه تعالى: فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدة بالنذر و تجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

### أحكام الحائض فى الحج

(٤٨٤)

امرأة تعلم أنّها تمر بأيام العادة و مع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل فى هذا بأس عليها  
و ها، النساءة عنها فى الفرض المذكور صحيحة؟

باسمه تعالى: ليس عليها بأس في الفرض المذكور والنيابة عنها في الطواف والصلاة صحيحة إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

(٤٨٥)

رجل ذهب للعمرة المفردة ومع زوجته وبعده أن أحرمها وقبل أداء أعمال العمرة حاضتها، فذهب الرجل وطاف عنها وصلى ثم طاف وصلى عن نفسه وسعيًا معًا وقصرًا، ثم طاف عنها طواف النساء وصلى ثم طاف وصلى عن نفسه. ما حكم عمرتها؟ وما هي وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلا فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت في إتمام عمرتها، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤١

### في رمى الجمرات

(٤٨٦)

هل يجوز للنساء والعجزة، بعد رمى الجمرات العقبية في الليل، أن يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال في الليل، ويزبحون هديهم في النهار ويقصرون أو يحلقون، وذلك لعل الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذي لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعدتهم يكفي رميهم بالليل؟

باسمه تعالى: يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعي ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلا استنابوا بالنهار ولا يكفي لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

(٤٨٧)

إذا جاز للنساء والعجزة رمى الجمار ليلة الثانية عشر، فهل يكفي ميتهن بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى منى ليشتروا في النفر؟

باسمه تعالى: نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

(٤٨٨)

قد رخص النساء رمى الجمار ليلة العاشر (العيد) فهل يجب عليهن نية الوقوف في تلك الليلة ولو آناً ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمي في تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بد لهن من المبيت في منى؟

باسمه تعالى: نعم يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن عليها ليلاً كما يجوز لهن الذهاب لمكة بعد الرمي، والله العالم.

### الحلق والتقشير

(٤٨٩)

هل يكفى التقصير في حج التمتع؟

الأظهر كفايته، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٢

(٤٩٠)

أين موضع التقصير في العمرة المفردة؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يكون ذلك في مكة المكرمة، والله العالم.

(٤٩١)

إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه التقصير فقط و إذا كان يعلم بخروج الدم فهل

هناك طريقة للحصول على ثواب الحلق؟

باسمه تعالى: يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف و إن علم بخروج دم على أثره و له ثواب الحلق، والله العالم.

### الهدى و الذبح و التوكيل في ذبح الهدى و أخذ الأجره

(٤٩٢)

بعض الأفراد في حملات الحج يقومون بالنيابة عن الحاج في ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمائة ريال و عند ما

يذبح عن الحاج يكون قيمة الهدى أقل من هذا المقدار بحيث لا يرجع من قام بوظيفة الذبح أى شىء من المبلغ للحاج و لم يكن

اتفاق بين الحاج و بين من قام بوظيفة الذبح إلا أن أعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه فما هو رأيكم الشريف في أخذ

باقي المال بدون علم الحاج؟

باسمه تعالى: إذا رضى الحاج يدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعاً أو أجره فلا بأس و في غير

ذلك يجب على النائب عن الحاج في الذبح رد الزائد، والله العالم.

(٤٩٣)

من يمضى في خدمة الحاج سواء المرشد الدينى أو العامل و هو يأخذ مقابل عمله أجراً من غير أن يكون نائباً في الحج بأجره؟ فما

حكم أخذه الأجره؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجة الإسلام عن نفسه قبل ذلك فلا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٣

بأس، والله العالم.

(٤٩٤)

جمعت من الحجاج ٣٠ كفارة استغلال (قيمتها) و اشتريت بها و ذبحت عن من وكلني دون تعيين أثناء الذبح إلا النية الإجمالية ممن

وكلني؟

باسمه تعالى: إذا قصد التعيين عند الذبح ولو إجمالاً كأن قصد الأولى من الشياه عن أول من وكله و الثانية عن الثاني و هكذا أجزأ ذلك و إلا ففيه إشكال، و الله العالم.

(٤٩٥)

إذا قام الوكيل و استلم قيمة ثلاثين كفارة تظليل عن ثلاثين شخصاً و ذبحها قال عمن و كلني فقط مع أنه جاءه شخص بالمبالغ دفعه واحدة و ليست مرتبة واحدة بعد واحدة فهو في مقام الذبح نوى عن المقصودين و ذبح فهل عليه شيء و هل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ و إذا كان عليه الضمان فتعود المشكله مرة أخرى و كيف يذبح مرة أخرى لأن الذي أعطاه لم يحدد اشارة و لا رموز و إنما أعطاه تمام المبلغ و قال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم و لكن لا تمييز فيما بينهم لا في مقام التوكيل و لا في مقام جمع المال منهم و لعله غير معينين في الواقع فكيف نذبح؟

باسمه تعالى: إذا كانت المبالغ مدفوعة إلى الوكيل تدريجاً فقصد الذبح أولاً عمن دفع أولاً و في الثاني عمن دفع ثانياً و هكذا فلا شيء و كذلك لو قام الوكيل بشراء الشياه و دفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً و الثاني عن الثاني و هكذا فلا ضمان عليه، و كذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاء عن الثلاثين شخصاً أصحاب هذه المبالغ فإنه بعد تمام ذبح ثلاثين شاء يتعين كل شاء عن كل واحد منهم و إن كانت المبالغ مدفوعة دفعه واحدة فإن الواجب على الحاج أن يذبح شاء في منى و قد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاء عن ثلاثين شخصاً بأن قصد ذبح كل شاء عن واحد منهم لا أكثر، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٤

### أحكام المبيت في منى

(٤٩٦)

هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيزية أن يأتي هاتين المنطقتين بدون إحرام؟  
باسمه تعالى: من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام و أما من قصد دخول العزيزية و أمثالها من المناطق المستحدثة في مكة فالأحوط وجوباً عليه الإحرام، و الله العالم.

(٤٩٧)

هل يكفي المبيت في مكة بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع إحياءه بالعبادة؟  
باسمه تعالى: لا يكفي ذلك بدلاً عن منى، و الله العالم.

(٤٩٨)

هل نهاية الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟  
باسمه تعالى: في المبيت بمنى نهاية الليل طلوع الفجر، و الله العالم.

(٤٩٩)



من المعلوم احتياج النساء في ذهابهن إلى منى للرمي ليلة العاشر إلى من يرافقهن من الرجال، فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى مزدلفة على فرض تمكّنهم من الرجوع؟ و على فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة و المبيت فيها و يرجعون إلى منى صباحاً للرمي؟

باسمه تعالى: إذا علم المرافق أو شك بعدم تمكّنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج و إذا علم بالرجوع و تمكن منه بعد فراغ النساء من الرمي و جب عليه الرجوع إلى مزدلفة و إن لم يتمكّن أجزاءه الوقوف الاضطرارى بها بعد طلوع الشمس، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٥

## استماعات المُحل

(٥٠٠)

إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي و الذبح و الحلق و قبل الطواف و السعى هل يحل له ما عدا الجماع من الاستماعات المرتبطة بالنساء؟

باسمه تعالى: بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجة ما عدا الجماع و إن كان الأحوط ترك الاستمتاع، و الله العالم.

## أحكام المسجد النبوي و الحرام

(٥٠١)

التخيير بين القصر و التمام في عموم المدينة المنورة أم في خصوص القديمة و هل تخصيص السيد الخوئي التخيير بالقديمة فتوى أم احتياط؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر و التمام بالمدينة القديمة و هو رأى السيد الخوئي (قدّس سرّه)، و الله العالم.

## كتاب النكاح

### أحكام عامة في النكاح و الزواج

(٥٠٢)

شاب و فتاة اتفقا على الزواج و وليها أذن بذلك، هل يجوز له أن يرأسها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزلية عُذوبة من دون وجود شهوة و فرض السؤال أنّهما ما زلا أجنبيين على بعضهما البعض؟

باسمه تعالى: الأحوط ترك المكالمة و أمّا المراسلة فلا بأس، و الله العالم.

(٥٠٣)

هل يصدق على ما ذكر في السؤال السابق عنوان المفاكهة و المزاح المحرّم أم ماذا؟

باسمه تعالى: قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، و الله العالم.

## (٥٠٤)

الزواج من المستحبات و لكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب للوقوع في الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين و راغبين في الزواج و لكن بسبب اعازة من مال و البيت يحول دون الزواج ما الحل؟  
باسمه تعالى:: يقول الله (سبحانه و تعالى) إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَيْسَ تَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ الْمَرَادُ بِالِاسْتِعْفَافِ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا فِي الرواية الصوم، فَإِنَّا نَسْأَلُ اللَّهَ (سبحانه و تعالى) أَنْ يَفِيضَ عَلَيْكُمْ وَ يُوَفِّقَكُمْ لِلزَّوْجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصِّيَامِ حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَ اللَّهُ الْعَالِمُ.

## (٥٠٥)

ما مقصودكم من البالغة الرشيدة المالكة لأمرها؟  
باسمه تعالى:: المقصود منه أن تكمل تسع سنين و تعرف نفعها و ضررها و تميز خيرها من شرها عند الزواج، و الله العالم.

## (٥٠٦)

امرأة بكر تزوجت من رجل، و مات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكرة أم ثيباً؟  
باسمه تعالى:: تعتبر بكرة و إن وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، و الله العالم.

## (٥٠٧)

أ) لى بنت عمتى متروجة في العراق و لها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقي إلى إيران، الزوجة و أولادها فقط و بقي زوجها في سجون العراق و من بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حي في السجن و من بعدها أي حوالي ١٤ سنة لحد الآن لم يأتي عنه أي خبر هل حي أم ميت و ذهبت الزوجة إلى العراق و لم تسمع أي خبر عنه، و الآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنها (الزوجة) محتاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟  
باسمه تعالى:: الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته ما دام المنفق عليها موجوداً، و الله العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ و ما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟  
باسمه تعالى:: في جواز تزويجها بالغير بعد الاعتداد بالعدة إشكال و الأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تظمن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، و الله العالم.

## (٥٠٨)

كيف تُعرف المرأة الرشيدة في هذا الزمان؟  
باسمه تعالى:: المرأة الرشيدة هي العارفة بتميز صلاحها من فسادها و أن لا تكون الشهوة و العاطفة مؤثرة على تمييز صلاحها من فسادها، و الله العالم.

(٥٠٩)

ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟  
 باسمه تعالى: سن الرشد عادةً يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

(٥١٠)

إذا تعرفت على فتاة في الشارع أو المنتزه فما هي نوع الأسئلة التي يجب طرحها عليها لأعرف أنها رشيدة؟  
 باسمه تعالى: الأسئلة التي ترتبط بما هو المناسب لمصالحها، والله العالم.

(٥١١)

هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتع سواء الشيعية أو السنة أو الكتائية و إنما تتلفظ لأجل المال أو ما شابه؟  
 باسمه تعالى: إذا تلفظت بالعقد قاصدة إلى معناه لاحتمال صحته واقعاً بل بدونه أيضاً مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

(٥١٢)

رجل متزوج بامرأة مطيعه له في حقوقه عليها إلا أنها لا تصلى ولا تأخذ بالإرشاد والنصيحة ولا نفع بذلك فما هو الحل السليم؟  
 باسمه تعالى: إذا احتمل أن في ترك الاستمتاع بها ونحوه يؤثر في الداعي لها للصلاة  
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٨  
 فيجب عليه ذلك، والله العالم.

(٥١٣)

إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلة فهل يجوز له أن يضع بقيته الليالي حيثما شاء؟  
 باسمه تعالى: نعم له وضع بقيته الليالي حيثما شاء، والله العالم.

(٥١٤)

الزانية هل تحرم على الزاني و هل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟  
 باسمه تعالى: لا- يحرم على الزاني الزواج بالزانية نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوباً ترك الزواج بها والأحوط استحباباً عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا- نعم لو زنى بخالته فلا- يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

(٥١٥)

الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟  
 باسمه تعالى: إذ لاط البالغ بغلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شك في الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوط بالغاً لا تحرم

الأخت، و الله العالم.

(٥١٦)

هل المولود الثاني في التوأم أكبر سنّاً أم الأول؟  
باسمه تعالى: الأحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وإن ورد في رواية ضعيفة أنّ الحساب على من انعقدت نطفته أولاً و هو المولود ثانياً، و الله العالم.

(٥١٧)

هل ترك الزواج فيه حرمة و هو غير قادر على النفقة لأن الظروف المعاشية في إيران لا تساعد على سدّ الحاجة من ناحية قلّه فرص العمل بالنسبة للمهاجر؟  
هل هناك حرمة في ترك عدم المواصلة لصلة الرحم من أخ و أم له في العراق مادياً و هو لا يملك سوى ١٥٠ تومان) و هو في حاجة لها في إيران؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٤٩

ما هو حكم بر الوالد المتوفى و المتعلقة التي في ذمته من صلاة و صوم و حقوق أخرى و هو غير قادر على أدائها مادياً؟  
هل فقره هو نوع من الامتحان و الاختبار من قبل الله (سبحانه و تعالى) و هو راضى بذلك أم لذنوب ارتكبتها و الإنسان غير معصوم من الخطأ و الزلل، و ما ذا يفعل حتى يدفع فقره الذي ألم به؟  
و دتم عزّاً و فخراً للإسلام و المسلمين و حفظكم الله.

باسمه تعالى: ليس ترك الزواج حراماً خاصة مع عدم القدرة عليه، و بر الوالدين بالمال مع عدم التمكن من إيصال المال إليهم ساقط بحقك و يمكن صلة الرحم بطرق أخرى غير ماله كالزيارة عنهم و الدعاء لهم و تفقد أحوالهم و الاعتذار منهم من عدم التمكن من إيصال المال إليهم للفقر و الصلوات التي يذمه و الدك متى أمكنتك إبراء ذمته و لو بعد حين بر و إحسان إليه، و الدنيا دار ابتلاء و امتحان و قد أمرنا بالصبر و التحمل نسأل الله تعالى أن يوفقك على حسن نيتك و إخلاصك و أن يوسع في رزقك، و الله العالم.

(٥١٨)

هل هناك أحقية أو أولوية في تسمية المولود للأب، فإذا لم تكن الأولوية للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم في حال التنازع؟  
□  
باسمه تعالى: التسمية حق للوالد يعني الأب، و الله العالم.

(٥١٩)

اختلف زوجان اختلافاً شديداً عدّه أشهر، و لم يتمكنوا من التفاهم، و عجزت عائلتهما و الوسطاء من الإصلاح بينهما، و أخيراً قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص لدراسة الاختلاف و البحث عن حل للمشكلة و تنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالي الذي وقع عليه الزوجان:

(أتى الموقع أدناه فوضت الأخوة التالية أسماؤهم في دراسته و تحليل امكانية إعادة بناء بيت الزوجية مع زوجي و خولتهم من الناحية الشرعية و القانونية اتخاذ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٠

و تنفيذ القرار المناسب في ذلك سواء في إجراء الصلح و العودة للمنزل أو الطلاق و ما يترتب على ذلك من تبعات شرعية و قانونية و الله شاهد على ما أقول).

و قد قامت اللجنة بإصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعياً؟

باسمه تعالى:: القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم لأي واحد من الطرفين إلا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة و لم يكن القرار مخالفاً للحكم الشرعي. هذا في غير موارد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعي أو في نفس الحكم الشرعي فإنه لا بدّ فيهما من المرافعة إلى من له صلاحية القضاء و لو بنحو التحكيم و ينفذ حكم قاضي التحكيم في الواقعة المرفوعة إليه إذا تراضيا بالمرافعة إليه، و الله العالم.

(٥٢٠)

هل يجوز ضرب الزوجة و إلى أي حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأن الزوج كان متشدداً في مسألة الحجاب و تكلم الزوجة مع الأجنبي و لا يريد أن تتكلم مع الغير. و هل يجوز ضربها إن مانعته بما أحل الله؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ضرب الزوجة حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعته من حق التمكين و توقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم و توقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، و الله العالم.

(٥٢١)

ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبة لغرض خطوبتها له؟  
باسمه تعالى:: إذا كانت مخطوبةً للغير ففي خطوبتها له إشكال، و الله العالم.

### عقد النكاح

(٥٢٢)

رجل عقد على فتاة باكر، ثم طلقها طوع إرادته و رضاه، قبل أن يدخل بها لکنه بعد مدة قال لها: إنك لا تزالين زوجتي لأنني طلقتك و أنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع و نحن لا نزال على علاقتنا الزوجية، و لكن من باب الاحتياط يجب أن نعيد صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥١

صيغة الزواج، مستغلاً جهلها بالأحكام الشرعية، و لما علم أخوها بذلك حصلت مشكلة بينهما، و قالت: إنني لا أرغب بالزواج منه علماً بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثاني الذي أوقع من باب الاحتياط صحيح أم باطل، و هل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

باسمه تعالى:: إذا كان الطلاق المذكور عن إرادة و قصدٍ فمجرد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثاني مع تحقق إذن الولي (إن كان) و كذا سائر الشرائط صحيحاً و لا يحق لها الزواج من غيره إلا بعد الطلاق و تستحق المهر المذكور في العقد الثاني إلا أن يطلقها قبل الدخول فينتصف، و الله العالم.

(٥٢٣)

- أ) رجل و امرأة بعلاقة غير شرعية و أنجبا أطفالاً و الآن تاب و يريد إجراء صيغة العقد هل هناك مانع؟  
باسمه تعالى:: نعم يجوز له و الأحوط قبل إجراء صيغة العقد أن تستبرأ بحيضة، و الله العالم.
- ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التي تكون من مائه بغير عقد شرعي و كذا المرأة تنظر إلى ولدها غير الشرعي؟  
باسمه تعالى:: في مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، و الله العالم.
- ج) و ما ذا بعد العقد إذا انجبوا ولدًا هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟  
باسمه تعالى:: جميع أحكام النسب تجرى في المقام إلا مسألة التوارث، و الله العالم.

(٥٢٤)

هل يُكْرَهُ إيقاع عقد النكاح من أول شهره محرّم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟  
باسمه تعالى:: ينبغي على المؤمن أن لا يجعل شهري محرّم الحرام و صفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء (عليه السلام) و أهله و عياله في الشهرين المزبورين، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٢

(٥٢٥)

شخص عقد على بنت أخت زوجته، و أب البنت شهيد في العراق و عمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) و أب البنت في العراق لا يمكن الاتصال به و كان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون في حرج العقد جائز أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد و الاستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبة فلا بأس و لا بد من موافقه زوجته لأنها خالة لها، و الله العالم.

(٥٢٦)

لو أوقع عقد النكاح باللغة العربية في خصوص عبارة «زوجتك» أو «قبلت التزويج» مثلاً و أمّا الباقي لتحديد المهر و المدة فكان بلغه أخرى فهل يصح العقد؟ و ما هي نصيحتكم لطريقه إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربية؟  
باسمه تعالى:: يصح العقد إذا كان باللغة العربية الصحيحة و إن كان تحديد المهر أو المدة بلغه أخرى بحيث يفهم العاقد و الزوجه و الزوج ذلك و من يصعب عليه النطق باللغة العربية الصحيحة فالأحوط أن يوكل من ينطق باللغة العربية مع الإمكان، و الله العالم.

(٥٢٧)

هل يصح للشخص نفسه ان يجرى الصيغة لنفسه و يكون و كيليًا عن المرأة؟  
باسمه تعالى:: لا يبعد الجواز و لكن الأحوط أن يجرى الصيغة الوكيل عن المرأة، و الله العالم.

(٥٢٨)

- أ) هل يجب السؤال عن حالة المرأة التي سيتمتع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقة أو أرملة؟  
باسمه تعالى:: إذا لم تعلم الحالة السابقة بأنها ذات بعل فلا يجب السؤال، و الله العالم.
- ب) هل يجب اخبارها بما يترتب على العقد من عدة؟

باسمه تعالى: إذا علم أنها جاهلة بالحكم فمع الدخول يجب الاخبار بأن عليها العدة حيزتان كاملتان، والله العالم.

(٥٢٩)

هل يجوز للجنب إجراء صيغة العقد؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٣  
باسمه تعالى: يجوز ذلك، والله العالم.

(٥٣٠)

هل يجوز الزواج من امرأة حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟  
باسمه تعالى: يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزاني، والله العالم.

(٥٣١)

إذا اشترطت الزوجة على الزوج حين العقد الشروط التالية كلها أو بعضها:

أن يسكنها في بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

أن يسكنها في بيت مستقل.

أن يسمح لها بسيارة المركبة.

أن تكمل دراستها.

أن تتوظف في إدارة حكومية أو غيرها، أو في أوقات خاصة (المتفق عليها حين العقد) تعمل في البيت عملاً مريحاً كالخياطة وغيرها في مقابل الأجرة.

أن يخصص لها راتباً شهرياً بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

أن تذهب يومياً مثلاً إلى بيت والديها أو إخوانها أو أخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبضع ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

أ) هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز و يلزم تنفيذها على الزوج؟

ب) أو يجب الفصل بين الأمور التي تنافي حق الزوج و عدمه فإن كان كذلك فما الأمور المسموحة اشتراطها و غيرها عند العقد؟

ج) و على فرض صحة الاشتراط إذا عصى الزوج و لم يلتزم بالشروط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأمور أو سائرهما، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا ينفق عليها؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٤

ه) و هل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد و ما هي تلك؟

باسمه تعالى: الشروط المذكورة في السؤال لا بأس باشتراطها في عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، نعم في اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محللة كالخروج إلى الدائرة بلا حجاب شرعي فيبطل هذه الشرط. و المراد من صحة هذه الشروط أنها إذا ذكرت في متن العقد أو في ضمن عقد آخر لازم نفذت على الزوج و لا يجوز له الممانعة من العمل بها، و للزوجة العمل بها و إن منع من العمل بها الزوج، و لا تسقط نفقتها مع العمل بها و لا يوجب مخالفة هذه الشروط بطلان للعقد بل هو

حرام تكليفاً، ولا يخفى أنّ الشروط حق للزوجة على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق في ذلك الشرط الساقط، والله العالم.

(٥٣٢)

هل على الشيعية أن تتعبد بالمتعّة حتى و أنّه لم تكن مقتنعةً بها؟  
باسمه تعالى: من لوازم الإيمان التعبد بالمتعّة لثبوت مشروعيتها بأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

(٥٣٣)

لو عقد شخص على امرأة و في نيته أن يطلقها بعد شهر أو مدة معينة من دون أن يخبرها بذلك و لا أن يخبر أهلها و لم يحددا ذلك في العقد علماً أنّ هذا الإنسان عند ما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمنى منصرف في ذهن البنت و العائلة بأنّ هذا الشخص يريد الاستمرارية في الزواج و لو علموا بأنّه أراد الزواج لمدة معينة لم يقبلوه زوجاً، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً و خداعاً و هل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ و ما مدى صحة العقد في هذه الحالة لو علمنا بنيته بعد ذلك؟  
باسمه تعالى: العقد الدائم في الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلك و لم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد و طلاقه أيضاً صحيح نافذ إلّا أنّه لا ينبغي للمؤمن أن يغرر مؤمناً أو  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٥  
مؤمنه، و الله العالم.

(٥٣٤)

شخص طلق زوجته و هو لم يدخل بها ثم بعد فترة قال لها ان ذلك الطلاق باطل و أنت زوجتي و لكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانية فأجرى عقد الزواج، و المرأة لسذاجتها و اعتقادها بطلان الطلاق واقعاً قبلت بالزواج و لكن قبولها به كان مبنياً على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنّه قد خدعها في دعواه بطلان الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح و لا مخلص لها؟  
باسمه تعالى: العقد الثاني صحيح و لكنّه فعل محرماً بخداعه إياها و تستحق مهراً جديداً للعقد الثاني، و لا يخفى أنّه إذا جعل المهر في العقد الثاني شيئاً بسيطاً أو كان المهر في العقد الأول شيئاً بسيطاً و لذا جعل في العقد الثاني أيضاً شيئاً بسيطاً تستحق الزوجة مهر المثل لا الشيء البسيط المجعول في العقد الثاني مهراً، و الله العالم.

(٥٣٥)

هل يجب في العقد المذكور في الرسائل العملية لإجراء صيغة النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ و تقديم و تأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟  
باسمه تعالى: إذا كان التغيير في الحركات أو التقديم و التأخير لا يوجب تغييراً في المعنى فلا بأس به، و الله العالم.

(٥٣٦)

لو عقد زيد على فلانة و تمت جميع مخلفات العقد فما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟  
باسمه تعالى: هذا فعل حرام، و الله العالم.



إذا تم الإنفاق بين الزوجين في عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق مؤجلاً و النصف الآخر مؤخراً دون تحديد مدة فهل يصح التأجيل، و على فرض صحته إلى أى مدى يكون؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٦

باسمه تعالى: لا بأس بعدم تحديد المدة و للزوجة حينئذ المطالبة به مع تمكن الزوج من أدائه، و الله العالم.

### أحكام المهر

إنّ المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً و لم تنفق في وقتها على نوع الذهب فهل يحق لى أن اشترى أى نوع من أنواع الذهب و إن كان أقلها قيمة مع صدق (الذهب) عليه عرفاً؟

باسمه تعالى: لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقه، و الله العالم.

المعروف عند بعض أهل البحرين أنّ المرأة تشترط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند القدرة الطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختياره، أيهم يكون صحيحاً و شرط غير معلق؟

باسمه تعالى: اشتراط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، و كذلك اشتراطه إلى زمان القدرة و الطلب. و أمّا اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو عن إشكال لأنه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، و الله العالم.

هل يجوز للقاضي الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف في زماننا بحجة أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخر) أقل بكثير من مهر أمثالها الآن بسبب انخفاض قيمة عمله المهر القديم لكى لا يكون هناك إجحاف بحقها كما يحصل في بعض المحاكم الشرعية؟

باسمه تعالى: عليه المهر الذى اتفقا عليه في عقد النكاح، و الله العالم.

لو تزوج امرأة فحملت من غير أن يدخل بها إنّما أراق الماء على فم الفرج

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٧

لو أنجبت بصورة طبيعیه مما يؤدي إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببيكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكد المهر بتمامه في الشق الأول من السؤال؟

باسمه تعالى: في فرض ذهاب البكارة يجب كامل المهر و في الفرض الثاني لو أخرج من البطن من غير مساس ببيكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، و الله العالم.

لو كان أجل مهر الزوجة في ذمة الزوج على أن يسدد إليها عند القدرة والاستطاعة، فلو استطاع بعد مدة، فهل يجب على الزوجة قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟  
 باسمه تعالى: المرأة المتمكنة من مهرها الوافي بمصارف الحج مستطيعه يجب عليها الحج، والله العالم.

وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بأجل المهر لكي تكون مستطيعه للحج؟  
 باسمه تعالى: إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

إذا وطأ الرجل زوجته من غير أن يفتض بكارتها ثم طلقها فهل يجرى عليها حكم المدخول بها هل تكون مالكة للمهر و تستطيع أن تزوج نفسها بدون إذن وليها؟  
 باسمه تعالى: إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفة فلها تمام المهر و إذا طلقها ثم أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولي، والله العالم.

رجل تزوج ابنة عمه و للقرابة التي بينهما لم يطلب والدها مهراً سوى ديناراً واحداً و بعد ذلك أعطاها الزوج ٢٠٠٠ دينار كى تقوم بتجهيز شؤونها للزواج و لكن صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٨  
 حدث الطلاق بينهما، فهل يجوز للزوج أن يطالب بالمبلغ المذكور، إذ تارة العرف يعتبر الألفين هبة معوضة و تارة نشك في ذلك؟  
 باسمه تعالى: في مفروض السؤال ليس للزوج حق المطالبة بالمبالغ المذكورة التي دفعها لشؤون الزواج، والله العالم.

هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا هذا نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حُدِّد بها المهر في الزمن السابق؟  
 باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

رجل أزال بكاره زوجته بإصبعه ثم أراد تطليقها فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكاره أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تحقق الوصول و استقرار كل المهر موقوف عليه أو أنه يفصل بين رضاها و عدم رضاها ففي الأول لا تستحق إلا النصف و في الثاني تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟

باسمه تعالى: نعم عليه تمام المهر، و الله العالم.

### في وجوب النفقة

(٥٤٨)

لو ترك زوج زوجته لفترة و ذلك لعدم قبولها مطاوعته في الانتقال من بلد إلى بلد آخر و ذلك لظروف خاصة بالزوج، بحيث لو ترك الانتقال عرض نفسه للموت و بسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعي، فهل تستحق الزوجة النفقة من أول يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علماً أنها لم تشترط عدم إخراجها من بلدها حال العقد؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٥٩

باسمه تعالى: إذا اشترط ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد و لو كان الشرط ارتكازياً فتستحق النفقة من أول يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعي و هو انتهاء العدة من الطلاق الرجعي و إلا فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلا إذا كان للزوجة عذر شرعي، و الله العالم.

(٥٤٩)

تدعى علوية بأن أباه مقصر في الصرف على أهل بيته و وصل بنا الحال أننا نتسكع امام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا و حتى ان أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيد بأنه غني و لكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز في فرض إعطاء النفقة ان يعطيها حق السادة و في فرض أن الأب يدعى بأنه على واجب النفقة من الملبس و المأكل فقط و لا يجب على إعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصة بالنساء مثلاً و حمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيبه حسب العادة.

و في مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالي و العادة و العرف جار على ذلك فما هو تكليف الأولاد و الزوجه، فهل يجوز للزوجه أو لأحد الأولاد أخذ المال من وراءه و من دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟  
باسمه تعالى: الواجب من مقدار النفقة المذكور في الرسالة العملية في باب النفقات و عليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجه أن تأخذ من ماله من باب المقاصة و لا يجوز ذلك لغيرها من أولاده و يجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم السادة من الغير و يجوز للأب إعطاء سهم السادة لما يزيد على النفقة الواجبة، و الله العالم.

(٥٥٠)

أ) هل يجب على الزوجة إبلاغ الحاكم الشرعي، أو أية جهة بأن الزوج لا ينفق عليها حتى يصدق تعلق النفقة في ذمه الزوج هذا في حال حياة الزوج أم لا يشترط ذلك؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٠

باسمه تعالى: إذا اعترف الورثة بأن الزوج لم ينفق عليها أو ثبت ذلك بطريق آخر عند الحاكم الشرعي فيثبت حقها في تركته و إذا اعترف البعض دون البعض الآخر مع عدم إثبات ذلك عند الحاكم الشرعي بطريق آخر فيثبت في حصة المعترف فقط، و الله العالم.

ب) لو أن الزوجة طالبت بحقوقها من النفقة بعد وفاة الزوج فهل يمنح لها من أصل مال التركة أم لا يمنح لها شيء مطلقاً؟  
باسمه تعالى: إذا لم تبرء الزوجة ذمه الزوج من حقها فيكون ديناً يخرج من أصل التركة، و الله العالم.

(٥٥١)

لو اختار الزوج السكنى مع أخيه فى بيت واحد وسيع نسبياً فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحجة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجة أخيه أو يؤذيها ذلك مع العلم أن الزوج قد أعلمها عند ما تقدم إليها أنه لا يملك بيتاً مستقلاً بل يملك بيتاً مشتركاً بينه وبين هذا الأخ و أخ ثالث؟

باسمه تعالى:: ليس للزوجة الامتناع عن ذلك إذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النكاح السكنى فى بيت مستقل و كان البيت المزبور يحسب مسكناً متعارفاً للأخوين و نحوهما مع ملاحظة حال الزوجة و فى هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من ماله، و الله العالم.

(٥٥٢)

شخص تزوج امرأة ثم طلقها ثم بدا له أن يعقد عليها مرة أخرى و ذلك لانتهاء العدة الرجعية، لكنه اشترط عليها أن يعقد عليها بشروط هي: أن النفقة لا تكون لازمة له و إنما إن شاء أنفق و إن لم يشأ لم ينفق، و اشترط أيضاً أن ليس لها قسمة بل ن شاء أتاها و إن لم يشأ لم يأتها فهل هذه الشروط و العقد صحيحين، على فرض قبولها بذلك؟

باسمه تعالى:: ليس للزوج اشتراط عدم النفقة و عدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبة

صراط النجاء (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٦١

بها أو إسقاطها بها فى ضمن عقد النكاح أو فى ضمن عقد آخر لازم، و الله العالم.

(٥٥٣)

رجل طلق زوجته و عنده منها بنت. حكمت المحكمة أن يسلم إليها نفقة الطفلة كل شهر عشرين ديناراً، و لكنه كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفلة سنتين من العمر و هناك شهود كثرة بأنها كانت ترفض أخذ النفقة و الآن ذهبت إلى المحكمة تشتكى بأنه يماطل و لا يدفع النفقة فالسؤال هل يجب عليه دفع نفقة هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها و يسلمها إلى البنت عند ما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

باسمه تعالى:: إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره و طلبه و إذا لم تكن نفقة الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها عن أخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم و لا للبنت و يجب عليه نفقة البنت بالفعل، و الله العالم.

(٥٥٤)

امرأة بانّت من زوجها طلاقاً و لها بنت منه فأخذتها معها بحكم حق الحضانه و أخذ الزوج بقرار من حاكم الشرع يدفع إليها ٢٥٠٠ توماناً فى كل شهر بعنوان النفقة للبنت ثم إنها قامت باختلاس ابنها و ابن الزوج الذى كان حق حضانه له دونها فاخفت ما يقرب من عشرين شهراً و بعد العثور على الابن و أخذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج عوض ما صرفته للبنت فى هذه المدة فيما إذا كانت قاصده الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟

باسمه تعالى:: لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت فى تلك المدة، و الله العالم.

(٥٥٥)

هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا بعد الانتهاء من عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانه الطفل عندها؟ أو

يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟  
باسمه تعالى: لا يجب عليه أن يهين السكن لها بعد انتهاء العدة كما هو المفروض في  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٢  
السؤال، و الله العالم.

## أحكام الرضاعة

(٥٥٦)

لو كان يعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين، قد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه أخبارهما علماً أنه يترتب على إخباره أمرين: أما انفصالهما بطلاق أو غيره و تشتت شمل العائلة، و أمّا بقائهما على الزوجية مع تحقق علمهما ببطان العقد بعد جهلها فيه؟  
باسمه تعالى: لا يجب عليه الاعلام، و الله العالم.

(٥٥٧)

يقول أحد الإخوة عثرت والدتي على ولد غير شرعي (زنا) في داخل المستشفى عند ما هربت والدته حيث كانت والدتي تمارس العمل في المستشفى و قامت احدي النساء بالولادة فألقت الطفل و هربت و أنا أعلم بأن ولادة الطفل غير شرعي و إن ولادته من زنا و رافئة بالطفل أشفقت والدتي على ذلك الطفل و جاءت به إلى منزلنا و أخذنا بتربيته و الآن قد صار عمره الرابعة عشر و قد بانت علامات البلوغ عليه و هو جالس معنا في المنزل علماً بأن هذا الولد لا يعلم بأنه ولد من زنا و إنما يتصور بأنني أنا أخوه و والدتي هي والدته و الآن لا أعلم ماذا أصنع لأن زوجتي و أمي يسكنان معه و لا أستطيع أن أقول لأمي أخبريه بأنه ليس أخي علماً بأنها متعلقة به و لا تستطيع مفارقتها لأنها تحسبه ابنها و لو أخبرته أنا فإنني أخسر والدتي لأنها تفارقتني و كذلك أخشى أن الولد يصطدم و يصنع بنفسه ما يصنع و أنا أعلم بأن والدتي لو قلت لها أريد أعزل بيتي عنه فإنها ترجع إلى العراق علماً بأنها جاءت قبل عامين لأجلي و الآن أنا حائر و غارق في أوهامي فما الحل، علماً بأنها لم ترضعه أصلاً؟

(أ) هل يوجد حل شرعي بدون مفارقتهم و يبيح الشارع لزوجتي و أمي أن تجلس معه؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٣

(ب) هل يحرم جلوس زوجتي بقربه بحجاب كامل و لكن بدون عباءة؟

(ج) هل يجوز لوالدتي أن تجلس معه بدون حجاب؟

(د) هل يجوز لوالدتي أن تقبله لأنها تحسبه ولدها؟

(ه) المهم الإنسان أن يحافظ على دينه فما الحل؟

(و) علماً بأنها لم ترضعه؟

(ز) و على فرض رضاعها له هل يؤثر في الحكم؟

باسمه تعالى: إذا أرضعته أمك رضاعاً شرعياً بشرائطه المذكورة في الرسالة العملية فهو أخ لك من الرضاعة و أمك أمه و لا قرابة بينه و بين زوجتك و لا- بد من تحجبها منه بحجاب شرعي و لو بدون عباءة و كما يجب تحجب بناتك عنه لو لم يكن في البين رضاع شرعي ثم لا- بد من إخباره على كل حال و لو يقال له بأنه ليس أخاً لك من النسب و لكن لا يخبر أنه ولد زنا. و الطريق الشرعي لتحليل زوجتك و بناتك عليه على فرض عدم تحقق الرضاع الشرعي هو أن يتزوج بأم زوجتك مع الدخول بها فتكون

زوجتك و بناتك ربائب له، و الله العالم.

(٥٥٨)

ذكر السيد الخوئي (قدس سرّه) في المسائل المنتخبة في آخر عنوان الرضاع و آدابه ص ٣٥٦ مسألة ١٠٦٩ أنه «يستحب إرضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن».

السؤال: هل أنه يستحب بحسب الأصل إرضاع الولد سنتين (٢٤ شهراً) أو أن الواجب هو إرضاعه واحد و عشرون شهراً (٢١ شهراً) لكن يستحب الإكمال إلى ٢٤ شهراً، فالاستحباب يكون ناظراً للإكمال لا للإرضاع من بداية الشهر إلى نهاية ٢٤ شهراً .. نرجو التوضيح؟

باسمه تعالى: يجب الإرضاع بمقدار لا يمكن تغذيته بغيره و يستحب إكماله إلى حولين كاملين، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٤

### الزواج من غير أهل المذهب

(٥٥٩)

إذا طلق الرجل الشيعي امرأته السنة طلاقاً صحيحاً على مذهبها و باطلاً على مذهبه الشيعي، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ و كذلك لو كان صحيحاً على مذهب الزوج الشيعي و على مذهبها يكون بائناً «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد و من غير أن تنكح زوجاً آخر؟

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ١٦٤

باسمه تعالى: يجوز له في فرض الأول إرجاعها و كذلك في الفرض الثاني إذا كان الزوج شيعياً كما هو ظاهر السؤال، و الله العالم.

(٥٦٠)

لو طلق رجل عامي زوجته بثلاث تطليقات مرة واحدة ما حكم هذا الطلاق؟ و هل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

و ما حكمه لو استشيع الرجل و ندم على فعله و أراد إرجاع زوجته؟

و ما حكمه لو استشيعت الزوجة فقط و ندم الرجل على فعله؟

و ما حكمه لو استشيعا معاً و أرادا الرجوع؟

باسمه تعالى: الطلاق المزبور لو وقع مستجمعاً لسائر الشرائط عندنا يحسب في مذهبنا واحدة و لكنهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ في حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعي فيرتب أحكام الطلاق الواحد و عليه أن يسعى لتبصر الزوجة أيضاً حتى لا يكون لها إلزام الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له و أما لو استبصرت الزوجة فقط جاز لها أن تلتزم الزوج بمقتضى مذهبه من عدم جواز الرجوع إليها في عدتها، و الله العالم.

(٥٦١)

امراً مؤمنة تزوجها رجل مخالف و تولى إجراء العقد أحد قضاء أبناء العامة، ثم ترك الرجل امرأته و غادر إلى بلاد أخرى فبقيت ٣ سنوات بلا زوج و لا نفقه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٥

من رفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاضى من أبناء العامة طالبة الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هذا الطلاق صحيح؟ و إن لم يكن صحيحاً فما هو الحل الشرعى لهذه المرأة التى تطلب الخلاص من زوجها الذى فارقها و سافر؟ باسمه تعالى: :: إذا كان طلاق القاضى صحيحاً فى مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، و الله العالم.

(٥٦٢)

أ) إمامى يجرى صيغة العقد عند السنة حسب شرط زوجته السنية فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق عند الإمامى حسب الشروط المقررة. و ما الحكم من كان غافلاً من هذا الحكم و تزوجت زوجته السنية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليها مطلقه و بالنسبة إلى الزوج الأول غير مطلقه؟ باسمه تعالى: :: إذا كان الزوج الأول إمامياً كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافة إلى الزوج الثانى المفروض كونه إمامياً لا يحسب طلاقاً فإن كان الثانى جاهلاً و تزوج بالمرأة و لم يدخل بها فلا بأس بأن يزوجه بعد طلاق الزوج الأول ثانياً و بعد انقضاء عدتها و إن كان قد دخل بها فلا يجوز له تزويجها أبداً، و الله العالم.

ب) و فى مفروض السؤال هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعمى؟

باسمه تعالى: :: لا بأس فى المسائل التى توافق غير الأعمى مع الأعمى فيها و أما المسائل المختلفة فالتقليد من الأول باطل، و الله العالم.

(٥٦٣)

المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، و لهذا علمائنا فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك و الذى يحصل فى بعض الأحيان أنهما يصبران على التزويج من بعضهما البعض أو أن وليها يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٦

يمتنعون من إجراء العقد و وليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعة فهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما فى المعصية؟

باسمه تعالى: :: ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولى و أما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولاية أهل البيت (عليهم السلام) إلى ولاية غيرهم فضلاً عما إذا كان الخوف من لحوقها بنفسها بولاية غيرهم قبل أولادها، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(٥٦٤)

إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنه شيعى إمامى فاتفق الشاب و الشابة على أن يجريا الصيغة الشرعية، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغة على أساس أن عدم إذن الأب فى غير محله؟ باسمه تعالى: :: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، و الله العالم.

(٥٦٥)

لو تم عقد نكاح دائم بين سني و شيعية من دون حضور شهود و كان العقد جامعاً للشرائط وفقاً لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحاً بحيث تترتب أحكام الزوجية على الطرفين، و بحيث تحتاج هذه المرأة إلى الطلاق و العدة إذا أرادت نكاح رجل آخر، و ذلك في الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أن العقد صحيح وفق مذهبه؟

باسمه تعالى: إذا كان حضور الشاهدين حين العقد في مذهبه واجباً لا شرطاً فالعقد صحيح و كذلك إذا كان شرطاً في مذهبه و لكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحاً في مذهبه أيضاً فهو صحيح و إلاً فالأحوط و جوباً فساد العقد فلا يجوز لها التمكين و لا تحتاج للطلاق و عدة الطلاق بعد مفارقتها نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط و جوباً أن تعتد عده و طئ الشبهة إذا دخل بها الزوج الأول و كانت تعتقد بصحة العقد أو تحتمله جهلاً، و الله

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٧

العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهاءنا قبل إجراء العقد و عمل وفق مذهبنا في عدم الحاجة أي الشهود في العقد؟

باسمه تعالى: إذا كان في مذهبه جائزاً فلا بأس، و الله العالم.

ج) و هل يجب العدة على هذه المرأة على فرض بطلان العقد و حصول الدخول و ما هي المدة؟

باسمه تعالى: سبق الجواب عن ذلك، و الله العالم.

(٥٦٦)

سبق أن حكمتكم بعدم التمتع بالكتيبة من دون إذن المسلمة، فلو طلقها المسلمة فهل يجوز له أن يتمتع بالكتيبة في عده طلاق المسلمة أو لا؟

باسمه تعالى: إذا كان الطلاق رجعيًا فلا يجوز حتى تنقضي العدة و في الطلاق البائن يجوز و لا يتوقف على انقضاء العدة، و الله العالم.

(٥٦٧)

امرأة مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هي كارهة لزوجها تدعى أنه عنيّن هل هناك طريق لإثبات العنن في أعمالكم الإسلامية و خلاصها من ذاك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟

باسمه تعالى: تجوز المرافعة عند القاضي المسلم و يحكم على طبق الحكم الإسلامي من إمهال الزوج إلى سنة فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنة فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعها إلى قضاتهم، و الله العالم.

(٥٦٨)

امرأة مسلمة كانت متزوجة لشخص مسلم و أنجبت منه أبناء و توفي الزوج و بعد ذلك تزوجت شخص غير مسلم (مسيحي) و لا زالت في عصمته و لها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك و يسلم إليها أم إن زواجها من غير المسلم صار

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٨

مانعاً من استحقاقها و يعطى لأبنائها؟

باسمه تعالى: إذا كانت المرأة باقية على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها و عقد نكاحها باطل و هي خلتية، أمّا إذا



كان زواجها منه مع ارتدادها عن الإسلام فلا إرث لها و يعطى الإرث لورثتها و زواجها أيضاً باطل، و الله العالم.

(٥٦٩)

امرأة من الديانة المسيحية عقدت قرانها على شاب مسلم شيعي و قد جرى عقد القران عند شيخ مصري (في مصر) و قد جعلت الزوجة المذكورة العصمة بيدها و لها تطلق نفسها و قبل الزوج الشيعي ذلك و وقع على ذلك و جرى العقد و بين على هذا الشرط. إذا لولاه ما اشترطت عليه أجرت إيقاع طلاق نفسها منه و هو من الطائفة الشيعية و عند ما سُئلت عن ذلك فقال إني أفهم الصحة بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل أن العصمة هو جعل ولاية الطلاق التي هي بيد الزوج انحصاراً و يجوز له توكيل الغير أن يجعلها بيد الزوجة انحصاراً و هذا ما يكون باطلاً لأن ولاية الطلاق جعلها الله بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعة و مخالف لحكم الله تعالى.

أمّا إذا عُبر بالعصمة و لم يُلتفت إلى معناها الحقيقي بل قُصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يُعبر عنه كثير من عوام الشيعة فيلفظون كلمة العصمة و يريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوجة للزوجة أو أى سبيل لطلاق نفسها منه و عليه يستطيع الزوج أيضاً اجراء و إيقاع الطلاق بدوره أيضاً إذ هذه الولاية باقية له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمة المذكورة بأنها تحمل روح الوكالة إذ لا يشترط فى الوكالة لفظ مخصوص بل لا يشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل عليها من قول أو فعل و لو كان الفعل اشارة؟

باسمه تعالى: هذا الشرط باطل و أنّما يصح أن تشترط الوكالة لنفسها فى طلاقها من زوجها فى عقد القرآن بحيث يصح للزوج أيضاً الطلاق. فإذا أنشأت الطلاق مع الشرائط المعتمدة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٦٩

التي منها حضور شاهدين عدلين تقول أطلق نفسي و كالة عن زوجي فانا طالق صحّ الطلاق، و الله العالم.

(٥٧٠)

خطب زيد (السني) امرأة شيعية قائلاً بأنه و إن يكن شيعي المذهب محب أهل البيت (عليهم السلام)، و على هذا الأساس تم عقد القرآن لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت (عليهم السلام) كما ادعى بل قد يعادى أوليائهم فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ و إن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه و هو عدو لأهل البيت؟ و هل لو كمل الحاكم الشرعي تطبيقها إذا رجعت إليه بناءً على احتمال الضرر على دينها و دين من ستلد منه؟

باسمه تعالى: إذا كان يظهر العداة لأهل البيت (عليهم السلام) فالنكاح باطل من أصله و لا يحتاج إلى الطلاق، و الهّا العالم.

**العيوب الموجبة لخيار الفسخ**

(٥٧١)

رجل تزوج امرأة و هى مصابة بمرض (الصرع) و هو لا يعلم بذلك و بعد الدخول بها تبين له حالها و هو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر و قد كان أبوها يعلم بمرضها و لكنّه تلاعب بطريقة ما و دلس و قال إنّه مصابة بمرض بسيط و وصف حالها بأنها تخاف و تقول كلمة (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعية و لم يذكر اسم ذلك المرض و الحال أنّها إذا جاءتها الحالة ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى و لو كان طفلها علماً أنّها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرة، و على هذا فلا يمكن العيش معها مطلقاً، فما هو حكم المهر؟

باسمه تعالى: يكون على زوجها تمام المهر حتى بناء على تحقق التدليس من أيها فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها في مدة ثم عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(٥٧٢)

الطفل إذا بقي عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٠

أخذه منها علماً أن عمره سنة و نصف السنة و هو ذكر؟

باسمه تعالى: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

(٥٧٣)

ذكرتم في توضيح المسائل العيوب الأربع التي إن وجدت في الرجل توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج.

السؤال: إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع في الرجل هل تجب شرعاً إعلانها للزوجة قبل الزواج و العقد أم لا يجب؟

باسمه تعالى: الأحوط أعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلا بإظهاره له و لكن لو تزوج بدون أعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها، والله العالم.

### إذن الولي في زواج البكر

(٥٧٤)

ما معنى الحاجة إلى الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجة العرفية بأن بلغت مبلغ أترابها المتزوجات، أم الحاجة الغريزية أم؟  
باسمه تعالى: إذا منعها من الزواج أصلاً بأن يقول عليك البقاء في البيت للخدمة سقط اعتبار إذنه و أما إن منعها من الزواج من شخص غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه و إن كانت محتاجة للزواج، والله العالم.

(٥٧٥)

في حالة وجود بكر بالغة رشيدة مالكة لأمرها و متقدمة في عمرها و هي في حاجة شديدة للزواج سواء الدائم أو الموقت و ذلك من أجل إشباع غريزتها و وجود رجل إلى جانبها يقضى حاجاتها و يلبي أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن وليها؟

باسمه تعالى: يعتبر إذن وليها في الفرض المزبور أيضاً نعم إن كان زواجها صلاحاً لها و لم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧١

يأذن وليها لمصلحة نفسه لا لعدم المصلحة في زواجها يسقط اعتبار إذنه عندئذ، والله العالم.

(٥٧٦)

هل صحيح أن سماحتكم عدل عن رأيه بالنسبة لاستئذان ولي البكر في نكاحها من الفتوى بالوجوب إلى الاحتياط الوجوبي؟  
باسمه تعالى: نعم صحيح، والله العالم.

(٥٧٧)

بكر افتضت بكارتها (بالزنا) (أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنها كانت رشيدة و اعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن) فهي تعتبر ثيب و المعروف أن الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟  
باسمته تعالى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنى أو بالوطى شبهة تصير ثيباً فلا يحتاج تزويجها إلى الاستئذان من وليها إذا كانت رشيدة، و الله العالم.

(٥٧٨)

التي تعتقد بعدم الإذن من الولي و أنها رشيدة و بالغه من العمر فوق الخامسة و العشرين مثلاً و عقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل و تعتبر زانية، و لو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟  
باسمته تعالى: العقد مع بكارتها غير صحيح و بعد ذهاب بكارتها مع جهلها ببطلان نكاحها من غير إذن وليها بالدخول بها يعتبر الوطء بالإضافة إليها و طى شبهة و العقد المزبور بعد الدخول بها لا يصح إذا أجاز وليها نكاحها بعد الدخول بها، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(٥٧٩)

هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين و لم يأتى نصيبتها لتتزوج زواج دائم لكنّها خائفة على نفسها من الوقوع في المحرم و لكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟  
باسمته تعالى: على الولي ملاحظة صلاح البنت الباكرة و ليس للبنت تزويج نفسها بلا إذن صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٢  
وليها، و الله العالم.

(٥٨٠)

إذا مات الولي هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها و كيف يتم التحقق و هل يكفي مجرد قولها؟  
باسمته تعالى: إذا علم أو اطمئن بموت الأب و الجد له فيجوز حينئذ و لا يكفي مجرد قولها، و الله العالم.

(٥٨١)

إذا أخبرتك البكر بأنّه الولي قد أرخى لها العنان هل يكفي ذلك أم يجب التحقق أكثر و كيف يكون التحقق؟  
باسمته تعالى: لا يكفي مجرد قولها بل لا بدّ من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها و لو بالسؤال عن وليها و إن كان بواسطة ثقة، و الله العالم.

(٥٨٢)

إذا تزوجت البنت الرشيدة دون إذن من أبيها أو جدها من أبيها مع توفر شرائط الاستئذان فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أى تكون البنت قد ارتكبت حراماً من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي و النتيجة لا يصح العقد و يبطل الزواج الشرعي طبعاً هذا كله على المبنى القائل بأنّ البنت لا تملك اختيار الزواج مع وجود

الأب أو الجد فتوى أو على الاحتياط الوجوبى؟

باسمه تعالى: إذا تحقق الدخول فلا بدّ من استئناف العقد و أمّا إذا لم يدخل بالزوجة فلا بدّ من إجازة الأب أو الجدّ للأب، والله العالم.

(٥٨٣)

إذا كنت من مقلدى أحد المراجع الذى يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب و هذه الفتاوى غير مقلّدة لهذا المرجع بل غير مقلّدة من الأساس؟

هل يجوز لى العقد على هذه الفتاوى فى هذه الحالة.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٧٣

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاوى مقلّده أصلاً، إذا كان تقليدكم تقليداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية و إلّا فلا يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

(٥٨٤)

هل يشترط إذن الولى فى البكر و لو بدون الدخول؟

باسمه تعالى: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

(٥٨٥)

هل يجوز التمتع بالفتاوى التى توفى والدها و بقيت أمها و قد بلغت سنّ رشدها من دون إذن أحد؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن جدها لأبيها موجوداً فيجوز لها ذلك، والله العالم.

(٥٨٦)

هل يجوز التمتع بالفتاوى التى تزوجت و لكن لم يدخل بها زوجها ثمّ طلقها من دون إذن وليها؟

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٥٨٧)

فتاوى تخشى على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولى؟

باسمه تعالى: لا يسقط إذن الولى بامتناعه عن الإذن فى نكاحها منقطعاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

(٥٨٨)

إذا قطعنا بعدم الرضا؟ إذا احتملن أو ظننن بعدم الرضا؟

باسمه تعالى: لا بدّ من تحقق الإذن من الولى على ما تقدم، والله العالم.

(٥٨٩)

هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ في حالة الجواز هل عليها عدّة بعد انتهاء المدّة؟  
باسمه تعالى: :: يجوز التمتع بالبكر و مع عدم الدخول لا عدّة عليها و يحتاج ذلك إلى إجازة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٤

□  
الأب أو الجد و لو مع عدم الدخول على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

(٥٩٠)

هل المرأة الغير مدخول بها تكون مالكة لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟  
باسمه تعالى: :: إذا كانت بكرًا غير مدخول بها فهي على حالتها الأولى في اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، و الله العالم.

(٥٩١)

متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت البكر دون إذن وليها و هل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبة للبكر دون إذن وليها؟  
باسمه تعالى: :: لا- يعتبر إذن الولي إذا كان غائباً لا- يعرف مكانه أو كان موجوداً لا يرضى أصلاً بتزويجها أو لا يراعى في تزويجها  
مصلحة البنت أو كان مريضاً ليس عنده حواس و نحو ذلك، و الله العالم.

(٥٩٢)

إذا افتضت البكر بالزنى فهل في هذه الحالة تكون مالكة لأمرها بحيث تستطيع أن تزوج نفسها ممن تشاء بدون إذن وليها؟  
باسمه تعالى: :: تعد المرأة حينئذ شيئاً فلا تحتاج لإذن الولي في زواجها، و الله العالم.

(٥٩٣)

البكر التي مات أبوها هل زواجها متعاً يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟  
□  
باسمه تعالى: :: إذا كان جدها لأبيها حياً فتعتبر إجازته في نكاحها متعاً أو دواماً على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

(٥٩٤)

نرجو أن تبيينوا لنا مصداق المجنون، لأنه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إن بعض تصرفاته  
موافقة للعقل دون بعض، و الذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات السؤال

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٥

أ) هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج و الغرض منه و هل يكفي ولاية الأب أو الجد أم لا بد من إجازة ولاية  
الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية، و مع عدم وجود الأب لمن الولاية؟ في حالة أخذ الوكالة يدرك قليلاً أن هذا العالم جاء  
ليزوجها، و هل يكفي أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين مجرد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى  
الوكالة أم لا؟

ب) و ما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهما؟

باسمه تعالى: :: المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أي يسلب عنه عنوان العاقل و صدور بعض الأعمال الموافقة للعقل منه لا  
ينافي، الجنون، و لا يصح تزويجه و لا توكيله فيه فمع بلوغه كذلك ولاية للأب و إن علا و مع عدمه فللوصي، للأب مع نصر، الموصي،

على التزويج و اضطرار المجنون إليه و الأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكالة أو عدم إحراز جنونه الاستيدان من الحاكم الشرعي أو وكيله و من الشخص المشكوك كونه مجنوناً و من وليه على تقدير جنونه جميعاً، و الله العالم.

## [كتاب الطلاق]

### أحكام الطلاق

(٥٩٥)

زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟ باسمه تعالى:: وجوب الحج و إن كان يسقط ما دام كونه حرجياً و لكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد و أما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجنب و التهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعي، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٦

(٥٩٦)

لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقداً مؤقتاً و بعد حيضه واحدة جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثان من ثم عقدت بحيضه واحدة من شخص ثالث و لما كان الطلاق باطلاً فالحالة هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علماً أن العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟ باسمه تعالى:: بما أن الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصح العقد عليها مؤقتاً لا من الزوج و لا من غيره بل تحرم مؤبداً على من دخل بها و إن كان جاهلاً بالحكم لأنها ما زالت زوجة للزوج الأول و لذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجة لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضي عدة الطلاق، و الله العالم.

(٥٩٧)

ما معنى الإعراض عن الوطن، و لو كانت المرأة متزوجة و تعيش مع زوجها في بلده، و لكنها كانت تعلم عازمة على أنها لو فرض و طلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافي هذا الإعراض أم لا؟ باسمه تعالى:: إذا احتملت الطلاق أو وفاة الزوج فالإعراض غير متحقق، و الله العالم.

(٥٩٨)

أفتونا ماجورين في امرأة تزوجت في العراق و بعد مدة من الزمن غاب عنها زوجها، و بعد مدة عشر سنوات تقريباً عثر على الزوج في إحدى الدول الأوروبية، و اتصلت المرأة المذكورة بالزوج بعد أن عثرت على رقم التليفون بشق الأنفس، و طلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، و من ثم طلبت منه النفقة و لم يرسل لها ذلك أبداً. و طلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحياً و في عرف المسيح لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرزيلة، علماً بأن الزوجة تدعى أن هذا الكلام مجرد لقلقة اللسان لا واقع له و إنما يريد بذلك أن يعذبها، و منذ أن تركها و إلى الآن ثمانية عشر عاماً. و لا يخفى أن هذا الزوج الأبى من طلاقها و إرسال النفقة لها له بنت من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٧

هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغ من المال قدره مائة وخمسين ألف تومان فقط.

و السؤال هنا أن هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لا بد من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع للشرائط و بأعمال الولاية؟  
باسمه تعالى: لا يقع الطلاق إلا بيد الفقيه الجامع للشرائط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده و إذا ثبت عند الفقيه أن الزوج يقول أنا مسيحي يعتبر هذا امتناع عن الطلاق و الإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعي حينئذ، و الله العالم.

(٥٩٩)

إذا كانت الزوجة تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج و قدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب و صار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المبرأة لتحقق الكراهة من الزوجة و الرغبة عنها من الزوج لكنه قد يكون رغباً فيها لولا امتناعها؟  
باسمه تعالى: ليس الطلاق في مفروض السؤال و هو عدم كراهة الزوجة للزوج خلعيّاً و لكن للزوجة أن تشتتر على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، و الله العالم.

(٦٠٠)

إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنه لم تكن تكرهه كي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كي يطلقها و إن كان جائزاً فبأي عنوان يأخذه؟  
باسمه تعالى: ليس الطلاق خلعيّاً في الفرض المزبور و لكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، و الله العالم.

(٦٠١)

هل يشترط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهة بحيث يخاف منها الوقوع في الحرام؟  
باسمه تعالى: يكفي مطلق الكراهة من الزوجة في صحة طلاق الخلع، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٨

(٦٠٢)

هل للمتروجة الجعفرية من الجعفرى بالمحكمة الجعفرية، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمة السنية بعد ادعائها أنها سنية المذهب؟  
باسمه تعالى: لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه في المحكمة السنية و لا اثر لدعواها كونها سنية، و الله العالم.

(٦٠٣)

هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمة السنية لها بذلك؟  
باسمه تعالى: إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجرى السنى و كان على شرائط الطلاق عندنا و بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين

ينفذ الطلاق فإنه لا- يعتبر في مجرى صيغة الطلاق أن يكون شيعياً إذا أجزاها بالصيغة المعتبرة عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

(٦٠٤)

هل يجب على المرأة أن تنكح زوجاً آخر إذا كانت مطلقة طلاقاً خلعيّاً أو طلاقاً مبارأة حتى تحل لزوجها السابق؟  
باسمه تعالى: إذا طلقت ثلاث مرات سواء كان الطلاق رجعيّاً أو خلعيّاً أو مبارأة أو مختلفاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، والله العالم.

(٦٠٥)

هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة أو تلمسه على فرض أنها زوجة حقيقية في أيام العدة؟  
باسمه تعالى: نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

### عدة الطلاق

(٦٠٦)

لو أصبح الطلاق باطلاً لبطان ركن فيه ثم المرأة المطلقة عقد عليها زوجها بعد انتهاء عدة الطلاق عقداً مؤقتاً و بعد انتهاء المدة اعتدت المرأة و عقد عليها و لم يعلم أنها في العدة مع الغير و العقد في جميع الصور كان مع الدخول ثم المرأة صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٧٩  
لم تعتد من وطى الشبهة عند ما عقد عليها الزوج الأول فهل الزوج الأول يستطيع أن يعقد عليها علماً قد تبين بطلان الطلاق بعد مدة من وقوعه، أى بعد انتهاء عدة الطلاق بفترة طويلة.  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال هي باقية على زواجها الأول و لا يحتاج الزوج الأول إلى تجديد العقد. و تحرم على الثاني مؤبداً. و تعتد من وطى الثاني شبهة و لا يجوز للزوج أن يطأها في مدة العدة، والله العالم.

(٦٠٧)

هل يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواج (دائم) عدة أيام أو زواج (متع) ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟  
باسمه تعالى: يشترط في الزواج المحلل أن يكون الزواج دواماً فإذا طلقها الثاني بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدة من الثاني. نعم يجوز للمرأة أن تشترط في زواجها من المحلل أن تكون و كيله عنه في طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل في أثناء العدة من طلاقها منه، والله العالم.

(٦٠٨)

رجل طلق زوجته ثلاثاً مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد و أصبح الطلاق بائن و صارت الزوجة إليه أجنبية تماماً فهل إن أخت الزوجة تحل له أو لا بد من انقضاء العدة؟



باسمه تعالى: ينتظر خروج الأخت من العدة على الأحوط، والله العالم.

(٦٠٩)

إذا وضعت الزوجة و لم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع (٧ شهور مثلاً) و أراد الزوج أن يطلقها و هو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟

باسمه تعالى: حكمها حكم المسترابة يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها و عليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٠

(٦١٠)

إذا وضعت الزوجة و لم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع (٧ شهور مثلاً) و أراد الزوج أن يطلقها و هو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟

باسمه تعالى: حكمها حكم المسترابة يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها و عليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر، والله العالم.

(٦١١)

ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق هل هو محدّد بالخمسين عندكم و عند السيد الخوئي (رحمه الله) أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أنّ الزوجة رأته في أيام عاداتها، و كذلك لا يترك الاحتياط في الاعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدّين لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟  
باسمه تعالى: إذا طلقها بين الخمسين و الستين تعتدّ عدّة الطلاق إذا رأته مرة بعد الطلاق و انقطع تكلمة بشهرين آخر من علماً بأنّها ليست حامله كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

(٦١٢)

امرأة طردها زوجها من بيته ثم و كل من يطلقها رجعيًا عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟  
باسمه تعالى: إذا أخرجها زوجها و لو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت في العدة، والله العالم.

(٦١٣)

(أ) إن عدتي بالقروء و ليس بالأشهر و لكنني كنت أعدها بالأشهر و هذا لأنني جاهلة بحكم العدة فهل تجزى بآني انتهيت منها أم لا؟  
(ب) بما أنني كنت أتصور أنّ العدة بالأشهر الثلاثة تنتهي هذه العدة و قبل انتهاء التسعون يوماً بيوم أو يومين عقد الرجل عقد موقت لرفع الحرمة بعد ان سألني عن العدة التي كنت أتصورها بالأشهر الثلاثة قلت له يقرب التسعون يوماً أو يومين

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨١

فقال لا يوجد فيه إشكال و لا يضر اليوم و اليومين فهل حكمنا حكم المتعمد ممّا يسبب الحرمة الأبدية أم لا لأنه يتصور لا يوجد فيه

إشكال؟

ج) الذى عقد عليه العقد الموقت هو نفس الشخص الذى عقد دائم و أنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجى منه صحيح أم باطل بسبب العقد الموقت؟

باسمه تعالى: :: العقد الأول لا يوجب الحرمة الأبدية إذا كان الزوج أيضاً جاهلاً بذلك. و أمّا العقد الثانى فإن كنت تحيضين فى كل شهر مرة واحدة ففى مضى ثلاثة أشهر يوجب تحقق الأقراء الثلاثة سواء كنت عالمة أو جاهلة بأنّ العدة تحسب بالأقراء لا بالشهور، و الله العالم.

(٦١٤)

إذا جامع الرجل زوجته و هى حائض فهل يصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة أو لا بدّ من الانتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر؟

باسمه تعالى: :: لا يصح طلاقها بل لا بدّ من الانتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم بعد ذلك يُطلقها بعد طهرها، و الله العالم.

(٦١٥)

هل يجوز التمتع بامرأة مشكوك بأمرها بأنّها تعتد أم لا؟  
باسمه تعالى: :: إذا كانت متهمّة و كانت مزوجة سابقاً فلا يجوز التمتع بها إلّا مع العلم أو الاطمئنان بانقضاء العدة و فى غير ذلك يسمع قولها، و الله العالم.

(٦١٦)

امرأة تزوجت فى عدتها متوهمّة أنّه يحرم مع إرادته الدخول فقط أى لا يحرم مجرد العقد مع أنّها تلفظت بالعقد حسب قولها مداراةً لمن ألح عليها بالعقد مستترّةً بالعقد السابق لكونه متعةً و إلّا فهى تراه باطلاً أى العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبداً؟  
باسمه تعالى: :: فى مفروض السؤال إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبداً خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٨٢

### وطء الشبهة و أحكام العدة فى الزنا

(٦١٧)

امرأة طلقت طلاق رجعى و فى العدة تزوّجت من رجل آخر ثم علمت أنّ الزواج باطل فعملت بعده و طء الشبهة كما ذكرت فى رسالتكم العملية (أى عده و طء الشبهة كعدة الطلاق بالقروء و الشهور) ثم رجعت إلى زوجها الأول و بعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار لأنها تعتقد أنّ مدة العدة ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع فى عده و طء الشبهة؟

و هل يحسب الطهر الذى حدثت فيه مواقعه طهراً؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة.

و هل عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ علماً بأنها مستقيمة الحيض أم أن عدتها تحسب من آخر وطء أم من تبين الحال. باسمه تعالى: إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثاني في حال طهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثة المعتبرة في العدة فإذا طرقها الحيض الثالث فقد تمت العدة و الزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، و إذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طروء الحيض الرابع فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل و إن دخل بها حرمت عليه مؤبداً، و الله العالم.

(٦١٨)

امرأة طلقت طلاق رجعي و في العدة زنت برجل آخر و من ثم سألت، هل أن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية أم لا، فقال لها أحد طلبه العلوم الدينية: أن الزنا في العدة لا يوجب الحرمة الأبدية فتزوجت منه (أي الزاني) على أنه يجوز و لا يحرم. و بعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية،

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٣

فهل أن الزواج شبهة؟

و ما هي عده هذه المرأة إن كان الوطء شبهة؟

و هل يحسب الطهر الذي حدث فيه واقعه طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة، و هل أن عدتها بالقروء التامة أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطء، أم من حين تبين الحال؟

باسمها تعالى: الزنا في العدة الرجعية يوجب الحرمة الأبدية على الأحوط وجوباً و إذا عقد عليها الزاني بعد ذلك و دخل بها فإن كان العقد المزبور قبل انقضاء عدتها من الزوج الأول و دخل بها الزاني العاقد و لو كان الدخول بعد العدة فهي محرمة على الزاني المزبور أبداً و عليها أن تعتد عده و طي الشبهة فتربص ثلاثة أطهار من آخر و طي بها و الطهر الذي وقع فيه آخر و طي يحسب أحد الأطهار الثلاثة، و أما إذا كان العقد بعد انقضاء عدتها من الزوج الأول فالعقد المزبور باطل على الأحوط وجوباً و حيث إن الحكم مبنى على الاحتياط الوجوبي فعلى الزاني العاقد أن يطلقها في طهر لم يواقعها فيه و تعتد المرأة بعد ذلك عده الطلاق أي إذا جاء حيضها الثالث بعد الطلاق من الزاني العاقد فلها أن تتزوج بغير الزاني، و الله العالم.

(٦١٩)

امرأة مطلقة عقدت مع شخص معين و تبين أن طلاقها كان باطلاً و كان العقد مع الدخول كان كلاهما جاهلاً بالحكم أ صحيح يحرم عليها، فهل يجوز أن يتزوجها لأنها متعلقة تعلقاً شديداً و قد تقع في الحرام و الحرج الشديد من دون العيش معه علماً أنها تعيش في ظروف نفسية صعبة و المرأة في فترة من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين و الرجل الذي عقدت معه أيضاً قد زنى مع امرأة أخرى و لما عقد لم يتوبا و قد مضى على العقد مدة ثلاث سنوات؟

باسمها تعالى: تحرم عليه مؤبداً، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٤

(٦٢٠)

رجل طلق زوجته و بعد فترة من الزمان أنجبت و المرأة قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها في أثناء العدة و الزوج ينكر ذلك فهنا أسئلة:

(أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب) متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العدة؟

ج) هل المرأة في أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

باسمه تعالى: أ) إذا ثبت رجوع الزوج في العدة و دخول الرجل بها أو الإنزال عليها في العدة و لو مع عدم دخوله بها قبل العدة بحيث كان يلحق الولد به أن دخل بها يلحق الولد بالرجل و كذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها في قبلها أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب) تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج) تعتبر المرأة في أثناء العدة الرجعية ذات فراش و لا كذلك في العدة البائنة. و على الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن إلحاقه به، و الله العالم.

(٦٢١)

إذا قلنا بأن عدة الموطوءة شبيهة عدة الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط في صحة الطلاق منه أن وقوعه في طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر و طأ بحيث لو جاءتها العادة بعد آخر و طأ يحسب طهراً؟

باسمه تعالى: قد ذكرنا في الإجابة على الاستفتاء السابق أن المراد من القرء هو الطهر. و طهر غير المواقعة إنما يعتبر في صحة الطلاق و أما العدة فهي ثلاثة قروء أى أطهار-

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٥

فالوطء شبيهة ان وقع في الطهر فهو بمنزلة الطلاق فيعد الطهر المزبور من تلك الاطهار و إن وقع في الحيض فتكون عدتها ثلاثة أطهار بعد ذلك الحيض، و الله العالم.

(٦٢٢)

ما تقولون في امرأة تزوجت زواجاً باطلاً و دخل بها ثم توجهت إلى بطلان زواجها و هي حائض و الحال أنه قد واقعها قبل هذا الحيض ثم تزوجت بزواج آخر بتوهم انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثة دماء من بعد الطهر الذي واقعها فيه، فهل أن الدم الذي تلى الطهر الذي واقعها فيه محسوب أم لا؟

و بعبارة أخرى:

امرأة قد تزوجت بزواج باطل و قد وقع جماع بينهما في ١٧ من شهر رمضان المبارك ثم تبين إليها بطلان زواجها في عشرة شوال و هي حائض و انفصلت عنه و هي في نفس ذلك الحيض الأول ثم طهرت ثم طهرتها الحيض الثاني في ١٠ ذى القعدة تقريباً ثم طهرت ثم طهرتها الحيض الثالث في ١٠ ذى الحجة ثم طهرت و تزوجت بزواج جديد في ٢٩ ذى الحجة و دخل بها و هي بعد في طهرها حيث لم يطرقت دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنها توهمت انقضاء عدتها باحتساب الدم الذي انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

باسمه تعالى: مبدأ العدة في الوطى بالشبهة آخر الوطى سواء كانت الشبهة مع العقد أو كانت بلا عقد و لا عبرة بالانجلاء و تبين الحال فإذا انقضى من آخر الوطى ثلاثة أطهار كما فرضتم في السؤال فقد انتهت عدتها و كان العقد الواقع بعده صحيحاً، و الله العالم.

(٦٢٣)

أ) امرأة تزوجت متعة و بعد تمامية العقد اعتدت و في اليوم الخامس من الحيضة الثانية علماً أن حيضها سبعة أيام عقدت متعة على آخر

و بعد تمامية العقد و الدخول اعتدت مرة أخرى بحيضتين تامتين و مباشرة بعد تمامية هذه المدة تزوجت برجل دائماً ما حكم الزواج الثالث دواماً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٦

باسمه تعالى: المرأة تحرم مؤبداً على من تزوج بها في عدة المتعة كما في الرجل الثاني أو في عدة وطء الشبهة كما في الرجل الثالث و لا فرق بين ما إذا كانت المرأة جاهلة أو عالمة، و الله العالم.

ب إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالإبراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لانتهاء عدة وطء الشبهة التي تبدأ في حين الوطء الأخير، و الله العالم.

(٦٢٤)

إذا تزوجت امرأة مسلمة من شخص، و صار العلم و القطع لدى شخص آخر بأن عقد الزواج بينهما باطل، كما لو تزوجت من غير مسلم أو من الناصبي و لا زالت على علاقته معه، فهل يجوز لهذا الآخر أن يتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلك العلاقة غير الشرعية التي لا تقبل المرأة بتركها إلا إذا أراد الثاني أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

باسمه تعالى: لا بأس بالزواج بها بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهة لو كانت مدخولاً بها من الشخص الذي تزوجت به، و الله العالم.

(٦٢٥)

امرأة قال لها شخص هل أنت موافقة على الزواج من فلان قالت نعم ثم أخبرها الزوج أنه تم العقد ثم انكشف لها: أن الشخص الذي سأل منها هو سني و لا تعرف كيف يعقدون و هل يأتون بالصيغة أيضاً و هي الآن شاكة أن الحديث المباشر معه (الوكيل عن الزوج) هل كان بعنوان الوكالة أم كان إيجاباً منها للزواج.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٨٧

و المشكلة الطامية أنها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن تركها الأول و جامعها و عاشرها و ادعى العقد عليها و هي شاكة في صحة العقد الصادر من السني لأنه لم يقل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا قالت نعم و أنجبت من الثاني ولداً؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوكيل به بعد موافقتها و لم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان و لم يكن بعد انقضاء عدتها فيحكم بالصحة و يكون العقد الثاني باطلاً و تحرم عليه مؤبداً. و إن لم تحرز وقوع أصل العقد و لم يخبرها الوكيل به بعد موافقتها فالعقد الثاني صحيح. و مجرد قول الزوج في ذلك الزمان أن العقد قد تم لا اعتبار به إذا لم يكن ثقة أو لم يطمئن بصدقه. و إلا جرى عليه حكم إخبار الوكيل و العلم بوقوع العقد، و الله العالم.

(٦٢٦)

رجل طلق امرأة ثم تزوجت في عدته برجل آخر و كان في اعتقاد الموطوءة أن العدة قد انتهت لكون الطهر الذي وقع بعد الطلاق معتبراً عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطء شبهة، إلا أن زوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عدة وطء الشبهة و دخل بها فما حكم العقد و الدخول بها؟

هل فى لسان الروايات ما يفيد أن عدة وطء شبهة عدة المطلقة بحيث تحصل حرمة العقد فى أثناء و التحريم المؤبد لمن دخل بها. باسمه تعالى: من المعلوم أن عدة الطلاق تنتهى بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العدة ثلاثة أطهار كاملة أحدها الطهر الذى وقع فيه الطلاق فإن وقع الرجل الثانى قبل انتهاء هذه العدة أى قبل حدوث الحيض الثالث و دخل بها و طلقها كانت عدتها عدة الموطوءة شبهة فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد قبل تمام عدة وطء شبهة كما هو الفرض و دخل بها حرمت على الرجلين معاً مؤبداً، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٨٨

أما التزويج المرأة فى عدتها من الجهل بالعدة و الدخول يوجب الحرمة المؤبدة فهذا وارد فى روايات كثيرة فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و أما عدة وطء شبهة من حيث الكم عدة الطلاق فيدل عليها عدة روايات منها صحيحة الحلبي باب ١٧ من نفس الباب و صحيحة محمد بن مسلم و غيرها، و الله العالم.

(٦٢٧)

وردتنا الإجابة عن الاستفتاء المتعلقة بوطء شبهة و أفدتم أن الروايات الواردة فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة علماً أن رواية محمد بن مسلم واردة فى المرأة المتوفى عنها زوجها و قد اشترطت عدتين و حيث إن المرأة فى وطء شبهة ليست على عهدة الزوج و إنما أمرت بالاعتداد بعدة الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الرواية على بطلان العقد الواقع و لا على الحرمة المؤبدة و إنما هى استبرائية و أما الرواية الأخرى و هى صحيحة الحلبي فإنما تدل على حرمة العقد أثناء العدة و ذكر العدة لا ينصرف الذهن به أو يتبادر إلّا إلى أحد العدين و هى المطلقة أو عدة الوفاة أما وطء شبهة فليس هناك انصراف لها لأنها منزلة بمنزلة عدة الطلاق فنرجو توضيح المسألة أكثر من السابق؟

باسمه تعالى: الروايات التى تدل على أن الزواج فى أيام العدة باطل و مع الدخول يوجب الحرمة الأبدية كموثقة سماعه و صحيحة الحلبي مطلقة تشتمل عدة الوطء شبهة و لا وجه لدعوى انصراف أمثالهما إلى عدة الوفاة و الطلاق فإن التعبير عن عدة الموطوءة شبهة بالاستبراء فى بعض النصوص للإشارة إلى أن عدتها كعدة الطلاق ثلاثة قروء حيث يكون تشريع العدة بعد الطلاق للاستبراء، و الله العالم.

**الزواج المنقطع و أحكام العدة**

(٦٢٨)

شخص تزوج متعة و كانت المدة ربع ساعة انهى حاجته فى ١٠ دقائق و خرج و قبل انتهاء المدة ربع ساعة دخل شخص آخر و عقد ما حكمه أى هذا

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٨٩

الشخص الذى عقد و كان جاهلاً فى الحكم علماً أن المرأة المتمتع معها يائس؟  
باسمه تعالى: إذا كان الزوج و هبها المدة فلا بأس و إلّا كان العقد الثانى باطلاً و مع الدخول تحرم عليه مؤبداً، و الله العالم.

(٦٢٩)

إذا عقد على امرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد من شهرين ثم وهبها المدة الباقية فهل عليها عدة

علماً بأنه لم تكن مقاربة و إنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟  
باسمه تعالى: لا بد من العدة بعد الإبراء، و الله العالم.

(٦٣٠)

من تزوج بامرأة زواجاً منقطعاً، و بنى بها، ثم وهبها المدة المتبقية، ثم عاد إليها و تزوجها ثانية، بعد أن جائتها الحيضة الأولى، ثم وهبها المدة بعد الحيضة الثانية، مع العلم أن الزوج لم يبين بها في هذا الزواج الثاني.  
و السؤال هو: هل على المرأة أن تعدت من الزواج المنقطع الثاني أم ليس عليها ذلك؟  
باسمه تعالى: عليها أن تتم العدة من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، و الله العالم.

(٦٣١)

إذا تزوجت امرأة زواجاً موقت و دخلت بها فهل لى أن أهبها المدة ثم أتزوجها مدة أطول بعد ساعة مثلاً أو نصف ساعة أثناء عدتها؟  
باسمه تعالى: بعد إبراء المدة فلا بأس بالعقد الجديد، و الله العالم.

(٦٣٢)

ما عده المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عاداتها مضطربة، مع العلم أنه قد ينقطع عنها الدم لشهور عدة، و قد يأتيها في الشهر الواحد مرتين؟  
باسمه تعالى: إذا كانت مضطربة فعدتها حيضتان كاملتان و إن كانت غير مستقيمة الحيض بأن رأت الدم في بعض الشهور دون بعض فخمسة و أربعون يوماً، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٠

(٦٣٣)

رجل عقد على امرأة (غير بكر) بالعقد المنقطع و بدون علم أهلها و اختلى بها و لكنه لم يجامعها بل كان يقذف على بطنها أو ظهرها و كان قاطعاً بعدم وصول شيء من المنى إلى فم الفرج و لكن المرأة بعد ثلاثة أشهر ادعت أنها حبلت منه و السؤال هو:  
أ) هل يلحق الولد به؟

باسمه تعالى: إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعاً، و الله العالم.

ب) على تقدير إلحاق الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاؤه يؤدي إلى فتنة تؤدي إلى قتل البنت؟  
باسمه تعالى: لا يجوز الإسقاط و إن استلزمت المحافظة عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، و الله العالم.

ج) هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قوياً بحيث يخاف عليها؟

باسمه تعالى: إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح و على من قام بالإسقاط دفع الدية و لو كان هو الطبيب، و الله العالم.

د) و ما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟

باسمه تعالى: لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاق و فرض عدمه، و الله العالم.

هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

لا- يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة و لا- للمرأة كشفها على الطبيب إلا في مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان محرماً و أما إذا كان أجنبياً فسائر الجسد حكمه حكم العورة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩١

### عدة الوفاة

من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن و الشابة و هل يشمل الخروج لصله الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنه.

باسمه تعالى: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة و لا فرق بين الشابة و غيرها كما أنها يشمل ما هو المذكور في مورد السؤال، و الله العالم.

بالنسبة إلى المرأة المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الخروج أيام حدادها إلى مجالس الأئمة (عليه السلام) في وفياتهم أو مواليدهم المفرحه؟

باسمه تعالى: لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس و لكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، و الله العالم.

### التوكيل في الطلاق و التزويج

إذا قال وكيل البنت في أخذ الوكالة أ تقبلين يا فلانة أن أكون وكيلك لأزوجهك من فلان فقالت نعم فهل يكفي في صحة الوكالة أم لا بد أن تقول أنت وكيلى يا شيخ؟

باسمه تعالى: قولها نعم كاف في التوكيل، و الله العالم.

شخص وكل آخر ليبحث له عن زوجة، و تم ذلك، و قد صرف المكلف مبلغاً من المال ما بين تذكره السفر و مكالمات هاتفية و رسوم التأشيرة و الإقامة في البلد، و حضرت البنت و تم العقد و قد طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول و لم يمكن الإصلاح بينهما، و هنا طلب الزوج من الزوجة المبالغ التي صرفها في موضوع الزواج، فهل من حقه ذلك أم لا؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٢

باسمه تعالى: لا يجب على الزوجة ضمان المبالغ المصروفة من قبل الزوج في تهيئة سفرها، و الله العالم.



بالنسبة إلى اشتراط المرأة على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيله من قبله في طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقة ثلاثاً أيضاً أن تشتراط في ضمن العقد على المحلل الذي تريد الزواج معه أن تكون وكيله عنه في طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟ أم أن ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟  
باسمه تعالى:: حتى في المورد المذكور تستطيع المرأة أن تشتراط في عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيله عن المحلل في طلاق نفسها.

(٦٤٠)

الزوجة التي كانت وكيله ضمن العقد من قبل زوجها في طلاق نفسها لو طلقت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمرأة الثانية أم تسقط وكالتها؟  
باسمه تعالى:: إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم وكالتها في الطلاق ما دام نكاحها الأول باقياً، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانياً.

(٦٤١)

و على الفرض الجواز لو تكرر الطلاق منها و الرجوع من زوجها ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقاً بائناً يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟  
باسمه تعالى:: نعم هو طلاق بائن إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيله في طلاق نفسها ما دام النكاح باقياً.

(٦٤٢)

أنا متزوج من امرأة طلقته قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد و بعد مدة طلقته ثانية ثم راجعتها أثناء العدة و بعد ذلك حصل طلاق بيني و بينها و حصل الفراق و في تلك الفترة أي فترة الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٣  
لكنه بعد فترة فاجأني بورقه الطلاق فاعترضت على هذا الطلاق لأن الطلاق ليس باختيارى أنا شخصياً و ارجعتها في نفس الوقت و بعد فترة أعلمنا أنه ليس هو المباشر إنما و كل شخص آخر هو الذى أتم الطلاق و معروف بين الناس أنه صاحب مصلحة فوق مصلحة المسلمين؟

باسمه تعالى:: إذا كان هذا الشخص الذى تدخل بين الزوج و الزوجة و كلاً في الإصلاح و الطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعاً منه بالمباشرة أو بالتسيب و يصير هذا الطلاق طلاقاً ثالثاً فلا تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره و إن كان و كلاً في الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بالمباشرة أو بالتسيب، و الله العالم.

حق الحضنة

(٦٤٣)

هل المرأة مسئولة شرعاً عن رعاية أولادها إذا كانت مطلقة و إلى أى سنه؟  
باسمه تعالى:: حق الحضنة إلى سنتين سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى و إن تزوجت أثناء المدّة سقط حقها، و الله العالم.

(٦٤٤)

امراه خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أى ناشزة) فتقدمت بدعوى (حضانه) تريد أن تحضن أولادها الذين هم فى عمر و سن من يحق احتضانهم فهل يجوز اعطاءها حكم حضانه أولادها و هى ناشزة لتحضنهم فى منزل الشوز؟  
باسمه تعالى: حق الحضانه لا يسقط بالشوز و ليس لها الحق أن تطالب بحضانتهم فى منزل الشوز، إلا إذا توقفت حياه الطفل على ذلك، و الله العالم.

(٦٤٥)

عاده تتقدم امراه مطلقه معترضه ضد مطلقها لرؤيه أولادها. و هم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم و تطالب برؤيه أولادها لمدة أربع و عشرين ساعه كل أسبوع و لأنها بحاجه لرؤيتهم هذه الفتره على أقل تقدير لأنها بحاجه إلى ذلك لتشعرهم بالمحبه و الحنان و هى تتأذى إن كانت المده أقل.

صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٥، ص: ١٩٤

فهل يجوز لنا أن نعطيها حكم برؤيه أولادها و لمدة أربع و عشرين ساعه اسبوعياً و فى المنزل التى تقيم فيه مع رفض الأب لذلك. و هل رؤيه الأم لأولادها هو من باب صلته الرحم أو من باب الشفقه؟

باسمه تعالى: لا يحدد ذلك بأربع و عشرين ساعه و إنما يجوز حرمانها من رؤيه أولادها و هذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف و لو بأن تأتى المرأة إلى بيت الزوج لترى أولادها، و الله العالم.

(ب) كم هى مده الحضانه عند سماحتكم؟

باسمه تعالى: (ب) مده الحضانه للأم سنتان، و الله العالم.

### حق الطاعه و التمكين و حقوق الزوجين

(٦٤٦)

هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها، و ما الحكم فى عدم رضاها و لكنّها أجبرت من قبل الزوج؟  
باسمه تعالى: الأحوط ترك ذلك مطلقاً، و الله العالم.

(٦٤٧)

زوج يريد أن يتزوج الثانية و لكن ربّما الأولى تصاب بانهايار عصبى أولاً أقل يكون إيذاء لها هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرد رغبته فى ذلك؟  
باسمه تعالى: إذا لم يكن الغرض من التزويج بالثانية إيذاء الأولى و تمكّن من أداء حقوقها الواجبه عليه شرعاً فلا بأس، و الله العالم.

(٦٤٨)

لو كان راتب الزوج لا يكفى بأن يوفر لزوجته المستوى المعيشى اللائق بشأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل و الخروج من المنزل؟

باسمه تعالى: إذا توقف معاشها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعية فلا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٥

يجوز له منعها في مقدار التوقف و أمّا إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلك فالأحوط لزوماً عليها تحصيل رضاه في خروجها من البيت، والله العالم.

(٦٤٩)

في حالة خروج المرأة للعمل فإنّها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارك في مصاريف البيت عوضاً عن الوقت الذي تأخذه من البيت في العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلك؟

باسمه تعالى: إذا علقّ إذنه لها في خروجها من البيت للعمل على أن تشارك في مصاريف البيت فاللازم عليها أن تشارك في المصاريف و إلا حرم خروجها، والله العالم.

(٦٥٠)

هل يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها في حال تعرضها للضرب و المهانة من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء في بيتها؟ و هل يجوز مطالبة الزوج بطلاقها علماً أنّ بعض المؤمنين تدخل لصلحهم و أخذوا الموائيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم. و في حالة الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذي دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجة، إذ أنّ الزوج يطالب بذلك؟

باسمه تعالى: إذا كان الضرب بغير حق أي في غير مورد جوزه الشارع و كان بقاءها في البيت حرجياً جاز لها الخروج من بيت زوجها و لا تسقط نفقتها بهذا الخروج. و الطلاق بيد الزوج و إذا كانت الكراهة من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبة الزوجة بشيء، و الله العالم.

(٦٥١)

إنّي قد تزوجت في الفترة الأخيرة و بعد الزواج لمدة قليلة حدث بيني و بين زوجتي بعض الاختلافات و على ضوءها انحلت بصورة مرضية. أثر ذلك الخلاف القديم، حدث خلاف بيني و بين والدة زوجتي ممّا أدى إلى أخذ زوجتي من البيت و بدون إذن منّي و من والدها، و تمت القناعة بعد الترغيب بالطلاق بعدم الرجوع إلى الزوج و الآن يريدون منّي الطلاق بشكل إصرار و إلحاح علىّ لأجل الطلاق علماً بأنّ زوجتي في بيت أبيها منذ ٧ أشهر و لحد الآن.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٦

السؤال هو:

(أ) ما هو حقي الشرعي في هذه المسألة علماً بأنّ الطلاق ليس من رغبتى؟

(ب) هل أنّ الطلاق الخلعى مقيد بسقوط مهر الزوجة. و ليس لى حق المطالبة أكثر من ذلك أم لا، علماً بأنّي صرفت مبلغ كبير من أجل الزواج؟

(ج) هل أنّ عمل أم الزوجة و الزوجة مقبول أمام الشرع؟

باسمه تعالى: إذا كنت تعاشرها بالمعروف بأن كنت تنفق عليها النفقة الواجبة و تراعى حقوقها اللازمة فيجب عليها العودة إلى بيتك و الطلاق بيدك و لا حق لها بمطالبة الطلاق من دون عذر شرعي و لا شأن لأم الزوجة شرعاً في أمر ابنتها، و الله العالم.

(٦٥٢)

هل يجوز أذية الزوجة بدون سبب؟  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

(٦٥٣)

امراً متزوجة قد طلبت من زوجها السفر إلى بلاد أهلها بدعوى أنها غير مرتاحة نفسياً وأنها متى سافرت إليهم ولو مدة شهر ونصف مثلاً فإنها تتمكن نفسها ومن ثم تعود إليه إلا أن الزوج قد رفض ذلك لمصلحة وجدها في الظروف المحيطة به وبها، كما لو رأى أن تباعد عن أجواء أقاربها خوفاً من أن تتأثر سلبياً بهم وتنعكس سلباً على حياته معاً، وكما لو وجد أن بقاءها عنده هو أسلوب لتغييرها، تغيير لسانها إلى الأحسن وتغيير أفعالها إلى الأفضل وجذبها إلى طاعته التي يسعى لها كل زوج ويجمع هذه الأمور كلها هو تربيتها على يده بعيداً عن الأجواء التي تعكر حياته مع العلم أن هذه الزوجة سوف تبذل مالاً للسفر من كيسها الخاص لا من مال زوجها.

(أ) هل أن منعها عن السفر بهذه الاعتبارات المذكورة (مع كون نفقة السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظة أمارات الراحة النفسية المترتبة على سفرها) جائز لهذا الزوج وتبرأ ذمته أمام الله؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٧

باسمه تعالى: إن خفت من بقاءها معك وعدم سفرها إلى أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلاً ونحوه بحيث تنعكس سلباً على علاقتكم الزوجية ففي منعها إشكال، والمحافظة على صحة الزوجة داخلية في المعاشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز، والله العالم.

(ب) وهل هناك أدلة قرآنية أو غيرها تعتبر الضغط النفسي ولو كان لمصلحة هو فرد من أفراد أذية النفس؟ نرجو بيان هذه المسألة تبيان الموارد التي يأت فيها المكلف والموارد التي لا يأت فيها مع إعطاء الضابطة في ذلك إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيرة من أمره وبالتالي لا تكون ذمته مشغولة أمام محكمة الله (سبحانه وتعالى)؟

باسمه تعالى: قال الله تعالى في كتابه العزيز وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ مَقْتَضَى الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفْتُمْ ابْتِلَاءَهَا بِالْمَرَضِ فَمَنْعُهَا لَا يُعَدُّ مَعَاشِرَةً بِالْمَعْرُوفِ، والله العالم.

(٦٥٤)

إذا احتملت الزوجة أنها إذا منعت زوجها من نفسها لفترة معينة، فإن ذلك قد يؤثر في تركه ومعاملته السيئة لها، فهل يجوز لها ذلك؟  
باسمه تعالى: إذا كان الزوج يظلمها وتوقف ترك الظلم على خصوص ترك التمكين جاز لها ذلك، والله العالم.

(٦٥٥)

إذا اشترطت المرأة ضمن عقد الزواج أنها حرة في الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط و يمنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجة ثانية؟  
باسمه تعالى: إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإلا فلا حق له في المنع بعد إسقاط حقه، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٨

(٦٥٦)

إذا كانت المرأة تملك علماً و تريد أن تعلم النساء كأن تعقد جلسات في بيتها أو تحضر جلسات في بيوت الأخريات أو تكتب في الصحف و المجلات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بالكتابة في الصحف و المجلات. و أما عقد الجلسات في بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها و كذلك لا يجوز لها الخروج لحضور الجلسات إلا إذا أذن لها الزوج أو أسقط حقه ضمن العقد، و الله العالم.

(٦٥٧)

إنني امرأة متزوجة و لى عدّة أطفال و أحياناً يدخل بيتنا بعض محارمي أو أنا أدخل عليهم و أنا أرتدى ملابس ضيقة أو شفافة و لكن زوجي لا يقبل بهذه الحالة و ينهاني فتقع بيننا مخاصمة و هو يقول يجب عليك أن ترتدى ملابس ساترة لمفاتن البدن و أنا اعتبر هذا شكوك واهية منه و لا أسمع كلامه، فهل يجب عليّ إطاعة زوجي في مثل هذه الموارد؛ علماً بأنني كلما حدث مثل هذا الأمر هجرته و لم أمكنه من نفسى عدّة أيام، فما هو الحكم في ذلك؟  
باسمه تعالى:: يجب على الزوجة إطاعة زوجها في هذه الموارد و لا يجوز لها هجره و عدم تمكينه من نفسها لأنه يجب على الزوج المحافظة على عرض زوجته من كل فتنة، و الله العالم.

(٦٥٨)

أنا امرأة متزوجة و أهلي يسكنون في نفس المدينة التي أسكنها و أنا في كلّ شهر أذهب إلى بيت أهلي مرّة أو مرتين و ثلاث و كثيراً ما أبات في بيتهم و زوجي لا يقبل بمييتي عندهم فما هو حكمي و ما الواجب عليّ؟  
باسمه تعالى:: الأحوط و جوباً استئذان الزوج في المييت و نحوه، و الله العالم.

(٦٥٩)

أنا امرأة متزوجة و لى أطفال و لكن أدرس في المدارس الحكومية و في الليل أنشغل بالقراءة و الدرس إلى وقت متأخر فتفوتني صلاة الصبح حتى أنني لم أصل  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ١٩٩  
الصبح في طول السنة إلا مرات لا تتجاوز الأصابع فما هو حكمي؛ علماً بأن زوجي يزجرني على ذلك و كثيراً ما يقع الخلاف بيننا، و ما هي وظيفة الزوج تجاه زوجته، إذ أنه لا يقبل بذهابها إلى المدرسة؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز للزوجة الذهاب إلى المدرسة إلا مع رضا الزوج كما لا يجوز لها الاشتغال بما يمنع من حق استمتاعه بها، و الله العالم.

عملية الاستمنا و حكمها

(٦٦٠)

هل يجوز الاستمنا مع الزوجة؟ و على فرض الجواز ما هي الحدود بين الجائز و المحرم لأنه يمكن تصور عدّة حالات للاستمنا فهل يجوز مع ارتداء الملابس في الطرفين (الزوج و الزوجة) و هل يجوز إذا كان بواسطة يدها فقط بدون اضطجاع و هل يجوز بيده مع وجودها بجنبه فقط و ممكن تصور فروع أخرى فما هو الحد الفاصل بين الحلال و الحرام؟

باسمه تعالى: الاستمناء بيد الزوجة و إن أدى للإمناء جائز و أمّا الاستمناء بيده فهو محرّم، و الله العالم.

(٦٦١)

هل يجوز الاستمناء مع الزوجة مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالاستمناء بالملاعبة مع الزوجة أو بيد الزوجة، و الله العالم.

(٦٦٢)

هل يجوز الاستمناء مع الزوجة و فكر الرجل و خياله مع امرأة أخرى معيّنة أو غير معيّنة؟  
باسمه تعالى: لا بأس به إلّا أنّ التفكير في امرأة أخرى فيه إشكال، و الله العالم.

(٦٦٣)

لو غاب الرجل عن زوجته مدة، و لم يعد يتحمل، فهل يجوز له الاستمناء في هذه الحالة، و كذلك الزوجة إذا وصلت لمرحلة لم تعد تتحمل و زوجها غائب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٠

عنها لسفر أو سجن، فهل يجوز لها الاستمناء، و كذلك الحال بالنسبة إلى المطلقة أو الأرملة التي لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء في شيء من الصور المذكورة، و الله العالم.

## المعاملات

### البيع و التجارة

(٦٦٤)

ما حكم بيع الموزون و المكييل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشتري سمكاً ب (٢٠٠) ريال و يبيعه ب (٢٥٠) ريال قبل أن يقبضه؟  
باسمه تعالى: بيع ما اشتراه بربح و لو كان كلياً في الذمة قبل قبضه فيه إشكال، و الله العالم.

(٦٦٥)

شخص يحتاج إلى مال فيذهب إلى شخص معه مال و يقول له (أريد زوجاً من الدواليب و أعطيك ثمنه بعد سنة) فيقول البائع (أبيحك إياه مثلاً بمائة ألف و تعطيني الثمن بعد سنة و أشتريه منك الآن بثمانين ألف) و يتم الاتفاق و يعطى البائع للمشتري ثمانين ألف. و هذا فيه صورتان:

١ الصورة الأولى لا يكون هناك أي دواليب و المسألة مجرد كلام.

٢ إذا كان هناك دواليب حقيقة لكن المشتري لا يستطيع أن يبيعها إلّا لنفسه البائع.

٣ إذا كان هناك دواليب و المشتري يستطيع أن يبيعها لأي شخص يريد.

باسمه تعالى: إذا جرى العقد على دواليب موجودة معناه و لم تشتط السع الثاني، في السع الأول فلا بأس، و إلّا فلا يجوز، و الله العالم.

(٦٦٦)

قد يقال التجار و الباعه في بيع الطيور، فمثلاً يكون سعر الطير ١٠٠ ريال في السوق سعره الأصلي و لكن التجار و الباعه يجعل سعر هذا النوع من الطيور ٢٥٠٠ ريال مثلاً، و يجرى السعر في السوق بهذا السعر زمناً طويلاً حتى يجرى السعر في باقى الأسواق في المدن القريبة. علماً بأن هذا النوع من الطيور سعرها الأصلي (١٠٠ ريال) في جميع الأسواق حتى في السوق التي رفعت السعر في السابق فهل التجاره بهذا النوع من البيع و الشراء حرام أو حلال؟  
باسمه تعالى:: إذا أخبر أن سعر هذا النوع من الطيور في السوق هو ٢٥٠٠ ريال فهذا كذب غير جائز و المعامله غش و أما إذا أراد أن يبيع طيوره بالسعر المجعول من قبله فله ذلك، و الله العالم.

(٦٦٧)

أ) لدينا مشروع مشترك مع شريك آخر لعمل مصنع لصنع الأشرطة الكاسيتات و الفيديو و ديسك الكمبيوتر بحيث لا يمكن النسخ عليه مرة أخرى في شريط آخر. ما حكم الشرع في صنع هذه الأشرطة؟  
باسمه تعالى:: الاشتراك في هذا العمل لا بأس به، و الله العالم.  
ب) و في المصنع قسم خاص لفك شفرة الأشرطة السابقة الصنع التي لا يمكن التسجيل منها مرة ثانية على شريط آخر إلا في المصنع يمكننا التسجيل على هذه الأشرطة برامج مختلفه علميه أفلام أغاني ..؟  
و أنا لا أستطيع منع هذا القسم لأن الشريك الآخر هو صاحب الاختراع و قد سبق أن عمل عليها أبحاث و صرف عليها آلاف الدولارات. فما الحكم في هذا المشروع و هل يمكن أن أتبرع بنصيبى من هذا القسم (قسم تسجيل الأشرطة المحرمه) إلى أعمال خيرية أو أى جهه تحددونها سماحتكم؟  
باسمه تعالى:: الاشتراك في هذا القسم من المشروع لا يجوز إلا إذا أمكن التفكيك في

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٢ □

الشركه و إلا فيجب الخروج عنه بتمامه، و الله العالم.

ج) أيضاً هناك قسم خاص بالمصنع تحويل أشرطة الأفلام و المسلسلات و الأغاني القديمه الغير ملونه الأبيض و الأسود إلى أفلام ملونه؟

باسمه تعالى:: الاشتراك في كل عمل موجب لترويج الفساد غير جائز، و الله العالم. □

(٦٦٨)

هل يجوز بيع الأحذية الواردة و المصنعه في بلاد الكفر؟ و ما حكم الأموال؟ □  
باسمه تعالى:: قد ظهر حكمه مما تقدم إذا أحرز بأنها من الجلود و إلا فلا بأس، و الله العالم.

(٦٦٩)

هل يجوز بيع الملابس المصنعه من جلد الخنزير إلى غير المسلمين أو استيرادها من بلاد الكفر و تصديرها إلى بلاد غير إسلاميه أخرى؟ و ما حكم الأموال المستحصلة منها؟

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلا إذا كان بعنوان الاستنقاذ، والله العالم.

(٤٧٠)

(أ) ما هو تعريفكم للعربون؟

(ب) هل حكم العربون لديكم الجواز أم المنع وما دليلكم على ذلك؟

(ج) ما هي دلالة العربون لديكم؟

(د) ما هو رأيكم في حديث أبي البختری؟

(هـ) هل يمكن أن يعد العربون من باب خيار الشرط؟ أليس خيار الشرط دون مقابل؟

(و) ما هي الطبيعة الفقهية للعربون في وجهه نظرکم؟

(ز) ما هو نطاق العربون بمعنى في أي من العقود يمكن أن يرد؟

(ح) ما حكم عدول البائع في البيع بالعربون؟

صراط النجاة (للتبریزی)، ج ٥، ص: ٢٠٣

(ط) ما حكم عدول المشتري في البيع بالعربون؟

(ی) ما هي المدّة التي يمكن العدول فيها و هل يجب تحديدها و هل يجب ذكرها في العقد و ما ذا لو لم تُذكر؟

(ك) هل من علمائنا من وقفتم على رأى له حول موضوع العربون؟

(ل) ما هي المصادر و المراجع التي يمكن أن تحيلونا عليها حول هذا الموضوع؟

باسمه تعالى: الجواب عن السؤال (أ) العربون مبلغ من المال يعطى لبائع السلعة تحصيلاً لوثوقه بأنه اشترى المتاع و بما أنه ليس عنده كل الثمن يعطى بعضه ليأتي بالباقي و يقطع عذر البائع لئلا يبيعه لغيره و في هذه الصورة العربون يُعد جزءاً من الثمن فإن أتى المشتري ببقية الثمن في مدّة توافق عليها بعد البيع أو مدّة لا تخرج عن المتعارف فهو و إلا يحق للبائع فسخ البيع و بيعها لشخص آخر و يرجع العربون لصاحبه و هكذا ما إذا أعطى المال من غير إنشاء للبيع بل قال هذا المال عندك لتنتظر مجيء و لا تبع المال لغيري قبل مجيء ففي هذا القسم إذا لم يأت أو أتى و لكن لم يتوافقا على البيع فالعربون في هذه الصورة كان أمانة للمشتري بيد البائع يرده عليه. نعم قد يعطى العربون نقداً للبائع من غير إنشاء للبيع لئلا يبيعه من شخص آخر فيقول إن جئتك و اشتريت فهذا من الثمن و إذا لم آت أو أتيت و لكن لم تتوافق على البيع فهو لك في مقابل انتظارك لمجيئي و في هذا القسم يجوز للبائع إمساك العربون إذا لم يأت المشتري أو أتى و لكن لم يتوافقا على البيع و هذا القسم يحتاج إلى التصريح بأنّي لو لم آت أو أتيت و لكن لم تتوافق على البيع فالمال لك و إلا يجري عليه حكم القسم السابق، والله العالم.

الجواب عن بقية الأسئلة: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العربون إمّا جزء من الثمن كما في الفرض الأوّل يدخل في ملك البائع من الأوّل و إمّا مال مملوك للمشتري يبقى عند البائع أو

صراط النجاة (للتبریزی)، ج ٥، ص: ٢٠٤

المؤجر أمانة إلى مدّة توافقاً عليها أو كانت متعارفة فهذا القسم إن تحقق البيع يدخل في الثمن و إلا يرجع إلى صاحبه و قسم آخر يتردد بين كونه جزء الثمن كما إذا جاء المشتري و توافقا على البيع و بين كونه عوضاً لانتظار صاحب السلعة أو المتاع و ما ورد في رواية أبي البختری ظاهره الصورة التي لم يصرح المشتري بأنّي لو لم آت فهو لك فالوارد فيها حكم على طبق القاعدة و ضعف السند بأبي البختری لا- يضر لأنّ الحكم فيها كما ذكرنا على طبق القاعدة. حيث يكفي فيما تقدم إطلاق أو فوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم. و يظهر ممّا ذكرنا أنّ العلماء لم يجعلوا العربون عنواناً مستقلاً لأنّه يتردد بين الدخول في عنوان الشرط و أجره العمل و



عنوان الوديعه، و الله العالم.

الجواب عن السؤالين ح و ط) و أمّا اشتراط من لم يلتزم بالبيع بعد إيقاعه أن يكون مبلغاً للطرف الآخر فهو غير صحيح في فرض و صحيح في فرض آخر فإن جعل إعطاء المبلغ شرطاً لخيار الفسخ صحّ و إن جعل جزاءً لفراره بطل، و الله العالم.

(٤٧١)

هل يجوز للبائع مطالبه المشتري المدين لثمن السلعه له بالتفاوت الحاصل بين فرض المبيع و فرض استحقاق الثمن نتيجة ارتفاع العملة الأجنبية باعتبار أن البائع أنما يشتري السلعه بالعملة الأجنبية بالأساس و أنما يبيعها بالنقد المحلي لكونه الغالب عن التداول؟ باسمه تعالى:: لا يجوز إلا مقدار الثمن المعين عند البيع، و الله العالم.

(٤٧٢)

هل يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه بأكثر من سعر المشتري فلو اشترى عشرين كيلو من الذهب بالتلفن و دفع المبلغ للبائع ثم بعد يوم باعه سعر أعلى نظراً لارتفاع سعر الذهب؟ باسمه تعالى:: إذا اشترى الذهب كلياً في الذمه ثم باعه كلياً في الذمه أيضاً فلا بأس بالبيع و الشراء و إن اختلف السعر، و الله العالم. صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٥

(٤٧٣)

هل يجوز أن اشترى سيارة بألف دينار ثم بعد ربع ساعة أبيعها بسعر ألف و مائتين و خمسين ديناراً؟ باسمه تعالى:: لا بأس بالبيع و الشراء المذكورين، و الله العالم.

(٤٧٤)

الحكومة توزع بيوتاً على المواطنين و لكنّها تقول هذا المنزل الحكومي للزوج و الزوجه و حتى عند البيع يشترط موافقة الزوجه أيضاً فهل للزوجه الحق في هذا البيت الحكومي علماً بأنّها لم تدفع و لا فلساً واحداً من الأقساط و إنّما الزوج هو الذي يدفع جميع أقساط المنزل الحكومي؟

باسمه تعالى:: إذا استلم الزوج و الزوجه المنزل بإجازة الحاكم الشرعي كان ملكاً لهما معاً، و الله العالم.

(٤٧٥)

مقاول بناء عرض على شخص ليبنى له بيتاً بسعر أقل قليلاً (١٠٪) من سعر السوق مع علم المقاول بذلك. و قد فعل ذلك مع أكثر من شخص. و عند نهاية البناء اكتشف المقاول أنه قد خسر في المشروع. فهل للمقاول أن يدعى الغبن؟ و هل له سعر المثل؟ باسمه تعالى:: إذا احتمل المقاول الضرر بتقليل السعر و مع ذلك أقدم على المقاوله فلا حق له بل له الأجر المسمّى، و الله العالم.

الإجارة

(٤٧٦)

هل يجوز لمن يملك كيلو من الذهب (السبائك) أن يوجرها على شركة أو على الصائغ و يستلم الأجره شهرياً ثم يسترجع ذلك بعد سنة أو أكثر؟

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنه يشترط في الإجارة بقاء العين بالشخص في الملك و تمليك المنفعة و الذهب المعطى للصائغ لا يبقى شخصه، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٦

(٦٧٧)

هل يجوز أخذ الأجره على خط آبه من القرآن على لوحه أو محل بالنسبه إلى الخطاطين؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

(٦٧٨)

بعض الأشخاص يعملون في الجمارك هنا كمخلصين للبضائع، حيث لا يريد صاحب البضاعة أن يقوم بالعمل بنفسه لما فيها من مراجعات متعبه، و قد جرت القوانين هنا على أخذ مبلغ معين على البضاعة كضرائب .. أحياناً يكون الأمر بهذه الصورة بحيث لو قام صاحب البضاعة بنفسه بمتابعة إجراءاتها ربّما يكلفه ذلك مثلاً (١٠٠٠) ريال، و لو قام أحد المخلصين بالعمل فإنه يستطيع لمعرفته بالإجراءات و لمعرفته بالموظفين أن ينهي الأمر بتكلفه (٣٠٠) ريال، فهل يستطيع هذا المخلص أن يتصالح مع صاحب البضاعة على تخليصها بمبلغ (٥٠٠) ريال تشمل إتعابه و الرسوم؟ و هل هناك طريق شرعى فى هذا الباب أو لا؟  
باسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل و المصالحة على الأجره إذا كان العمل مشروعاً، و الله العالم.

(٦٧٩)

هل يجوز أن أوجر شقه ب ٢٠٠ دينار كويتي و أجره للآخر ب ٢٥٠ دينار مع رضی صاحب الشقه؟  
باسمه تعالى: لا يجوز الإجارة بالأزيد إذا لم يحدث فى العين المستأجرة شيئاً، و الله العالم.

(٦٨٠)

من ختم القرآن الواجب عليه لنذر أو لإجارة، ثم علم أنه قد أخطأ فى قراءة بعض آياته لسهو أو لأنه كان يعتقد أن قرائته كانت صحيحة بذلك النحو (الملحون)، فماذا يجب عليه حتى تبرأ ذمته؟

باسمه تعالى: إذا علم بخطأ فى قرائته فإن كان الخطأ متعارفاً فلا شىء عليه و إن لم يكن متعارفاً و كان وقت النذر أو الإجارة باقياً أعاد من موضع الخطأ و إن فات الوقت فلا بدّ من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٧

□  
المصالحة مع المستأجر و أمّا فى النذر الذى فات وقته فإذا كان غافلاً عن الخطأ حتى فات الوقت فلا شىء عليه، و الله العالم.

(٦٨١)

هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلّى عنه النوافل؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز الصيام على الحى صوماً مستحباً و لا الصلاة عنه صلاةً مستحبيةً فالاستئجار على ذلك باطل، و الله العالم.

## حق الخيار

(٦٨٢)

باع زيد بيتاً على عمرو، على أنه ملك له وخالٍ من العيب، و بعد الشراء شرع عمرو بتعميره و إكمال بنائه. ثم إن زيداً اشترى بمال عمرو عيناً (سواء كان سيارة أو أرضاً أو غيره ..). و بعد مرور زمان (سواء سنة أو أكثر من ذلك) يتبين لعمرو أن أرض المنزل لم تكن لزيد (سواء كانت وقفاً أو ملكاً لآخرين لا يرضون بيعها على أي نحو) و إنما البناء كان لزيد فقط. و من جهة أخرى ان المنزل به عيباً آخر غير عدم مالكيته الأرض و هو وجود حريم قناة و بئرها في الأرض بحيث تهدد سقوط المنزل و قد سقط أجزاء منها و لا يمكن تداركها فرجع عمرو على زيد فوراً و قد كان زيد عالماً بهذين العيين لكنه لم يطلع عمرواً بذلك. و الآن عمرو يقول: إن المعاملة بالنسبة إلى البيت فهي باطله. و أنني قد أعطيت زيداً المال و قد اشترى به عيناً من جهة الفضولية. و يجب عليه أن يسترجع البيت و يعطى ما خسرتة من التعمير (فهو ضامن لما خسرتة في البيت) حيث إنه قد غبن بذلك. ما هو نظركم الشريف في هذه المسألة؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال لعمرو خيار الفسخ بالنسبة إلى شراء البناء و أما بالنسبة إلى شراء الأرض فالبيع باطل و إذا فسخ عمرو معاملة البيت لتبعض الصفقة فيرجع إلى زيد بالثمن الذي أداه و إذا ثبت أن زيداً كان عالماً بأن الأرض ليست له و مع ذلك باع و لم يصل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٨

عمرو إلى التوافق مع صاحب الأرض في كونهما شريكين أو أن أحدهما مختصاً بها و في هذه الصورة يرجع عمرو فيما خسره في إكمال تعمير البناء و أجزاء البيت التي استعملها في تكميل البناء تكون باقية على ملك عمرو و أما السيارة فهي ملك لزيد إذا اشترها بالثمن الكلي و إن اشترها بعين المال المأخوذ من زيد فالبيع صحيح بمقدار ثمن البناء و باطل بمقدار ثمن الأرض، و الله العالم.

(٦٨٣)

لو اشترى غنياً بمائة ريال ما قيمته ريالين هل يكون الغابن مأثوماً و إذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

باسمه تعالى: إذا كان الغبن مشتتاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم و لا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، و الله العالم.

## القروض

(٦٨٤)

قبض الشيك من المدين، هل يعتبر قبضاً للمدين، فلا يحق للمدين التصرف فيه أم أن القبض للشيك وحده و بدون صرفه من حساب المدين لا يعتبر قبضاً للمدين؟

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك قبضاً، و الله العالم.

(٦٨٥)

اقترض شخص من آخر مبلغاً قدره ٤٠٠٠٠ تومان قبل ما يقارب من أربعين عاماً، و أراد الآن سداده.

أهل يقوم المقترض بتسديد نفس المقدار ٤٠٠٠٠ تومان أم يجب حساب قيمة النقد في ذلك الوقت بالذهب أو شيء آخر؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال يدفع مقدار ٤٠٠٠٠ تومان فقط و لا يجب قيمة النقد في ذلك الوقت، و الله العالم.

ب لو افترض سقوط العملة و اعتبار عملة جديدة مغايرة تماماً للعملة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٠٩

السابقة، فكيف يتم تسديد القرض حينئذ؟

باسمه تعالى: يدفع قيمة العملة السابقة قبل الإلغاء، و الله العالم.

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٢٠٩

(٦٨٦)

زيد اقترض من عمر قرضاً ربوياً و هناك كاتب بينهم كتب الاتفاقية عن القرض و متى يسدد هذا القرض و إلى أي مدة، إلى هنا لا شك بأن الثلاثة لهم الدخول في حرمة عملهم، لكن يأتي شخص رابع يسمى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثة لكنه ينقل الاتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شريكاً و يكون عمله محرماً و عدم أخذ الأجرة عليه، و بعد ذلك يأتي شخص خامس يسمى بالمراجع أي يراجع حسابات المحاسب و هذا المراجع لا يكتب و لا ينقل عنده شيء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصة أو زيادة في الحسابات الربوية ثم إنه يخبر المحاسب بأن حسابك كان خطأ و على المحاسب مراجعة نفسه، فهل هذا الخامس أي المراجع يعد عمله ربوياً؟ أفتونا مأجورين.

باسمه تعالى: كتابة المعاملة الربوية و لو بعد وقوعها و كتابتها أولاً عمل محرّم و لا يجوز أخذ الأجرة عليها و عمل المراجع لا يخلو عن إشكال، و الله العالم.

(٦٨٧)

من كان عليه دينٌ حالٌّ و صاحب الدين يطالبه فهل له التوسعة على نفسه و عياله أو شراء دار أو وسيلة نقل كالسيارة أو وسيلة اتصال كالهاتف أو إقامة مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكي يتجر به و يسدد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك و يجب عليه أداء الدين؟

باسمه تعالى: لا يجوز لمن عليه دين حالٌّ مطالب به التأخير في أدائه مع التمكن من الأداء غير أنه إذا كان عنده دار يسكنها المقترض فالتمكن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكناً، و الله العالم.

(٦٨٨)

موظف في دائرة حكومية و هذه الدائرة أوجدت نظام للاقراض يقوم على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٠

أساس أن يدفع الموظف رسم اشتراك قدره ٨٠ دينار مقابلها يكون له حق طلب قرض من هذه الدائرة و الدائرة تدرس الحالة فيمكن أن توافق أم لا و في كل الأحوال الرسم المدفوع قابل للاسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعاملة أو أن يرد المبالغ المستحقة عليه إذا كان قد اقترض فما مدى صحة هذه المعاملة؟

باسمه تعالى: دفع المبلغ بقصد القرض بشرط إقراضه غير جائز و دفعه بقصد الهبة مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، و الله العالم.

استدان مَنى شخص مبلغاً من المال ثم رفض تسديده عناداً و مكابرةً، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، و لما لم يمثل للحكم أمرت المحكمة الجهة التي يعمل بها بقطع ربع راتبه و تحويله لحساب المحكمة البنكي ثم تصدر لى المحكمة شيئاً بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهولة المالك، و أخذت إذناً من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك على أساس أنه مجهول المالك، و السؤال هو: أن المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنة و يفترض تعلق الخمس به، و وجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكننى استلمته بصفة مجهول المالك أى مال جديد دخل فى ملكى هبةً أو صدقةً من وكيل الفقيه فكيف يتعلق الخمس به؟ و على هذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمة الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئاً بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنىء مجهول المالك قهراً، أى قطع المبلغ من حساب أو مقدار الأجرة التى من المفروض دخولها فى حسابه البنكي قبل ذلك؟ باسمه تعالى: أصل إجازة الحاكم الشرعى و وكيله مبنى على أن يبرء المستلم ذمة المديون من دينه، و الله العالم.

(٦٩٠)

و عند ما يقترض الشخص من البنك الحكومى أو المشترك فإنه يضم فى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢١١

ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا فهل هناك إشكال فى ذكر كلمة «قرض» فى الإجراءات التى سيقوم بها البنك من جهة و الشخص القابض لذلك القرض من جهة أخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالك و لكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد و يلزمه بدفعها عن طريق الاقساط التى تخصص من راتبه؟ باسمه تعالى: إذ ذكرت كلمة القرض لكن لا يقصد القابض منه معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، و الله العالم.

(٦٩١)

أجاز السيد الخوئى (قدس سرّه) فى حياته بأخذ القرض من البنوك الحكومية أو المشتركة بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا هل هذا الرأى مشروط بالضرورة كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشتري أثاث لبيته أم أنه مطلق؟ و هل يحجز سماحتكم ذلك؟ باسمه تعالى: نجيز للمؤمنين أخذ مجهول المالك عند الحاجة سواء كانت الحاجة المئونة أو الكسب، و الله العالم.

(٦٩٢)

هل تأذنون إذناً عاماً فى الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟ باسمه تعالى: لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك و المعاملة مع المأخوذ معاملة المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلى سواء كان مختلطاً أو غير مختلط، و الله العالم.

(٦٩٣)

لو أراد غير الموالى أخذ قرض من البنك، فهل يجوز للموالى أن يقوم بكفالاته و هل هناك فرق فيما إذا كان البنك حكومى أو أهلى؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن معاملته ربوية في مذهبه فلا بأس بكفالاته فيها، والله العالم.

(٦٩٤)

هل يجوز شراء الشيكات المؤجلة بقيمة أقل منها معجلة نقداً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٢

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان هناك دين و كان الشيك سنداً للدين، والله العالم.

(٦٩٥)

هل يجوز الاقتراض من جهة مجهولة المالك مع العلم أنها تأخذ الفائدة الربا على القرض؟  
باسمه تعالى: يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزيادة بقصد الهبة، والله العالم.

(٦٩٦)

بالنسبة لما يأخذه قرضاً من الجهات الحكومية أو المشتركة (كالبنوك مثلاً) و يتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه هل يعتبر قرضاً حقيقته و لا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدّد؟ الذي يظهر من كتاب «صراط النجاة»، ج ٢، ص ١٨٤ هو التخسيس على الأحوط، و لكن يظهر منه نفس الكتاب ج ٣، ص ١٢١ عدم التخسيس؟

باسمه تعالى: ما ذكر في الجزء الثاني ص ١٨٤ هو رأينا و أمّا ما ذكر في الجزء الثالث ص ١٢١ نقلًا عن سماحة السيد (قدّس سرّه) فتوجيهه أنّ المال المأخوذ من الحكومة أخذ بعنوان القرض بإجازة الحاكم الشرعي فترتب عليه أحكام القرض، والله العالم.

(٦٩٧)

إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً و بعد مدّة قلت قيمة العملة التي اقترضت منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الاقتراض أم وقت الأداء؟

باسمه تعالى: يضمن مثل العملة التي اقترضها سواء نقصت القيمة أم زادت، والله العالم.

(٦٩٨)

الحكومة الكويتية تدفع قرضاً بمقدار سبعين ألف دينار كويتي لشراء المنزل للمواطنين و لكنّها تسجّل القرض باسم الزوج و الزوجة و تقول هذا القرض للاثنين و لكنّ الزوج هو الذي يدفع الاقساط و الزوجة لا تدفع فلساً واحداً فهل لها الحق في هذا المنزل الذي بُني من القرض الحكومي بالكيفية المذكورة؟

باسمه تعالى: إذا استلم الزوج و الزوجة المال المدفوع من قبل الدولة بإجازة الحاكم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٣

الشرعي فقد ملكاه معاً و بعد ذلك إذا دفع الزوج الأقساط من دون طلب من الزوجة أو استئذانها فلا ضمان عليها و إذا كان الدفع بطلب منها أو إذنها فعليها ضمان ما سدّد عنها و في كلا الفرضين فهي شريكه له في المنزل بالمقدار الذي ثبت لها من المال الذي ملكاه، والله العالم.

(٦٩٩)

من الواضح أنه يحرم التعامل مع الشركات التي تخصص جزء من أرباحها لمساعدة إسرائيل.

(أ) فهل هذا الحكم يشمل من يتعامل مع هذه الشركات اليهودية و يلهمه في حياة الفرد من حيث تحويل البضاعة و طول بقائها و حسن

التعامل مع العملاء مما يجعل الناس يقبلون على ارتياد هذه الشركات و التعامل معها؟

(ب) و إذا كانت هذه الشركات تخصص يوماً واحداً في الأسبوع ليكون ربيعاً لصالح إسرائيل، فهل يجوز التعامل معها في بقية الأيام؟

(ج) إذا تلقينا بعض الهدايا المشتراة من هذه الشركات و لا تملك رفضها منعاً للإخراج و حفاظاً على العلاقات و الصلة، فهل استعمالها

يحرم كذلك، علماً أن استعمالها يوجب ترويج بضاعة هذه الشركات و كثرة شراء الناس منها؟

(د) و على فرض حرمة الاستعمال هل يجوز إهداؤها أو سدّ حاجة المحتاجين بها؟

(ه) إذا اشتهرت مؤسسة أو شركة بمساعدة إسرائيل و تخصيص جزء من ربحها لها، فهل يستوجب ذلك حرمة التعامل معها؟

باسمته تعالى:: ذكرنا في أجوبة استفتاءات سابقة أنه إذا كان التعامل مع الشركات المذكورة يؤدي إلى تقوية دولة اليهود على

المسلمين فلا يجوز هذا التعامل و لا فرق بين كونه يوم أو

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٤

□

أيام و أمّا استلام الهدايا من هذه الشركات فلا بأس به، و الله العالم.

(٧٠٠)

ما هو حكم المال أجرةً على العمل في البناء لمكان تُباع فيه الخمر المحرمة من الكفار و لكن دون علم الباني بأن المكان لبيع الخمر

و المال أجرةً للمدة التي لم يعلم فيها ذلك و عمل على أنه مكان لبيع أنواع المشروبات المحللة و المحرمة دون اختصاصها بالمحرمة،

و في حال الحرام ماذا يفعل بالمال؟

□

باسمته تعالى:: لا شيء عليه إذا لم يعلم و إذا علم فالأحوط وجوباً ترك العمل، و الله العالم.

(٧٠١)

هل يجوز للمسلم أن يملك الميته أو الخنزير من الكافر. صاحب المسلخ، بنفس الطريقة أي يدفع له مبلغاً حتى إذا تنازل الكافر من

حقه في الميته و الخنزير يتسلط هو عليه بالحيازة؟

ثمّ بناءً على الجواز في كلتا صورتين هل يجب على المسلم، سواء كان بمنزلة البائع أو المشتري، أن يخبر المستحل بقصده و أنه لا

يريد البيع و الشراء بل يقصد الاستنقاذ، أو يقصد بذلك المال أو أخذه في مقابل التنازل عن حق الاختصاص مثلاً؟

باسمته تعالى:: يملكه بنية الاستنقاذ و لا يحتاج إلى أن يخبره بذلك، و الله العالم.

(٧٠٢)

هل الحرمة تشمل المسلم إذا كان عاملاً في حانوت للكفار، يباع فيه الخنزير و الميته أيضاً، و كان المسلم هو البائع و يعمل على

□

الصندوق و يتحاسب مع الزبائن؟ و ما هو حكم الأجرة التي يأخذها من أصحاب المحل بإزاء عمله؟

باسمته تعالى:: لا يجوز للمسلم العمل في حانوت يباع فيه الخمر و عقد الاستيجار على العمل فيه باطل، و الله العالم.

(٧٠٣)

لو أن المسلم كان يبيع الخمر و الخنزير و الميتة فترةً من الزمن إلى الكفار المستحلين أما جاهلاً أو عمدًا و من باب عدم المبالاة، و حصل عن هذا الطريق مبلغ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٥

من الأموال، ثم بعد ذلك عرف الحكم الشرعي أو تاب من عمله، فما هو حكم تلك الأموال؟ هل يجوز له أن يملكها بقصد الاستنقاذ من الكافر فعلاً، أو بقصد التنازل عن حق الاختصاص الذي كان ثابتاً له وقتئذٍ، أو لا- بد له من أن يتصالح مع الحاكم الشرعي؟

و هل يختلف الحكم فيما لو كان يعرف الأشخاص الذين كان يتعامل معهم سابقاً بأعيانهم، و يعرف المقدار الذي باعه لهم تفصيلاً؟ أو كان يجهلهم أو يجهل المقدار؟

باسمه تعالى:: إذا تاب فالحكم أن يخرج خمسها بعد أن يملك الباقي هذا بالنسبة للموجود من الأموال و أما بالنسبة لما تلف فيكفي التوبة. و في الحالتين لا فرق بين معرفته بأشخاص المتعاملين و عدمها و لا بين مقدار المبيع و عدمه، إذا كانوا كفاراً كما فرض، و الله العالم.

(٧٠٤)

هل يجوز للمسلم أن يعمل في مطعم للكفار يباع فيه لحم الخنزير أو الميتة، لكن المسلم لا يمارس البيع بالذات، بل يعمل في ذبح الخنزير، أو تنظيفه، أو طبخه و طبخ الميتة، أو يقدم الطعام للزبائن، أو يغسل الصحون و الأواني المرتبطة بذلك، و يأخذ الأجرة في قبال ذلك كله من صاحب المحل؟

و على فرض بطلان الإجارة هل هناك طريق لتحليل الأجرة التي يتقاضاها؟

و ما هو حكم تلك الأموال التي اجتمعت سابقاً عنده من هذا الطريق إذا أعرض عن ذلك العمل؟

باسمه تعالى:: لا يجوز العمل فيه، و الأجرة التي يتقاضاها لا تحل له. و أما الأموال المجمعة سابقاً فقد تقدم حكمها، و الله العالم.

(٧٠٥)

هل يجوز إيجار المحل لشخص يبيع اشربة الغناء و أفلام الفيديو الخليعة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٦

باسمه تعالى: لا يجوز إيجار المحل لنشر الفساد، و الله العالم.

(٧٠٦)

هل يجوز بيع الأسماك المحرمة أو الأرنب و غيرها من الحيوانات المحرمة الأكل عندنا لمستحلي أكلها كالسنه و هل يجوز بيع أدوات القمار للسنه الذين يستحلون اللعب بها؟

لا- يجوز بيع الأرنب و نحوه من الأسماك المحرمة و أمياً أخذ المال لرفع اليد عما تحت يده من هذه الحيوانات فلا بأس به و أما أدوات القمار فلا يجوز بيعها و لا أخذ المال مقابل رفع اليد عنها، و الله العالم.

(٧٠٧)



أنا اعمل في سوق كبير (سوبر ماركت) يبيع مواد غذائية ومنها محرّم و عملي متعلق في المواد غير المحرّمة و هذا السوق يبيع للمسلمين و غيرهم و عملي ليس له في بيع المواد صلة فما هو حكم عملي في هذا السوق هل هو جائز أم لا علماً أنّي أعمل فيه منذ أكثر من سنه .. و إذا كان ترك العمل يسىء إلى سمعتي كمسلم و في هذا البلد من الصعب جداً أن نجد أو نحصل على عمل لا يوجد فيه إشكال شرعى فما هو حكم عملي و حالتي حسب فتوى آية الله العظمى السيد الخوئي (قدس سرّه) و رأى سماحتكم؟ باسمه تعالى:: إذا كان العمل في المواد الغذائية المحلّلة و لم يكن العمل وهناً للمؤمنين كما لو كان المكان غير مشتملاً على بيع لحم الخنزير أو على بيع الخمر فهو جائز، و الله العالم.

(٧٠٨)

هل يحرم عمل الماشطة (المجملة) التي تزين النساء اللاتي يظهرن أنفسهنّ للأجنيين؟  
باسمه تعالى:: إذا كانت الماشطة تعلم بأن المرأة سوف تظهر للأجانب بزینتها فعملها يعدّ إعانته على الإثم، و الله العالم.

(٧٠٩)

سألتكم في أحد الاستفتاءات السابقة عن توضيح في مسألة ٣٨١ صراط

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٧

النجاة ج ٣، ص ١٢٧ قلت في الصراط أنّ المخلوط بالرباء إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليك فيه و سألتكم هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الأعيان الشخصية مثلاً أو عدم كونه متميزاً ككونه من النقود المتداولة في البلد، أم ماذا؟ فأجبتكم بجواب مشابه كما ورد في الصراط من دون التطرق إلى معنى متميز.

فسألي هو: ما معنى كون المال متميزاً؟ أرجو توضيح هذه الكلمة و الشرح بما يناسب المقام مع مثال إذا اقتضى الأمر. باسمه تعالى:: المراد به ما يعلم تفصيلاً أنّ هذه الأعيان الموجودة مثلاً هي للغير و أنّها مأخوذة بالربا، و الله العالم.

(٧١٠)

هل يجوز المساهمة في مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال و الحرام مثل الجمعية التي تبيع الدجاج و اللحوم المستوردة من بلاد الكفر مع عدم العلم بتزكيتها؟

باسمه تعالى:: لا يجوز المساهمة في المشاريع المشتملة على بيع المحرّمات كبيع الميتة و نحوه، و الله العالم.

(٧١١)

سمعنا أنّكم حرمت التعامل مع شركة (كالبرى و ماركس إنسر الإنجليزية) على أساس أنّ صاحبها يهودى و يدعم إسرائيل؟ باسمه تعالى:: إذا كان الأمر كما ذكرتم لا يجوز التعامل معها، و الله العالم.

**حقوق النشر و الطبع و التأليف و الاختراع**

(٧١٢)

شاعت في السنن الأربعة طاعة الكتب بالأوفست بكمات كسرة علم طبعها الأول مرة دون اذن أو علم المؤلف أو المحقق، أو دار

النشر، فقد يطبع الكتاب ابتداءً في بيروت و يعاد طبعه في قم و كذا العكس، بالأسلوب المذكور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق و حتى دار النشر شيئاً عن الطبقات الأخرى شرعاً أم لا و هل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٨

لجملة (حقوق الطبع محفوظة) و ما شابهها، المتعارف وضعها في أول كل كتاب أثر شرعي أم لا؟ □  
باسمه تعالى:: الأظهر عدم كون حق التأليف و النشر و التحقيق و الاختراع من الحقوق الشرعية، و الله العالم.

(٧١٣)

كيف تصح المعاوضات التي تجرى على الأمور الاعتبارية كتراخيص المحلات التجارية و حقوق الطبع و النشر و غيرها مما يكتسب ماليته من جهة الاعتبار فقط و في أي باب من أبواب المعاملات الشرعية تكون؟  
باسمه تعالى:: لا يصح البيع في هذه الأمور الاعتبارية التي لم يثبت إمضاءها شرعاً و لكن يصح دفع المبلغ المعين إلى الشخص على أن يرفع اليد عن دعوى حقه، و الله العالم.

(٧١٤)

هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها في الصور التالية:

١ صاحب الحق المذكور موجود.

٢ صاحبه غير موجود.

٣ كتب محتاج إليها كالعقلائية و الفقهية.

٤ كتب غير محتاج إليها كالفلكية.

٥ ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

٦ ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبنا إلى بلدنا.

باسمه تعالى:: لم يثبت أن حق الطبع حق شرعي و لكن إهماله منافع للأخلاق و الآداب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، و الله العالم.

(٧١٥)

هل يجوز قراءة الكتب التي تطرح المسائل الجنسية و طبعها و نشرها سواء

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢١٩

تلك الكتب كتبت لبيان أن بعض طرق الجماع تسبب أمراضاً مثلًا أم لا؟ □

باسمه تعالى:: إذا كان الكتاب مما ينشر الفساد في المجتمع فلا يجوز طبعه و نشره أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس، و الله العالم.

**الأسهم و البورصة**

(٧١٦)

أكرهت إحدى المؤسسات المالية على بيع أسهمها علماً أن الأسهم بعضها ربوية و بعضها غير ربوية فما حكم الأموال المودعة في

المؤسسة المذكورة و استثمار الأموال في تلك المؤسسة بعد إيداع الأموال في استثمار الأموال أو بدون وساطة الوسيط عن المودع في استثمار الأموال أو بدون وساطة؟

باسمه تعالى: إذا كان الإيداع اشتراكاً في أسهمها و في معاملاتها الربوية و غير الربوية فلا يجوز، و الله العالم.

(٧١٧)

النظام الاقتصادي في الكويت يقوم جزء منه على عملية شراء و بيع أسهم شركات مساهمة. تعمل هذه الشركات في أمور تجارية مختلفة من ضمنها الأعمال في البنوك التجارية. و تتبع هذه البنوك في عملها النظام التجاري المتعارف بمعنى أن من جملة أعمال هذه البنوك الأعمال الربوية. علماً أن الجزء الأكبر من أسهم هذه البنوك مملوكة للحكومة. و حسب الاتجاه الاقتصادي الجديد تطرح الحكومة أسهمها للبيع على كافة أفراد المجتمع، و يحق لكل المواطنين المساهمة بشراء هذه الأسهم المطروحة من قبل الحكومة و بأسعار أقل من سعر السوق.

السؤال: هل يجوز للمؤمنين شراء هذه الأسهم بغية المضاربة؟ أي أن الهدف الأساسي هو المساهمة لأجل الحصول على الأرباح. علماً أن الأرباح مضمونة. و تنعكس فوائد عملية الشراء و البيع على كثير من أوجه الحياة و خاصة بالنسبة إلى الفقراء و الأعمال الخيرية؟ صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٠

باسمه تعالى: لا تجوز المساهمة في هذه الشركات بشراء الأسهم إذا اشتراها و جب بيعها قبل أن يعلم بإقدام الشركة المساهمة على المعاملة، و الله العالم.

(٧١٨)

ما هو الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك الربوية في الأمرين التاليين:

(أ) أخذ القروض الربوية؟

(ب) شراء أسهم البنك الربوي بنية البيع و ليس كمساهم تأسيساً للبنك؟

باسمه تعالى: (أ) لا- يجوز القرض الربوي سواء كان البنك أهلياً أو غير أهلي نعم إذا أخذ المال من البنك غير الأهلي من غير التزام بدفع الزيادة و دفع الزائد إلى البنك بعنوان الهبة من غير اشتراط الزيادة عليه فلا بأس و نجيزه، و الله العالم.

(ب) لا يجوز شراء أسهم البنك الربوي و إذا اشترى لزم البيع فوراً قبل أن يعلم بقيام البنك بأية معاملة ربوية، و الله العالم.

(٧١٩)

لو أودعت مبالغ تخصص الأوقاف (على جهات و عناوين عامة) في بنك (أهلي أو مشترك) فصرف البنك عليها فوائد فلن تعود هذه الفوائد؟

باسمه تعالى: إذا كان البنك أهلياً فالفوائد ترد إليه إلا إذا وهبها البنك مع قطع النظر عن شرط الربح فعندئذ تعود إلى تلك الجهات و العناوين، و لو كان حكومياً فالفوائد يعامل معها معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

**السرقه و الغصب**

(٧٢٠)

لو أن زيداً سرق مبلغاً من المال من عمرو، ثم أودع المبلغ المذكور في حساب نفسه في البنك، و بعد فترة سحب المبلغ من حسابه و أقرضه إلى شخص ثالث. فهل المبلغ الذي استلمه من البنك يعتبر في حكم عين المبلغ المسروق بحيث يحق للمقترض بل يجب عليه أن يسلمه إلى المسروق منه. لو علم بالسرقة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢١

و هل يحق للمسروق منه أن يرجع إلى المقترض في استرجاع ماله؟ أم إن المبلغ الذي أخذه الغاصب من البنك مال جديد غير المبلغ المسروق الذي أودعه فيه و إن عين المبلغ المسروق يعتبر بحكم التالف؟ لا- يجب بل لا يحق للمقترض أن يرجع القرض إلى عمرو المسروق منه؟ و هل هناك فرق بين ما لو كان البنك من بنوك الدول الكافرة أو الإسلامية أو الحكومية أو الأهلية؟ باسمه تعالى:: إذا أودع الغاصب المال في بنك أهلي أو حكومي إسلامي، فالمال المسحوب بعد ذلك مال المسروق منه و يجب دفعه إليه و لا- يجوز التصرف فيه بغير إذنه. و لو أودعه في بنوك الكفار فيجب دفعه إلى من سُرِق منه كذلك، و لو أقرضه لغيره يجب عليه أن يدفع للمسروق منه ما يساويه، و يستطيع المسروق منه أن يرجع للمقترض فيما لو كان المال مسحوباً من البنك الإسلامي أو الأهلي.

(٧٢١)

لو كنت أعلم إجمالاً أن أحد كتب مكتبتى مغصوب، مع العلم أن المكتبة كبيرة:

(أ) فهل يجب على التحرز عنها جميعاً، مع العلم أن أغلب كتبها مورد حاجتى؟

(ب) و هل يجب على أن أخبر الآخرين إذا كان يجب على التحرز، و إذا كانوا يعلمون، فهل يجب عليهم التحرز عنها؟

(ج) و ما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود في المكتبة؛ أى ماذا افعل في هذه الحالة؟

باسمه تعالى:: (أ) إذا كنت تطمئن بأن ما كان مورد الحاجة غير مغصوب فلا بأس باستعماله و الآخر فيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه

و يحصل الرضا منه و إن لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعى و يعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، و الله العالم.

(ب) لا يجب إخبار الآخرين إذا استعمل الآخرون بعضاً معيناً منها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٢

(ج) يظهر حكمه مما تقدم، و الله العالم.

(٧٢٢)

إذا رأيت سارقاً يسرق في دكان ما، فهل يجب على إخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه أو على نهى السارق عن فعله؟

باسمه تعالى:: لا يجب الإعلام على صاحب الدكان بل هو أمر جائز لا محذور فيه و لكن يجب نهى السارق عن فعله، و الله العالم.

(٧٢٣)

لو سرق شخص ثمره من بستان أو اشترى سلعة من دكان و تعدد المالكون له (أى تعاقبوا على تملكه) و الآن يريد تفرغ ذمته و لكن

لا يعرف المالك صاحب الحق، و لو فرض أن ذلك البستان كان لزيد و انتهى إلى ورثته و التردد حاصل بين المورث و الوارث؟

باسمه تعالى:: إذا لم يعرف المالك المسروق منه أو المشتري منه أصلاً أو لم يمكن الوصول له فوظيفته التصديق بالمال عن صاحبه و

لا ضمان عليه بعد ذلك لو عرف صاحبه، و إن عرف المالك أو ورثته فلا بد من الاستحلال منهم أو دفع المال إليهم و إن لم يذكر

لهم وجه دفع المال إليهم، و الله العالم.

(٧٢٤)

يقوم بعض الناس بالخروج للبساتين في أطراف قم و من ثم يأكلون من الأشجار الموجودة على أساس أن البستان غير مستيج فهل يجوز لهم ذلك مع أن هذه البساتين غير واقعة في طريقهم بل يقصدونها بالدخول؟  
باسمه تعالى:: إذا لم تكن واقعة في طريقهم فلا يجوز ذلك، والله العالم.

### الحرف و المهن و الوظائف الحكومية

(٧٢٥)

الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكفار و ما هو حكم الأجرة التي يأخذها منهم و هل يمكنه أن يحلق اللحية مجاناً و يقصد كل الأجرة بإزاء حلاقة  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٣  
الرأس فقط حتى يحل له المال؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بذلك و يجوز له أخذ الأجرة في مفروض السؤال، والله العالم.

(٧٢٦)

أجبتكم في استفتاء سابق بالباقي من الحلاق إذا لم يعلم بأنه من الحال الحلال أو الحرام لا بأس بأخذه فالذي نريد أن نوضحه هو:  
هل هذا الحكم يشمل المال ذو الشبهة المحصورة أم الغير المحصورة أم يشمل الاثنين؟  
باسمه تعالى:: يشمل الاثنين معاً، والله العالم.

(٧٢٧)

في الآية الشريفة **وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للآية الكريمة و كذلك الجمركي، و في بعض الروايات بالمعنى من قام في جوف الليل و دعا لا ترد له دعوته و يستجيب له إلا العريف و العشار أي الشرطي و الجمركي؟  
أفتونا مأجورين.  
باسمه تعالى:: الدخول في الوظائف الحكومية جائز إذا كان العمل مشروعاً و كان في دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

(٧٢٨)

شخص يعمل في جباية الأموال في الدولة و قد حاول أكثر من مرة في تغيير وظيفته فلم يستطع فما هو تكليفه؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز أخذ الأموال ظلماً من المؤمنين سواء وجد عملاً آخر أم لم يجد، والله العالم.

(٧٢٩)

هل يجوز للمرأة أن تتوظف في الدوائر الرسمية و غير الرسمية مثل الشركات و تختلط مع الرجال؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز التوظف في الأماكن المختلطة التي تكون معرضاً للفتنة و الريبه، والله

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٤

العالم.

(٧٣٠)

الحكومة تدفع خمسين ديناراً علاوةً لأطفال أى لكل طفل يولد للإنسان و يضاف على راتب الموظف فإذا كان راتبه ٥٠٠ دك و حصل على ولدين يضاف على راتبه ١٠٠ دك فهل هذه الإضافة (علاوة أطفال) يكون ملكاً للأولاد أم ملكاً للأب لأجل الصرف على الأولاد أى أن حثية الأطفال تعليلية حتى لا تكون ملكاً للأطفال أم تقيديّة حتى تكون ملكاً للأولاد و يجب على الأب صرف جميع (علاوة الأطفال) عليهم؟

باسمه تعالى: ما يدفع من الدولة مضافاً لراتب الأب فهو ملك للأب ليصرفه على الأطفال و عليه أن يعامله كعامله أصل الراتب في استلامه بإجازة الحاكم الشرعي، و الله العالم.

(٧٣١)

هل يجوز إيجار المحلّ للحلاق مع العلم أنه يحلق اللحية؟  
باسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن حلق اللحية دخيلاً في استحقاق الأجرة، و الله العالم.

### أبواب الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و التبليغ

(٧٣٢)

منذ فترة اشتركت مع إخوة في مجمع للتبليغ و اشترطنا أن لا نترك العمل في التبليغ و اتفقنا أن نقرأ «الحمد» على عدم الترك و إذا ترك أحدنا العمل للتبليغ يصوم شهرين متوالين فقرأنا الحمد و أنا كذلك فقلت «لله على عهد أن أبقى في المجمع و إذا تركته أصوم شهرين» ثم حصلت لى اعذار فتركت المجمع و أنا الآن لا أستطيع أن أصوم شهرين فهل لى أن أدفع الكفارة أم ماذا؟  
باسمه تعالى: إذا كان الصوم حرجياً فلا شيء عليك، و الله العالم.

(٧٣٣)

ما هو الحكم في زمن الغيبة في العيش في دولة تحت حكم ظالم هل يجب السكوت على الظلم و المنكر و التستر بستار التقيّة أم يجب العمل لرفع الظلم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٥

مهما كلف من تضحيات؟

باسمه تعالى: يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالشرائط التي ذكرناها في الرسالة العملية فراجع و أمّا في الزائد على ذلك فيحتاج إلى ملاحظة خصوصية المورد و المشورة مع أهل الخبرة لتتضح بذلك الوظيفة الفعلية في المقام، و الله العالم.

(٧٣٤)

قال تعالى فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا مع إنّ الذي يفهمه البعض في الآية المباركة من لفظ المجاهدين هو

اختصاص الدين ببذل النفس في ميدان القتال، أولاً لدليل الانصراف و ثانياً لسبب النزول، وقد يعمم البعض من «الجهاد» إلى معناه اللغوي و هو بذل الجهد، مع شرط الإخلاص و القربة إلى الله تبارك و تعالى فيشمل خطاب الآية المباركة لكل من يدعو و يعمل في سبيل الله (عزّ و جل)، و يحمل سبب النزول على بيان المصداق الأكمل بالاعتقاد على قاعدة الجرمي و التطابق.

١ أي الاتجاهين أصوب و أوفق لمعنى الآية الشريفة؟

باسمه تعالى:: الآية تشمل غير المجاهدين المقاتلين بحيث يهيئ العامل في سبيل الله مهام المسلمين، و الله العالم.

٢ إن نفس المجاهدين جهادهم رتب و درجات، فهل يعنى تساويهم في الأجر العظيم مع اختلاف رتبهم و درجاتهم الجهادية، كيف؟ باسمه تعالى:: لا يتساوون في الأجر و الثواب مع اختلاف درجاتهم، و الله العالم.

(٧٣٥)

هل يجوز القتال تحت رايه السلطان الجائر إذا كان دفاعاً عن الإسلام و مقدساته فمثلاً هل يجوز مقاتله إسرائيل تحت رايه صدام، أو لا بُدّ من أن يكون السلطان عادلاً؟

باسمه تعالى:: إذا هجم العدو على المسلمين فلا بأس بالقتال دفاعاً عن المسلمين لا تقويته

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٦

للجائر، و الله العالم.

(٧٣٦)

إذا كان المنكر خطراً على حياة الناس مثل إدمان المخدرات أو ترويجها و لا يمكنه تخفيف المنكر أو قلعه إلّا بالاستعانة بالظالم و قد يؤدي إلى سجن الفاعل إلى عدة سنوات فهل يجب؟

باسمه تعالى:: لا تجوز الاستعانة على الظلم و أمّا الاستعانة على غيره فلا بأس به ما لم يُعدّ الشخص من أعوان الظلمة، و الله العالم.

(٧٣٧)

إلى أي حدّ يرخص للأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر لو توقف أمره أو نهيه على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، أرجو من سماحتكم تفصيل ذلك؟

باسمه تعالى:: في مفروض السؤال لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الله العالم.

(٧٣٨)

إذا كان السنّي السلفي أو غير السلفي ينهى عن المنكر هل يجوز الوقوف معه إذا كان يُعتبر وقوفنا مع السلفي تأييداً سياسياً له و يمكن أن يحصل ذلك السنّي على مكاسب أو مواقع سياسة؟

باسمه تعالى:: إذا كان تأييداً له كما فرض في السؤال ففيه إشكال، و الله العالم.

(٧٣٩)

أنّ الإضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، و يكون ذلك عادة احتجاجاً ضد مشروعية الحكم الصادر عليه أو ضد ظهف السحر.

و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيلة مع العلم بأنّها قد تؤدي إلى إتلاف البدن؟  
باسمه تعالى: يجوز ذلك إلا إذا وصل إلى مرتبة يخاف على النفس أو تؤدي إلى نقص يعد  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٧  
جناية عليها فيحرم، والله العالم.

(٧٤٠)

متى يمكن للمسلمين أن يسترقوا أعداءهم من غير المسلمين و هل لذلك مصداق في عصرنا هذا مع إسرائيل مثلاً؟  
باسمه تعالى: إنما يتحقق استرقاق الكافر بغلبة المسلم و الاستيلاء عليه، والله العالم.

(٧٤١)

لو علمنا بعدم تأثير الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، فهل يجوزان رغم تأذي تارك المعروف بالأمر أو النهي؟  
باسمه تعالى: يجوز الأمر بالمعروف في الفرض المذكور و إن لم يكن واجباً، والله العالم.

(٧٤٢)

شخص من البلدان الإسلامية التي تخضع لولاية السلطان الجائر الذي يقوم بإيذاء المؤمنين و هتك اعراضهم و نهب أموالهم و  
أزواجهم في حروب عدوانية و صدهم عن إقامة شعائرهم، فما هو في رأيكم تكليف هذا الشخص؟  
باسمه تعالى: عمله حرام و يجب ردعه عن أعماله بنهيه عن المنكر و إذا أمكن إيقافه عند حدّه و لو بالشكوى إلى الحكومة و نحو  
ذلك بدون مفسده أهم و جب ذلك، والله العالم.

(٧٤٣)

إذا رأى إنسان إنساناً آخر يقوم بسرقة بعض الحاجات من بيت أحد الجيران فما هو تكليف الشخص الذي رأى؟ و هل يجوز الأخبار  
من غير مطالبه من هذا الشخص إذا كان عدم الخبر به يؤدي إلى اتهام آخرين هم بالواقع بريئون عنها؟  
باسمه تعالى: يجب الأخبار بذلك إذا لم يلزم الضرر على المخبر كان يكتب بخط لا يعرفون خطّه أن فلاناً سرق في الساعة المعينة  
على الحالة الخاصة التي هو عليها و كذا يجب الأخبار حال السرقة مع عدم خوف الضرر، والله العالم.

(٧٤٤)

هل هناك اختلاف عند فقهاءنا بخصوص محاربة إسرائيل؟ و ما هو رأيكم الجواز أم الوجوب؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٢٨

باسمه تعالى: يجب الدفاع عن بلاد المسلمين و لو لردع الكفار عن الدخول و التطاول على المسلمين، والله العالم.

(٧٤٥)

هل يجب قتل المرتد سلمان رشدي؟ و هل أن معاوية (لع) كان كاتب الوحي؟



باسمه تعالى: كل من كان مرتداً فيجب قتله و أما كتابه معاوية للوحى فهو من الأخبار المزورة من قبل أصحاب معاوية، والله العالم.

(٧٤٦)

إذا كان المنكر بمكان لا- يستطيع المؤمن القضاء أو حتى بتخفيفه و النظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة فى مثل هذا المورد؟

باسمه تعالى: نعم، يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، والله العالم.

### أحكام الغيبة والكذب والحسد والرياء والتزوير والخيانة والتورية والشك والوسوسة

إشارة

أحكام الغيبة والكذب والحسد والرياء والتزوير والخيانة والتورية والشك والوسوسة

(٧٤٧)

إذا كان الشخص يقضى فرائضه و عباداته فى أماكن ذات فضيلة و فيها يجتمع المؤمنون، فإن كان وجوده قد يثير نوعاً من الظهور الشخصى عند بعض الأفراد له نفع متصور فإن كان نية الشخص هو التقرب العبادى فهل يخل ذلك فى وجوده إن كان فيه نوع من امتياز الظهور فى إظهار الوثاقة و غيرها؟

باسمه تعالى: إذا كانت نيته التقرب إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم فلا بأس، والله العالم.

(٧٤٨)

شخص كان يصلى قربة لله تعالى و لكنّه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهة سوداء بعد الصلاة و لذلك كان يضع تربته كبيرة لم يعلم أن هذا الفعل سيبل صلاته، فهل صلاته باطلة أم أنّها صحيحة ما دامت نيته العبادة قربة لله تعالى؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٢٩

باسمه تعالى: هذا ليس من الرياء كى يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعة و هو محبط لثواب العمل و ليس مبطلاً، والله العالم.

(٧٤٩)

هل ارتكاب الذنب كالكذب و الغيبة و النظرة المحرمة و اللمس المحرم و غير ذلك يخل بالطواف أو لا؟  
باسمه تعالى: الذنوب الأخرى لا تخل بالطواف و أما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف و قصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع إلى المكان الذى قصد منه اللمس المحرم ثم الاستمرار فى الطواف من ذلك المكان بقصد القربة و الأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من ركعتى الطواف، والله العالم.

(٧٥٠)

قبل سنوات صمت كفارة الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى و الآن وقعت فى شك هل أنى قضيت يوم القضاء و بعد الشهر الأول و يوم من الشهر الثانى أم لا علماً أصبت بنفس الحالة التى ذكرتها من المسألة رقم ١ (يقين نسيان شك)؟

باسمه تعالى :: إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، والله العالم.

(٧٥١)

اغتسل غسلًا ترتيبياً قبل سنوات على أساس أن الماء يصل إلى الإذن أو ظاهر الإذن (ما ظهر معه الإذن) و الآن يراودني شك هل وصل الماء أم لا علماً قبل فترة كنت أدقق في وصول الماء؟  
باسمه تعالى :: لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

(٧٥٢)

لو أن شخصاً أراد توصيف شخص آخر بالعلامات البارزة فيه و توقفت معرفته بذلك بحيث يشخص إذا قال له الرجل الأصلع الأسمر و هو لا يريد انتقاصه بذلك و ربّما الموصوف لا يرضى بذلك علماً أن هذا المورد معمول به كثيراً؟  
باسمه تعالى :: إذا لم يكن الوصف توهيناً له فلا بأس و إن لم يرضى بذلك، والله العالم.

(٧٥٣)

ما تفسير الحديث الشريف (لعن الكذاب و لو كان مزاحاً) هل هذا يعني أن صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٠  
سرد القضايا الهزلية المضحكة لتلطيف الجو بين الملتزمين غير جائز علماً بأنّ القصّة قد تكون تأليفية لا واقع لها و الآخرون يعلمون ذلك؟  
باسمه تعالى :: إذا أخبر عن الواقع بقصد المزاح فهو مندرج في الكذب و هو حرام في الجد و الهزل، والله العالم.

(٧٥٤)

أحياناً يكتب الإنسان رسائلاً لأصدقائه و يذكر عبارات الشوق و غيرها ممّا هو غير موجود في نفسه بل يكتبها للمجاملة فهل يعد ذلك كذباً محرّماً؟  
باسمه تعالى :: الكذب حرام و لو بالكتابة و التورية غير داخله في الكذب، والله العالم.

(٧٥٥)

إذا قال زيد أريد أن أدرس عند عمر و العالم في نظره فقال بكر الذي يعرف عن عمر أنه لا يعرف تدريس المادة الفلانية من دون أن يستشير، زيد قال لماذا لا تدرس عند أحمد الذي ليس هو بطلبة العلم لكن أفضل في نظري (و هو الواقع) من عمر الطالب العلم مجرد إلّا من باب النصيحة و أنّ الاستفادة عند أحمد أكثر من عمر فهل يعد هذا غيبه أو انتقاص في حق عمر و الطالب العلم؟  
باسمه تعالى :: لا بأس بالإرشاد المزبور و لا تحسب غيبه، والله العالم.

(٧٥٦)

زيد من باب المزاح يخبر باخبار غير صحيحة و الحضور يعلمون ذلك و هو يعلم أنّ الحضور يعلمون ذلك فهل يعد المجلس كذباً؟

باسمه تعالى: لا أثر لمجلس الكذب، والله العالم.

(٧٥٧)

حكاية المجنون في أفعاله أو أقواله هل يعد غيبه له، و هل يجوز غيبه المجنون إذا كان في موردها، و هل يجوز سخريته من باب الملاطفة؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز حكايته إذا عدت الحكاية مهانة لأقربائه و كانت الحكاية بهذا الغرض و من هنا يظهر حكم السخرية منه، و الله العالم.

(٧٥٨)

لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظيماً في الوضوء و الغسل و الصلاة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣١

و الحج و قراءة القرآن سواء له أو بإجارة فيوسوس في النية و في صحة التكبير و القراءة و تكرر آيات فهل يجوز له الاعتناء بوسوسته؟

□  
باسمه تعالى: وظيفه الوسواسى عدم الاعتناء بالشك و البناء على الصحة، و الله العالم.

(٧٥٩)

هل تجوز النيمه على غير المؤمن؟

□  
باسمه تعالى: لا تجوز إذا كانت موجبه للبغضاء بين المسلمين، و الله العالم.

(٧٦٠)

هل يجوز الكذب على الطفل؟

□  
باسمه تعالى: الكذب حرام، و الله العالم.

(٧٦١)

ما حكم غيبه غير الإمامي من المسلمين و هل يصح التمسك بالإطلاق و لا يغتب بعضكم بعضاً؟

□  
باسمه تعالى: إذا كان جاهلاً قاصراً فلا يجوز غيبته، و الله العالم.

(٧٦٢)

أهل أن مسألة العين «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعية و أنها واقع حقاً أم لا؟

ب إذا كانت ثابتة، فما هو الحكم على من يفعلها و لا سيما أن بعض الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحالة لا اختيارياً؟

ج و ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر مثل هذه الحالة إذا كانت واقعاً، و يقول إن مثل هذه الخرافات ليس لها من الواقع نصيب، و لو

كان لها واقع لما بقى ملك سلطان على حاله و لملك مثل هؤلاء العالم؟

د و هل يجب التحرز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكور خوفاً من آثارها؟  
باسمه تعالى: :: أ لا يبعد ذلك و لعله يشير إليه قوله تعالى وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٢

بَابُ بَصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ، و الله العالم.  
ب نزول عن الشخص بالعود على تركها، و الله العالم.

ج إذا اعتقد شخص أنها من الخرافات فلا يؤثر ذلك على الغير إن شاء الله تعالى و الاعتقاد بمثل هذه الأمور و عدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، و الله العالم.  
د إذا خاف فليتحرز عن ذلك، و الله العالم.

(٧٦٣)

هل في رأيكم الشريف أن الاستغفار عن الغيبة مبرء للذمة و يخرج صاحبها من إثمها ثم الاستغفار إذا كان كذلك فهل هو يكون المغتاب (باسم الفاعل) أم للمغتاب (باسم المفعول)؟  
باسمه تعالى: :: وظيفته الاستغفار عن ذنبه و الأحوط الاستغفار لمن اغتابه، و الله العالم.

(٧٦٤)

إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه في غيبته و السامع لا يعرف الشخص و المتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبة و لكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن يذكر عيوبه في غيبته محرم بعنوان آخر؟  
باسمه تعالى: :: إذا كان السامع في معرض التصرف على المتكلم عليه فلا يجوز، و الله العالم.

(٧٦٥)

هل يجوز الكذب في الموارد التالية: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجة؟  
باسمه تعالى: :: إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما في الحرب و كذلك في مورد إصلاح ذات البين مع توقف الإصلاح عليه، و الله العالم.

(٧٦٦)

هل يجوز لعن الشيعة الاثني عشرى الشارب الخمر أو القاتل للنفس المحترمة أو الأمر بقتلها أو الأكل للربا و لأموال اليتامى و حقوق الناس؟ نرجو التفصيل.  
باسمه تعالى: :: الأحوط وجوباً ترك لعن المؤمن الفاسق و الأفضل الدعاء له للتوفيق بالتوبة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٣

**قضايا و شؤون تتعلق بالمغتربين و المهجرين و مراعات الأنظمة السارية**

(٧٦٧)

ما هو ضابط «الكافر الحربى»؟ هل يعنى مطلق من ليس له عقد الذمّة مع المسلمين؟ أم من يكون فى حالة حرب معهم فعلاً، و على الثانى هل الملاك خصوص القتال و الحروب المسلحة كإسرائيل مثلاً أم يشمل الدول التى ليست كذلك لكن لها علاقات سياسية و اقتصادية مع تلك الدولة أو تبيع لها السلاح، و هل تشمل الدول و المؤسسات الكافرة التى تروج المذاهب المنحرفة و المشركة كالبهائية و الوثنية، أو تعطى حق اللجوء للأحزاب السياسية و الإرهابية الباقية على الدولة الإسلامية و تفسح لهم المجال فى النشاط ضد الحكومة الإسلامية اعلامياً و اقتصادياً و غير ذلك، أو تعمل للسيطرة على أسواق المسلمين و اقتصادهم. أو أنها تلقى الفتن بين المسلمين و تحرض بعضهم ضد بعض، أو أنها تروج الشبهات الفكرية و الاعتقادية بينهم عن طريق الإذاعة و الجرائد و نشر كتب الضلال، أو تروج الفساد الخلقى و الإباحية بين شباب المسلمين؟ و بعبارة أخرى تشن حرباً ثقافية اعلامية أخلاقية ضدهم؟ و على الأول فهل تعتبر هذه الأعمال نقضاً لعقد الذمّة و الأمان؟ أو هل أنها تعتبر رافعة للأمان الذى ينبغى مراعاته للحفاظاً للعناوين الثانوية على المبنى ثم ما هو حكم الشعوب التى تعيش فى تلك الدول التى تمارس هذه الأعمال بالنسبة للمسلمين؟

باسمه تعالى: غير الكافر الذمى حربى، إلا أن غير الذمى لو كان مستأمناً من المسلم أو معاهدتاً مع المسلمين فيكون محترماً ما دام كذلك، و الله العالم.

(٧٦٨)

فئة مؤمنة مغتربة فى الخارج بغرض الدراسة و هى تحاول قدر الإمكان أحياء مناسبات أهل البيت (عليهم السلام) و إقامة شعائر الله غير أن إدارة السكن الطلابى الذى صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٣٤ تقطنه هذه الفئة لا يسمح بإقامة هذه التجمعات فهل يجب على هذه الفئة أن تطلب الإذن من هذه الإدارة لإقامة مثل هذه الاحتفالات؟ باسمه تعالى: ينبغى للطلاب المؤمنين الاستئذان من إدارة السكن، و الله العالم.

(٧٦٩)

هل يعد طلب الإذن هذا تمكيناً مشروعاً لهذه الجهة (الإدارة) على هذا العمل الدينى .. فلربما سمحت اليوم به و لم تسمح غدا .. فهل يعد هذا سبباً كافياً لرفض عملية طلب الإذن باعتباره يجعل هذا العمل الدينى تحت سلطة غير شرعية؟ باسمه تعالى: سبق جوابه، و الله العالم.

(٧٧٠)

و على فرض عدم إذن الإدارة لهم بذلك فهل يجوز لهم إقامة هذه الاحتفالات خفية و دون علم الإدارة .. علماً بأنه يخشى أن يعترضوا للمسألة فيما لو كشف أمرهم و ربّما طردوا من السكن و حرموا من المنح الدراسية بل لا يبعد أن يؤثر ذلك على سياسة القبول الجامعية تجاه الأفراد الجدد من هذه الفئة بحيث توضع لهم شروط لا يعود يسمح لهم بموجها التقديم إلى الجامعة هذه؟ باسمه تعالى: يجوز فى مفروض السؤال إقامة الاحتفالات بنحو لا يوجب إيقاع الضرر على المؤمنين، و الله العالم.

(٧٧١)

و على فرض أن عدم إذن الإدارة كان لا أساس له سوى التعصب الأعمى تجاه الفرقة المحقة (الاثنى عشرية) فهل يجوز لهذه الفئة مخالفة ذلك و إقامة الاختلافات خفية؟

باسمه تعالى :: سبق جوابه، و الله العالم.

(٧٧٢)

فئة مؤمنة مغتربة في الخارج بغرض الدراسة و قد دأبت حكومة وطنهم على إنشاء أندية حكومية لطلبتها في الخارج بغرض استقطابهم و مراقبتهم و معرفة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٥

تحركاتهم فهل يجوز لهذه الفئة أن تنضم لهذه الأندية في الخارج علماً أن الأنشطة التي تقام فيها غالباً لا تعدو أن تكون احتفالات بالمناسبات الوطنية و صورة هذه الاحتفالات دائماً لا تخلو من اشتغالها على مجالس الغناء و الطرب فضلاً عن الجو المختلط فيها، هذا على الرغم من وجود نشاطات أخرى لهذه الأندية رياضية و ثقافية يخلو بعضها من الجو المختلط؟

باسمه تعالى :: لا يجوز الانضمام لهذه الأندية مع اشتغالهم على الأعمال المحرمة كمجالس الغناء و الطرب و اختلاط النساء بالرجال، و الله العالم.

(٧٧٣)

هل يجوز تهنئة الكفار كتابيين كانوا أو غير كتابيين باعيادهم ك رأس السنة أو عيد الغفران أو الأعياد القومية أو غيرها؟  
باسمه تعالى :: إذا كان موجياً لجلب مودتهم للمسلمين فلا بأس، و الله العالم.

(٧٧٤)

شخص باقى على تقليد الإمام الخميني (قدس سرّه) بفتواكم و الإمام كان يفتى بنجاسة أهل الكتاب هل يجوز لهذا الشخص الرجوع إليكم فى هذه المسألة و ذلك نتيجة كثرة الاحتكاك بهم و هو يشعر بحرج شديد فى المسألة؟  
باسمه تعالى :: إذا أحرز أن مقلده الميت أعلم من الحى فلا يجوز، و الله العالم.

(٧٧٥)

إذا قُدم لنا فى الغرب طبقٌ فيه خضروات و لحمٌ غير مذكى و كان الاثنان رطبان بزيتهما علماً بأن كل منهما قلى فى زيت مختلف فهل يتجس هذا اللحم باقى الأكل إذا التقى به؟  
باسمه تعالى :: يتجس موضع الملاقاة من الخضروات دون الجميع، و الله العالم.

(٧٧٦)

لو أن شخصاً حصل على أموال عن طريق السرقة من الكفار أو الخيانة أو الخدعة إمّا جهلماً أو عسباناً، فما هو وظيفته تجاه تلك الأموال، فهل يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها سواء توجه إليه ضرر لو كشف عن نفسه و اعترف أم لا؟ و سواء

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٦

أوجب ذلك سوء سمعة المسلمين أم لا؟

باسمه تعالى :: لا يجب عليه إلا التوبة، و إذا لم يرتكب بعد ذلك من الأعمال ما فيه سوء سمعة المسلمين فلا شيء عليه، و الله العالم.

هل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأجرة، لا من أجل الأجرة وإنما من أجل القضاء على الفواحش كالزنا واللواط والإدمان على المخدرات وترويجها وغيرها؟

□  
باسمه تعالى: لا بأس بالدخول في نظامهم ما لم يظلم الناس وينفع المؤمنين والمجتمع الإسلامي لإزالة الفواحش والمنكرات، والله العالم.

هل يجوز إعطاء النظام الظالم معلومات عن هؤلاء حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟

□  
باسمه تعالى: قد تقدم حكمه مما تقدم، والله العالم.

أ) هل يجوز لصاحب الشركة المسلم أن يستأجر عماله بالأسود أي من دون أن يخبر الجهات الرسمية حتى يهرب من دفع أجور التأمين أو غير ذلك للدولة؟  
باسمه تعالى: قد ظهر جوابه مما تقدم.

ب) و بناءً على عدم الجواز و بطلان الإجارة، لو أن الشركة أنشأت عقداً مع شخص أو شركة أخرى على بناء دار أو تنظيف مكان فمن الذي سيمتلك أجرة العمل الشركة الأجير أو نفس عمالها الذين يباشرون ذلك العمل؟  
باسمه تعالى: الإجارة غير فاسدة و لكن مخالفة النظام بما يوجب الفساد غير جائز تكليفاً، والله العالم.

يقوم بعض الموظفين في شركة كبيرة في الحجاز (السعودية) بزيادة على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٧

سنين أعمارهم عن السن الحقيقي، فإذا كان عمر الشخص الحقيقي خمسين سنة فإنه يدعى عند الشركة أن عمره خمس و خمسون سنة مثلاً.

و بعد اجراءات إدارية روتينية لدى إدارة الأحوال المدنية في البلد المذكور (و من ضمن الإجراءات إحضار شاهدين يشهدون على دعواه) يتم الحصول على وثيقة رسمية تحمل العمر الجديد.

و يتقدم الموظف بهذه الوثيقة إلى الشركة و بناءً عليها تمنحه التقاعد المبكر (الإحالة على المعاش)، فهل هذا العمل جائز شرعاً؟  
أفتونا مع ذكر الدليل إن أمكن و جزاكم الله خيراً.

□  
باسمه تعالى: العمل المذكور حرام لأنه كذب محرّم و الشهادة عليه حرام أيضاً لأنها شهادة بالزور، والله العالم.

ما حكم استعمال بعض الأشياء في الدوائر الحكومية و الشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظف بل لعله مع علم مسئول العلم مثلاً

كاستعمال الهاتف و اتصاله إلى الشخص، أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو استعمال آلة الطابعة لطبع بعض الأوراق الخاصة به أو بأصدقائه هذا إذا كان رأى سماحتكم بأنّ الدولة مجهولة المالك، فهل للعامل أن يراجع وكيلكم في التصرف في هذه الأشياء أو تجيزون على الإطلاق لأنّ هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدوائر و الشركات؟  
باسمه تعالى:: على الموظف المزبور أن يراجع و كيلنا.

(٧٨٢)

إذا كان الشخص لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولة الظالمة فما حكم تصرفه هذا و صلواته؟  
باسمه تعالى:: ما يوجب اختلال النظام غير جائز في نفسه و لا بأس بما لا يوجب و على كلّ  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٨  
لا يضّر ذلك بصحة صلواته، و الله العالم.

(٧٨٣)

في بلادنا تأخذ الشرطة قدرًا من المال لنفسها مقابل أن لا نغرمه وفقاً لقانون الدولة و سوف تكون الغرامة عادة أكثر ممّا تأخذه الشرطة لأنفسها فما هو حكم هذا المال المأخوذ بالنسبة للشرطة لنفسها علماً أنّ الدافع يختار ذلك لأنه أقل سوء لا أنّه راض بالدفع إلى الشرطة؟  
باسمه تعالى:: دفع المال للشرطة لا بأس به لكن يحرم على الشرطة أخذ هذا المال نعم لو كان عليه حق للغير و تأخذ الشرطة المال لإبطال حق الغير أو التأخير في استيفائه فلا يجوز ابطال حق الغير أو المماطلة فيه بدفع المال إلى الشرطة أو لغيرهم، و الله العالم.

(٧٨٤)

قد ذكر بأنّه قضاء حوائج المؤمنين تسوغ الولاية من الجائر، فما هو حدود هذا المسوغ، فقد لا يستطيع من يعمل مع الجائرين إلّا مساعدة القليل من المؤمنين، و قد تكون مساعدته لهم في أمور محدودة و مقدار محدود، فما هو حدود هذا المسوغ أفتوني؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يكن له عمل محرم آخر فيكفي أن يساعد بعض المؤمنين، و الله العالم.

(٧٨٥)

من دخل مع الجائرين باعتقاد وجود المسوغ المتقدم مع عدم وجوده واقعاً لجهله بحدود ذلك المسوغ فهل يجوز تفسيقه و إشاعته فسقه و على فرض عدم العلم بذلك بل مجرد احتمال أنّه يعتقد وجود المسوغ لجهله بحدوده فهل يجوز ذلك و على فرض عدم احتمال اعتقاده لوجود المسوغ، و كان من المؤمنين من يعتقد أنّه دخل معهم لوجد المسوغ لجهله بحدود المسوغ و اعتقادهم أنّه من العلماء العاملين، فهل يجوز تفسيقه و إشاعته فسقه مع احتمال وقوع الفتنة ممّن يؤيده مع من لا يؤيده من المؤمنين أفتوني و ارفعوا عني التحير و الإشكال.

باسمه تعالى:: إذا احتمل وجود المسوغ فلا يجوز تفسيقه نعم إذا دخل مع علمه بعدم  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٣٩  
وجود المسوغ فيحكم بفسقه و لكن اغتيايه فيما عدا فعله فيه إشكال، و الله العالم.



هل يجوز لمن يعمل في دائرة من دوائر الجمهورية الإسلامية أو أحد الأقسام في فيلق بدر هل يجوز له استعمال بعض الأوراق أو مسطرة أو قلم أو اللاصق لأغراضه الخاصة أو يضع في الجهاز المعد لذلك بعض الأوراق الخاصة له؟  
باسمه تعالى: إذا كان مجازاً في ذلك من قبل المسئول عن جهة العمل فلا بأس، والله العالم.

هل أن الدولة تملك أو لا؟  
باسمه تعالى: إذا كان للقائم على الدولة ولاية شرعية فأموال الدولة مملوكة لها، والله العالم.

شخص له مكتب لتأجير السيارات، و بعض المستأجرين يرتكب مخالفة مرورية فيها غرامة للدولة، و حينما يرجع المستأجر السيارة للمكتب بعد فترة تحضر المخالفة للمكتب و بعض هذه المخالفات تحوّل إلى دولة الشخص المستأجر و بعضها لا تحوّل فإذا كانت المخالفة من النوع التي لا تحوّل فهل يجوز لصاحب المكتب أن يحوّل مخالفة زيد من الناس إلى عمرو فيما أنّهما بنفس القيمة و قد يستدعى هذا التحويل أن يزور توقيع المستأجر؟  
باسمه تعالى: في مخالفة المقررات النظامية إشكال، والله العالم.

في الجامعة الدراسية الحكومية مطعم و يخفض فيه للطلاب فهل يجوز لطالب الجامعة أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيض الضيف أو شخص آخر لا يشمل النظام و لو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟  
باسمه تعالى: إذا كان نظام التخفيض خاصاً بالطالب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفة النظام و لو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

للمدرسة الحكومية وارد من مطعم يستلمه المدير و يصرفه حسب النظام  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٠  
فهل يجوز الاستفادة الشخصية مع عدم الضرر و أحياناً يعلم المدير و يرضى له و لغيره بمقدار معين و لكنّه خلاف النظام و هل للوكيل أن يعطى إذن و كيف يعالج الوكيل الحالات التي وقعت من هذا القبيل؟  
باسمه تعالى: مخالفة النظام فيها إشكال، والله العالم.

قد نحتاج إلى تزوير الوثائق و الكذب من أجل تسهيل الأمر أمام الحكومات الأجنبية، فهل يجوز الكذب على تلك الحكومات؟  
باسمه تعالى: إذا كان ذلك في مقام دفع الضرر عنكم فلا بأس، والله العالم.

تعطى الشركات و خصوصاً الحكومية منها تأميناً صحياً للعاملين فيها إلى حد معين (و لنقل أنه ألف ريال في السنة) بحيث لو مرض العامل خلال السنة (أو أحد أقربائه كأبيه أو أبنائه) يعالج من خلال ذلك التأمين و لو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركة، و يقوم البعض بمساعدة من لا- يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكي يحصلوا على علاج مجاني فهل ذلك جائز؟  
 باسمه تعالى:: مخالفة المقررات فيها إشكال و إذا كان موجبا للخلل في النظام الاجتماعي فلا يجوز، و الله العالم.

لو أن شرطى المرور ألزم في الحادثة أحد المتصادمين بغرامة هل يجوز للطرف الأخير أخذها و لو كان المستحق صغيراً، هل يحق للصغير أن يأخذ أو يتنازل عما يقرره المرور للطفل؟  
 باسمه تعالى:: إذا استند الإلتلاف إلى أحدهما عرفاً جاز أخذ الغرامة من حسب تقرير المرور إذا كانت بمقدار الضمان لا أكثر و إلا فلا يجوز و لا يصح للولى التنازل عما يقرره المرور للطفل إذا كان مستحقاً، و الله العالم.  
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤١

هل تأذنون للمؤمنين كافة و بدون استثناء من الدخول إلى الأراضي و الأماكن الحكومية و المجهولة المالك من دون دفع مقرر المأذونية المتعارف عندنا في القطيف أم لا؟  
 باسمه تعالى:: نجيز بالدخول مع دفع ما قرره علماءكم الأبرار حفظهم الله، و الله العالم.

لو استقرض المسلم من البنوك الكافرة مبلغاً من المال قرضاً ربوياً، أما عصياناً و من باب عدم المبالاة في الدين، أو من باب الاضطرار إلى ذلك القرض الربوي، أو أنه قصد أصل القرض من دون أن يقصد الربا مثلاً، فهل يجب عليه الوفاء بذلك العقد الربوي التزاماً بقوانين تلك البلاد، و حفظ نظامهم، و حرمة أموالهم، و رعاية للعناوين الثانوية؟  
 و هل يجرى هذا الحكم حتى فيما لو تمكن من الفرار من أداء الربا أما بتزوير الأوراق و المستندات و أما بادعاء الإفلاس و الفقر أو باعتبار عدم قدرة المقرض من استيفاء الزائد إذا كان المقرض شخصاً عادياً مثلاً و الحاصل: هل أن احترام أموال الكفار و نظمهم يكون نافذ المفعول حتى بالنسبة إلى الأمور المحرمة في الشريعة أم لا؟  
 باسمه تعالى:: لا- يتوقف الأمر على ارتكاب الربا، بل يمكن أن يعطى ما زاد على أصل القرض بعنوان الهبة، و أما الفرار من إعطاء الزيادة فلا بأس به إذا لم يكن فيه وهن على المسلمين، و أما بالنسبة إلى أنظمتهم فلا يجوز مخالفتها إذا أوجبت المخالفة و هنا على المسلمين، و لا يجوز للشخص ارتكاب الحرام في المعاملة معهم، و الله العالم.

قضايا و مسائل تتعلق بطلاب الحوزة العلمية

هل يصح لكل من انتسب إلى الحوزة العلمية أو إحدى مؤسساتها، أن يخوض في كل مسألة أو يعطى آراءه فيها ليكفر أو يجرح من يشاء؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٢

باسمه تعالى: القول بغير علم حرام سواء كان منتسباً إلى الحوزة العلمية أو غيرها و أمّا مع العلم فلا بأس به ما لم يدخل تحت عنوان محرم كغيبه المؤمن و نحوها، و الله العالم.

(٧٩٧)

هل يجوز الفرد المكلف أن يصلّي خلف إمام غير معمم أم لا؟ و إذا كان لا يجوز و قد حصل على استثناء من المجتهد الذي يقلده فهل يجوز أن أصلي خلفه بموجب هذا الاستثناء أم لا؟

باسمه تعالى:: لا نجيب عن قضيه شخصيه و أنّما نجيب عن القضية الكلية و هي أنّ ترك الاقتداء بالعالم الديني الذي يكون متلبساً بزى العلماء و الاقتداء بغير العالم كذلك فيه و هن للعلماء، و الله العالم.

(٧٩٨)

ما هو مفهوم الروحاني هل هو مصطلح يختص بالمعتم أم هناك معنى آخر؟

باسمه تعالى:: المراد منه أهل العلم المتقون الذين يتصدون لتبليغ الأحكام الشرعية و قضاء الحوائج الدينية للناس بالإجابة عن المسائل الدينية عند سؤال المبطلين بها و زيّهم في صورة عدم المحذور هو اللباس المعروف، و الله العالم.

(٧٩٩)

بعض الأحيان يكون طلبة الحوزة في سفر فيصلّي الناس ورائهم جماعة مع أنّ هؤلاء الناس لا يعرفون الطلبة فهل يجوز للطلاب الائتمام أم عليه أن يعلم الناس بشروط إمام الجماعة و كون المأموم يعرفه و يحرز عدالته؟

باسمه تعالى:: إذا كانوا جاهلين بمسائل الجماعة و أنّه لا يجوز الاقتداء بمن لم تحرز عدالته كانت من أحكام الجماعة أو غيرها، و أمّا إذا كانوا عالمين بالحكم و اطمأنوا بأنّه لو لم يكن عادلاً لما أرسل للتبليغ و الصلاة جماعة فيجوز الاقتداء به و صلاتهم محكومة بالصحة، و الله العالم.

(٨٠٠)

طالب جاء إلى قم المقدسة لقصد الدرس و لم ينو الإقامة عشرة فهل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٣

يكفي قصد طلب في الصلاة تمام أم أنّه لا بدّ من اشتراط البقاء مدة معينة؟ و إذا كان لا بدّ من البقاء مدة معينة فما هو الحكم في هذه التحديد؟

باسمه تعالى:: إذا قصد البقاء مدة طويلة كثمان سنوات فما فوق فثيم و إلّا يقصّر إلّا إذا قصد الإقامة يعنى إقامة عشرة أيام، و الله العالم.

(٨٠١)

قد يصادف طالب العلم ظرفاً، يضطره إلى النزول إلى البلد، وقد يستمر الظرف لشهر أو أقل منه أو أكثر، و بعد ارتفاع الظرف يريد الطالب الرجوع إلى الحوزة الشريفة لإكمال الدراسة.

السؤال: فهل يجوز صرف تذكرة لهذا الطالب من الحقوق الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار، أن بعض المناطق قد تصرف لأبناء بلدها من (طلبة علوم الدين) تذكرة واحدة في كل سنة دراسية؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

(٨٠٢)

شخص يدرس في الحوزة العلمية و عنده عمل آخر يأخذ منه راتب و عند ما ذهب لمكتب السيد الخامنئي لأجل تخميس أمواله سئلوه هل أنت طالب حوزة فأجاب بنعم فارجعوا له المبلغ بعد قبضه و السؤال هو هل هناك إشكال بسبب أن أمواله التي هي ليست من الحوزة فقط؟ و السؤال الثاني هل هؤلاء الذين يعملون في المكتب لهم صلاحية في ذلك حيث الظاهر أنهم وكلاء؟  
باسمه تعالى: إذا كان إرجاع المبلغ إليه بعد الاطلاع على أحواله و كان محتاجاً لذلك المبلغ فلا بأس بأخذه، والله العالم.

(٨٠٣)

أ) إذا كنت أعلم أن الوارد أقل من المؤنة لكن ليس مقدار التفاوت كبير جداً بحيث أكون في عسر شديد بل بمقدار معتد به بحيث اعتبر عرفاً أنه يحتاج إلى هذا المبلغ (أى شهريتكم)؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٤

ب) إذا كنت أشك بأن واردة (ما عدا شهريتكم و حتى مع شهريتكم هل تكفي لمؤنتي أم لا و هذا الوارد هو مصدر معيشتي و ليس عندي ما يغنيني عن هذا الوارد؟

باسمه تعالى: إذا كنت مشغلاً بطلب العلم كسائر المشتغلين المجدين فلا بأس بأخذ الشهرية، والله العالم.

(٨٠٤)

تم عقد زواجي الشرعي من شخص قبل أكثر من سنة و عمري حين العقد اثني عشر سنة و كوني غير مستقلة في شؤوني إلا أنه خدع والدي بادعائه بالتدين و التمكّن من النفقة، فظهر بعد العقد أنه إنسان كذاب و محتال و مجرم و لم يدفع لي شيئاً من مهرتي و لم ينفق عليّ منذ العقد و لحد الآن و هو الآن و نتيجة لاجرامه و شروعه بالقتل لأحد الروحانيين حكم عليه بالسجن و مطالب بدية أكثر من مليون تومان للمعتدى عليه و هو لا يملك منها تومان واحد مع أنه مفصول من الحوزة العلمية لأسباب أخلاقية و كونه يهدّد والدي بالقتل و مع هذه المواصفات الأخلاقية لا يمكنني العيش معه؛ علماً بأنه لم يدخل بي، هل أن الشريعة السمحاء تعطيني الحق بالطلاق؟

باسمه تعالى: إذا مكنته من نفسها و كانت في بيته فإن امتنع من النفقة خيره الحاكم الشرعي بين الإنفاق و الطلاق فإن امتنع من كلا الأمرين يطلقها الحاكم الشرعي و أمّا إذا لم تكن في بيته و كانت في بيت والدها ففي هذه الصورة لا بدّ من إرضائه لكي يطلقها و لا يجب عليها التمكين و يمكنها أخذها مهرها إذا كان المهر ديناً مطلقاً في ذمته، والله العالم.

(٨٠٥)

أنا مهاجر عراقي أسكن مع عائلتي في أحد المخيمات في جنوب إيران منذ عام ١٩٩٤، سبب هجرتي هرباً من ظلم النظام الصدامي، و

أنا الآن طالب في الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة أقيم فترة في قم ثم ارجع إلى المخيم علماً أنني سكنت في المخيم ثلاث سنوات قبل أن أقدم إلى قم؛ فهل يصدق على المخيم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٥

أنه وطن لي؟ وما هو حكم صلاتي و صومي في المخيم؟ علماً أنني من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره)؟

باسمه تعالى:: إذا اطمئنَّ بأنه يبقى في المخيم ثمان سنوات مثلاً فهو كالوطن له يتم الصلاة فيه و يصوم و إذا لم يطمئنَّ بذلك فإذا ذهب للمخيم فإمّا أن يقيم عشرة أيام فيه و إلّا يجمع بين القصر و التمام، و الله العالم.

(٨٠٦)

هل مساعدة طلبة العلوم الدينية تُعتبر من الصدقة الجارية باعتبار أنّ العالم الديني بدوره و خدمته و نشره للمذهب يُعتبر عمله كصدقه جارية للميت؟

باسمه تعالى:: لا بأس بإعطاء طلبة العلوم الدينية و بعض الأقارب المتدينين المؤمنين لأجل العلاج من الخيرات التي يصرف فيها ريع المال الموصى به، و الله العالم.

(٨٠٧)

بعض الطلبة في توزيع الشهريه يأخذون أكثر من صف في وقت واحد كأن يوصون بعض الطلبة بأني بعدك و يأخذ من مكان آخر ثم يعود لصفه الأول أ يحلّ لهم ذلك؟

باسمه تعالى:: لا بأس بذلك إذا لم يكن إيذاءً للغير أو مخالفاً لآداب أهل العلم، و الله العالم.

(٨٠٨)

هناك أحد الطلبة يصدر منه الكذب و عدم الورع في بعض تصرفاته و نوقش كثيراً و قدم له النصيح في هذه التصرفات و يدعى لنفسه حجة الإسلام و يجب مثل هذه الألقاب و إذا دخل مجلساً يجب أن الناس يقومون له إجلالاً له و تصرف بعض المؤمنين له بعدم صلاة الجماعة خلفه و عدم حده التصرفات فترجو من جنابكم العالی إن تبيينوا لنا كيفية التصرف مع مثل هذا الشخص و كيف يتصرف معه طلبة العلم لأنه يكون سبباً لتشويه طلبة العلم؟

باسمه تعالى:: إذا كانت بعض تصرفاته ظلماً على شخص فيجوز لذلك الشخص إظهار تظلمه، الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٦

(٨٠٩)

طالب علم متزوج، و بحكم أنه متزوج يستأجر شقةً أو منزلاً، إلّا أنه قد يحصل أن ترجع زوجته إلى الوطن و البلد لظرف طارئ لا يعلمه سوى الزوج، فتمكث هناك لمدة سنة كاملة أو قد يكون لشهور معدودة.

السؤال: هل يحق للطلاب حين غياب أهله عنه أن يأخذ الحقوق كما كان يأخذها حين وجود أهله أم لا يحق له و يأخذ كما يأخذ العازب؟

باسمه تعالى:: إذا كان مشتغلاً بتحصيل العلوم الدينية عازماً على خدمة الدين و المذهب في المستقبل جاز له أخذ الحق الشرعي كما يأخذ المتزوج حتى فيما يتعلق بصرفه على إيجار المنزل، و الله العالم.

(٨١٠)

والدى يبلغ من العمر قرابة الثمانين عاما و والدتى تبلغ من العمر قرابة الستين و ليس لديهما أى عمل و أى مورد مع أنّهما لديهما شهيدان قد استشهدا على يد صدام الكافر و لم تنجز معاملتها لحد الآن، فهل يجب على أن أوفر النفقة لهما و بأى حال حتى و لو بعمل لا يليق بشأنى باعتبارى مرتدى للباس الروحانى و منذ ثلاث سنين تقريبا أم لا؟ أفتونا آجركم الله و سدّد خطاكم. □  
باسمه تعالى:: لا- يجب التقيّد باللباس الروحانى بلبسه و يجوز نزعه للعمل و إنّما يجب المحافظة على أداء الوظيفة الشرعية، و الله العالم.

(٨١١)

أ) بعض الطلبة حال دخولهم فى الحوزة و تقديم (المدارك) إلى الشورى غيروا فى بعض المدارك مثل (تصغير العمر، و تكبير العمر، و تغيير التاريخ) حتى يقبلوا فى الحوزة و بالشورى بشكلٍ رسمى فهل هذا العمل جائز أم لا؟ و على فرض عدم جوازه هل يكون ما يستلمونه من الحقوق الشرعية حلال أم لا عليهم؟  
باسمه تعالى:: الكذب حرام و لو كان بنحو الكتاب، و الله العالم.  
ب) فى نفس الفرض أعلاه أنه أصلاً لم يكن لديه أى مدرک و لكن هو حصل صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٤٧

على مدرک غير صالح و غيره حتى يقبل فى الشورى؟ فهل هذا العمل جائز أم لا؟ و على فرض عدم الجواز هل يستحق الحق الشرعى من العلماء مع الحرمة أم لا و هل الاستحقاق محرم؟  
باسمه تعالى:: إذا كان الشخص مستعداً لتحصیل العلوم فلا بأس بأخذ الحق الشرعى أمّا الاحتيال و استعمال الغش فى أخذ الحقوق الشرعية فهو داخل فى الكذب كما تقدم، و الله العالم.

(٨١٢)

إذا كان بعض من تصدّى للمرجعية شاذاً عن بعض المعتقدات الحقّة عند الإمامية ممّا يسبّب ضللاً عند الناس فهل يجوز استلام راتبه الشهرى أو أیة مساعده إذا صار هذا الأخذ تأييداً و معاضدة له؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ترويج أمره بأى وجه، و الله العالم.

(٨١٣)

أ) بما أن التجارة غير معروفة أيام أرباحها، فقد ينزل الطالب إلى البلد أو بلد التجارة لشراء أو بيع البضاعة، و قد يصادف ذلك أيام الدراسة، فهل يستحق الطالب فى هذه الحالة الحقوق سواءً فى بلد الدراسة أو فى بلد التجارة أو فى بلده الوطن-؟  
باسمه تعالى:: إذا نزل إلى بلده أيام الدراسة فلا نجيز له أخذ الحقوق الشرعية، و الله العالم.  
ب) هل يكون «الطالب» فى هذه الحالة مستحقاً للحقوق؟

باسمه تعالى:: نحن لا نجيز لمن اشتغل بالتجارة أخذ الحقوق الشرعية نعم إذا كان كسبه بحيث لا يمنع عن اشتغاله بالدراسة المتعارفة عند طلاب العلم و كان كسبه لا يفى بمخارجه لكون الكسب اتفاقياً لا دائماً فلا بأس حينئذ، و الله العالم.

هل يجوز للطلبة الذي يستلم حق الإمام (عليه السلام) من المجتهد كراتب أن يملكه أم له فقط حق التصرف فيه؟  
باسمه تعالى: إذا كان من حق الإمام (عليه السلام) يجوز له التصرف فيه في حوائجه المعاشية، والله  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٨  
العالم.

إذا كان جوابكم عن السؤال الثاني بعدم جواز التملك فأرجو التفضل ببيان رأيكم في المسائل التالية:  
أ) كيف نتعامل مع البضائع التي نشترها ونعطي ثمنها من حق الإمام (عليه السلام) هل نملكها؟  
باسمه تعالى: البضائع التي تشتروها هي لكم وملككم لأنَّ الشراء بالذمة، والله العالم.  
ب) كيف يتعامل الورثة مع هذه الأموال عند وفاة الطالب المستلم لها هل تنتقل إلى الورثة أم يلزم إرجاعها إلى المجتهد؟ و هل يلزم  
على الطالب عدم خلطها مع باقى الأموال حتى يمكن إرجاعها عند وفاته إن كان الحكم هو عدم انتقالها للورثة؟  
باسمه تعالى: إذا علم أنها من سهم الإمام (عليه السلام) يرجع في أمرها إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.  
ج) هل يلزم إعطاء خمسها فى رأس السنة؟ و هل يجوز إعطاء الخمس منها عن غيرها من الأموال؟  
باسمه تعالى: إذا تعلق بها الخمس يجب تخميسها آخر السنة أما من تلك العين أو غيرها من النقود، والله العالم.  
د) ما هو حكم الراتب الذى يستلمه الطالب من المجتهد مع عدم علمه بأن هذا الراتب بعينه من حق الإمام (عليه السلام)، هل يعتبره  
أموالاً اعتبارية يملكها عند استلامها؟  
باسمه تعالى: يعتبره أموالاً اعتبارية، والله العالم.

ما هو حكم من يدعى الفقيه وهو ليس بفقيه قطعاً؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٤٩  
باسمه تعالى: لا يجوز للمكلفين الرجوع إليه فى الأمور التي يرجع فيها إلى الفقيه و أمّا بالنسبة للمدعى فلا يحكم عليه بالفسق لاحتمال  
اشتباهه، والله العالم.

ما هو رأيكم أو ما هى نصيحتكم لطالب العلم الذى ارتدى العمامة فترة ما ثم نزعها لأنه أطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث  
الناس باتوا بحسب نظره لا يحترمون المعتم (رجل الدين)؟  
باسمه تعالى: ارتداء العمامة و الزى بزى أهل العلم مع المحافظة على شروط أهل العلم أمر مرغوب عند الله و المؤمن لا تأخذه فى  
الله لومة لائم، والله العالم.

إذا كانت حوزة يديرها شخصيات أفكارهم مشبوهة و لكن يصدق عليهم أنهم مؤمنون فهل يجوز الدخول بها و أخذ الراتب منها؟  
باسمه تعالى:: الأحوط عدم الدخول فيها و أخذ الراتب إذا لم تكن مضطراً، و الله العالم.

(٨١٩)

ما هو الاشتراط في لبس العمامة؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يكن لبس شخص للعمامة وهناً للعلماء و كان فيه شرائط العمامة بأن يعرف بتحصيل العلم و التقوى و لا يعرف بخلاف ذلك فلا بأس بلبس العمامة، و الله العالم.

(٨٢٠)

من كان عضواً في مؤسسه للأشرطة الصوتية للدروس الحوزوية و قد أودع مبلغاً قدره ٤٥٠ تومان منذ عشرة سنوات و كان هذا المبلغ في حينه يساوي قيمة ستة أشرطة و هو العدد المسموح له بالاستيجار لعدة أيام و تبعاً لذلك كان يدفع إيجار هذه الأشرطة بعد السماع على القيمة التي وضعها صاحب الأشرطة، و اليوم بعد تنزل قيمة التومان بعد مرور عشرة سنوات و المبلغ ما زال مودعاً عند صاحب الأشرطة أصبح قيمة الشريط الواحد مساوياً للمبلغ المودع من قبل، فهل يجوز لصاحب المؤسسة أن يلغى القيمة المودعة سابقاً و يطالب بمبلغ للائتمان مساوياً للقيمة الجديدة أو لا يجوز؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٠

باسمه تعالى: إذا كانت اجارة الأشرطة لشخص بشرط أن يقرض المؤسسة مبلغاً معيناً و هو ما عبّر عنه بالائتمان فلا بأس بتغيير القيمة بعد مدة معينة، و الله العالم.

### مسائل تتعلق بالمدارس و المعاهد الاكاديمية و الجامعات

اشارة

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٢٥٠

(٨٢١)

طالب جامعه يسكن مدينة الأهواز و يدرس في مدينة دزفول على قرار في كل أسبوع ثلاثة أو أربعة أيام و هو في طيلة تلك الثلاثة أو الأربعة أيام من كل أسبوع في أيام الدراسة يسكن في مدينة شوش الآن يسأل عن حكمه بالنسبة إلى الصلاة و الصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثة أكثر من المسافة الشرعية؟

□  
باسمه تعالى:: الأحوط الجمع بين القصر و التمام و لا يجب عليه قضاء الصوم، و الله العالم.

(٨٢٢)



أجبتكم في استفتاء سابق حول الصلاة في مقر الدراسة الجامعية والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر و التمام) فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟  
 باسمه تعالى: في المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم، والله العالم.

(٨٢٣)

في كتب العلوم المدرسية توجد صورٌ لجسم الإنسان (رجل و امرأة) عراة، فهل يجوز النظر إليها من الجنسين؟  
 باسمه تعالى: لا بأس بالنظر إليها، والله العالم.

(٨٢٤)

يُدْرَس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف امام النساء و هن جالسات على المقاعد و هن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات و الاستماع إلى المحاضرة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥١

باسمه تعالى: مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، والله العالم.

(٨٢٥)

أ) قد يقطع ثدى المرأة المصاب بالسرطان، و يجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه و لمسه و النظر إليه؟  
 باسمه تعالى: نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.  
 ب) هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذي في الجامعة أن ينظر إلى الثدي أو اللمس إماماً لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

باسمه تعالى: إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان الثدي من غير المسلمة فلا بأس، والله العالم.

ج) و هل يوجب للمس غسلًا؟

باسمه تعالى: مس اللحم المقطوع من الحي لا يوجب الغسل، والله العالم.

(٨٢٦)

هناك بعض الدروس في الحسابات المالية و تدقيقها و من جملة التدريس يتطرق المدرس إلى بعض الدروس المتعلقة بالقرض الربوي و المحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً عليه و لا يجوز أخذ الأجرة عليه؟  
 باسمه تعالى: المحرم هو أخذ الربا و إعطائه و كتابته و أما التعليم أو التعلم فليس محرماً نعم إذا كان بقصد العمل يعد من أقسام التجري، والله العالم.

(٨٢٧)

أحد الإخوة يسأل و يقول: إنَّ معه طالب في مدرسته كان يسبُّ أستاذه من دون أن يعلم هذا الأستاذ علماً أنَّ هذا الأستاذ سيد جليل

فهذا الأخ يقول إنّ إدارة المدرسة علمت بذلك أى أنّ هذا الطالب يسبّ أستاذه فبعثوا على بعض الطلبة ليسألوهم وبعثوا على هذا الأخ وقلوا له هل سمعته يسبّ هذا الأستاذ فأجاب بنعم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٢

السؤال هو: هل يجب أن يشهد أى يجيبهم أى يشهد على الطالب الذى سبّ المدرس بأنه سبّه و هل أنّه إذا أجابهم إثم أو لا؟  
باسمه تعالى:: إذا خيف أن يخرجوا الساب من الدراسة فلا يجوز و على المجيب أن يورى فى الجواب بما يخرج كلامه عن الكذب بأن يريد من صاحبه فى قوله ما سبّ صاحباً آخر لا هذا الصاحب، والله العالم.

(٨٢٨)

مدرّس فى إحدى المدارس عنده تلاميذ من الشيعة وغيرهم، فهل يجوز أن يعطى درجات إضافية للشيعة لكى ينجحوا مع احتياجهم إلى درجة أو درجتين مثلاً و بذلك لن يعيدوا السنة مرة أخرى؟

باسمه تعالى:: إذا علم بلزوم الفساد من ذلك كما إذا لم يهتموا بالدرس بعد ذلك فلا يجوز هذا إذا كانت المدرسة حكومية و أما إذا كانت أهلية فلا يجوز مخالفة الاشتراط على المعلم، والله العالم.

(٨٢٩)

مدرسة افتتحتها دولة غريبة فى إحدى الدول الإسلامية، و لكن أعلم بأنهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم و يجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا و يربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث أنّ المدرّسين يكونون من الغرب أو من يوالى الغرب و لا يقبلون المتدينين كمدرّسين فيها؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التى يكون فيها الفساد و تقوية المعتقدات الغير الإسلامية إلّا إذا اطمئنّ بالمحافظة على المعتقدات الدينية و الأخلاق الإسلامية للأطفال، والله العالم.

(٨٣٠)

ما رأيكم فى الدراسة فى المدارس الحكومية الوهابية مع الاطمئنان بعدم الانحراف على التلميذ و ما رأيكم مع احتمال الانحراف أيضاً هذا مع الحرج فى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٣

عدم الدخول فى تلك المدارس؟

باسمه تعالى:: إذا احتمل الانحراف فلا يجوز و فى غيره يجوز و قد ذكرنا فى جواب الاستفتاءات معالجة ذلك بإرشاد الطلبة الذين يدخلون فى المدارس المزبورة بأعداد مجالس يبين لهم فيها فساد ما يلقي عليهم فى تلك المدارس من الآراء و المذاهب الفاسدة، والله العالم.

(٨٣١)

أ) تتوقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق أثناء قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم إلى النظر إلى المرأة و قد يضطر أحياناً إلى لمس الجسد بل العورة و هذا شىء يتوقف عليه دراسة الطب فى هذا الزمان، فهل تجوز دراسة الطب و الحال هذه اختياريّاً؟

باسمه تعالى: إذا كان مضطراً ولم يكن في البين التذاذ فلا بأس والمراد من الاضطرار إذا كان مجتمع المؤمنين محتاجاً إلى ذلك، والله العالم.

(ب) وكذا الحال بالنسبة للفتاة التي ترغب في دراسة الطب والحال كما بين في السؤال القبلي؟  
باسمه تعالى: إذا كان مجتمع النساء المؤمنات محتاجاً إلى ذلك فلا بأس، والله العالم.  
(ج) وهل يجوز عمل الممرضة التي تقوم بمساعدة الطبيب وتضطر إلى النظر واللمس؟  
باسمه تعالى: إذا كان ذلك في مقام المعالجة ولم يكن التذاذياً فلا بأس، والله العالم.  
هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة في الكتب العلمية أو الطبية؟  
باسمه تعالى: لا بأس إذا كان النظر بقصد التعليم والتعلم، والله العالم.

(٨٣٢)

يرجى التفضل ببيان وجهة نظركم حول الأفراد المتخصصين أو طلاب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٤

الدراسات الطبية والذين يضطرون إلى النظر إلى الكتب والأفلام التي تحتوي على الصور الخلاعية؟  
باسمه تعالى: إذا كان مضطراً لذلك فلا بأس، والله العالم.

(٨٣٣)

هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة لينجحوا في الامتحان خصوصاً أن الطلبة من المؤمنين؟  
باسمه تعالى: مخالفة القوانين محل إشكال وينبغي للمؤمن الاهتمام بالطلبة المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

(٨٣٤)

هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسي وكيفية تكوين الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟  
باسمه تعالى: النظر إلى حاله الاتصال الجنسي لا يجوز وأما النظر إلى كيفية تكون الجنين في الرحم فلا بأس به في مقام التعليم والتعلم، والله العالم.

(٨٣٥)

بعض الدول المدعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنت المصرة على ارتدائه وتمنعها من الدراسة مع العلم أن جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضر بوضع الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لأن شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من الفتاة الأمية مما سيؤدي إلى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة في مهبط الريح وعلى فرض قبول البعض بهن فإن الأزمة الاقتصادية الصناعية تمنع الرجل من التفرغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإن المستقبل القريب للطائفة نساءً ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم أن كثرة الفتيات في المدرسة يمكن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي نظر أحد لأستاذه لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخدامها والتباعد عن أماكن

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٥

تواجهه و التوارى بين البنات الأخريات عنه فهل الدراسة و الحال هذه جائزة لبنات الطائفة هناك مع أخذ العلم بأن الفتاة لا تُمنع من ارتداء الحجاب فى طريقى الذهاب و الإياب بل فقط داخلها؟

باسمه تعالى:: يجب على المسلمين فى تلك البلاد أن يقوموا كفايةً بتهيئة المدارس لتعليم بناتهم من أموالهم و أموال سائر المؤمنين و لو فى سائر البقاع فإنه يجب عليهم المساهمة المالىة مع تمكنهم لانجاز هذا المشروع لحفظ الكرامة للمسلمين و حفظ شعائرهم فإن أهل الخير فى البلاد الإسلامية كثيرون و لله الحمد قال الله (سبحانه و تعالى) وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا، و الله العالم.

### أحكام القضاء و الشهادات و الديات و القصاص و القتل

(٨٣٦)

قد سبق فى مسألة سألتكم هل يجوز لغير الولى قتل القاتل و تفضلتم بالجواب أنه لا يجوز. فإذا كان مثلاً الأخ مع أخيه فى مكان ما و جاء أحد و قتل أحد الأخوين و تمكن أخ المقتول من قتل القاتل فهل يجوز له مع فرض وجود أحد الأبوين أو المقتول و كذلك لو كان أبناء عمومه أو أصدقاء بنفس الحالة و جاء أحد و قتل ابن العم أو الصديق ظلماً فهل يجوز لابن العم أو غيره القتل و كذلك لو كان أب المقتول هو يُحرّض على قتل القاتل؟

باسمه تعالى:: إذا قتل الأخ القاتل دفاعاً عن نفسه كما إذا هم لقتله ظلماً بعد قتل أخيه فلا بأس به و دمه هدر و كذا إذا قتله عند الدفاع عن أخيه و أمياً بعد قتله للأخ ظلماً فلا يجوز لأخيه القصاص منه نعم يجوز له أخذه و منعه من فراره و لو بجرحه إذا توقف إمساكه عليه و الحكم كذلك فى سائر الأقرباء و الصديق بل فى غيره، و الله العالم.

(٨٣٧)

ما هى حدود الديانة المشترطة فى الموالى؟

باسمه تعالى:: أن لا يكون معروفاً بالفسق و يكون خدوماً للشيعة و للمسلمين عامةً و بصيراً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٦

فى أمور السياسة حتى لا يتلى بما هو وهن للشيعة، و الله العالم.

(٨٣٨)

هل يجوز قتل الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله تعالى؟

باسمه تعالى:: لا يجوز قتل المسلم إلّا فى موارد خاصة و ليس منها مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، و الله العالم.

(٨٣٩)

هل يجوز أن يقتص المَشْتوم أو المَضْرُوب من الشاتم أو الضارب مباشرةً و من دون ترافع و ما ضابطة القصاص و حدوده؟  
باسمه تعالى:: فى الموارد التى ثبت فيها القصاص شرعاً كمورد قتل النفس و قطع العضو و بعض الجراح يجوز لولى المقتول أو المجنى عليه الإقتصاص من دون ترافع و فى غيرها أو فى حالة الشك فى كونها من موارد القصاص أم لا فلا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعى، و الله العالم.

توفى أحد الأشخاص و بعد وفاته ادّعت عليه إحدى زوجاته أنه لم يقيم بالإئناق عليها مدة عشرين سنة، و هي فعلاً تطالب بالنفقة من تركه زوجها، علماً أنه قد بنى لها مسكناً و كان يسدد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذي تسكنه حسب الثابت من الفواتير، و لم يثبت أنها طالبت بذلك في حياته و لم تكن بينهما مخاصمة معلومة على النفقة، و الآن يشهد لها أبناؤها أن والدهم لم يكن ينفق عليها و احضروا شاهداً آخر غيرهم يقول بأنه سمع من الأهل أن الزوج لم ينفق عليها و لا يعلم عن المدة و منذ متى ترك الإئناق عليها مع أنه كان سابقاً يصرف و ينفق عليها، مع العلم أن له ورثة آخرين غير أبناء هذه الزوجة، فمرجو بيان الحكم الشرعى فى المسألة، و هل يثبت عدم الإئناق بالدعوى على الميت بعد الوفاة بشهادة أبناء المرأة أو شهود يشهدون عن سماع لا عن علم، و كيف تحدد المدة مع عدم تحديد الشهود لها، و ما مقدار النفقة الواجبة و على أى أساس تقدر؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٥٧

باسمه تعالى: إذا ثبتت عدالة الأولاد أو بعضهم و حلفت الزوجة على دعواها بعد شهادتهم فيثبت الدين و إلا لا يثبت، نعم ينفذ إقرار المقرين فى حصصهم فيثبت عليهم من الدين بنسبة سهامهم، و الله العالم.

هل يجوز للولد قتل والده إذا سمع منه أنه سب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو أحد الأئمة المعصومين أو لا يجوز و على الثانى فهل بعد القتل على فرض القتل قتل نفس محترمة أو أنه مجرد ارتكاب إثم ووزر؟  
باسمه تعالى: لا فرق فى جواز القتل عند تحقق شروطه بين الوالد و غيره، و الله العالم.

المرتد الفطرى هل يجب عليه أن يعرض نفسه على الحاكم الشرعى لإجراء الحد عليه أو لا يجب ذلك عليه كالمرتكب للزنا فإنه لا يجب عليه أن يعرض نفسه على الحاكم و يقر على عمله الشنيع و ذلك لغرض إجراء الحد عليه؟  
باسمه تعالى: لا يجب على المرتد الفطرى بعد توبته عرض نفسه على الحاكم الشرعى لإجراء حد القتل عليه، و الله العالم.

أحد المؤمنين سأل حول أمر مهم و هو أنه قبل حوالي ١٨ سنة اعتقل من قبل النظام البعثى الجائر بتهمة كونه ضد الحزب الحاكم فى العراق و فى دائرة الأمن و تحت وطأه التعذيب اعترف أنه منتمى لحزب الدعوة المحضور عمله فى العراق و هو فى الواقع لم يكن منتمى لهذا الحزب إلا أنه رجاءً للتخلص فى التعذيب قال إنى فى حزب الدعوة ثم طالبوه بمن كان معه فى الحزب فجاءهم بأصدقائه رغم كونهم لم يكونوا منتمين أو كانوا منتمين و لكن هو لا يعرف بهم و هؤلاء اعترفوا على آخرين و هكذا.  
ثم لمّا ترافعوا لدى النظام أعدم بعضهم و حكم هو بالحبس المؤبد و لا يعرف ماذا حصل لبقية المجموعات الأخرى. فهل يترتب بذمته شىء من تبعات و آثار لهذه

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٥٨

القضية و إذا كان يترتب عليه شىء فما هو و كيف يتم له تكفيره و الخلاص من إثارة، أم أنه بالأصل معفو عنه لأنه إنما كان منه ذلك بالضغط و الإكراه من قبل الظالم و لو خلى و نفسه لما أقدم على إيذاء المؤمنين قط. علماً أنه قضى فى السجن ما يربو على

العشر سنين و فرج الله عنه؟

باسمه تعالى:: الظاهر أنّ عليه دية من قتل بسبب شهادته عليه أنّه من الحزب الفلاني و الأحوط بل الأظهر أن يستغفر ربّه على جميع ما شهد به و إن لم يترتب عليه القتل، و الله العالم.

(٨٤٤)

هل من توبة لمن كان يكتب التقارير إلى الظالم و قد كانت تؤدّي بالمؤمنين الإعدام و بأهلهم إلى الأذى الشديد؟  
باسمه تعالى:: إذا كانت الكتابة إكراهاً فالجواب كما سبق، و الله العالم.

(٨٤٥)

ما هي دية جرح في الرأس من الخلف مع كسر خفيف في الجمجمة و رضع في أحد الرجلين يعوقه عن المشي حالياً و لا يشعر بألم في الرأس و لا في الرجل فكم مقدار الدية؟ ثم هل يدفع بالذهب مثلاً؟  
باسمه تعالى:: الجرح إذا لم يصل إلى اللحم فديته بغير و إذا أخذ من اللحم يسيراً ففيه بغيران ما يساوي ٢٪ من مقدار الدية و إذا أخذ منه كثيراً ففيه ثلاثة أباغر و إذا أبرز العظم ففيه خمس من الإبل و كسر الجمجمة فيه عشر من الإبل، و رض أحد الكعبين إذا يستلزم الإعاقة الدائمة فيه ثلث دية النفس دية ألف دينار و كل دينار ٣٤ المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك، و الله العالم.

(٨٤٦)

من عادات و تقاليد العرب في خوزستان قتل البنت الزانية من قبل أهلها فما حكم هذا الأمر؟ و ما حكم الدية للمقتولة؟ هل يتحملها القاتل إلى ولى أمرها أم المسبب أي الزانى و الفاعل المباشر ثانياً و لمن تعطى الدية و ما هو حكم الطفل الذي صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٥٩  
تحمله؟ و هل له دية و لمن تعطى ديته؟

باسمه تعالى:: إذا كان القاتل غير الأب و هو يعلم بعدم جواز القتل فيتعلق عليه القصاص و إن كان القاتل الأب فعليه الدية حتى إذا كان يعلم بعدم جواز القتل و بالنسبة إلى الحمل فإن مات بعد ولوج الروح فديته على القاتل دية النفس و إلاً فالدية على القاتل حسب مراتب الجنين المذكورة في الرسالة العملية، و إذا ثبتت الدية فهي لورثة القاتل على حسب مراتب الإرث إلاً أنّه لا يرث منها من يتقرب بالأب و كذا لا يرث منها القاتل العمدي الذي يتعلق عليه القصاص و لو لم يتعلق عليه القصاص كالأب، و الله العالم.

(٨٤٧)

جاء في صراط النجاة ج ٣ في السؤال ٧٨٠ «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة و العار، ..» و جاء في جواب السيد الخوئي (قدّس سرّه): «لا يجوز إلاً مع اضطرارها إليه» و سألنا هل يريد السيد (رحمه الله) و تريدون بتجويزكم قبل ولوج الروح في حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة و العار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار في حال الخوف على النفس.

هذا و لو رضى الزانى أيضاً بالإسقاط و رتب هو و المرأة أمر مقدمات الإسقاط و تكاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتحمل الدية لو كان قد تم للحمل ستة أو سبعة أسابيع، و لمن تدفع الدية، و ما هي مقدارها؟ و هل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعي؟

باسمه تعالى: يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح في حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ودية الجنين و هي مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب في مفروض السؤال و تدفع للحاكم الشرعي، و الله العالم.

(٨٤٨)

من لاعب زوجته و يسبب الملاعبة لها احمرّ بدنها أو اسودّ أو استزرق، فهل يجب عليه إخراج الدية؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٠

باسمه تعالى: عليه الدية إلّا إذا أبرأت ذمة الزوج بعد وقوع ذلك، و الله العالم.

(٨٤٩)

هل يجوز تربية الحمام و هل شهادته معتبرة؟

باسمه تعالى: نعم يجوز تربية الحمام و أمّا شهادته فلا اعتبار بها شرعاً، و الله العالم.

(٨٥٠)

أ) يتوقف أحياناً استرداد الحق من زيد على إقامة قضية و توسط محامي و مصاريف أخرى، ثمّ إذا ثبت الحق على زيد و هو مثلاً ألف دينار ألزمته المحكمة أن يعطى بعض ما ترتب من خسائر على المطالب بحق كأجرة المحامي و فوائد بنكية لو كان المال الذي أطلب به كنت قد أخذته قرضاً من البنوك و تجرى على فوائد في فترة المطالبة و لو كان المال بيدي لسددت للبنك و ما غرمت فبعد ثبوت الحق لدى المحكمة تقوم بإلزامه بأن يدفع مضافاً و على أصل المال ألف دينار يدفع جزءاً من الفوائد و الخسائر الأخرى.

و السؤال هو هل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من المدين كل ما تقرره المحكمة؟

باسمه تعالى: لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من المدين ما تقرره الحكومة من أجرة المحامي و غير ذلك من الخسارة الواردة على المدين، و الله العالم.

ب) لو كان الجواب بالنفي فهل يوجد مخرج شرعي لآخذها و لو بالشرط على زيد من البداية أنّه لو تأخرت بالسداد و استلزم استرداد الحق على دفع أجرة محامي أو لحقتني فوائد بنكية فعليكم الالتزام بها طبقاً لما تقرره المحكمة الدولية فهل الشرط ملزم هل هناك مخرج آخر؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن الشرط ربويًا كما في بيع السلعة نسيئةً فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦١

### آداب التحية و السلام و صلة الأرحام و المعاشرة الاجتماعية

(٨٥١)

هل يعتبر عدم زيارة الأقراب قطعاً للرحم و ما هو حد القرابة الذين يجب صلتهم؟

باسمه تعالى: قطعياً الرحم حرام و لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة بل تحصل بالسؤال عنه، و السلام عليه و مساعدته و القدر المتيقن من الأرحام الذين تجب صلتهم هم المحارم من ذوى الأرحام، و الله العالم.

إذا كان للشخص أخاً من أبيه ينقل أحواله الشخصية و مسائله الدنيوية إلى جهة أخرى سواءً كان عن طريق الجبر أو الاختيار فيسبب فساداً و نزاعاً عائلياً أو خارجياً، بأن ينقل مثل هذه الأمور الشخصية لزوجته أو لأصدقائه، و هذه تنقلها إلى مجالس النساء من أمورٍ لا يريدونها الشخص ان تكون محلاً للغو و زينة المجالس.

فهل يجب على الشخص تجنب أخيه و المحادثه معه؛ لأنّ الحديث معه يسبب الغيبة؛ لأنّ طبيعت أخيه الذاتية فضولياً لا يحفظ سراً و يجهر بالقول و المؤمن لا يعقر من جحره مرتين؟.

باسمه تعالى:: يدع الحديث مع أخيه في أموره الخاصة إذا كان يكره انتشارها و لا يجوز له قطيعه الرحم، و الله العالم.

العلاقة العائليه متفككة الأواصر و أتصل تلفونياً مع أمي في سوريا بين فترة و أخرى لكي لا اعتبر عاقا إلى أمي هل يكفي هذا السؤال و أنا دائماً أتفقدتها و أساعدهم و هي لا تتصل، فهل أستمع على ذلك أم لا؟

باسمه تعالى:: يجب على الولد اجتناب ما يوجب عقوق الوالدين أو يكون سبباً في إغضابهما، و الله العالم.

ما تكليف الزوجه أو الأولاد مع والدهم إذا كان من مدعى السفارة

صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٢

و البدعه؟

باسمه تعالى:: يجب عليهم المعامله معه معامله أهل البدع حتى يرتدع بعد أمره بالمعروف و نهيهِ عن المنكر، و الله العالم.

أ) ما هو الملاك في تعيين مقدار الزيارة للأم إذا كان الأبناء عند الأب، و للأب إذا كان الأبناء عند الأم و على أي أساس يتم اتخاذ القرار في حالة عدم التراضي و عدم الاتفاق بينهما فترجو بيان المرجع في ذلك؟

ب) في حال الاتفاق بين الأب و الأم بخصوص الزيارات في أيام معينه و ساعات محدوده، هل للأب أن يشترط على الأم أن لا تأخذ ابنائها إلى منزلها (بيت زوجها) علماً أن عدم أخذهم إلى بيتها يسبب لها حرجاً حيث أنّها تضطر إلى أن تذهب بهم للأسواق و الحدائق العامه لتقضى معهم الساعات الطويله و المتفق عليها للقاء بهم؟

ج) هل يحق للأم المطالبه بزيادة فترة الزيارة على أن يكون لها يوم في الأسبوع به لأمن ساعات في الأسبوع مقسمه يومين أو أيام؟

د) في حال اختلاف العرف في تحديد هذه الأمور و عدم حصول اتفاق بين العقلاء و الناس بخصوص الموضوع، فما هو المرجع و الضابطه في ذلك؟

باسمه تعالى:: أ) لا- يجوز للأب الممانعه من زيارة الأولاد للأم أو زيارة الأم لأولادها ما دام يصدق عليه أنه يصلون رحمهم و يصاحبون أمهم بالمعروف سواءً كان بذهاب الأولاد إلى بيت أمهم أو مجيء الأم إلى بيت الأب لزيارة الأولاد أو بغير ذلك و كذا الحال إذا كان الأولاد عند الأم قال الله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ، و الله العالم.

ب) ممّا ذكرنا يظهران الشرط على الأم أن لا تذهب بهم إلى بيت زوجها الجديد غير نافذ ما لم يكن مفسده دينية للأولاد و لو بسوء أخلاقهم، و الله العالم.

صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٣



(ج) قد ذكرنا أنه ليس في البين تحديد إلاً عنوان صلة الرحم و مصاحبة الأولاد لأهمهم بالمعروف و كذا العكس، و الله العالم.  
 (د) قد ذكرنا ما هو الضابط في المقام، و الله العالم.

(٨٥٥)

(أ) تنقيح مفهوم العقوق؟

باسمه تعالى: إذا فعل فعلاً للوالدين يوجب تأذيهما أو يفعل فعلاً لنفسه في غير الموارد المستثناة التي تقدمت في السؤال السابق مع كونه موجباً لتأذيهما فان فيه شبهة العقوق و خلاف الإحسان إليهما، و الله العالم.

(ب) دليل وجوب الإحسان؟

باسمه تعالى: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ كذا الروايات الأخرى الواردة في هذا الباب، و الله العالم.

(ج) و هل دليل وجوب الإحسان مطلق يشمل حالة ما بعد الموت كما لو قطع المكلف بأن الوالدين بعد الموت يرضيان عنه لو قرأ لهما الفاتحة و ما يشابه ذلك؟

باسمه تعالى: لا- فرق في الإحسان إليهما بين كونهما حيّين أو ميتين و الإحسان حال حياتهم يختلف عن الإحسان حال موتهما فالإحسان حال موتهما يتحقق بالصلاة لهما أو التصديق عنهما أو قراءة الفاتحة لهما و ما شابه ذلك، و الله العالم.

(٨٥٦)

قطعية الرحم من الكبائر المسقطه للعدالة، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتد به لدى العقلاء؟  
 باسمه تعالى: إذا ترتب ضرر معتد به على صلة الرحم فلا- تجب و يمكنه صلة الرحم بغير زيارته كالسؤال على حاله و إعانته و ما دامت ممكنة بنحو من الأنحاء فهي واجبة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٤

(٨٥٧)

هل يجوز للرحم إيذاء رحمه بحجة إن رحمه أخطأ عليه؟ و هل يعدّ هذا الإيذاء قطعية للرحم موجبة للفسق أم دفاعاً لا يترتب عليه أثر شرعي؟

باسمه تعالى: إذا أساء الرحم لرحمه فرد الإساءة عليه بالمثل إذا كان موجباً لنشر العداوة بينهما ففيه إشكال، و الله العالم.

(٨٥٨)

تحديد مساحة وجوب إطاعة الوالدين خارج دائرة الوجوب و الحرمة كما لو أمرا بالمكروه أو المستحب أو المباح فهل تجب إطاعتهم في هذه الحال؟

باسمه تعالى: إيذاء الوالدين عقوق و حرام و لا يفعل فعلاً يوجب تأذيهما إلا إذا كان فيه إطاعة لله (سبحانه و تعالى) و حفظاً للنفس عن الحرام أو كان في فعله مصلحة لنفسه و تأمين أمر دينه بوجه محلل، و الله العالم.

(٨٥٩)

أنا ساكنة في طهران و أبي متزوج من امرأة ثانية غير أمي أيضاً ساكنة في طهران و أمي ساكنة في سوريا فهو مدة يبقى في طهران و مدة يذهب إلى سوريا عند ما يأتي إلى طهران نتصل به و نحاول أن نتقرب منه إلا أن زوجة أبي دائماً تتحدث معه بكلام لم نقله ابداً فهو يسمع منها و لا يدع المجال لنا أن نبين له الحقيقة و دائماً يتهمنا بالنفاق و الكذب إلى آخر مرة سبنا و قال لا تتصلوا و لا أريد أن أراكم ما هو موقفنا منه.

منعنا من الدخول إلى بيته في طهران و من الاتصال به تلفونياً هل نعتبر عاقين إذا لم نتصل به؟  
 باسمه تعالى: عقوق الوالدين حرام و إذا كان العقوق ناشئاً عن غضبه فلا بد للبت من إزالة غضب الأب بمقدار ما تستطيع، و الله العالم.

(٨٦٠)

أريد أن أذهب إلى مكة المكرمة (حج تمتع) و هو يقول أنا برىء منكم و يتكلم بألفاظ سيئة ماذا نعمل له و كلما نتقرب منه يزداد أكثر؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٥

باسمه تعالى: إذا عمل الولد بوظيفته الشرعية لإزالة غضب الأب فلا بأس بذهابه للحج و لا إشكال، و الله العالم.

(٨٦١)

هل يجوز ترك الوالدين و إهمالهما بدون عذر شرعي؟

باسمه تعالى: لا يجوز ترك الإنفاق على الوالدين مع حاجتهما للنفقة، و الله العالم.

(٨٦٢)

ما حكم تبادل النظرات بين الرجل و المرأة الأجنبية من غير التلذذ أو ريبه و بداعي ما تقتضيه الحاجات العرفية و العلاقات الاجتماعية و سائر الأعمال و الأنشطة المشروعة التي يزاولها الجنسين في المجتمع كالعامل في الدوائر الحكومية أو الجهات الرسمية و المستشفيات أهي جائزة أم لا؟

باسمه تعالى: التكلم مع المرأة الأجنبية لا بأس به إذا لم يقترب بحرام آخر كالتلذذ بالتكلم أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه مطلقاً أو مع الالتذاذ، و الله العالم.

(٨٦٣)

ما هو الملاك في ضرب الأولاد لتأديبهم إن اقتصر على ذلك مرة أو مرتين حتى يتجنبوا المكروهات إن كان النصح يكلف مشقة؟  
 باسمه تعالى: لا يجوز الضرب و إنما يتعين النصح نعم إذا لم ينفع النصح و كان ما يرتكبه الطفل من القبائح الشرعية فيجوز الضرب و يجب أن يقتصر فيه على ما يحتمل فيه التأديب، و الله العالم.

(٨٦٤)

في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ و لو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب و غالباً ما بعد اساءة للمأه احتقاراً لها مما انعكس سلباً على نظرتهم له، فما به؛ مصافحتهم؟

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك و هو وزر على المسلمين، فإنّ عدم مصافحة الأجنبيّة من شعائر الدين و يجب الحفاظ عليها مهما أمكن، و الله العالم.

(٨٦٥)

هل يجوز للمرأة مصافحة المرأة الأجنبية التي بلغت أرذل العمر؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٦  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك إلّا مع الكفّ المانع من لمس اليد، و الله العالم.

(٨٦٦)

هل بالإمكان أن تتحدث مع الأجنبي في بعض الأمور غير الضرورية من خلال الهاتف؟  
باسمه تعالى: لا بأس به مع الحاجة، و الله العالم.

(٨٦٧)

هل يجوز للرجل و المرأة الأجنبية أن ينظر أحدهما في وجه الآخر أثناء الخطاب مع تلاقى النظرات و مع المحافظة على الحجاب الكامل؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالحديث إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسي، و الله العالم.

(٨٦٨)

يذكر السيد الخوئي في المسائل المنتخبة هذا العنوان آداب الأكل و الشرب، فهل تعني هذه العبارة مستحبات الأكل و الشرب بمعنى أن كلمة آداب مساوية لمستحبات و بالتالي على فرض المساواة هل هذه المستحبات للأكل و الشرب ثابتة بنظره الشريف واقعاً أم لا بل تعتمد على التسامح في أدلة السنن و على هذا الأساس كلما قال السيد الخوئي يستحب كذا و يستحب في المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعاً بل مبني على التسامح، نرجو التوضيح؟  
باسمه تعالى: عنوان الآداب لا يدلّ على ثبوت الاستحباب في نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلويّة، و الله العالم.

(٨٦٩)

ذكرتم لي بأنه يُستحبّ تقبيل يد الوالدين و تقبيل الزّوجه يد زوجها إظهاراً لطاعته و احتراماً له، و يد الهاشمي تقرباً من رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم)، و يد العالم الفاضل، و في غير المذكور يكون التقبيل مكروهاً، أليس كذلك؟  
باسمه تعالى: كل تقبيل ليد مكروه إلّا يد العالم و الهاشمي تقرباً لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) و أمّا تقبيل يد الوالدين و غيرهما استحبابه غير ثابت، و الله العالم.

(٨٧٠)

رجل يقول لرجل آخر أنا من بعد هذا لا أكلمك و لا أسلم عليك و يحلف

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٧

بالله على ذلك فهل أن هذا القول المليء بالزخرف جائز في نفسه أو غير جائز؟ ثم هل عليه أن يقف على قسمه و حلفه و لا يسلم عليه و لا يكلمه مع العلم أن ترك السلام عليه غير مرجوح عرفاً و عقلاً علماً بأن المنشأ لهذا النوع في التقاطع و التدابر منشأ دنيوى بحث لا تعلق له بأمر الدين أو المذهب؟  
باسمه تعالى: هذا غير صحيح و لا يجب الكفارة في الحنث، و الله العالم.

(٨٧١)

رجل في مقام رد السلام يقصد بقوله سلاماً عَلَيْكُمْ آية قرآنية، فهل يحزى هذا النوع في الرد عن رد السلام أو لا يجوز عنه؟  
باسمه تعالى: إذا قصد الرد بالآية القرآنية حين الرد فلا بأس به، و الله العالم.

(٨٧٢)

إذا شَخَّص العرف بأن المسألة الفلانية ليست من المسائل الحرجية الشديدة التي لا تتحمل عادةً و شخص المكلف بكونها تمثل حرجاً شديداً بالنسبة له، فما هي وظيفته في مثل هذه الحالة؟  
باسمه تعالى: المناط هو الحرج الشخصي، و الله العالم.

(٨٧٣)

لو كنت جالساً في مجلس اقرأ كتاب الله تعالى و القرآن الكريم عندى و دخل مؤمن فهل أن القيام لهذا المؤمن يتنافى مع الآداب مع القرآن الكريم و ما هو المناسب و قد يخرج الإنسان مع عدم القيام؟  
باسمه تعالى: لا بأس بأن يخرج عن حال القراءة بأن يترك القراءة و يطبق المصحف و يقوم لمن ينبغي القيام له، و الله العالم.

(٨٧٤)

لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون و نصفها كفار، هل عند ما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟ و هل يجب سؤاله عن ذلك؟  
باسمه تعالى: أما من حيث الطهارة فيبني على الطهارة و أما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٨

(٨٧٥)

في بلاد مسلمة يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعند ما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً هل يجب سؤاله؟  
و إن لم يجب هل يتعامل معه معاملة المسلم أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا أحرز أن العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهارة هو الطهارة لكن لا تحل ذبيحته و إذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، و الله العالم.

(٨٧٦)

أبلغني من أثق به أن مطعماً معيناً أو متجرأ معيناً يتعامل باللحوم غير المذكاة (حرام) أو يساعد من دخله أعداء الإسلام كاليهود أو الهندوس مثلاً. فأشعت بين زملائي أنه لا يجوز أو لا ينبغي التعامل مع المطعم المذكور. فهل أنا مأثوم بتحذيري معارفي من التعامل مع المطعم المذكور لو أن ما نقله الشخص الذي أثق به مخالف للواقع؟ وما ذا علي أن أفعل لو اكتشفت فعلاً خطأ ما أبلغت به؟  
باسمه تعالى: إذا كان المخبر ثقة فلا يجب إبلاغ الناس بخطأه و مخالفته خبر للواقع، و إن لم يكن ثقة فعليه بيان عدم صحته خبره، و الله العالم.

(٨٧٧)

ما هو رأي سماحتكم بخصوص أهل الذمة، و هل هناك شروط معينة تنطبق عليهم؟ و ما هو رأي السيد الخوئي (قدس سره) في ذلك؟  
باسمه تعالى: لا يوجد أهل ذمة في زماننا و لكن لا يجوز أخذ أمواله دون إذنه إذا كان مستأمناً كالكفار الذين يعيشون بين المسلمين في بلد واحد، و الله العالم.

(٨٧٨)

هل يجب الوفاء بالوعد للزوجة أو الأطفال أو الآخرين؟  
باسمه تعالى: لا يجب الوفاء و لكن الأحوط و جوباً ترك الوعد كذباً، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٦٩

### عقائد الإمامية و المذاهب و مبدأ الوجود و الحكمة

(٨٧٩)

إذا كانت الصلاة خلف الشيخية ليس ترويجاً للعقائد الفاسدة هل هذا يجوز برأيكم أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا ترتب على الصلاة خلفهم الترويج و لو تدريجاً فلا يجوز، و الله العالم.

(٨٨٠)

أرجو منكم بيان ماهية الحقيقة المحمدية و العلوية و الفاطمية على الترتيب و هل هي موجودة أم من الأمور التي تدخل في الشرك بيان أسماء الكتب المعتمدة لديكم التي تتكلم حول هذه المواضيع؟  
باسمه تعالى: لا نعلم من حقيقتهم إلا أن أنوارهم مخلوقة من الأول و أجسادهم باقية على حالها مفارقة لأرواحهم، و الله العالم.

(٨٨١)

هل توجد روايات في فضل الإنفاق في سبيل ترويج العلوم و هل تنصحون المؤمنين بتوجيه نفقاتهم في هذا الجانب؟  
باسمه تعالى: النصوص الدالة على فضل الإنفاق في سبيل الله شاملة للإنفاق في طريق ترويج العلوم الدينية و منها قوله تعالى وَ أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ و من الحسن تنبيه المؤمنين على ذلك، و الله العالم.

□ هناك بعض الفرق الإسلامية يظهرون العداً بشكل جلى للشيعة الإمامية و يتهمونهم بالغلاة و غيرها من الافتراءات التي لم ينزل الله بها من سلطان و الشيعة براء من هذه الاتهامات و فى نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبها لأهل البيت (عليهم السلام) و إن الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت (عليهم السلام) و الصحابة، هل هؤلاء الفرقة يعدون من النواصب أم لا لأن المعروف أن الناصبى هو الذى يظهر العداً لأهل البيت لا للشيعة؟ أفتونا مأجورين.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٧٠

□ باسمه تعالى: لا نصب إلّا مع إظهار العداً لأهل البيت، و الله العالم.

هل يجوز بيع كتب أهل السنة العقائدية و الفقهية و ترويجها مطلقاً؟  
باسمه تعالى: إذا كان متمكناً من الرد فلا بأس، و الله العالم.

ماذا يقول مولانا فى رجل تبرء من والديه، مع ما أنّهما يعتنقا دين الإسلام بأصوله الخمسة و فروعه العشرة إلّا أنّهما يختلفان معه فى التقليد فهما يرجعان للفرقة الاخبارية، فما هو رأى سماحتكم:

أولاً: هل أنّ والديه كافرين كما يعتقد؟

ثانياً: هل يجوز لهما منعه من إرثه حيث أنّه لا توارث بين الكافر و المسلم؟

ثالثاً: أنّ هذه الفرقة، يعاملوننا و نعاملهم و يروّجوننا؟

باسمه تعالى: الأخباريون من الشيعة الاثنى عشرية إلّا أنّ لهم بعض الآراء الخاصة التي لا توجب كفرًا و لا فسقاً بل تجوز الصلاة خلف العادل منهم، و الله العالم.

ما هى عقائد الشيعة الباطلة؟ و هل تغيرت و صارت كعقائدنا كالأصوليين أم لا؟ و هل يجوز الصلاة خلفهم؟  
باسمه تعالى: الاقتداء بالشيعة فى الصلاة إذا كان ترويجاً للعقائد الفاسدة لا يجوز، و الله العالم.

بداية، نتساءل: ما هو العنصر المفهومى من مصطلحى: الأصالة و التجديد؟

فهل تعنى الأصالة العناصر الثابتة فى الذهنية الإسلامية العامة، فى واقع التصور الذاتى لدى المسلمين ما يجعل الخط الفكرى الذى وسمه العلماء الأولون هو الخط الذى يلتزم به متأخرون، بحيث يكون الانحراف عنه انحرافاً عن الإسلام نفسه؟

و هل يعنى التجديد الانفتاح على الجديد الثقافى الذى أفرزته التطورات

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٧١

الفكرية المعاصرة فى قضايا الحياة و الإنسان ما قد يختلف، من حيث الأساس، مع الخطوط العامة للمفاهيم الإسلامية العامة فى

المفردات المتحركة في الواقع الإنساني، باعتبار أن العيش مع المرحلة الحاضرة يفرض على المسلمين المزيد من الانسجام مع طريقتها في التفكير والمنهج والسلوك، لأن الابتعاد عن ذلك يجعلهم في عزلة بعيدة عن الواقع، الأمر الذي يجعلهم خارج نطاق التاريخ؟ لا-ريب، أن القضية ليست بهذه الحدية، بحيث يبدو المفهومان كأنهما من المفاهيم المتضادة المتناحرة إذ قد ينسجم أحدهما مع الآخر بلحاظ مفهوم، وقد يستبعد عنه بلحاظ مفهوم آخر.

أفتونا ماجورين ما رأى الطائفة المحقة بما ورد في متن هذا المقال المرفق و تحديد رأيكم المبارك بصاحب هذا المقال أيضاً؟ باسمه تعالى:: ظاهر ما أرسل إلينا أن القائل يتصور أن تعدد حكم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين في الأعصار فيها أمر ممكن و واقع و هذا مخالف لمذهب العدالة للملتزمين ببطلان التصويب في الوقائع التي وردت فيها الخطابات أو استفيد حكمها من مدارك أخرى فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم و استمراره بحسب الأزمنة في ظرف فعلية الموضوع في أي ظرف كان و لو كان استقبالياً، و يدل على ذلك الروايات أيضاً كصحيحة زرارة المروية في الكافي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال و الحرام فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة و حرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة لا يكون غيره و لا يجيء غيره و قال قال على (عليه السلام) ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة، و أما فتاوى المجتهدين في موارد الخلاف فلا تصيب من فتاواهم في واقعة واحدة من ذلك نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامي في موارد الخطأ. ثم إن الحكم المجهول في الشريعة له مقامان مقام الجعل و الثاني مقام الفعلية و على ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شيء في زمان فيكون فعلياً و لا ينطبق على ذلك

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٢

الشيء في زمان آخر فلا يكون ذلك الحكم فعلياً و هذا من ارتفاع فعلية الحكم لا من تغير المجهول في الشريعة كما إذا كان شيء آله قمار في زمان و سقط عن آليه القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعب به بلا رهان باعتبار عدم انطباق عنوان آله القمار عليه في زمان اللعب لا يكون محرماً و هذا ليس من تغير حكم حرمة آله القمار كما هو واضح. و كوجوب الجهاد الابتدائي فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الإمام (عليه السلام) فلا يكون في زمان الغيبة وجود الجهاد فعلياً لعدم حضوره (عليه السلام) لا لأن مع عدم حضوره تغير حكم الجهاد في الشريعة و أمثال ذلك كثيرة. نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص أحكام مختصة بهم و هذه الأحكام تنتهي بانتهائهم كالأحكام المختصة بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و هذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعية التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقية، و الله العالم.

و أما مسألة خلق اللحية فالحكم فيها على تقدير الحرمة ثابت من الأول و يبقى إلى الأبد و إن كان حلالاً كما هو رأي بعض العلماء لمناقشتهم في دليل الحرمة فالحلية أيضاً كانت من الأول و تبقى إلى الأبد و لا يختلف ذلك بافتراق الأعصار، و الله العالم.

(٨٨٧)

هل الصابئة (الصبئة) من أهل الكتاب أم لا؟

باسمه تعالى:: إذا عدّ الصابئة فئة من النصارى فهم من أهل الكتاب، و الله العالم.

(٨٨٨)

هل الدرروز من المسلمين أم لا؟

باسمه تعالى:: لا يحكم على شخص بالإسلام إلا إذا أقر بالشهادتين و اعتقد بالمعاد الجسماني و لم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين، و الله العالم.

(٨٨٩)

هل هناك كتاب معين ترونه مناسباً لمن يريد أن يتعرف على الإسلام؟  
باسمه تعالى:: نعم هناك كتب في هذا المقام منها كتاب الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمه الله) في أصل الشيعة وأصولها و  
كذا كتاب عقائد الإمامية للشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره)، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٣

(٨٩٠)

هل يجب على إذا أعلم أن أحد من أبناء العامة لديه القابلية للتشيع أن أسعى لهدايته؟  
باسمه تعالى:: إذا اطمئنتم من عدم توجه الضرر فيجب، والله العالم.

(٨٩١)

ما حكم من انتقل من مذهب التشيع إلى مذهب آخر؟  
باسمه تعالى:: يدخل في عنوان المسلم الضال، والله العالم.

(٨٩٢)

هل يجوز أن نأخذ فكرنا من غير مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)؟  
باسمه تعالى:: ليس في البين حجة بعد ظواهر الكتاب إلا قولهم (عليهم السلام) الذي هو قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله العالم.

(٨٩٣)

ما هي حرمة الإسلام؟ وما هو الفرق بينها وبين بيضة الإسلام؟  
و هل تتمثل بالعالم، أو بالشعائر الإسلامية، أو بالمعصوم؟  
و بأي شيء تُنتهك؟

باسمه تعالى:: المراد بالإسلام العقائد والقوانين الشرعية التي جاء بها النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كانت في القرآن أو في الأحاديث المروية عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن الأئمة (عليهم السلام) ويجب احترام القرآن و كتب الأحاديث و هتكها حرام بل ربما يوجب خروج المنتهك لها عن الدين إذا كان بنحو الاستهزاء والإنكار و أما بيضة الإسلام فهو مجتمع المسلمين فإذا هجم على هذا المجتمع عدو يجب الدفاع عنهم و عن أعراضهم و أموالهم، والله العالم.

(٨٩٤)

ما هو القدر الذي يجب على المكلف تعلمه من معرفة الحق تبارك و تعالى و إذا كان ذلك يتوقف على مقدمات فهل يجب عليه تعلمها أم لا؟  
باسمه تعالى:: الواجب ما يقنع نفسه به هذا في الواجب العيني و أما الواجب الكفائي بأن يكون أشخاص يتمكنون من إثبات العقائد



الحقّة بالأدلة في مقام المخاصمات فيجب على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٤

جماعة القيام بذلك و لو توقف ذلك على تحصيل العلم سنوات، والله العالم.

(٨٩٥)

ما معنى الحرية في الإسلام و هل يوجد عليها قيود في استخدامها؟

باسمه تعالى:: الإسلام عبارة عن المعتقدات و الوظائف الشرعية التي منها الواجبات و المحرمات فإن أراد بالحرية هذا المعنى أي يعمل الشخص بوظيفته من غير إلزام فهو صحيح و إنما فالمحرمات و الواجبات قيود من الله (سبحانه و تعالى) لا يجوز للمكلف أن يتعداها، و الله العالم.

(٨٩٦)

في العقائد التي اختلف فيها العلماء كالرجعة مثلاً بين من يقول إنّها من ضروريات المذهب و بين من ينفىها فمع كونها ليست محلاً للتقليد كيف يحدد العامى موقفه منها أ يلزم بالنظر في أدلتها .. و هل له أن يرجح جانب النفي أو الإثبات إزاءها بناءً على اطمئنانه الشخصي أو تقليداً لمن يثق به من المجتهدين؟ و لو أراد أن يقف منها موقف الحياد فهل له ذلك؟

باسمه تعالى:: أصل الرجعة من مسلمات المذهب و لم يختلف فيه العلماء و في فروع العقائد لا يجب تحصيل العلم بالأمر بل يكفي الاعتقاد الإجمالى بالالتزام بما هو ثابت واقعاً، و الله العالم.

(٨٩٧)

هل تثبت الآثار التكوينية الروحية و المعنوية من قبيل قساوة القلب و البعد عن الله تعالى و ضعف اليقين و تدنى الغيرة و غيرها التي تترتب على تناول المحرم أكلًا أو شرباً إذا كان تناولها بعد انقلاب حرمتها إلى الحلية بعنوان ثانوي كالاضطراب و الإكراه أو مع عدم تنجز الحرمة كحالات السهو و الغفلة و الجهل الحكمي أو الموضوعي؟

و على فرض ثبوتها فهل تقبل الارتفاع و ما المؤثر في ارتفاعها؟

باسمه تعالى:: إذا ارتكب الشخص عملاً بما هو حلال واقعاً أو ظاهراً لا يترتب عليه الأثر

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٥

الذي يتوقف على الالتفات و تنجز التكليف، و القساوة القلبية و أمثالها من آثار المعصية لا مجرد الحرام الواقعي أو كون الشيء حراماً بالأصل، و الله العالم.

(٨٩٨)

في كتاب الآداب المعنوية للصلاة للإمام الخميني (قدّس سرّه) الفقرة التالية: «إنّ الذين يظنون أنّ لدعوة النبي الخاتم و الرسول الهاشمي (صلى الله عليه و آله و سلّم) جهتين دنيوية و أخروية، و يحسبون هذا فخر لصاحب الشريعة و كما لا لنبوته، فهؤلاء ليس عندهم معرفة عن الدين و هم عن مقصد النبوة و دعوتها غافلون. إنّ الدعوة للدنيا خارجة عن مقصد الأنبياء العظام بالكلية و يكفي في الدعوة إلى الدنيا حس الشهوة و الغضب و الشيطان الباطن و الظاهر و لا يحتاج إلى بعث الرسل، إنّ إدارة الشهوة و الغضب لا تحتاج إلى القرآن و النبي، و إنّما بُعث الأنبياء لينهوا الناس عن التوجه إلى الدنيا، و هم عند ما يقيدون إطلاق الشهوة و الغضب و يدعون

لكبح جماحها إنما يحددون موارد المنافع فيظن الغافل أنهم يدعون إلى الدنيا، الأنبياء يصدون طريق إطلاق الشهوات و يحددون قناتها لا أنهم يدعون إليها، إن روح الدعوة إلى التجارة المشروعة هي تقييد عن مطلق الكسب، و روح الدعوة إلى أكل المباحات هي نهى و صد عن أكل كل ما تشتهي النفس، و روح الدعوة إلى النكاح (الشرعي) هي تقييد و حد أيضاً. نعم إنهم (عليهم السلام) ليسوا معارضين و مانعين لهذه الأمور على نحو الإطلاق، فإن هذه المعارضة مخالفة مع النظام الأتم» (ص ٩٧). هناك من العلماء من يرى أن الإسلام دين و دنيا، و أن النظرة الأولى تنتهي إلى الرهينة و انتظار الموت و توقف عجلة الحياة و تخلف المسلمين عن ركب الحضارة، خصوصاً و أن في الأحكام الشرعية و المفاهيم الإسلامية ما يدعو للجمع بينهما، فما هو رأى سماحتكم؟

باسمه تعالى: إن الدنيا خلقت داراً للامتحان و الابتلاء و أما بعث الأنبياء و إرسال الرسل فليبان التكليف و الوظائف لامتحان العبد يقول الله (سبحانه و تعالى) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٦

لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ و من المعلوم أن امتحان العباد بالنسبة إلى متطلبات نفس الإنسان أي شهوته و غضبه و ما هو لوازم الحياة من الطعام و الشراب يكون في رعاية التقييدات و التحديدات الواردة من الله (سبحانه و تعالى) بواسطة الأنبياء بخلاف الأفعال التي لا تكون راجعة إلى متطلبات النفس و مقتضيات جهاتها كالعبادات فالامتحان فيها في نفس الفعل بتلك العبادات بخلاف المأكولات و المشروبات و متطلبات النفس فإن امتحان العباد في رعاية التقييدات الواردة فيها و بهذه الجهة يمكن أن يكون من بعث الأنبياء تدارك أمر العباد في عقبى الدار و من يقول إن الدين الإسلامي راجع إلى إصلاح الدنيا و الآخرة نظره أيضاً أن في بعض هذه التقييدات أو أكثرها مصالح راجعة إلى دنيا العباد، كالنهى عن الزنا و السرقة و الأمر بالعدل إذ حكمتكم و الأمر بوجوب التكسب للإنفاق على العيال و نحو ذلك و في ظني أن التعبيرات الواردة في المقام ترجع إلى ما ذكرناه، و الله العالم.

(٨٩٩)

مقوله أن العقائد قضية عقلية، يجب أن يصل المكلف إليها مباشرة فيعرف برهانها و يدعن لها، لا أن يأخذها تقليداً. هل يشمل ذلك جميع العقائد، أم أصولها و أسسها دون تفصيلاتها، ماذا عن التفصيلات المختلف فيها، ما هو المرجع في تحديد الصحيح و الأصح، هل تخضع للقواعد و العلوم التي تعالج فيها الأحكام الشرعية فترجع فيها إلى المتخصص، أم أن لنا كعوام التعامل المباشر معها؟ الروايات التي تتحدث عن حدود علم الإمام (على سبيل المثال) هل لنا أن نرفضها لأن الضرورة العقلية لا تقتضي وجوبها على الإمام و أنها تفرض فيه مجرد العصمة عن الخطأ في التبليغ ليس إلّا، أم علينا التسليم و الإذعان و الاعتقاد بها (إذا صحت سنداً و تمت دلالة) ؟..

باسمه تعالى: الأصول الاعتقادية على قسمين منها ما يجب البناء و عقد القلب عليه و التسليم و الانقياد له كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر و الحساب و الكتاب و الصراط و الميزان و الجنة و النار و غير ذلك فإنه لا- يجب على المكلف تحصيل المعرفة بخصوصيات

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٧

□  
الأمور المذكورة بل الواجب عليه إنما هو البناء و عقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة أخبار النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الوصي (عليه السلام) بها و قسم منها ما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً كمعرفة الله (سبحانه و تعالى) و معرفة أنبيائه و أوصيائه و أنهم أئمة معصومون و أحكام الشرع عندهم و تأويل القرآن و تفسيره لديهم و أما سائر الخصوصيات الواردة فيكفي التصديق بها و لا يجوز إنكارها و ورد في علمهم و سائر شؤونهم (عليهم السلام) حتى إذا لم يكن في البين رواية صحيحة فضلاً عن وفور الرواية الصحيحة، و الله العالم.

ما هو حد الغلو، و هل تصح عقيدة المؤمن إذا رأى أن للأئمة (عليهم السّلام) مقاماً لا يبلغه ملك مقرب و لا نبي مرسل؟ و عموماً، إذا اعتقد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة.

هل يشمل اللعن في الآية يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ القائلين أَنْ اللَّهُ فَوْضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ (عليهم السّلام) الأحكام الشرعية و شؤون الخلق و الرزق ... مع إقرارهم و إذعانهم بأن كل ذلك من الله، و هبه لهم و فوضه إليهم، فهم يباشرون خلق الخلق و رزقهم و إنزال السحاب و إنبات الثمر و .. كما يباشر عزرائيل (عليه السّلام) قبض الأرواح؟ عموماً، ماذا تعنى الولاية التكوينية للأئمة (عليهم السّلام)؟ و هل تؤمنون بها؟ نرجو أن تذكروا دليلاً معتبراً على ذلك.

باسمه تعالى :: الغلاة هم الذين غلوا في النبي أو الأئمة أو بعضهم (عليهم السّلام) بأن أخرجوهم عما نعتقده في حقهم من كونهم وسائط و وسائل بين الله و بين خلقه و كونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم حيث إن ببركتهم حلت النعم على العباد و رفع عنهم الشرور قال الله (سبحانه و تعالى) وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ نرى أن التزموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية و الخلق و الرزق أو أن الله تعالى حل فيهم أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى أو إلهام من الله تعالى أو بالقول في الأئمة (عليهم السّلام) أنهم كانوا أنبياء و القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكليف و غير ذلك من الأباطيل. و عليه فالاعتقاد بأن للأئمة مقاماً لا يبلغه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٨

ملك مقرب و لا- نبي مرسل ما عدا نبينا محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) و الاعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزيارة الجامعة الكبيرة بنوعها بمدلولها. و أما الولاية التكوينية فهي التصرف التكويني بالمخلوقات إنساناً كان أو غيره و يدل عليه آيات منها قوله تعالى وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَ بَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغَلَبُوا هَنَالِكِ وَ انقلبوا صاغرين. و منها قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلَيَّ وَالدَّتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَ كَهْلًا وَ إِذْ عَلَّمتُكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرَةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ إِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَ تُبْرِئُ الْمَآكِمَ وَ الْمَآبِرَ بِإِذْنِي وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي إِلخ حيث أسند الله الفعل إلى الأنبياء و غير ذلك من الآيات و بما أنه لا نحتمل أن يكون ذلك ثابت للأنبياء دون نبينا (صلى الله عليه و آله و سلم) فحينئذ ثبت ذلك لنبينا محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد ثبت أن علياً (عليه السّلام) نفس النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ينص القرآن. و لا فرق بين الأئمة (عليهم السّلام) إذن ما ثبت للأنبياء ثبت للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و ما ثبت له (صلى الله عليه و آله و سلم) ثبت للأئمة (عليهم السّلام) إلّا منصب النبوة. نعم الفرق بين الأنبياء و الأئمة (عليهم السّلام) أن الأنبياء كانوا يفعلون ذلك لإثبات نبوتهم بالمعجزة و أما الأئمة (عليهم السّلام) فكانوا لا يفعلون ذلك إلّا في موارد نادرة كما ورد ذلك في الأخبار و كان الناس مكلفين بمعرفتهم امتحاناً من الله للأئمة بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حتى يتميز من يأخذ بقوله (صلى الله عليه و آله و سلم) و من لا يأخذ و لذا ورد في الزيارة الجامعة أنهم الباب المبلى به الناس فكيف يظن بشخص يلتزم بإمامتهم و أنهم عدل للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلّا في منصب النبوة و لا يلتزم بالولاية التكوينية لهم (عليهم السّلام) مع أن الحكمة الإلهية اقتضت أن تكون الولاية التكوينية بأيديهم حتى يتمكنوا من إبطال من يدعى النبوة بعد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالسحر و نحو ذلك مما يوهم الناس، و الله العالم.

هل يجوز للمتقف المطلع أن يحدد الأفكار و المفاهيم الإسلامية، و يكون صاحب رأى و نظر في القضايا الإسلامية المختلفة (غير

الأحكام الشرعية)، و هل يجوز لنا أن نأخذها عنه؟ أم أن ذلك يفتقر للعلوم الحوزوية و لا بدّ من مراجعة العلماء

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٧٩

فيها؟

باسمه تعالى: لا بدّ من مراجعة العلماء فيها و الاستفسار عن صحّة ما ذكره أو اعتقده، و الله العالم.

(٩٠٢)

ما رأيكم في كتاب سليم بن قيس؟

باسمه تعالى: كتاب سليم بن قيس معتبر و لكن لم يثبت أن الكتاب المتداول بين أيدينا هو نفس ذلك الكتاب، و الله العالم.

(٩٠٣)

قال الله تعالى يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ آدَمُ (عليه السّلام) من المخلصين فكيف استطاع الشيطان أن يؤثر عليه مع أنّه قد نفى تأثيره على المخلصين بقوله إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ فإذا قيل أن الشيطان لم يؤثر عليه فكيف تؤول هذه الآية؟

باسمه تعالى: إن آدم (عليه السّلام) على ما في الرواية بعد هبوطه إلى الأرض تندم و بكى قرابة مائة سنة و توسل إلى الله (سبحانه و تعالى) بحرمه الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) و بما أن الله (سبحانه و تعالى) كان عالماً أنّه إذا نزل إلى الأرض يتندم و بذلك يمتاز عن سائر الناس فأعطى العصمة كسائر الأنبياء الباقين على ما قرناه في أجوبه بعض الاستفتاءات، مضافاً إلى ذلك أن نهيّه (سبحانه و تعالى) لم يكن تكليفاً بل إرشاداً إلى عدم ظلمه لنفسه بأنّ قربه من الشجرة يوجب إخراجه من الجنّة حيث إن الدنيا دار التكليف للإنسان، و الله العالم.

(٩٠٤)

ما هي عقيدتنا في الايمان بالإمامة؟ فهل هي من الأصول أم من الفروع؟

باسمه تعالى: هي من أصول المذهب، و الله العالم.

(٩٠٥)

هل تجب أن تكون الإمامة بالنص؟

باسمه تعالى: نعم تكون بالنص لا باختيار الناس، و الله العالم.

(٩٠٦)

هل يجب أن يكون الإمام معصوماً؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٠  
باسمه تعالى: نعم يعتبر في الإمام العصمة، و الله العالم.

(٩٠٧)

هل يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه؟  
باسمه تعالى: يجب أن يكون الإمام أعلم أهل زمانه، والله العالم.

(٩٠٨)

هل يعلم الإمام كل ما يتعلق بالحياة من أمور الدين و الدنيا؟

باسمه تعالى: أما أمور الدين فيعلمونها حيث إن علم الدين مخزون عندهم و أما أمور الدنيا فعلمهم فيها محصور على ما يكون في عالم لوح المحو و الإثبات كيفية علمهم بها كلية أو جزئية غير ظاهرة لنا و الذي نعلمه أنه إذا كان في البين مصلحة و شأؤوا أن يعلموا يظهر لهم ذلك الأمر، و الله العالم.

(٩٠٩)

هل يمكن أن يصل الإنسان إلى علم الإمام؟

باسمه تعالى: الإمامة خصوصية من قبل الله تعالى، بحسب استعداد الشخص و كمال نفسه و لا يكون علم غيرهم مثل علمهم أصلاً و لو علم الله في غيرهم هذا الكمال لأعطاهم فإن الله ذو فضل عظيم وسعت رحمته كل شيء، و الله العالم.

(٩١٠)

هل بيعه الغدير بيعته تنصيب للإمام أو ترشيح؟

باسمه تعالى: هي نصب للخلافة بأمر من الله (سبحانه و تعالى) حيث إنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أخبر بولايته (عليه السلام) بداعي النصب كما هو مدلول قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) من كنت مولاه فهذا علي مولاه و لم يعلقها باختيار الناس و لو كان ترشيحاً لقال أيها الناس أنتم مخيرون في أمركم من بعدى لا أن يقول من كنت مولاه فهذا علي مولاه، كما قال ذلك باتفاق الفريقين، و الله العالم.

(٩١١)

إذ قيل «بأن الله موجود و هذا التصديق بهذه القضية يستدعي تصور الموضوع و التصور له أحد معنيين إما صورة أو شيء آخر فإن قيل أنه صورة فقد كفر القائل بهذا» هذا التحليل طرح بعض الاساتذة في فن العقائد، فما رأيكم بهذا؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨١

باسمه تعالى: الحكم على شيء لا يحتاج إلى تصوّره تفصيلاً بل يكفي لحاظه بوجه إجمالي مشير إليه و إن لم نعرفه تفصيلاً كما في حكمنا بأن ما يوجب اختلاف الفصول موجود مع عدم معرفتنا له بالتفصيل إذ نحتمل كونه حركة الأرض حول الشمس أو قربها و بعدها عن الشمس أو شيئاً آخر معهما أو مع أحدهما. و من يقول «الله موجود» فيتصوره بوجه إجمالي مشير إليه (سبحانه و تعالى) كعنوان مكّون السموات و الأرض و نحو ذلك، و الله العالم.

(٩١٢)

ما حكم من قصد توهين شخص المعصومين (عليهم السلام)؟

باسمه تعالى: إن كان التوهين بالسب فحكمه القتل وإن كان السب أو التوهين لإظهار العداوة للإمام (عليه السلام) فيحكم بكفره و في غير ذلك فعليه التعزير، والله العالم.

(٩١٣)

هل يجب الاعتقاد بكفر من ادخلوا الرعب على بيت الرسالة؟

باسمه تعالى: نعم إذا كان إدخال الرعب لإظهار العداوة للمعصوم (عليه السلام) و أما إذا كانوا طمعاً في متاع الدنيا و حطامها فأولئك أعداء الله و الفسقة الذين يلعنهم اللاعنون، والله العالم.

(٩١٤)

ما هي عقيدتنا في أن الإمام أماً مقتول أو مسموم؟

باسمه تعالى: قد روى بطريق معتبر عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال ما منّا إلّا مقتول شهيد، والله العالم.

(٩١٥)

هل يفعل الإمام المعصوم (عليه السلام) المكروه قاصداً جواز فعله؟

باسمه تعالى: الإمام (عليه السلام) لا يداوم على فعل المكروه و يمكن أن يصدر ذلك منه إعلاماً للناس بأن ذلك حلال، والله العالم.

(٩١٦)

عقيدتنا نحن الإمامية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بالعصمة و العدالة و العلم الذي استلهم من الوحي و التقوى و الورع و وجبت علينا إطاعتهم من أطيعوا الله و الرسول و أولى الأمر منكم فهل يمكن في عصر الغيبة أن يحل شخص مقام الإمام (عليه السلام) و لم يكتمل صفاته في العصمة و العلم كما في ولاية الفقيه المطلقه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٢

و يصبح و كأنه الإمام المعصوم أم لا؟ أجيبونا.

باسمه تعالى: الأئمة المعصومون عندنا اثنا عشر لا غير نعم يمكن أن يكون الفقيه المأمون مديراً لبلد و شؤون المسلمين يحرص على هدايتهم للوصول إلى سعادتهم الدنيوية و الآخروية، والله العالم.

(٩١٧)

هل هناك تفضيل بين الأئمة (عليهم السلام) و إذا كان فما هو الدليل على ذلك؟

باسمه تعالى: كلهم نور واحد إلّا أن لبعضهم على بعض أفضليته من جهة التقدم، والله العالم.

(٩١٨)

هل هناك تفضيل بين الأئمة (عليهم السلام) و الأنبياء (بإستثناء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) و إذا كان فما هو الدليل على

ذلك؟

باسمه تعالى :: أئمتنا (عليهم السلام) أفضل من الأنبياء السابقين، والله العالم. □

(٩١٩)

هل يثبت (بتحقيقكم) إمامة الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) التسعة من ولد الإمام الحسين (عليه السلام) (بالقطع) و ما هو منشأه؟ و إذا كان في المقام روايات (صحيحة) يرجى الإشارة إليها، و كذا (المتواترة).

هل ثبت (بتحقيقكم) أن علم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لدننى خصوصاً فيما يتعلق بالتشريع منه بالقطع أم حجة شرعية أخرى؟ باسمه تعالى :: هذا الموضوع يحتاج إلى بحث لا يسعه المقام، و لكن كون لأئمة اثني عشر و أنهم من قريش هو مروى و ثابت عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) باتفاق الفريقين، و أما تعيين الأئمة بأسمائهم فيمكنكم مراجعة كتاب الحجّة من الكافي، و كتاب إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات و كفاية الأثر في إمامة الأئمة الاثني عشر و غيرها فقد تعرضت لهذا الأمر بالتفصيل، و الله العالم.

(٩٢٠)

حب أهل البيت (عليهم السلام) و بغض أعدائهم بحد ذاته، إذا لم ينجر إلى عمل و لم يدفع إلى عبادة، هل يفيد الإنسان؟ صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٣

باسمه تعالى: جهم ينفع و لكن لم يعهد في القرآن و لا الروايات بالعمو عن سيئات محبيهم و بعض الروايات الواردة مثل حب على (عليه السلام) حسنة لا يضر معها سيئة قد تتبعناها سابقاً فلم نجد ما يثبت العفو نظير العفو الذي وعد الله في حق من اجتنب عن الكبائر و أنه (سبحانه و تعالى) يعفو عن صغائره و لكن يرجى أن حب الأئمة أوجب نيل شفاعتهم و الخلاص من عذاب النار و هذا ليس وعداً حتمياً حتى يوجب الاتكاء عليه في ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات و الوعد الحقيقي ينافى تشريع الأحكام من التكليف الشرعية □ لو كان في البين روايات معتبرة لقولهم (عليهم السلام) في الأخبار الصحيحة كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله جاء به بر أو فاجر، و الله العالم.

(٩٢١)

ما هو قولكم في الرجعة، و هل يصح عدّها من أصول المذهب؟ □  
باسمه تعالى :: ليست من أصول المذهب و لكنّها ثابتة يقيناً لورود أخبار معتبرة فيها و لا يبعد تواترها إجمالاً، و الله العالم.

(٩٢٢)

يرى البعض أن معرفته منزلة الأئمة (عليهم السلام) و مقاماتهم و معجزاتهم و أفضليتهم على الخلق أجمعين، ليس بالأمر المهم، و أنه نوع من الترف الفكري، لأن ما يجب الاهتمام به هو تطبيق تعاليمهم و العمل بإرشاداتهم، و الاهتمام بالجانب الأول يشغل و يؤثر سلباً في الجانب الثاني .. فما هو رأيكم؟ □ □ □

باسمه تعالى :: المطلوب من كل مؤمن أن يعرف إمامه بمقدار وسعته و إنه معين من الله تعالى □ □ □  
□ □ □  
آله و سلم) و ان الأئمة معينون من رسول الله الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) بأمر من الله تعالى و يعرفون أن الأئمة (عليهم السلام) معصومون، و الله العالم.

هل أن قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ثابتة لديكم و إذا كانت ثابتة أو غير ثابتة فهل أن الصادر الأول هو محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لا؟

باسمه تعالى: هذه القاعدة أسسها أهل المعقول لإثبات وحدة الصادر الأول و هي غير تامّة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٤

عندنا و على تقدير تماميتها لا تجرى في خلق الله (سبحانه و تعالى) فالله (سبحانه و تعالى) فاعل بالاختيار و تلك القاعدة موردها الفاعل بالجبر و المقام لا يسع التفصيل، و الله العالم.

الصور المرسومة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز الاعتقاد بأنّها صورهم (عليهم السلام)؟  
باسمه تعالى: لا يجوز الاعتقاد بذلك، و الله العالم.

نرجو من سماحتكم البيان لمعنى «الضلالة» المتحققة من قراءة الكتب، أو مشاهدة التلفاز و برامج الأقمار الصناعية، أو سماع الأشرطة السمعية و ما شابه ذلك من المجالات و غيرها؟

باسمه تعالى: معنى الضلالة في الكتب مثلاً هي ما إذا كانت متضمنة للمطالب الفاسدة التي ربّما توجب ترك القارئ و خروجهم عن عقائدهم الصحيحة و مثل تلك المطالب الباطلة التي توجب انحراف الأشخاص و ميلهم إلى الفساد بترك الواجب و فعل الحرام، و الله العالم.

الأئمة و سيرة المعصومين (عليهم السلام) و الأوصياء و الأنبياء و ظلمات الزهراء (عليها السلام)

### الأئمة و سيرة المعصومين (عليهم السلام) و الأوصياء و الأنبياء و ظلمات الزهراء (عليها السلام)

في الكافي الشريف أن الأئمة (عليهم السلام) يتوارثون كتاباً مختوماً، أو خواتيماً (ج ١، كتاب الحجّة، باب ان الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلا بعهد من الله) يفتحها كل منهم و يمضى ما فيها، و أن الحسين فتحها فوجد فيها أن قاتل فأقتل و تُقتل و اخرج بأقوام للشهادة، لا شهادة لهم إلا معك، ففعل، و أن زين العابدين (عليه السلام) فتحها فوجد فيها أن اصمت و أطرق، و أن الباقر (عليه السلام) فتح الخاتم الخامس فوجد فيه سِرّ كتاب الله و صدّق أباك و ورث ابنك و اصطنع الأمة .. و هكذا. ترى أن يقع ما يقوم به

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٥

بعض الكتاب و المفكرين الإسلاميين من تحليل تاريخ الأئمة و استنباط الآراء و المواقف من سيرتهم، إنهم يعرضون الأمور في كتاباتهم و تحليلاتهم على نحو يفهمه القارئ كتفسير للحدث و تعليل لعمل المعصوم، هل ذلك لهم؟ أين يقع ذلك من الروايات التي تتحدث عن الكتاب و الخاتم المختوم؟

باسمه تعالى: من المعلوم أن لبعض الأئمة (عليهم السلام) ظرفاً يخصّه و مقاماً يختلف عن بعض المقامات الآخر فعصر الإمام على



(عليه السّلام) و ما جرى فيه من الاحداث العظيمة التي يحتاج فهمها إلى تأمل صادق و بحث عميق حيث وقع كثير من الناس في تحليل الاحداث بمتاهات فكان يصعب على البعض فهم سكوت الإمام على (عليه السّلام) في مقابل ما جرى للخلافة و كذا غيرها من الاحداث كما أنّ ظروف الإمام الحسن (عليه السّلام) ظروف صعبة ممّا اضطرته للصلح مع معاوية حيث تركه القريب فضلاً عن البعيد و ربّما يستفيد المتضلع في أحوال الأئمة (عليهم السّلام) و ما ابتلوا به في أعصارهم أموراً من بياناتهم و كيفية أفعالهم كأنّ بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان فيأخذون بما فعل الإمام (عليه السّلام) في الظرف الذي يناسب ذلك الزمان مع ضم بعض الخطابات الشرعية مثل ما ورد في المعاملة مع المبدع و الظالم و غير ذلك من الأمور فيستنبط من المجموع حكماً شرعياً لذلك الفعل أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلع في أحوالهم حيث إنّ الله تعالى لا يأمرهم إلّا بما فيه صلاحهم من السكوت فيه و في آخر تقتضى المصلحة القيام بوجه الظالم مع اختلاف مراتب القيام كما فعل الإمام الحسين (عليه السّلام) بعد انقضاء قام الحسين (عليه السّلام) بما كان يعلم أنّه أمر من الله و وصيّته من رسوله (صلى الله عليه و آله و سلّم) و كان فعله حجّة على أحد زمانه و الأجيال الآتية أحبى ما أماته بنو أمية و صار فعله حجّة حتى يتنبه الناس أنّ المتربع على كرسى الخلافة ليس أهلاً لها و أنّما الخلافة لأهلها، و الله العالم.

(٩٢٧)

تفضل علينا بذكر الأدلة من القرآن أو السنة التي تدل على نبوة آدم. فقد بدأ التشكيك في ذلك عند بعضهم مستنداً إلى قوله تعالى  
 كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ وَقَالَ بَأْسَ هَذِهِ آيَةٌ تَنْفَى نُبُوَّةَ آدَمَ وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَقَدْ صَرَّاحُ النَّجَاةِ (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٦

رماها بالضعف قول إسرائيليات؟

باسمه تعالى: النبي هو من أنباه الله بالدين فهو عالم به سواء كان مرسلًا لتبليغ غيره أم لا، كما دلّت عليه معتبرة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات فنبى منبأ في نفسه لا يعد و غيرها، و نبى يرى في النوم و يسمع الصوت و لا يعاينه في اليقظة و لم يبعث إلى أحد، إلخ» و قد دلّت النصوص المعتبرة على كون آدم (عليه السّلام) عالماً يعرف الحق من الباطل و هذا أمر ملازم للنبوة كما يظهر من الرواية السابقة، و من النصوص الدالة على نبوته معتبرة أبي بصير عن الصادق (عليه السّلام) «إنّ الله لم يدع الأرض بغير عالم و لو لا ذلك لم يعرف الحق من الباطل»، و ممّا يدلّ على نبوته صريحاً معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لما مات آدم (عليه السّلام) فبلغ إلى الصلاة عليه فقال جبرئيل (عليه السّلام) لهبه الله إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلما تقدمت على أبرار ولده و أنت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمساً إلخ، و الله العالم.

(٩٢٨)

آدم (عليه السّلام) أبو البشرية و كان لون بشرته بيضاء فاختلف لون الناس بين أبيض و أسود بفعل الله أو تأثير الطبيعة؟  
 باسمه تعالى: قال تعالى وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَّاءِ وَالْأَرْضِ وَالاختلاف ألستتكم و ألوانكم و فعل الله في الاختلاف تارة يكون بالمباشرة و تارة يكون بالتسيب و الجميع مستند لمشيئته تعالى، و الله العالم.

(٩٢٩)

هناك من يقول بأن أجساد الأنبياء و الأوصياء تبلى هل هذا صحيح؟  
 باسمه تعالى: قد ثبت نقل عظام بعض الأنبياء غير أولى العزم كما ورد بالنسبة إلى بعض آخر منهم و هذا معناه أنّه لم يبق من

جسداهم عند النقل إلّا العظام و أمّا بالنسبة إلى الأنبياء أولى العزم فلا يحضرني الآن شيء لكن ورد بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) أن أجسادهم لا تبقى في القبر بل ترفع إلى السماء و لو بعد أيام و هذا يقتضى أن يكون الأمر بالنسبة إلى صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٧

□  
النبي الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) أيضاً كذلك و نفس الأمر بالنسبة إلى الأنبياء أولى العزم أيضاً كذلك، و الله العالم.

(٩٣٠)

هل أن علم النبي و الأئمة (عليهم السلام) مختص بالأحكام الشرعية بحيث لا يتعدى إلى العلوم الأخرى كما يقول البعض؟  
باسمه تعالى: النبي (عليهم السلام) و الأئمة (عليهم السلام) يعلمون الأحكام الشرعية و أمّا بالنسبة إلى الموضوعات فالمتيقن من علمهم بها أنه إذا كان في علمهم بالموضوع مصلحة و أرادوا أن يعلموه يظهر الله تعالى لهم واقع الأمر، و الله العالم.

(٩٣١)

جاء في (الجزء الأول من صراط النجاة، ص ٤٦٢ في الجواب عن المسألة رقم ١٢٩٤) نقلًا من السيد الخوئي (قدس سرّه): «القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو في غير الموضوعات الخارجية».

لم يرد لكم تعليقه على الجواب ممّا يعنى الموافقة فما هي الموضوعات الخارجية التي تكون خارجة عن عهدة العصمة فهل ترون قضية سواء بن قيس و القضيب الممشوق مثلًا مع رسول الله و دعاء الرسول له نرجو توضيح ذلك.

باسمه تعالى: مراده (قدس سرّه) من العبارة المذكورة أن القدر المتيقن عند علماء الشيعة و الذي وقع عليه تسالمهم هو عدم إمكان السهو على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في تبليغ الأحكام الشرعية و بيان المعارف الدينية و أمّا الموضوعات الخارجية فالصحيح فيها أيضاً و إن كان هو عدم جواز السهو على النبي و الإمام (عليه السلام) إلّا أنه ذهب بعض علمائنا كالصدوق (رحمه الله) و أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد و بعض آخر إلى جواز السهو فيها إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه مثل أن لا يتوهم الناس الألوهية فيهم و استندوا في ذلك إلى بعض روايات وردت من طريقنا في نوم النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) عن الصلاة و سهوه في صلاته و فاقاً لما رويت من طريق العامة و نحن قد أجبنا عن ذلك في بحوثنا في كتاب الصلاة مبحث أوقات الصلوات و قلنا أن في نفس صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٨٨

تلك الروايات الواردة عن أئمتنا (عليهم السلام) قرينة تدل على أنها صدرت تقيّة و مراعاة لروايات العامة و قد ذكرنا هناك أن الصحيح ما عليه مشهور علمائنا الأبرار من عدم إمكان السهو على النبي و الإمام صلوات الله عليهم حتى في الموضوعات الخارجية لأنّ هذا ممّا يوهن أمر النبي و الإمام (عليه السلام) و يوجب الارتباب و الشك للناس بالنسبة إلى بيان الأحكام الشرعية أيضاً، و أمّا على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى الموضوعات الخارجية فالقدر المتيقن منه عندنا أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الإمام (عليه السلام) إذا كان في علمه بالموضوع مصلحة و أراد أن يظهر الله تعالى له واقع الأمر يظهره له و أمّا قضية سواء بن قيس فظاهر المنقول فيها غير قابل للتصديق و كأن الواقعة على ما يظهر من بعض النقل لم تكن متحققة و إنّما كان غرضه شيئاً آخر و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) لكونه رؤوفاً و رحيماً لم يظهر الخلاف بل أظهر كأن ما يدعيه هو الواقع و الوجه في عدم إمكان التصديق أن القصاص أنّما يثبت في موارد الجنائية عمداً و هذا غير محتمل بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و الله العالم.

(٩٣٢)

هل فى نظرکم أنّ الظلمات التى تعرضت لها أمّ الأئمة الأطهار فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) من قبل الحاکمین فى ذلك الوقت (مثل: غضبها فذك، و الهجوم على دارها، و كسر ضلعها، و إسقاط الجنين المسمى بمحسن بن على (عليهم السلام) و لطمها على خدها و منعها من البكاء على فقد أبيها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و ما إلى ذلك من ظلمات) له ارتباط بصميم عقائدنا من التوحيد و النبوة و الإمامة و المعاد .. أم لا؟

باسمه تعالى: إنّ ما ثبت من الظلمات الكثيرة التى جرت على الصديقة الزهراء فاطمة (سلام الله عليها) لها مساس تام بالولاية التى هى الركن الخامس من أركان الإسلام كما هو صريح عدة من النصوص المعتبرة منها صحيح زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) «بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية» و يظهر مساس هذه الظلمات بالولاية لمن تأمل و تمعن فى ملابسات هذه الحوادث و دوافعها، و الله الهادى للصواب.

(٩٣٣)

هل أنّ الله (عزّ و جل) فوض إلى الأئمة (عليهم السلام) كل شؤون الخلق و الرزق منهم صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٢٨٩

يباشرون خلق الخلق و رزق الخلائق و إنزال السحاب و إنبات الثمر و غير ذلك بحيث لا يحصل شىء فى الكون إلّا و هم (عليهم السلام) كانت لهم يد به و مباشرتهم لذلك كله كمباشرة عزرائيل (عليه السلام) بقبض الأرواح؟  
باسمه تعالى: هذا القول باطل بل الأئمة (عليه السلام) و سائط و شفعاء بين الله (عزّ و جل) و الناس و الآيات الكريمة تدل على ذلك منها سائر ما عليهم أشد تغفرت لهم أم لم تغفرت لهم إنّ الله لا يهتدى القوم الفاسقين و منها و ما من دابة فى الأرض إلّا على الله رزقها و منها الله خالق كل شىء و هو على كل شىء وكيل و منها هل من خالق غير الله يزركم من السماء و الأرض، و غيرها من الآيات الكثيرة، و الله العالم.

(٩٣٤)

ما هو رأيكم فىمن يرد على كتاب مأساة الزهراء و هل تسقط عدالته أم لا؟  
باسمه تعالى: مؤلف كتاب مأساة الزهراء شخص جليل محقق مطلع بصير و كتابه كسائر كتب علمائنا الأبرار، و الله العالم.

(٩٣٥)

ما معنى كلمة الإمام على (عليه السلام) فى معركة أحد حينما قال (كنا إذا حمى الوطيس لذننا برسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم)؟) و هل الإمام على (عليه السلام) فى مثل هذا الحال يلوذ بأحد؟  
باسمه تعالى: المقصود بذلك و الله العالم أن يلوذ الإمام على (عليه السلام) بالنبي (صلّى الله عليه و آله و سلم) بلحاظ كونه مخصوصاً بالحماية الربانية و العناية الإلهية و متصلاً بالوحى، و الله العالم.

(٩٣٦)

إنى رأيت فى كتب أهل سنة بأن مولانا و مقتدانا على بن أبى طالب (عليه السلام) زوج إحدى بناته باسم (أم كلثوم و هى من على و فاطمة) زوجها لخليفة الثانى أى عمر و أنجبت منه ذكر و أنثى أما الذكر قد توفى عند وفاة والده أى عند وفات عمر و أما الأنثى و هى بنت عاشت مع والدتها أى مع أم كلثوم و هى موجودة فى كربلاء برفقة والدتها و كان عمرها ١٣ سنة فى ذلك اليوم و هذه

الرواية يرويها الطبري فما مدى صحتها، ما رأى سماحتكم في هذا رواية و من زوج أم كلثوم و ما اسمه؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٠

باسمه تعالى: ورد في هذه القضية روايات وورد في توجيهها على فرض صحة القضية ان هذا تم بعد تهديد الثاني للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بنشر الافتراءات عليه، و الله العالم.

(٩٣٧)

لقد كثر الحديث عن الرجعة و ما هي و هل يوجد رجعة لأهل البيت (عليهم السلام) و ما هي طبيعة الرجعة و كيفيتها و ما هي الأحاديث التي تنص على الرجعة إذا كانت بالفعل موجودة، و هل الرجعة من الأمور المسلم بها عند العلماء و من هم الذين يرفضونها و ما هي الكتب التي يجب أن نرجع لها لحسم هذا الموضوع؟

باسمه تعالى: إن الرجعة حق و ليس من الضروريات بل من المسلّمات عند العلماء في الجملة و لا يخرج الشخص بجهله كونها من المسلّمات عن الإيمان و الإسلام، و الله العالم.

(٩٣٨)

جاء في قوله تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَخِيْدٍ مِّنَ النَّسَاءِ حَيْثُ افْتَرَضَ حُرْمَةُ زَوَاجِهِنَّ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) لعصمته و منزلته المقربة عند الله فهل يصدق هذا القول على زوجات الأئمة (عليهم السلام) و هل جُعدت زوجة الإمام الحسن (عليه السلام) كزوجة نبينا من المستثنيات؟

باسمه تعالى: في تسريه الحكم الثابت على نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى زوجات الأئمة (عليهم السلام) مورد إشكال، و الله العالم.

(٩٣٩)

قد تشرفت بقراءة خطابكم الميمون الذي ورد إلينا عن طريق الإنترنت بمناسبة استشهاد الصديقة الزهراء (سلام الله عليها) و ذكرت في طياته ضرورة أخذ الحيطة و الحذر إلى جانب التنبيه و الإرشاد إلى ضلالة بعض من يسمى بأهل العلم و بطلان آرائه فهل هذا التنبيه على نحو الوجوب الشرعي، و إذا كان فهل هو فتوى يلزمه مقلدكم أم تعم المؤمنين كافة على نحو الحكم لا-الفتوى و هل هو أمر مولوى يترتب على مخالفته عقاب من المولى أم هو أمر إرشادي لما في مخالفته من مفسد؟

باسمه تعالى: كل من أحرز ضلالة المضل و جب عليه شرعاً تنبيه الغافلين على ذلك من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩١

باب أن الوظيفة الشرعية بيان الحكم الشرعي للجاهل به، و الله الهادي إلى سبيل الصواب.

(٩٤٠)

هل أن آية التطهير إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً تعنى أن الزهراء (سلام الله عليها) طاهرة من كل خبث حتى من الدماء الثلاثة؟

باسمه تعالى: الآية لا تدلّ إلّا على الطهارة النفسانية المختصة بالمعصومين (عليهم السلام) بحيث لا يتوهم في حقهم (عليهم السلام) فعل المعصية أو ترك الواجب و أما الطهارة الجسدية فليست داخله في مدلول الآية نعم الزهراء (سلام الله عليها) مطهرة من الدماء

الثلاثة حيث ورد في حقها في الرواية المعتبرة أنها لا ترى دماً و أنّ بنات الأنبياء لا يطمئن، والله العالم.

(٩٤١)

هل أهل البيت (عليهم السلام) يعلمون الغيب؟

باسمه تعالى: المقدار الثابت عندنا أنّ الأئمة (عليهم السلام) إذا أرادوا أن يعلموا أمراً فيه صلاح يظهر لهم ذلك الأمر و أمّا غير ذلك فليس لنا علم بذلك فهذا موكول إلى علمهم (عليهم السلام) هذا بالنسبة إلى غير الأحكام الشرعية من الأمور الخارجية أمّا الأحكام الشرعية فالعلم بها حاصل عندهم (عليهم السلام) من غير تعلّم متعارف و لا يرتبط هذا بعلم الغيب، والله العالم.

(٩٤٢)

كيف كان الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) يمارس دوره في قيادة الأمة الإسلامية و هو في السجن؟

باسمه تعالى: بعد خلافة الإمام علي (عليه السلام) نرى أنّ الأئمة (عليهم السلام) منعوا بظلم الظلمة عن التصدي لمنصب الزعامة علي الرعية و لهذا صار همهم بعد ما غصبت ولايتهم على الرعية ظلماً و عدواناً نشر أحكام الدين على ما وصل إليهم من جدهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و في ضمن نشر فروع الدين بينوا ما وقع عليهم من الظلم و أنّ المتصدين الفعليين غاصبون لمنصبهم و الناكرين لو صيئته رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و من أجل ذلك وقعوا موقع الغضب و الإيذاء من الغاصبين لحقهم المتربعين على كرسي الحكم في زمان، خلافتهم و دور الإمام الكاظم (عليه السلام) كان من هذا القبيل، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٢

(٩٤٣)

ما هو أهم إشكال على إثبات الولاية التكوينية للمعصوم، و هل يمكن التصالح بين المنكرين و المشبتهين؟

باسمه تعالى: الجواب عن هذا السؤال المذكور في كتاب صراط النجاة، الجزء الثالث، رقم السؤال ١٢٢٥، صفحة ٤١٩.

(٩٤٤)

يقال إنّه لو كان لفاطمة الزهراء (سلام الله عليها) حق بفدك لأعاد الإمام علي (عليه السلام) هذا الحق لأصحابه في زمن خلافته لأنّه كان قادراً على ذلك؟

باسمه تعالى: لو أرجع (عليه السلام) لأنهم بالخيانة و اغتنام الفرصة حيث إنّ أكثر الناس في ذاك الزمان على ضلال و جهالة حيث كانوا يعتقدون صحّة فعل الأولين أو لا أقلّ من احتمالهم صحته، والله العالم.

(٩٤٥)

هل يجوز الاعتقاد بأنّ النبي و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) هم العلة الفاعلية و المادية و الصورية و الغائية لجميع الخلائق؟ و هل

يجوز إطلاق هذه الألفاظ عليهم؟ و ما حكم من يعتقد بذلك؟

باسمه تعالى: هم الوسائط في الفيض للمتوسلين بهم كما قال الله تعالى وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، و هم العلة الغائية بما أنّهم في أعلى درجات العبادة التي هي غاية الخلقة كما قال الله تعالى وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. ٢ إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحح و الصحح إطلاق، ما ذكرنا ٣ من يعتقد بذلك بدخا. ف. قسم الغلاء، و الله العالم.

(٩٤٦)

ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي و أهل بيته (عليهم السّلام) كانوا موجودين بأرواحهم و أجسامهم المادية قبل وجود العالم، و أنّهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم (عليه السّلام)، إلا أنّ الله تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟  
باسمّه تعالى: كانوا (عليهم السّلام) موجودين بأشباحهم النورية قبل خلق آدم و خلقهم المادية متأخرة عن خلقه آدم كما هو واضح، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٣

(٩٤٧)

فإنّ المنسوب إلى سماحتكم أنّكم تعتقدون بأنّ علم النبي و الأئمة الهداة (عليهم السّلام) علم حضوري لا حصولي، و أنّهم محيطون بكل ما يعلمه الله (سبحانه و تعالى): و أنّكم قلتم إنّ علمهم (عليهم السّلام) علم حضور و إحاطة لا علم حصول و إخبار.  
كما أنّه نسب إليكم القول بأنّهم (عليهم السّلام) يخلقون و يرزقون و يحيون و يميتون، و كل ذلك بالقدره الموجودة فيهم هم على فعل هذه الأشياء، و معنى هذا بأنّ المعاجز ليست من فعل الله الذي يجريها على أيديهم، بل أنّه (سبحانه و تعالى) جعلهم الفاعلين لكل ما ذكرناه، فهل هذا الكلام صحيح؟ و ما مدى صحته ما نسب إليكم؟

باسمّه تعالى: هذه النسبة غير صحيحة، نحن نعتقد إجمالاً بأنّهم عالمون بما علمهم الله تعالى تفضلاً عليهم و تكريماً لهم و إجابة لما يحتاج الناس إليه و لهم الولاية التكوينية إجمالاً و هم فاعلون بإذن الله التكويني فيما هو صلاح عندهم و الله هو الخالق الرازق المحيي المميت، و الله العالم.

(٩٤٨)

ما هي وظائف الإمام؟

باسمّه تعالى: نصب الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الأئمة (عليهم السّلام) لأمرين الأوّل مسألة إبلاغ الناس الأحكام الشرعية حيث إنّهم عدل القرآن كما ورد في حديث الثقلين حيث قال (صلّى الله عليه و آله و سلّم) إنّني تارك فيكم الثقلين كتاب الله (عزّ و جل) و عترتي أهل بيتي و أنّهم لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض فعلمنا أنّ بيان الأحكام وظيفتهم (عليهم السّلام).  
الثاني: الزعامة على الرعيّة حيث أثبتّها رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) في قضية غدير خم و غيرها حيث أثبت لهم الولاية من بعده كما كانت له (صلّى الله عليه و آله و سلّم) في حياته، و الله العالم.

(٩٤٩)

هل الاعتقاد بعصمة الزهراء (سلام الله عليها) من ضروريات مذهبنا؟  
باسمّه تعالى: نعم هي من ضروريات مذهبنا كعصمة سائر الأئمة (عليهم السّلام).

(٩٥٠)

هل كان الإمام الحسين (عليه السّلام) مخير بين الخروج أم كان الأمر واجباً عليه؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٤

باسمه تعالى: كان الإمام الحسين (عليه السلام) مخيراً في الخروج و اختيار الشهادة حتى مع وصوله إلى كربلاء و لكن كان له عهد من جدّه و أبيه بأن له منزلة لا ينالها إلا باختيار الشهادة، و الله العالم.

(٩٥١)

هل واجب للمؤمن الشيعة أن يعرف عن قصص أهل البيت (عليهم السلام) بالتفصيل. كقصّة مظلومية الزهراء (سلام الله عليها)؟  
باسمه تعالى: لا ينبغي للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلاً و أنّما الواجب الاعتقاد بالأئمة (عليهم السلام)، و الله العالم.

(٩٥٢)

الحيال التي ألقاها السحرة إمام موسى (عليه السلام) هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين أم تراءى للناس ذلك؟ و هل يمكن لمثل ذلك أن ينظلي على الأنبياء و الأئمة؟ و ما هي قصة «التفّات في العقّد»؟  
باسمه تعالى: من المعلوم أنّ الحبال التي ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك يخيل إليهم من سحرهم أنّها تسعى. و لكن لا يدلّ ذلك على أنّ كل سحر لا يؤثر في المسحور و لو علم بالحال كما في العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكن من الدخول بها و لو مع علمه بأنّه عقد عليه و هذا الأمر قد يخفى على النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و الإمام (عليه السلام) إذا اقتضت المصلحة الربانية ذلك ثم يخبر الله بالحال كما ورد ذلك في بعض الأخبار الواردة في تفسير المعوذتين، و الله العالم.

(٩٥٣)

حديث انعقاد نطفة الزهراء (سلام الله عليها) و الطعام الذي جرى به للنبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و اعتزاله خديجه .. هل يتعلق بخلق روحها أم بدنها الشريف؟ و عموماً: هل يختلف عنصر و هيئته بدن المعصوم عن أبدان سائر الخلق؟ كيف كانوا يمرضون إذن؟ و كيف كان بعضهم شديد السمرة، و بعضهم بديناً، كما في الروايات؟ و ما مدى صحته ما يقال من الخصائص الجسمانية للمعصومين (عليهم السلام) من قبيل عدم النوم و رؤية الخلف

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٥

كالإمام، و انطباع أثر القدم على الحجر دون الرمل ..؟

باسمه تعالى: إنّما خصوصية أرواحهم و أبدانهم فقد ذكرنا في الجواب السابق أنّ مشيئة الله تتعلق بخصوصية في أبدانهم و أرواحهم لا يوجد مثلها في غيرهم إنّما كون هذه الخصوصية كانت بتناول فاكهة الجنة أو بغير ذلك كما ورد في بعض الأخبار فالأولى إرجاع علم ذلك إلى أهله و إذا أرادوا أن يعلموا شيئاً عرفوا ذلك و لا يحتاجون إلى رؤية العين من خلف أو غيره و لا يبعد أن يروا ما خلفهم أو غير ذلك من المبصرات إذا أرادوا من قريب أو بعيد بأعينهم و مثل هذه نحن غير مكلفين بمعرفتها، و الله العالم.

(٩٥٤)

إذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد منح بعض أصحابه كرشيد الهجري و سلمان الفارسي علم المنايا و البلايا، فمن باب أولى أنّه (عليه السلام) كان يحمل هذا العلم، إذن كان يعلم بأجله و وقت منيته .. على ضوء ذلك: ما هي فضيلة أمير المؤمنين (عليه السلام) في قضية المبيت على فراش النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ليلة الهجرة، و هكذا بروزه لعمر بن عبد ود يوم الخندق، و غير ذلك من مواطن تعرضه لحثفه؟

باسمه تعالى: الذي يعلمه الإمام على (عليه السلام) هو ما كان في لوح المحو والإثبات والعلم به لا ينافي المباشرة بأمر لا يعلم حاله في اللوح المحفوظ و لذا كان الاقدام على أمر بتكليف من الله أو من رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) سواء كان الأمر عاماً أو خاصاً لا ينافي ما يترتب على الإطاعة من الفضيلة مع عدم العلم بواقع ذلك العمل في اللوح المحفوظ هذا أولاً و ثانياً لم يثبت عندنا أن الله (سبحانه و تعالى) يظهر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن الأئمة (عليهم السلام) في كل واقعه حقيقتها الواقعية و إذا اقتضت المصلحة الإلهية خفاء أمرها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) فتخفى عنهما و لذا سأل على (عليه السلام) ليلة المبيت هل أنت بخير يا رسول الله، و الله العالم.

(٩٥٥)

هل سلمان متزوج أم لا؟

باسمه تعالى: مقتضى طول عمره أنه كان متزوجاً.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٦

### المواكب و المجالس و الشعائر الحسينية

(٩٥٦)

بعض الروايد للقصائد الحسينية، يستعينون بألحان الأغاني لأهل الفسوق، و ينظمون القصيدة على نفس الوزن تماماً، هل يجوز لهم ذلك؟

و هل يجوز أو يحرم سماع هذه القصائد لمن يعرف أنها لحن الأغنية الفلانية تماماً ١٠٠٪ و كيف لو كان علمه عن طريق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصيدة تشبه الأغنية الفلانية؟  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك له و لا لغيره الاستماع، و الله العالم.

(٩٥٧)

تتخلل القصائد الملقاة أثناء مواكب العزاء الخاصة بالمعصومين الأربعة عشر و مجالس تأبين العلماء، إرشادات تتعلق بالوضع الاجتماعي و العالمي و السياسي أحياناً و يكون ذلك غالباً مصحوباً بالطمع على الصدر، فهل يجوز اللطم في الحالات المذكورة؟  
باسمه تعالى: إذا كان اللطم على الصدر ترويحاً للحق لا للباطل فلا بأس، و الله العالم.

(٩٥٨)

رادود أي على مصطلح أهل البحرين (شمال في مواكب العزاء) إذا كان فاسقاً أو شارباً للخمر أو مغنياً سواء كان متجاهراً بفسقه هل يجوز له أن يشيل في مواكب للعزاء، و ما ذا ينبغي على المؤمنين التصرف معه هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره على المعصية، و إذا كان هناك حسينية و صاحبها يقبل مثل هؤلاء الأشخاص أن يكون رادوداً و لا فرق لديه بين المؤمن و الفاسق مجرد يريد من كان له صوت جميل، هل تقاطع تلك الحسينية إذا لم يقبلوا النصح؟

باسمه تعالى: إذا كان الرادود متجاهراً بفسقه أو كان عند الناس معروفاً بذلك فتصديه لعزاء أهل البيت العصمة و الطهارة يعدّ وهنا لعزائمهم (عليهم السلام)، و الله العالم.



هل يجوز للمرأة أن تستخدم مكبر الصوت أثناء قراءتها لمصائب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٧

أهل البيت (عليهم السّلام) مع العلم بأنّ صوتها سيخرج من المكان الذي يقام فيه العزاء إلى خارجه ممّا يؤدي إلى سماع الأجنبي صوتها؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

هل من الجائز تضمين الردات (القصائد التي تنشد) في المواكب العزائية مجموعة من القضايا المتعلقة بالساحة العالمية والإسلامية كفضية القدس مثلاً و كوسوفاً و تناولها بصورة صريحة علماً بأنّ الردات تكون مصحوبة بلطم الصدر؟

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٢٩٧

باسمه تعالى: تذكر المظالم الحادثة على المسلمين أمر لا بأس به و لكن ينبغي الاقتصار في العزاء على مصيبة سيد الشهداء على ما يعد حزناً و جزعاً على الحسين (عليه السّلام)، والله العالم.

باتت الردات الحسينية في بلادنا في معظمها الآن قريبة ألعانها من ألعان أهل الغناء و الطرب (بل مطابقة لها أحياناً) رغم أنّ الروايد حقاً لم يكونوا يقصدون محاكاتها و لكنّها كانت كذلك .. فما حكم هذه الردات و اللطم فيها؟  
باسمه تعالى: في العزاء المشابه في لحنه للحن أهل الغناء و الطرب إشكال، والله العالم.

نحن خدام أهل البيت (عليهم السّلام) ان لم يكن بيننا و بين أهل المآتم تفاهم حول أجره الخطيب لربّما و كثير ما حدث من هذا القبيل بعد إقامة التعزية و انتهاء العشرة لم يُعطوا الخطيب حقه بعض الأحيان قبل إقامة التعزية في بدو الأمر يكون تفاهم و شروط من قبل الخطيب أو صاحب المآتم و خاصة من قبل الخطيب حول الأجره هل فيه إشكال شرعي؟  
باسمه تعالى: لا إشكال فيه، والله العالم.

من الملاحظ في الكثير أو بالأحرى أغلب المجالس الحسينية تقوم بمنع المقرئين من قراءة القرآن الكريم قبل بدأ الخطباء بإلقاء خطبهم، و عند الاستقصاء و الاستفسار لمعرفة الأسباب وراء ذلك تبين أنّه من جملة الأسباب و الأعذار التي  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٨

قلت في ذلك حسب آراء مجموعة كبيرة من الناس الذين يحضرون تلك المجالس الحسينية أو من القائمين عليها بأن عدم استحباب قراءة القرآن قبل بدأ المجالس يتلخص في الآتي:

(أ) إن الناس في الغالب تتكلم و تتحدث أثناء قراءة القرآن و بأنه من الصعب منع الناس عن الحديث و عن الكلام فمن باب أولى أن نمنع القارئ من قراءة القرآن احتراماً لقدسيه القرآن.

(ب) السبب الآخر أنه لا يوجد استفادة من جعل شخص يقرأ القرآن و الناس تستمع إليه، و لكن الاستفادة الحقيقية من القرآن بأن يعمل الإنسان بتفاسيره و أحكامه لا أن يستمع إليه.

(ج) و سبب آخر في أن قراءة الأدعية و الزيارات أفضل من قراءة القرآن حيث أن الإنسان بحاجة للدعاء و للزيارات للحصول على الاستجابة من الله (عز و جل) لحل الفاقات و قضاء الحاجات و لكشف الكروب عن المؤمنين.

(د) أما من الأسباب الأخرى هو في أن القرآن الكريم مختص بالعادة بمجالس الفاتحة و العزاء و ليس لمجالس العزاء الحسيني و ذلك حتى يتمكن للحضور التفريق بين المجلس الحسيني و عزاء الفواتح.

فما هو رد سماحتكم؟

باسمه تعالى:: قراءة القرآن في المجالس الحسينية و غيرها أمر راجح و لا يضر برجحانه عدم استماع الناس إليه فإن الاستماع للقرآن مستحب آخر، و قوله تعالى و إِذِ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ و أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ يراد به كما ورد في الروايات المعتبرة و جوب الاستماع لقراءة الإمام في الصلوات الجهرية كالمغرب و العشاء و الفجر، و الله العالم.

(٩٦٤)

□  
أنا أحد المقلدين لكم و لقد من الله عليّ بالتوفيق أن أكون من خدمه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٢٩٩

الحسين (عليه السلام) و بقيت أهل البيت (عليه السلام) و كثير ما نسمع عدم صحت بعض الروايات كأمثال ترويح القاسم نجل الإمام الحسين (عليه السلام) في واقعة الطف و غيرها في هذا الشيع حصلنا عندنا الشبه لهذا نطلب من سماحتكم من أي الكتب ينبغي أن يستفاد منها الخطيب خادم أهل البيت (عليهم السلام)؟

□  
باسمه تعالى:: لا بأس بقراءة الكتب التي تحتل صدق ما فيها و لا بأس أيضاً بقراءة كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (رحمه الله) و قراءة كتاب اللهوف في قتلى الطفوف و غيرها من الكتب المعروفة لعلمائنا الأبرار، و الله العالم.

(٩٦٥)

ما هو التفسير المناسب للخطيب أن يقول بقوله؟

□  
باسمه تعالى:: لا بأس بكتاب التبيان و مجمع البيان و في أكثر تفسير الميزان، و الله العالم.

(٩٦٦)

من الضروري إلزام أي خطيب أن لا يتحدث بأي حديث إلا بعد التأكد من صحته، هل يمكن إصدار فتوى بهذا المضمون؟  
باسمه تعالى:: لا يجب ذلك بل يكفي أن ينقل من الكتاب ما لم يعلم كذبه و لم يكن نقله بحيث يعتقد الناس ليس أنه من مسلمات الدين، و الله العالم.

ما هو حكم اللطم على الصدر أو الرأس و كذا الضرب على الرأس في مصابيح المذكورين أدناه:  
 أ المعصومين (عليهم السّلام) ب من يرتبط بهم ارتباطاً قريباً جداً كالأولاد و الزوجة مثل العباس و زينب و أم البنين و فاطمة بنت الإمام الكاظم (عليهم السّلام) ج العلماء لحيشة كونهم علماء باسمه تعالى:: كل ما هو داخل في عنوان الحزن و الجزع على أهل البيت (عليهم السّلام) و ذراريهم الصالحين فهو عمل له ثواب جليل و أجر كبير و كذلك بالنسبة لمن يتعلق بالأئمة (عليهم السّلام) من صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٠  
 العلماء و مراجع الدين، و الله العالم.

ما رأى سماحتكم في الروايات التي ينقلها الخطباء على المنبر الحسيني الشريف في مصابيح أهل البيت إذا كانت من المسموعات و لم ترد في مصدر أصلاً أو ترد في مصدر غير معتمد و مشهور؟  
 باسمه تعالى:: إذا نقل من سامعه و لم يعلم كذبه فلا بأس، و الله العالم.

ما هو رأيكم في الشعائر الحسينية و ما هو الرد على القائلين بأنها طقوس لم تكن على عهد الأئمة الأطهار (عليهم السّلام) فلا مشروعيتها لها؟  
 باسمه تعالى:: كانت الشيعة في عهد الأئمة (عليهم السّلام) تعيش في التقية و عدم وجود الشعائر في وقتهم لعدم إمكانها لا يدل على عدم المشروعيتها في هذه الأزمنة و لو كانت الشيعة في ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنة من حيث إمكانية إظهار الشعائر و إقامتها لفعلوا كما فعلنا مثل نصب الأعلام السوداء على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن و لو كان ذاك بدعة لكان هذا أيضاً بدعة حيث لم يكن في زمن الأئمة (عليهم السّلام) و بالجملة فكل هذا يدخل تحت شعائر الله و إظهاراً للحزن بما أصاب الحسين (عليه السّلام) و أهله و أصحابه أو في سائر الأئمة (عليهم السّلام)، و الله العالم.

هل ذكرت الروايات التي تدعو إلى الجزع و البكاء و إقامة مراسم العزاء على الإمام الحسين (عليه السّلام) مظاهر معينة؟ أم أنها تركت الناس يقومون بالمظاهر كيفما يشاؤون؟  
 الأدعية و زيارة أهل البيت (عليهم السّلام) و الأماكن المتبركة باسمه تعالى:: اللطم أو البكاء و إن كان عفيفاً و شديداً حزناً على الحسين (عليه السّلام) من الشعائر الدينية و داخلان تحت الجزع و قد وردت روايات معتبرة في رجحانه و استحبابه و كونه موجباً للتقرب إلى الله (سبحانه و تعالى) لو أدى اللطم إلى اسوداد الصدر و الإضرار بالجسد لا بأس به ما لم يصل حدّ الجنائية و لم يكن وهنا للمذهب، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠١

هل هناك محذور شرعى من الإشارة و إقامة الذكرى سنوية لعالم من علماءنا و هل تدخل الإشادة به فى درجة فى صف المعصومين حيث ينهى البعض؟

باسمه تعالى: تجديد الذكرى لعلمائنا الأعلام قدس الله أسرارهم فى مناسبات خاصة كمرور سنة أو عشر سنوات أو مائة سنة على وفاتهم مثلاً أو تجديد الذكرى كل سنة لمدة لا إلى الأبد أمر لا بأس به و أما تجديد الذكرى لهم كل سنة إلى الأبد كما فى مناسبات الأئمة (عليهم السّلام) ففيه إشكال لأجل اشتباه مقامات العلماء بمقامات الأئمة (عليهم السّلام) و هو انقاص لحقهم (عليهم السّلام)، و الله العالم.

### الأدعية و زيارة أهل البيت (عليهم السّلام) و الأماكن المتبركة

(٩٧٢)

عند زيارة أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) من بعيد:

أهل يجب قراءة الاستئذان للدخول إلى الحرم الشريف، علماً أنّى فى دوله بعيدة و أقرأ الزيارة من البعد؟  
باسمه تعالى: يكفى قراءة نفس الزيارة دون الاستئذان و يحزى فى زيارة الحسين (عليه السّلام) أن يقول صلى الله عليك يا أبا عبد الله ثلاثاً و الأحوط استحباباً الصعود على السطح للزيارة، و الله العالم.

ب هل يجوز إضافة بعض العبارة إلى زيارة المعصومين فنضيف مثلاً (من مكاني) عند قراءة هذا المقطع (قاصداً إلى حرمك)؟  
باسمه تعالى: لا بأس بإضافة بعض العبارات لا بقصد الورد و النسبة للمعصوم (عليه السّلام) بل بقصد الإنشاء، و الله العالم.

(٩٧٣)

عند زيارة أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) فى الزيارات المخصوصة فى غير أوقاتها فهل النية تكون القرية المطلقة أم رجاء المطلوبة؟  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٠٢

باسمه تعالى: لا بأس بقراءة الزيارة فى غير وقتها برجاء المطلوبة أو بقصد مطلق الزيارة، و الله العالم.

(٩٧٤)

أيهما أفضل زيارة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أم الحسين (عليه السّلام)؟  
باسمه تعالى: لكل منهما خصوصية و لكن لو دار الأمر بين الزيارتين فزيارة الحسين (عليه السّلام) تقدم لأن فيها ترويحاً للمذهب و شعائره، و الله العالم.

(٩٧٥)

أيها الأفضل زيارة الإمام على (عليه السّلام) أم زيارة الإمام الحسين (عليه السّلام) فى الأيام الغير مخصوصة لزيارة كل من الإمامين؟  
باسمه تعالى: لكل فضل و لا يبعد أن تكون زيارة الإمام الحسين سيد الشهداء (عليه السّلام) أكثر ثواباً كما فى الروايات، و الله العالم.

(٩٧٦)

يوجد بعض الأخوة من يذهب مشياً إلى زيارة الإمام الرضا (عليه السّلام) فهل ثوابه أكثر مع توفر وسائط النقل و هل أن الذهاب لزيارة

الإمام في السيارة أكثر ثواباً من الذهاب بالطائرة؟

باسمه تعالى: إذا كان قصده من ركوب السيارة توفير المال حيث إن في السفر بالطائرة يدفع المال الأكثر فلا فرق من ناحية الثواب وكذلك الحال في المشي راجلاً بالإضافة إلى ركوب السيارة وغيرها. وأما إذا كان قصده المشقة الزائدة فالمشي أفضل من الركوب وركوب السيارة أفضل من ركوب الطائرة، والله العالم.

(٩٧٧)

تتبدل بعض زيارات الأئمة الأطهار (عليهم السلام) صلاة الزيارة، وفي بعضها تسبق هذه الصلاة الزيارة، فهل يجب إتيانها على النحو الوارد في نفس الزيارة من ناحية التقديم والتأخير؟

باسمه تعالى: الأحوط الأولى ملاحظة الترتيب الوارد في الزيارة والدعاء والصلاة، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٣

(٩٧٨)

عند ما يقرأ المرء (زيارة عاشوراء) ليلة عاشوراء هل يجوز تبديل العبارة (إنّ هذا يوم تبركت به بنو أمية ..) بعبارة (إنّ يوم غد تبركت به بنو أمية ..)، أم يعتبر هذا تصرفاً في نص المعصوم (عليه السلام)؟

باسمه تعالى: كلمة «هذا» في الزيارة إشارة إلى اليوم العاشر من محرم وليس المراد منه اليوم الذي تقرأ فيه الزيارة ولذا تقرأ الزيارة في طول أيام السنة ليلاً أو نهاراً، والله العالم.

(٩٧٩)

هل يجوز اختصار عدد اللعن والسلام في زيارة (عاشوراء)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاختصار رجاء، والله العالم.

(٩٨٠)

ما هي أصح الزيارات الواردة، وما درجة صحة زيارة عاشوراء ودعاء ندبة؟

باسمه تعالى: بعض الزيارات معتبرة كزيارة أمين الله وزيارة عاشوراء مروية عن مزار المشهدي ومضمونها صحيح قطعاً وكذا بعض الزيارات الأخرى كزيارة الجامعة المعروفة، والله العالم.

(٩٨١)

يرجى التفضل بذكر بعض الأعمال المجزية لقضاء الحوائج؟

باسمه تعالى: التوسل بالأئمة الأطهار (عليهم السلام) قال تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ و من التوسل الاستمرار على زيارة عاشوراء، والله العالم.

(٩٨٢)

الدعاء بالاستشهاد بين يدي الإمام المهدي (عليه السلام) أو غيره من الموارد التي في سبيل الحق من الأدعية المشهورة والواردة في الأدعية الماثورة عنهم (عليهم السلام) ولا يشك في صحته، لكن يرد في الباب إشكالان في المقام أرجو التفضل بتخريج صحة هذا الدعاء امام هذين الإشكاليين:

الإشكال الأول: أن المؤمن الذي يقاتل مع الإمام (عليه السلام) قُتله من قبل الكفار يعتبر جريمة عظيمة وإثم كبير فكيف يصح أن أدعو الله (عزّ وجل) أن يحقق هذا الجرم العظيم في الخارج؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٤

الإشكال الثاني: إن تمكن الكافر من قتل أحد المجاهدين يعتبر انتصاراً لجيش الكفر واندحاراً لجيش الإمام (عليه السلام) ولا أقصد الانتصار والاندحار الكاملين بل انتصار جزئي بمقدار قتل مجاهد واحد واندحار جزئي لفقدان الجيش الإسلامي لمجاهد واحد، فكيف يصح أن أدعو الله أن يحقق هذا الانتصار للكفار وهذا الاندحار للمسلمين؟

باسمه تعالى: القتل من قبل الكافر جريمة وموجب للخلود من النار ولكنه بالنسبة للمسلم المقتول سعادة وكرامة كما وعد الله الشهداء في القرآن بالثواب العظيم فالمسلم يدعوا الله بتحقيق هذه السعادة الأبدية، والله العالم.

(٩٨٣)

هل يجزى في زيارة عاشوراء أن نقرأ اللعن (المائة) بمرّة واحدة كأن أقول مائة مرة كذلك هل يجزى أن اختصر تكرار اللعن المائة إلى مرّة واحدة في حالة ضيق الوقت وتخلخل البال والمرض؟

باسمه تعالى: يجزى أن يكتفى باللعن مرّة واحدة والأفضل اللعن مائة مرّة ولا يكون ذكر لفظ المائة مرّة مساوياً في الفضيلة للعن مائة مرّة، والله العالم.

(٩٨٤)

هل يجوز تكرار مقاطع بعض الأدعية أكثر من مرّة وخاصة الأدعية المروية عن المعصومين، فهل هذا يعتبر تصرف في نصوص الأدعية المروية؟

باسمه تعالى: التكرار بقصد الإنشاء لا بقصد النسبة للمعصوم (عليه السلام) لا مانع منه، والله العالم.

(٩٨٥)

عند دخول قبور الأئمة (عليهم السلام) أي الأعمال المستحبة في نظرهم وكيف يقرأ؟  
باسمه تعالى: أفضل الأعمال عند دخول مشاهد الأئمة (عليهم السلام) هو الزيارة، والله العالم.

(٩٨٦)

اختلف بعض المؤمنين في أن السجدة الموجودة في آخر زيارة عاشوراء للإمام الحسين (عليه السلام) يجب أن تكون باتجاه القبلة أو بنفس اتجاه كربلاء فما هو الصحيح أو الأصح؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٥

باسمه تعالى: الصحيح أن السجود هو سجود الشكر لله تعالى ويكون باتجاه القبلة أولى. ولا فرق بين الاتجاه إلى كربلاء وغيرها، والله العالم.

(٩٨٧)

هل يجوز الدعاء لغير المسلم كقولنا «بارك الله فيكم»، «و وفقكم الله» وغير ذلك؟  
باسمه تعالى:: لا بأس به في مقام التقيّة، والله العالم.

(٩٨٨)

ما رأيكم في نص الزيارة الزينية، هل هي صادرة عن معصوم؟

باسمه تعالى:: زيارة البقاع المتبركة من الأئمة (عليهم السلام) ومن يتعلّق بهم للتقرب إليهم أمر مرغوب إليه شرعاً والمعروف في المزارات بل المنقول جملة منها السلام على صاحب القبر بكيفية خاصّة مشتركة أو مختصّة وأما ورود كيفية خاصّة في زيارة السيدة زينب (سلام الله عليها) فيقرأ رجاءً أو بعنوان عام أي بعنوان ما ورد في زيارة من يتعلّق بالأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

(٩٨٩)

عند الاستماع إلى الأدعية كدعاء كميل مثلاً، فهل الاستماع كقراءة الدعاء؟  
باسمه تعالى:: الاستماع للدعاء عمل حسن وقراءته أفضل وأكمل، والله العالم.

(٩٩٠)

كيف توجهون قول الإمام (عليه السلام) في الدعاء «اللهم إني أسألك من عزّتك بأعزّها و كلّ عزّتك عزيزة اللهم إني أسألك من رحمتك بأوسعها و كل رحمتك واسعة» وغيرها ممّا يشعر ظاهراً بوجود تفاوت في الصفات المقدسة؟  
باسمه تعالى:: الاختلاف في صفات الذات كالعلم والقدرة ونحوهما إنّما هو بالاعتبار وإلا فهي في الحقيقة متحدة وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والرحمة فهي مختلفة لاختلاف متعلقاتها كما أنّها تتفاوت بلحاظ سعة المتعلّق و ضيقه أو قابليته، والله العالم.

(٩٩١)

يرجى بيان معنى العبارة الآتية التي وردت في دعاء رجب «.. أسألك بما نطق فيهم من مشيتك فجعلتهم معادن لكلماتك و أركاناً لتوحيدك و آياتك و مقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك و بينها إلّا أنّهم صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٦  
عبادك و خلقك؟»

باسمه تعالى:: الضمير في بينها في قوله لا فرق بينك و بينها. يعود إلى آياتك المراد منها الأئمة (عليهم السلام) و منه يتضح عدد الضمير في قوله إلّا أنّهم عبادك فالمراد بهم الأئمة (عليهم السلام) و أمّا قوله أسألك بما نطق فيهم مشيتك فهو إشارة التي كلمته (سبحانه و تعالى) إلى عبّر عنها في كتابه العزيز بقوله «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذْ أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ». و يدخل في ذلك ما ذكره (سبحانه و تعالى) في آية التطهير، و فيها دلالة واضحة على أنّ ما امتاز به الأئمة (عليهم السلام) عن سائر الناس ليس أمراً كسبياً بل هو أمر ممّا تعلقت به مشيئة الله تعالى كما هو ظاهر آية التطهير أيضاً نعم تعلّق المشيئة مسبق بعلمه (سبحانه و تعالى) على أنّهم كانوا يمتازون عن سائر الناس أيضاً في إطاعتهم لله (سبحانه و تعالى) و لو لا الإعطاء ما تعلقت به مشيئته كما ورد في دعاء الندبة، والله العالم.

العالم.

(٩٩٢)

نرجو افادتنا في صحة سند الزيارة الجامعة؟

باسمه تعالى:: لا تحتاج زيارة الجامعة من جهة نيل الثواب الموعود في زيارتهم (عليهم السلام) بها إلى ملاحظة السند بل لا يحتاج من غير هذه الجهة أيضاً فإن ما ورد فيها من الخصوصيات واردة نوعاً في سائر الروايات أيضاً مما يوجب كونها زيارة معتمداً عليها، والله العالم.

(٩٩٣)

في بعض الأدعية يجيء وصف بعض الأفعال الإلهية بالقَدَم كالمَن القديم وإنما توصف الصفات الذاتية بالقَدَم؟ فما هو المراد بالقديم في مثل هذه الأدعية؟

باسمه تعالى:: معنى القديم ليس بمعناه الاصطلاحي المنافي للحدوث الزماني وإنما المراد به المعنى اللغوي وهو يجتمع مع الحدوث الزماني أيضاً، والله العالم.

(٩٩٤)

أى من الأدعية و الزيارات التالية ثابتة و صحيحة في نظرکم (کميل، الافتتاح، أبو حمزة الثمالي، المناجاة الخمسة عشر، الزيارة الجامعة)؟

باسمه تعالى:: جميع هذه الأدعية و الزيارات ممّا يصح الإتيان به بقصد الورود، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٧

(٩٩٥)

هل ترون فضل الإنفاق في سبيل ترويج العلوم الدينية على بعض الأعمال المستحبة كالحج المستحب و زيارة المعصومين (عليهم السلام)؟

باسمه تعالى:: الجمع بينهما أفضل، والله العالم.

(٩٩٦)

ما حكم من أخذ التراب من قبر السيدة خديجة (سلام الله عليها) بقصد التبرك، هل يصدق عليه أخذ الشيء من الحرم و يجب إرجاعه؟

باسمه تعالى:: لا بأس به و لا يجب الرد فإن المنع يختص بالكعبة و المسجدين بل مطلق المساجد، والله العالم.

(٩٩٧)

هل يوجد مصحف الزهراء (سلام الله عليها) إلى الآن؟ و أين؟ و هل هو موجود تحت عنوان جديد من الكتب المطبوعة؟ و هل يمكن الاطلاع عليه لأن الروايات ذكرت فيه علماً جمماً و لا يوجد فيه شيء من الحلال و الحرام؟



باسمه تعالى: على ما ورد في الروايات أنه موجود عند الأئمة (عليهم السلام) واحدا بعد الآخر و هو موجود عند صاحب الأمر (عليه السلام)، والله العالم.

(٩٩٨)

هل يجوز أخذ شيء من تراب البقيع؟  
باسمه تعالى: لا بأس به في نفسه، والله العالم.

(٩٩٩)

جاء في كتاب العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، ما يلي: «.. السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.. التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.. العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة والعلماء.. الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمة..» ما هو الوجه في استثناء هذه القبور من المكروهات السابقة؟ وما هو رأيكم في الزخارف والتزيينات الموجودة في هذه المقامات؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٨

باسمه تعالى: هذا من باب تعظيم الشعائر و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ و ما ورد من المنع عن الزخارف فإنما هو في المساجد، والله العالم.

(١٠٠٠)

ما هو تفسير كَلِمًا إِذْ بَلَغَتِ التَّرَاقِي وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ، و ما معنى رَاقٍ، هل تصححون ما جاء في بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية أو اتخاذ الإحراز طلباً للأمان أو شفاء المريض، و ما إلى ذلك.. كيف التوفيق بينها و بين لزوم مراجعة الأطباء، و اللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية في الاستشفاء؟

باسمه تعالى: وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ: قول ابن آدم إذا حضره الموت فينسى كل شيء إلا نفسه فيطلب و لو تمنياً من يشفيه. و ظن أنه الفراق أي بفراق الدنيا والأحبة و يقينه هذا لا ينافي بأن الله (سبحانه و تعالى) يشفيه ممّا هو فيه إذا تعلق مشيئة الله بشفائه بتوسل من الأهل والأحبة والصلحاء أو من نفسه أو بغير ذلك من الأسباب و لا يخفى أنّ ما ورد في بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء و ليست بنحو يوجب التأثير لا محالة و إن لم يكن صلاحاً للشخص في علم الله (سبحانه و تعالى) و الفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذي ذكره الله في القرآن بقوله فيه شفاء للناس في سورة النحل. إذن الدعاء و الرجوع إلى الطبيب باحتمال أن إرادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك فإذا دعي أو رجع إلى الطبيب أو توسل بالأئمة (عليهم السلام) فإن الله يشفيه إن شاء الله تعالى، والله العالم.

(١٠٠١)

ذكر الشهيد الأول (رحمه الله) في (القواعد و الفوائد) أنّ مذهب الأصحاب أنّ مكّة زادها الله شرفاً أشرف بقاع الأرض و أفضلها، و قال السيد بحر العلوم (رحمه الله) في (الدرّة):

و من حديث كربلاء و الكعبة بأنّ لكربلاء علو الرتبة و هل مكّة أفضل أم المدينة، بينوا لنا الصواب في ذلك.

باسمه تعالى: إذا كان الغرض من السؤال من الأشرفية قصد المجاورة في المكان فمجاورة النجف و كربلاء أفضل و كذا إذا كان الغرض من السؤال الزيارة فزيارة كربلاء أفضل و أمّا

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٠٩

□  
بالنسبة لخلق الأرض أولاً فمكة بالنسبة لخلق الأرض أشرف البقاع و يظهر منها إمام العصر (عجل الله فرجه الشريف) و قد ظهر ممّا تقدم أنّ المجاورة بالمدينة أفضل، و الله العالم.

## أحكام المساجد والحسينيات

(١٠٠٢)

هل يجوز أن نأخذ إنساناً مسيحياً و يكون بناءً لمسجد المسلمين؟

باسمه تعالى:: إذا لم يتيسر البناء المسلم فلا بأس بذلك فيما إذا لم يجعل الأرض و البناء مسجداً إلّا بعد تمام البناء، و إذا نجس هذا الشخص البناء أو بعض مواضعه يجب تطهيره أولاً ثم جعله مسجداً و يكفي في تطهيره تطهير ظاهر البناء و الأرض، و الله العالم.

(١٠٠٣)

الكفار الكتايون و غيرهم هل يجوز دخولهم مساجد المسلمين لضرورة و غيرها، و هل يجوز للمسلم تمكينهم من ذلك؟

باسمه تعالى:: لا يجوز دخولهم مساجد المسلمين لكونه وهنا إلّا أن يكون دخولهم ممّا يرجى فيه هدايتهم، و لا بأس بدخولهم توابع المسجد، و الله العالم.

(١٠٠٤)

□  
أنى اداكم الله واقع فى حرج شديد سبب لى الوسوسة فى الطهارة و النجاسة ألا و هو الحكم بنجاسة مشكوك التذكية حيث إنى أخالط من يرجعون فى تقليدهم إلى من يرون طهارة مشكوك التذكية فإنى أرى من يتوضأ فى المساجد ثم يمسح قدمه و يلبس حذاءه الجلودى أو من يغسل قدميه بالحذاء الجلودى و يدخل المسجد و هكذا من يغسل يديه و هو لابس ساعة جلدية و أراه يغلق حنفية الماء و يديه و ساعته مبتلتين و هذا يتكرر فى الحسينيات لا أحكم على الأقل بنجاسة المسجد و قد جعلتنى هذه المسألة أحكم بنجاسة كثير من الأشياء ممّا أوقعنى فى الحرج الشديد فهل هناك من حل و هل تجيزون لنا الرجوع إلى الأعلم بعدكم فى خصوص هذه المسألة، علماً أنّ الجلود الموجودة لدينا مستوردة من الدول الأجنبية التى تستورد الجلود من الدول الإسلامية و تخلطه بما لديها من جلود لعدم وجود

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٠

مدبغة فى البلد؟

باسمه تعالى:: هذا الذى ابتليت به من وسوسة الشيطان و لا يجب تطهير فراش المسجد إذا تنجس بما ذكرتموه. أنما الواجب تطهير أرض المسجد و الحيطان و ما يفعل الغير بحسب تقليده لا يوجب لكم تكليفاً و لو علمتم أنّه لاقى شيئاً من أرض المسجد أو أبوابه و جدرانها، و الله العالم.

(١٠٠٥)

إذا كان المسجد مكوناً من ثلاثة طوابق، فهل تصح الصلاة جماعة فى الطابق الثالث للنساء، فيصلى الإمام مع جماعة من المؤمنين فى الطابق الأول و جماعة من الرجال فى الطابق الثانى حيث يمكن لبعض المؤمنين فى الصف الأول رؤية الإمام الذى يصلّى فى الأسفل

و كذلك بعض المأمومين من خلال شرفه أو فتحه، و تصلى النساء فى الطابق الثالث، إلا أنهن لا يشاهدن الرجال فى الطابق الثانى و لكن يمكن سماع الأصوات عن طريق فتحات صغيره فى نفس الطابق اللاتى يصلين فيه، فهل الصلاة فى الطابقين الثانى و الثالث تكون صحيحة؟ و هل تكون الصلاة جماعةً صحيحةً إذا كان فى الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء و يمكن لبعضهم ممن يكونون فى الصف الأول رؤية بعض من يصلى فى الطابق الثانى؟

باسمه تعالى: :: إذا كان الطابق الثانى و الثالث من قبيل البالكون فى المسجد و إن كان البالكون كبيراً فلا بأس أن يصلى الرجال فى الطبقة الثانية و النساء فى الطبقة الثالثة كما يصح الصلاة للرجال فى الطبقتين الثانية و الثالثة. و أما إذا لم تكن الطبقة الثالثة من قبيل البالكون بل كان طبقةً مستقلةً صحت الصلاة للنساء إذا كنّ يطلعن على أحوال الإمام من الركوع و السجود، و الله العالم.

(١٠٠٦)

أ) رجل فى حياته عزل ٢٠٠٠٠ ريال و قال هذه لبناء حسينية ثم مات و لا يعلم هل هذه طاهرة مخمسة أم لا؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣١١

□

باسمه تعالى: لا يجب تخميس المال إذا احتل أنه أخرج خمسه، و الله العالم.

ب) و لا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينية فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أن القدر المتيقن أو المنصرف أنها فى البلاد؟ باسمه تعالى: :: إذا كان المنصرف عرفاً من الوصية صرف المال فى حسينية فى بلده أو احتل ذلك و جب الصرف فى بلده فإن لم يكن فى حسينية البلد الأقرب لبلده و أما إذا كانت الوصية مطلقةً جاز صرف المال فى أى حسينية من أى بلاد، و الله العالم.

ج) هل يجوز لولى الحسنية أن يعطيها فى مناسبة الأعراس و يضرب فيها الطبول و يحدث الرقص؟

باسمه تعالى: :: يجوز للولى فتح الحسينية فى الأعياد و الأفراح المناسبة لمجالس أهل البيت المشتملة على ذكرهم و فضائلهم و لا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، و الله العالم.

(١٠٠٧)

هناك مجلس حسينى يعقد كل عام، و قد تم التبرع له بحاجيات كثيرة مثل: شراشف، حُصران، صور و لوحات، و غيرها .. و نتيجة لتقادم الزمن عليها أصبحت غير قابلة للاستعمال و الاستفادة و ذلك لكونها متهزئة. فهل يمكن و الحال هذه الاستغناء عنها برميها فى القمامة مثلاً، أو هناك حل آخر؟

باسمه تعالى: :: إذا أمكن الاستفادة منها فى حسينية أخرى فيقدم و إلا فإن أمكن البيع و الاستفادة من ثمنها فى نفس الحسينية فاللازم البيع و مع عدم الإمكان يجوز الاستغناء عنها برميها، و الله العالم.

(١٠٠٨)

قطعة أرض معروفة بأنها مقبرة منذ زمن قديم لعدة أجيال و لكن غير معروفة إن كانت موقوفة بصورة شرعية أم لا؟ هل يجوز بناء حسينية أو مسجد على هذه الأرض أم لا؟ أو استعمالها لمشروع خيرى آخر؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣١٢

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا ترك الدفن فيها، و لم يستلزم البناء النباش المحرم، و لم يكن فيها غرف مبنية يستلزم البناء تخريبها، و الله العالم.

عين شخص متولياً على حسينية، و بسؤال المتولى عن معرفته بمدخلها و جهة صرف هذه المداخل، علماً بأنه على سعة من العيش و لا عمل له، و بسؤاله ادعى أن ذلك ليس من اختصاصه، فهل يصح ادعاؤه؟ و هل جهله بما يهيم الوقف مدخولاً و صرفاً يعنى عدم أمانته الموجب لعزله و تنصيب غيره من الثقات؟

باسمه تعالى: إذا كان متولياً من الواقف فمع عدم قيامه بوظائف التولية ينصب الحاكم الشرعى معيناً له و ناظراً عليه و أما إذا كانت ولايته من الحاكم الشرعى فإن ثبت عنده عدم قيامه بوظائف التولية يعين غيره، و الله العالم.

توجد قطعة من الرخام فى المسجد مكتوب عليها آية قرآنية و مسح هذه الآية لا يتم إلا بتكسير قطعة الرخام و تفتيتها فالسؤال: هل يجوز تكسير القطعة و تفتيتها و كيف يتم التصرف بهذا الفتات؟

باسمه تعالى: لا بد من قلع القطعة و نقلها و لو كان القلع متوقفاً على كسرها، و توضع فى مكان لا تكون فيه معرضاً لهتك أو المس بغير طهارة، و الله العالم.

عند دخول المساجد السبعة فى المدينة ماذا يصلى الإنسان كمستحب؟

باسمه تعالى: أفضل الأعمال عند دخول المسجد صلاة ركعتين تحية للمسجد، و الله العالم.

لقد تعارف عندنا فى عمان أن الدولة تخطط أراضى لبعض المناطق و تعين قطعة معينة لتكون مسجداً و تصدر فيها ملكية مسجد ثم يتقدم أحد المواطنين لبناء مسجد على هذه الأرض المعينة من قبل لحكومة لبناء مسجد و مرافقه، فالسؤال: هل يجوز للشخص أن يقوم ببناء عدة طوابق على هذه الأرض فيعين الطابق الأرضى مائماً أو سكناً أو محلات أو مرافقاً و الطابق الفوقى مسجد، فهل يصح ذلك؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣١٣

و لا تجرى عليه أحكام المسجدية و يجوز دخول من لا يجوز له الدخول للمسجد كالجنب و الحائض أم أنه لا يجوز ذلك و تجرى عليه أحكام المسجدية؟

باسمه تعالى: لا بأس بما ذكر إذا لم يعلم كون الأرض مسبوقة بملك شرعى بالإحياء أو الإرث و لم يكن ما ذكر من التصرف مخالفاً لقانون الحكومة و إلا فإن علم مالكتها الشرعى فاللازم تحصيل رضاه و إن لم يعرف فيعامل مع الأرض معاملة مجهول المالك فيتصرف فيها بما ذكر بعد التصديق بقيمتها للفقراء، و الله العالم.

و كذلك: لو كان المسجد قائماً و الأرض متعنونة بعنوان مسجد و تم هدم المسجد بأى سبب كان و قام القائمون على بناء سرداب بعنوان مجلس للأفراح أو مائتم أو أن الأرض صغيرة فجعلت دويرات مياه فى السرداب و المسجد فى الأعلى، فهل تجرى أحكام

المسجدية على هذه الأرض ولا يجوز ذلك أم أنه جائز؟

باسمه تعالى: التصرفات التي تقدمت في السؤال الأول لا تجوز في هذا الفرض نعم لا بأس بجعل سرداب لانايب المياه للوضوء و الشرب و لا يجوز جعل المرافق فيه، والله العالم.

(١٠١٤)

□  
رجل أوقف أرضاً على أن يبنى حسينية تقام فيها مراسيم العزاء على أبي عبد الله (عليه السلام) و تقام فيها المناسبات الدينية، فهل يجوز بناء شقق فوق الحسينية و تأجيرها على أن يعود ريعها لصالح الحسينية، و إذا كان الجواب هو عدم الجواز، فماذا يصنع بالشقق التي بنيت فوقها الآن؟ هل يهدمها أم يحولها إلى طابق آخر للحسينية أم ماذا؟  
باسمه تعالى: إذا لم يكن المسكن فوق الحسينية مزاحماً لإقامة العزاء و سائر المناسبات فيها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ريعه للحسينية نفسها، والله العالم.

(١٠١٥)

إذا كان بناء المسجد محكماً، و قابل للاستفادة منه عشرات السنين، و صار الاتفاق على توسعه هذا المسجد، فهل يجوز هدم هذا البناء، من أجل بناء مسجد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٤

أكبر، و مع فرض عدم الجواز، فما هو الحكم هدم فعلاً من أجل التوسعة؟  
□  
باسمه تعالى: قبل التهديم يجوز التوسعة بالإلحاق لا بالتهديم أما لو هدم فعلاً فيجوز توسعته، والله العالم.

(١٠١٦)

لو أن متولى وقف المسجد و كل شخصاً للقيام بتوسعة المسجد و إصلاحه، أو لإدارة شؤون الوقف، فهل يحق للوكيل أن يشترط على المتولى عدم التدخل في تصرفات الوكيل، أو عدم التدخل في شؤون الوقف، بحيث يصبح المتولى غير قادر على فعل شيء حتى أنه لا يمكنه عزل الوكيل، أو تعيين إمام الجماعة و عزله؟  
□  
باسمه تعالى: هذا ليس توكيلاً فالوكيل يفعل ما يجوز شرعاً للمتولى فعله، والله العالم.

(١٠١٧)

لو هدم المسجد من أجل التوسعة، و التوسعة شملت أرضاً تابعة للمسجد، و أرضاً أخرى جديدة، و بنى مسجد كبير و جديد، فهل تسقط ولاية المتولى لوقف المسجد المهودوم، و تنتقل الولاية إلى باني المسجد الجديد؟  
□  
باسمه تعالى: إذا كان للمسجد القديم متعلقات و قفت عليه و لو أمثال الفرش المحتاجة إلى المحافظة عليها لا تسقط ولاية المتولى السابق، و الله العالم.

(١٠١٨)

□  
نحن في قرية مالک الأشر (رضى الله عنه) التابعة لمدينة الشوش نريد إعادة بناء مسجدنا لأن الرطوبة أخذت منه مأخذاً و المطر يدخله لعدة لعدم نائه بصورة حادة فيها. نريد هدمه و نائه من جديد؟ و هل نحتسب أنتم سماحة الشيخ من نقلدكم أن نصرف

بعض سهم الإمام في هذا المجال و ما مقدار ذلك؟

باسمه تعالى:: في مفروضي السؤال يجوز هدم المسجد وإعادة بنائه و نجزى صرف ثلث سهم الإمام (عليه السلام) في بنائه إذا لم يوجد متبرع بتكاليف البناء، و الله العالم.

(١٠١٩)

هل البناء على سطح المسجد نادى حسيني مخالف لعملية الوقف أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا كان ما وقف مسجداً هو الأسفل فقط و السطح لم يوقف مسجداً كما هو صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٥  
□  
في البلاد الباردة لا بأس بالبناء المذكور من غير تصرف في نفس المسجد، و الله العالم.

(١٠٢٠)

لو كان مشاعاً بين الناس منذ بناء المسجد، أن فلاناً متول لوقف المسجد، و قد مات الواقف، و كان فلان يتصرف تصرف الولي، و بعد سنين عديدة يأتي من ينكر ولاية فلان، فمن المطالب بإقامة الحجّة حينئذ؟  
باسمه تعالى:: إذا كان شائعاً في أوساط الناس من زمان الواقف أن فلاناً هو المتولي لشؤون المسجد فله التصرف بالتصرفات المشروعة لمتولي المسجد، و الله العالم.

(١٠٢١)

يوجد هذا البند في وقفية مسجد (مقامس): يتبع المسجد بنائه مكونة من بيتين من دور أرضي و دور أول لكل منهما و هي وقف على مصلحة المسجد و للولي تأجيرها و صرف أجرتها على المسجد و إسكان من يحتاج إليهم المسجد كالعالم و المؤذن و الخادم.  
فالسؤال:  
□  
باسمه تعالى:: لا بأس بوقف البناية كما فرض، و الله العالم.

(١٠٢٢)

أ) هل يحق للمتولي بناءً على هذا البند إخراج الإمام من البيت، في فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز إخراج الإمام إذا كان فيه مهانته فضلاً إذا عُد ذلك تحقيراً لعلماء الدين فإن للمتولي التصرف بما يناسب شأن المسجد و تعظيمه لا بما يُعد وهنا للمذهب و تحقيراً لعلماءه، و الله العالم.  
ب) لو أضيف هذا البند بعد تاريخ الوقفية من قبل المتولي من دون إذن الحاكم الشرعي و إمام المسجد فهل يحق للمتولي إخراج الإمام من البيت؟

باسمه تعالى:: لا بد أن يشترط ما ذكر عند وقف البناية أما إذا وقف البناية من غير اشتراط التولية لنفسه فيرجع أمر البناية الموقوفة إلى حاكم الشرع أو وكيله و لا أثر لجعل الواقف التولية لنفسه بعد وقف البناية من غير اشتراط التولية، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٦

ج) لو كانت الإجابة في الفرضين السابقين بالجواز، ما هو الحكم الشرعي لو كانت هناك قوات أمنية سوف تقتحم البيت و إخراج الإمام من البيت بالقوة مما يسبب إهانة العلماء علماً أنه يوجد في المنزل علوية؟

باسمه تعالى: قد تقدم عدم جواز التصرف بمثل ذلك، والله العالم.

د) هل يجوز للمتولى أو وكيله إعطاء الإذن للقوة بدخول المنزل؟ وهل يجوز للمؤمنين التأييد لهذا العمل؟  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك كما ذكرنا، وتحقير علماء الدين بالتسيب مثل تحقيرهم بالمباشرة في عدم الجواز، والله العالم.

(١٠٢٣)

هل يجوز التصرف في حيث البناء ببعض الغرف الملحقة بالمسجد بحيث يقتطع من هذه الغرف قسم، ويخصص دفتر تحفظ به الملفات المسجلة فيها أسماء الطالبات من اللاتي يأتين لتعليم الخياطة والقرآن وغير ذلك مع أن مثل هذا العمل يغير هيأت الغرفة التي بنيت في الأصل كمجلس ملحق بالمسجد؟  
باسمه تعالى: لا يجوز بناء غرف لا ترتبط بشؤون المسجد، والله العالم.

(١٠٢٤)

مولاي هل يجوز أن تضرب بسامير في حائط المسجد لأجل أن يعلق عليها الزينة في ليالي وأيام الأفراح الدينية، أو يعلق عليها السواد في ليالي وأيام الأحزان؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

(١٠٢٥)

شخص أوقف أرضاً لبناء مسجد وتبرع بمبلغ من المال للمشاركة في البناء، وليس له أولاد فذهب إخوة الواقف بدون رضاه إلى أحد رجال الدين في البلد وطلبوا منه أن يعطيهم قطعة من الأرض الموقوفة لبناء بيت لأخيهم الواقف فسمح لهم بذلك علماً أن الواقف ليس بحاجة إليها، هل يجوز ذلك وما حكم هذه الأرض المأخوذة من الوقف؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٧  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك ولا بد من إرجاع الأرض للوقف، والله العالم.

### في الشهادة الثالثة

(١٠٢٦)

هل يجوز الإتيان بالشهادة لأمر المؤمنين على بن أبي طالب عليه و على أبنائه أفضل الصلاة والسلام بالولاية في تشهد الصلاة الواجبة بعد ذكر الشهادتين، إذا كان على:  
أ) وجه الاستحباب؟

ب) وجه التبرك بذكر أمير المؤمنين (عليه السلام)؟

ج) وهل يجوز الإتيان بها في التشهد في غير هذين الوجهين؟

باسمه تعالى: بما أن الشهادة الثالثة مندرجة في كلام الآدمي فالإتيان بها في التشهد في الصلاة محل إشكال ولذلك جرت سيرة السلف على الاكتفاء بذكرها في الأذان والإقامة من غير قصد الجزئية لهما حيث لا يقدر الكلام الآدمي بصحة الأذان والإقامة، وبما أنه أصبحت الشهادة الثالثة شعاراً للشيعة في الأذان فيجب المحافظة على ذكرها وحث الناس على الالتزام بها، والله العالم.

هل الاعتقاد بالعصمة المطلقة للأنبياء يزيد في إيمان الإنسان أم هذا بحث مختص بالعلماء فقط؟  
باسمه تعالى: النبوة تقتضي ثبوت أصل العصمة و أما كيفية العصمة الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا يجب على المكلف تحصيل الاعتقاد به، والله العالم.

هل العصمة ذاتية أم فيض من الله؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣١٨  
باسمه تعالى: إن العصمة عند الإمامية هي أن يبلغ النبي أو الإمام (عليهم السلام) حدًا من العلم واليقين بحيث لا تنقح في نفسه إرادة المعصية مع كونه قادراً عليها وهذا أمر ممكن و واقع فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التي لا تليق بهم ككشف العورة في الطريق فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح بمعنى أنه لا ينقح في نفسه الداعي لفعله مع كونه قادراً عليه. و من المحال كون العصمة جبرية منافية لاختيار المعصوم و إلا لكان تكليف المعصوم بالطاعة و نهيه عن المعصية باطلاً لكونه تكليفاً بغير المقدر مع أن كون المعصومين (عليهم السلام) مكلفين أمر ثابت بالضرورة و يؤكد ظاهر القرآن قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و نحو ذلك، والله العالم.

هل عصمة الأئمة (عليهم السلام) عصمة مطلقة أم تجزيئية؟  
باسمه تعالى: العصمة بمعنى عدم خطأهم و اشتباههم ثابتة في العلم الأحكام الشرعية و الأمور التي ذكرناها في الجواب السابق و كذا عصمتهم في العمل بالوظائف فإنهم (عليهم السلام) و إن لم يكونوا مسلوبي القدرة بالنسبة لفعل الحرام و ترك الواجب و لكن مع ذلك لا يرتكبون حراماً و لا يتركون واجباً فعصمتهم (عليهم السلام) بالنسبة إلى المعاصي ليس بمعنى سلب القدرة بل نظير عصمتنا في بعض الأفعال التي لا- تصور مئاً و لكننا متمكنون منها كما في كشف العورة امام الناس في المنظر العام و غيرها فالإمام (عليه السلام) يعلم ببعض الأمور الخارجية فهو كما تقدم في الجواب السابق ممّا لا نعرفه، والله العالم.

هل يصح القول في غير الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) أنه معصوم، كالسيدة الحوراء زينب (سلام الله عليها) و أبي الفضل العباس (عليه السلام)؟ هل للعصمة مراتب؟  
حول الإمام المهدي (عج) باسمه تعالى: العصمة التي ذكرها الله في آية التطهير مختصة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و فاطمة و الأئمة (عليهم السلام) المعبر عنه بأربعة عشر معصوماً و في سائر الناس من المنتسبين إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو الأئمة الأطهار لا تكون هذه العصمة و لكن يمكن أن تكون بمرتبة نازلة



حقهم بعض الأخبار (عليهم السلام) كيف لا يكون كذلك فإن السيدة زينب (سلام الله عليها) شريكة الحسين (عليه السلام) في قيامه بوجه الظالمين فإن أسرها وخطبها التي إذا نطقت بها كأنها نطقت عن لسان أبيها (عليه السلام) معروف مشهور متواتر وإن أبا الفضل العباس (عليه السلام) فداؤه في سبيل أخيه الحسين (عليه السلام) و ما تحمّل من المصائب في سبيل الدين و خدمة مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين فضلاً عن المؤمنين، و الله العالم.

### حول الإمام المهدي (عج)

(١٠٣١)

ما هو المعنى الحقيقي و التطبيقي لقضية (انتظار الفرج)؟

باسمه تعالى: انتظار الفرج هو تهيئة النفس و إعدادها لنصرة الامام عند خروجه بترك ما ينافي نصره الامام و إعانته، و الله العالم.

(١٠٣٢)

شخص يدعى إمكانية السفارة أو وجود باب لصاحب الزمان (عليه السلام) في زمن الغيبة الكبرى ما حكم هذا الشخص؟  
باسمه تعالى: هذه الدعوى باطله و مدعيها ضال مضل فقد انقطع باب السفارة بعد السفراء الأربعة، و الله الهادي.

(١٠٣٣)

ما معنى غيبة صاحب الأمر (عليه السلام) هل تعنى غيبة العنوان أى أنّ الإمام ظاهر بشخصه يخالط الناس و لكنهم لا يعرفونه، أم إنّ شخصه مغيب فلا يراه و لا يتصل به أحد؟  
باسمه تعالى: هو عجل الله فرجه غائب عن عيون الناس و عن معرفتهم بحيث لا يعرفونه حتى لو رأوه بينهم و لا يخالطهم و لكنهم يراهم و يعلم بما يجرى عليهم و يتأثر لحالهم نسال الله أن يفرج عن المؤمنين بظهوره، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٠

(١٠٣٤)

هل يجب الاعتقاد بغيبة الإمام المهدي (عليه السلام)؟

باسمه تعالى: نعم يجب الاعتقاد بذلك فمن لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية، و الله العالم.

(١٠٣٥)

ما هي العلامات الحتمية لظهور الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف)؟

باسمه تعالى: العلامات الواردة متعددة و الوارد في بعض الروايات المعتمدة خروج السفيناني، و الله العالم.

(١٠٣٦)

ادعى شخص من المؤمنين المعروفين بفعل الخير أنه يلتقى بالإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) و أنه يأمره ببعض الأوامر كإنشاء حسينية أو بناء مسجد، أو غير ذلك من الأوامر، و أمر الناس بعدم الصلاة خلف أحد العلماء القائمين بأمر الجماعة في البلد و عدم

إعطائه الحقوق الشرعية، و قال لهم بأن ذلك بأمر من الإمام الحجّة (أرواحنا فداه)، و ذلك بعد أن أنكر عليه هذا العالم ادعائه للقاء بالإمام و تلقيه الأوامر منه، و قد جاء إليه أحد الأشخاص بصندوق خشبي فيه ورقة قديمة و قطعة من القماش خضراء اللون، و قال له بأن هذا من عند الإمام الحجّة، و جعل هذا الصندوق في منزله حيث يأتي مجموعة من الناس للتبرك بهذا الصندوق بزعمهم أنه من الإمام (عجل الله فرجه الشريف)، بل تعدى الأمر إلى أن بعض الأشخاص يعتقد بأن منزله مقر و مقام للإمام (عليه السّلام)، و ادعى عند أحد العلماء مشاهدة الإمام و يمكنه أن يوصل إليه الأسئلة و يسلمه الرسائل من أي شخص من شيعته.

فهل هذا الادعاء الذي قد وجد من يروج له و من يتبعه من الناس يتوافق مع عقيدتنا بالإمام (أرواحنا فداه)، لأننا كما نعرف أن الغيبة الصغرى التي هي زمان النيابة و السفارة و اللقاء به (عليه السّلام) و إصدار الأوامر منه لشيعته قد انتهت، و هل أن أخلاق الإمام أن يفسق أو يأمر بعدم الصلاة خلف شخص قد عارض ما يدعيه هذا الشخص

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢١

من اللقاء به (عليه السّلام) و السفارة عنه؟

علماء أن هذا الادعاء قد صار سبباً في قيام بعض الأشخاص بادعاءات مماثلة لذلك، فترجو منكم بيان و توضيح الأمر و الموقف الشرعي من مثل هذا الادعاء و تكليف المؤمنين من شيعته أهل البيت (عليهم السّلام) و ما يجب عليهم و يلزمهم حيال ذلك، و دتم موفقين لكل خير و صلاح؟

باسمه تعالى:: لا اعتبار بهذه الأقوال و لا بشيء من الصندوق و غيره و لا يثبت شرعاً فسق العالم و عدم عدالة إمام الجماعة بما ذكر و على المؤمنين أن يتجنبوا ارتكاب أمر يوجب الوهن في المذهب كالاتماع حول الصندوق و التبرك به و أمثال ذلك، و الله العالم.

(١٠٣٧)

إن الذي يدعى السفارة عن علة الكون صاحب العصر و الزمان (عج) بغير حق و قد أنكر بعض الضروريات كصلاة الصبح مثلاً هل يحكم بكفره؟

باسمه تعالى:: مدعى السفارة في عصر الغيبة الكبرى كاذب و إنكار الضرورة الدينية كوجوب صلاة الصبح مثلاً إن كان مع إقراره بأن الله تعالى أمر بانكارها في القرآن الكريم أو النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) فهذا الإنكار يوجب الكفر و الخروج عن الدين، و الله العالم.

(١٠٣٨)

الذين اتبعوا الذي يدعى السفارة عن الإمام علة الكون و وارث الأنبياء و الأوصياء و خليفة الرحمن صاحب العصر و الزمان (عج) و قد اتبعوه في إنكارهم لبعض الضروريات كصلاة الصبح مثلاً هل يحكم بكفرهم؟

باسمه تعالى:: التابع له يلحق به في حكمه و يدخل في الذين يبيعون دينهم لدنيا غيرهم، و الله العالم.

(١٠٣٩)

هل ترون وجوب عيني على كل مكلف القيام بتكذيب مدعى السفارة بغير حق و بيان الأدلة الدالة على بطلان مدعاه؟

باسمه تعالى:: يجب على كل مكلف تكذيبه و إنكار دعواه للسفارة فإنه مفتر على الله و على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٢

رسوله و على الأئمة المعصومين (عليهم السّلام)، و الله العالم.

يدعى بعض الأشخاص بأنهم قد تشرفوا برؤية صاحب العصر و الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف. و لكن توجد رواية من ادعى برؤية صاحب الأمر (عج) فى الغيبة فقد كذب على الله، أو فقد كذبه؟  
باسمه تعالى:: التشرف برؤيته (عليه السلام) أمر واقع فى زمن الغيبة و لكن العادة جارية بأنه إذا تشرف شخص برؤيته كما وقع ذلك بالنسبة إلى بعض العلماء فهم يخفى أمره، و لأجل أن لا يأخذ الناس فى ادعاء الرؤية ذريعة لإغواء الضعفاء و ورد فى بعض الروايات أن مدعى الرؤية كاذب، و الله العالم.

إذا أحرزت رضى الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بصرف الخمس هل يجوز لى صرفه؟

باسمه تعالى:: نصف الخمس ملك للإمام (عليه السلام) و لا يجوز التصرف فيه إلا مع إقرار رضى الإمام (عليه السلام) بالعلم و الاطمينان كما هو الحال فى أموال سائر الأشخاص حيث لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا مع العلم أو الاطمئنان برضاه، و حيث إن سهم الإمام (عليه السلام) ملك لمنصب الإمامة فمن المحتمل قوياً أن الإمام (عليه السلام) لا يرضى بالتصرف فيه إلا بأن يكون التصرف بيد شخص يكون له المرجعية الدينية فى الأحكام الشرعية حيث إن وصول المال إليه يوجب معرفته و معرفته المذهب به فإن المال يوجب العز و لذا أخذت فدك من يد على و فاطمة (عليهم السلام) فمن أجل ذلك لا يمكن للأشخاص الآخرين أن يتصرفوا فى سهم الإمام (عليه السلام) إلا مع الاستيذان من المرجع الدينى و الرجوع إليه و بدونه لا يحرز رضى الإمام (عليه السلام) و من يدعى من الأشخاص حصول العلم أو الاطمئنان برضى الإمام (عليه السلام) بالتصرف فى سهم الإمام (عليه السلام) من غير استيذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو يكون غافلاً عن حكمه جعل الخمس و كيفية تشريعه و مثل هذا القطع أو الاطمئنان لا اعتبار به، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٢٣

### مجالس الترحيم و العادات و التقاليد العرفية

ما هو حكم اللطم و جز الشعر و تخديش الوجه عند موت الأقرباء مثل الأب و الأم و الزوج و الزوجة و الأولاد؟  
باسمه تعالى:: الجزع عند المصيبة مكروه و اللطم الموجب لخروج الدم و جز الشعر فيه إشكال، و الله العالم.

أليس الأكل عند صاحب المصيبة بدعة كيف نوفق؟

باسمه تعالى:: ليست بدعة و لكنّه خلاف ما هو المستحب الذى تقدم فى الجواب السابق إلا إذا دعاه أهل المصيبة ليأكل عندهم، و الله العالم.

اعتاد المؤمنون أن يقيموا مراسم اليوم السابع أو يوم الأربعاء للميت فهل لهذه العادة أصل فى الشريعة؟

باسمه تعالى:: فى ليلة الجمعة الأولى للميت بما أنها ليلة رحمة و غفران يستحب الإحسان فيها إلى الميت بالبر للمؤمنين، و أمّا ليلة

الأربعين أو يوم الأربعين، فأصله زيارة جابر بن عبد الله الأنصاري للإمام الحسين (عليه السّلام) ورواية من علائم المؤمن زيارة الأربعين، والله العالم.

### أحكام القرآن والقراءة والحفظ والتفسير وأسماء الجلالة والمعصومين (عليهم السلام)

(١٠٤٤)

إنّ القرآن الكريم المتداول بين أيدي المسلمين غير أصلي و القرآن الأصلي عند الإمام الحجّة (عليه السّلام) فما رأيكم؟ باسمه تعالى: هذا غير صحيح إنّما الوارد هو أنّه (عليه السّلام) بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن في بعض الموارد على خلاف القراءة الفعلية و يبين بعض الموارد التي فسرت على خلاف الواقع و لو في التفاسير المشهورة-، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٤

(١٠٤٥)

ما هو المقصود من قراءة القرآن بالصوت الحسن و التغنى به؟ هل قراءته مثل القراءة المصرية؟ باسمه تعالى: المراد ان لا تكون القراءة بألحان أهل الفسوق و الطرب كما تقدم، والله العالم.

(١٠٤٦)

سورة تبت يدا أبي لهب تعبر عن حادثه و أنّه سَيَصِلُ إِلَى نَارٍ ذَاتَ لَهَبٍ و أنّه قد عمل بالتقية فأرجو منكم توضيح هذا الأمر علماً بأنّ من يقول بهذا الأمر بخصوص ايمان أبو لهب هو مؤمن موالٍ و يعتقد بهذا الشيء؟ باسمه تعالى: من عمل بالتقية لا يصلّي ناراً ذات لهب و الله (سبحانه و تعالى) أخبر بأنّه يصلّي ناراً ذات لهب فهو لم يعمل بالتقية بل كان معانداً كمعاندة الشيطان، والله العالم.

(١٠٤٧)

أسماء الأئمة (عليهم السّلام) لا يجوز مسها فما هو حكم الألقاب لهم (عليهم السّلام) مثل الصادق الكاظم (عليه السّلام) أو الكنية مثل أبو الحسن؟ باسمه تعالى: الأحوط الأولى عدم مس أسماء أهل البيت (عليهم السّلام) إلّا مع الطهارة و ألقابهم لا تلحق بأسمائهم إلّا إذا انضم إليها ما يعين المراد منها بأنّه من أهل البيت (عليهم السّلام)، والله العالم.

(١٠٤٨)

هل يجوز تسمية الولد ب (رحمن) أو (نبيّ الله) كما يُشاهد أحياناً؟ باسمه تعالى: لا بأس بتسمية الولد بعبد الرحمن أو عبد النبيّ، والله العالم.

(١٠٤٩)

بعض أتباع أهل البيت (عليهم السّلام) في الدول العربية يعملون على تغيير أسماءهم الإسلامية مثل محمد، حسين، عبد الله إلى أسماء

أجنيبة مثل دنس، ديفد، كارلوس، ستيف علماً أنّ المسلمين في هذا البلد الغربي لا يحسون بضغط أو إجبار في حرياتهم، فما حكم هذا العمل؟

أحكام القرآن والقراءة والحفظ والتفسير وأسماء الجلالة والمعصومين (عليهم السلام) باسمه تعالى: هذا نحو مرتبة من شراء الدنيا بالآخرة، والله العالم.

(١٠٥٠)

الأوراق التي تشتمل على اسمه تعالى أو صفته أو أسماء أهل البيت (عليهم السلام)

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٥

هل يحرم رميها في القمامة أو غير ذلك؟

باسمه تعالى: لا يجوز هتك الأسماء المحترمة، والله العالم.

(١٠٥١)

ذكرتم مسألة احتياطية وهي أنّ من حفظ شيئاً من القرآن عليه المحافظة على ذلك المقدار، أرشدونا إلى مستند المسألة مأجورين. باسمه تعالى: مستند ذلك الروايات الواردة في المقام، والله العالم.

(١٠٥٢)

بالنسبة إلى الأسماء المباركة التي يحرم مسها بدون طهارة هل يكفي في إزالتها مجرد الخط عليها أم لا بدّ من مسحها فيما لو أراد رمي الورقة في القمامة، وهل الحكم جار في مثل عبد الله و عبد الرحمن فيمسح اسم الجلالة أو لا يجب ذلك؟ باسمه تعالى: لا بدّ من مسحها ولا يكفي مجرد الخط عليها، والله العالم.

(١٠٥٣)

أ) هل يجوز محو أسماء لفظ الجلالة وأسماء أهل البيت بالقلم حتى يتم التخلص منها؟ وإذا كان الجواب بالاحتياط فهل هو استحبابي أو وجوبي؟

ب) هل يجوز تغيير لفظ الجلالة (من الله إلى الكم) بحيث يتغير شكل الكلمة و عليه التخلص منها؟ وإذا كانت الإجابة على الأحوط فهل هو استحبابي أو وجوبي؟

باسمه تعالى: التصرف بالقلم في أسماء الجلالة بسترها أو تغيير شكلها إذل كان موجبا لمحو الاسم بحيث تختلط أجزاء الخط السابق بأجزاء الخط الجديد فلا بأس وإلا فالأحوط وجوباً عدم مسه إلاً بطهارة، والله العالم.

(١٠٥٤)

التربة الحسينية زادها الله عزاً كثيراً ما نرى مكتوب عليها لفظ الجلالة أو أسماء المعصومين (عليهم السلام) فما رأيكم الشريف في السجود عليها حيث سيكون لفظ الجلالة تحت الجبهة؟

باسمه تعالى: لا يبعد الجواز وإن كان الأحوط السجود على الجهة المخالفة، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٦

(١٠٥٥)

هل يجوز استظهار المعاني القرآنية من ظاهر الألفاظ و بحسب معاني الكلمات و المعاني البلاغية بدون الرجوع إلى النصوص الصحيحة من السنة المطهرة؟  
باسمه تعالى:: لا يكفي الكتاب المجيد في استظهار الأحكام و العقائد بلا رجوع إلى القرائن الموجودة في الروايات المعتبرة المأثورة عنهم (عليهم السلام)، و الله العالم.

(١٠٥٦)

ما حكم مس الأسماء المركبة و التي أحد جزئها اسم أو صفة من أسماء الله و صفاته على غير طهارة مثل عبد الله أو عبد الرحيم؟  
باسمه تعالى:: لا يجرى على الأعلام الشخصية المركبة حكم مس أسماء الله و صفاته و إن كان الأحوط عدم مسها، و الله العالم.

(١٠٥٧)

نقوم بقراءة آيات قرآنية معاً بصوت أحد أساتيد القرآن و هذا ما يسمى «همخواني» باللغة الفارسية، فما هو نظركم في هذا الأمر؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بقراءة القرآن جمعاً ما لم يتضمن لحناً غنائياً، و الله العالم.

## المسائل الطبية

### إسقاط الجنين و الإجهاض و ديته و منع الحمل

(١٠٥٨)

امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر و لكنها أصيبت بالتزيف المستمر منذ شهر و يقول الأطباء إنه لا بد من إسقاط الجنين لا يقاف هذا التزيف و إنما فإن الخطر سوف يتوجه على المرأة و قد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأن حياة الجنين أيضاً في خطر حيث أنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الاسقاط و هل تلزم الدية؟  
باسمه تعالى:: إذا خافت المرأة على نفسها فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٧

(١٠٥٩)

في بعض الأحيان عند ما تكون المرأة حاملاً و مع خطر الموت و هي كذلك في غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفى و يطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع و يخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً أو خروج الولد حياً مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع و الزوج و اختياره حياة أحد الفردين و ما هو حكم الدكتور في هكذا صورة؟  
باسمه تعالى:: إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم و الطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما و كذلك للطبيب، إما إذا لم يحرز ذلك و إن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما و لا أثر لإذنه. هذا و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها ان تقتل ولدها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها عملاً ح. اح. ، و الله العالم.

(١٠٦٠)

في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، و هناك مسائل:

(أ) ما حكمه من حيث الطهارة و النجاسة؟

باسمه تعالى: إذا كان ميتاً فهو نجس أما إذا كان علقه أو مضغه فالأحوط الاجتناب عنه و لكن يجب دفنه، و الله العالم.

(ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل و عدمه؟

باسمه تعالى: إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه بل الأحوط الاغتسال و إن لم يتم له أربعة أشهر، و الله العالم.

(ج) هل يجب دفنه أو لا، و من هو المسئول عن ذلك، ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

باسمه تعالى: يجب دفنه كفاية، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٨

(١٠٦١)

لو أنّ امرأة منعها الأطباء عن الأنجاب بحكم أنّها إن أنجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم

المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العورة على الطبيب؟

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

(١٠٦٢)

هناك آله معدنيّة تُسمّى باللؤلّب لمنع الحمل، توضع في الرحم و تمنع من نزول البويضه و تلقيحها بنطفه الرجل، و قد يستلزم حين

وضعها من قبل الطبيبة النظر إلى العورة عادةً فهل و الحال هذه يجوز ذلك؟

باسمه تعالى: إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، و الله العالم.

(١٠٦٣)

متى تلج الروح في الجنين؟ و ما هو الحد الفاصل للاجهاض بعله الأمراض و حرمة؟

باسمه تعالى: تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر و لا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه و لو بلحظة، و الله العالم.

(١٠٦٤)

رجل قال لزوجه أسقطى الحمل و امتثلت و ذهبت إلى الطبيب و أسقطه على من تكون الديو و لمن تدفع و لو كان له إخوه هل تدفع

لهم و ما ذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

باسمه تعالى: الديو على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول و المرأة في الفرض الثاني، و الله العالم.

(١٠٦٥)

زوجتي الآن في حالة الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجرى عملية تجريف أو تنظيف للرحم علماً أنّها بالحمل السابق

قبل سنتين، قادت الموت، بسبب التهاب في الكلى، المنز، و دما، كثر في الكلى، السري. مما بصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من.

الدكتور؛ و علماً أنّها ضعيفة الأعصاب و لا تقوى على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٢٩

الحمل و الرضاعة و التربية؟

باسمه تعالى: :: إذا كانت المرأة مريضة و الحمل ضرورياً عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بان كان قبل إكمال أربعة أشهر، و الله العالم.

### أحكام التبرع بأعضاء البدن

(١٠٦٦)

أ) هل يجوز لشخص حى التبرع بإحدى كليتيه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرضي؟

باسمه تعالى: :: فيه إشكال و لا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، و الله العالم.

ب) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه و هل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقته ولى أمره؟

باسمه تعالى: :: قد تقدم أن فيه إشكالاً و لا يبعد عدم الجواز مطلقاً، و الله العالم.

(١٠٦٧)

لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لا يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك

طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

باسمه تعالى: :: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة و تشخيص الأمراض، و الله العالم.

(١٠٦٨)

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

باسمه تعالى: :: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عُدّ قطعه جناية رضى المقطوع منه أو لم يرض، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(١٠٦٩)

فى حالة وجود شخص متوفى و شخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه مثل القلب، فهل يجوز أو

يجب نقل العضو المطلوب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٠

من المتوفى إلى المريض؟

باسمه تعالى: :: لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، و الله العالم.

(١٠٧٠)

أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين و نحوهم عند الضرورة، و كذا فى فرض عدم الضرورة، مع العلم بأن المتبرع

لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فترة فى المستشفى، و بعد العملية الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعياً ما عدا نسبة بسيطة من التشويه؟



باسمه تعالى: التبرع بالجلد إذا لم يعد جناية على النفس كما فرض في السؤال فلا بأس به، والله العالم.

(ب) و ما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعة الجلد التي أضيفت إلى الجسد جزءاً حياً، و ما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت طبقة مانعة فقط من دون أن يكون فيها حس و حياة؟

باسمه تعالى: الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه طاهر و أمّا الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً و التيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف في مواضع التيمم و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد ممّا فيه إحساس أو لا، نعم بما أن المسألة مبيّنة على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممّن يرى طهارة الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، و الله العالم.

(ج) و على الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

باسمه تعالى: سبق بيان جوابه من حيث الطهارة و أمّا من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، و الله العالم.

## (١٠٧١)

سبق و أن استفتيتكم عن حكم الجثة التي كان سبب وفاتها مجهولاً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣١

و لا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهري، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض و معرفة سبب الوفاة. و قد تفضلتم بالجواب التالي:

باسمه تعالى: إذا لم يحرز موته بالجناية، لا يجوز تشريح الجثة إن كان مسلماً و مع إحراز الجناية فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصية الجناية و الظفر بالجاني يجوز تشريح الجثة لذلك، و الله العالم.

## و السؤال: (١٠٧٢)

### إشارة

إنّ هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن إحراز الجناية بها و من ثم الظفر بالجاني إلّا بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت في ظروف معينة و تشير أصابع الاتهام إلى شخص ما و لكن بعد إجراء التشريح يثبت أنّ المتهم بريء، الأمر الذي يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم بريء، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: بمجرد الاتهام لا- يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكاً للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، و مجرد الاتهام لا يكون موجباً لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعي، و الله العالم.

### مسائل تتعلق بالتدخين و الإدمان و المسكر

## (١٠٧٣)

ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً و استمراراً، و ما حكم التكبس به و هل أنه نجس أو طاهر؟

باسمه تعالى: المخدّر إذا كان جامداً فهو طاهر و الأحوط وجوباً عدم التعود عليه و عدم بيعه و شرائه إلّا لغرض التداوي ضمن

الضوابط الحكوميه، و الله العالم.

(١٠٧٤)

هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها و للجنين الضرر؟  
صراط النجاه (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٢  
باسمه تعالى: لا فرق بين الحامل و غير الحامل، و قد تقدم الجواب آنفاً، و الله العالم.

(١٠٧٥)

هل يجوز التدخين ابتداء؟  
باسمه تعالى: الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، و الله العالم.

(١٠٧٦)

هل يجوز للمعتاد على التدخين الاستمرار عليه مع كون الدخان قد الحق به ضرراً بليغاً؟  
باسمه تعالى: إذا أحرز الضرر المحرم فلا يجوز الاستمرار عليه، و الله العالم.

(١٠٧٧)

من لم يكن معتوداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالتدخين و إن كان الأحوط الأولى تركه، و الله العالم.

(١٠٧٨)

من الثابت طبياً الآن أن للتدخين مضاراً كثيرة و يسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطة و السرطان، و قد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، و حسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أن التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، و من جهة أخرى، ورد تقرير في مجلة العالم أن أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً و بالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟  
باسمه تعالى: التدخين في نفسه لا بأس به و الأحوط استحباباً تركه، و الله العالم.

(١٠٧٩)

هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟  
باسمه تعالى: تناوله مرة أو مرتين من غير اعتياد لا بأس به و أما اعتياده فهو حرام بل يجب على المعتاد تركه، و الله العالم.

**التلقيح الصناعي و توليد المثل**

(١٠٨٠)

هل يجوز أن تلحق امرأة بسائل زوجها الذي قد احتفظ به في

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٣

المختبرات بعد مماته؟ ولماذا؟

باسمه تعالى: إن كان التلقيح من نفس الزوجة بأن تلقح نفسها بماء زوجها بعد موته فلا بأس و أما بواسطة غيرها فلا يجوز و على كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفة بعد موت الأب، و الله العالم.

(١٠٨١)

امرأة متزوجة قبل ١٥ عام و لم تنجب أطفال بسبب توليدها للبويضات الفاسدة و بعد اجراء الفحوصات، شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد الأنجاب يزرع بويضة أخت المريضة في رحمها و تلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

باسمه تعالى: لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت و المباشر لزرعها زوج المريضة و كذا إذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء و زوجته التي انتقلت البويضة إلى رحمها، و الله العالم.

(١٠٨٢)

هل يجوز للأمم رفض الجنين بعد معرفتها بإخراجه و في أي الاحتمالات الثلاث؟

باسمه تعالى: إذا أخرج من الرحم بصورة الماء و أصبح جنيناً خارج الرحم فلها الامتناع من إدخاله في رحمها. و أما إذا أخرج جنيناً فليس لها الامتناع على الأحوط، و الله العالم.

(١٠٨٣)

هل للزوج إجبار الزوجة في قبول ذلك و في أي الاحتمالات الثلاث؟ علماً بأن الطيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه في الاحتمالين الأولين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ و هل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علماً بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

باسمه تعالى: في الصورة التي يجب على الزوجة إدخاله إلى رحمها كما إذا أخرج من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٤

رحمها جنيناً فليس لها الامتناع و أما في غيرها فلا يجب و لو طلب ذلك زوجها، و الله العالم.

(١٠٨٤)

رجل متزوج و لم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصية حتى يتمكن منه الأنجاب، هل يجوز زراعة خصية؟ و هل من الكافر جائزة؟ و هل يجوز زراعة الخصية من الميت و الحي؟

باسمه تعالى: إذا أمكن زرع خصية الكافر و المحكوم بالكفر داخل جلد خصيتي المريض بحيث تغطي جلد المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حياً أو ميتاً، و الله العالم. و لا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتي المريض و الكافر إذا لم يكن التداخياً كما هو الفرض في السؤال.

رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبيعية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، و النطفة مكونة من مائه هو و ماء زوجته الشرعية و أنّما المرأة أجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أنّ المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما و ترعرع في أحشائها فما قولكم؟

باسمه تعالى:: المعاملة المزبورة بين الرجل و المرأة الأجنبية باطله لحرمة وضع الرجل مائه في رحم لا تحلّ له و ليست زوجته الشرعية أمّا للولد بل الولد يلحق بالرجل و المرأة التي حملته و وضعت أمّاً للولد و لكن ليست للمرأة المزبورة حق الحضانه لانصراف ما دلّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

إنّ آخر ما توصل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الأنجاب (و بالأخص حالات العقم عند

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٥

الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (و هذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوي) و يتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، و بعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتثبت و تنمو مكونة الجنين ..

و قد تم بالفعل هذا الإنجاز نجحت العملية بمشيئته تعالى في ستّة حالات في العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم المستشفى السعودي في مدينة جدة، حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر و أخذ صورة عن الطبيب و الطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية). و قد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ و عند ما سئل الطبيب بأنّه: هل أنّ هذه العملية (أى أخذ جزء من خلايا الخصية و تلقيح البويضة بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذي أخذ العلم يجرى وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأنّ الاستنساخ في أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى و وضعها في بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفلة شبيهة لها مائة في المائة في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إنّ الطفل الذي ولد هو ذكر و يحمل صفات الأب و الأم، و ليس نسخة مكررة من أي منهما.

و سؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم في هذه العملية، علماً بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الأنجاب و لا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ و ثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة و عدم وجود الطبيعة، و ما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

باسمه تعالى:: إذا تحوّلت الخلية إلى منى و لو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية و في

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٦

صورة عدم التحوّل إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية اشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير. و لا يجوز إجراء هذه العملية إلّا للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير و كذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلّا لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجة عن المرض. كما لا يجوز للغير و منه الطبيب النظر إلى عورة الغير إلّا في مقام المعالجة عن المرض، و الله العالم.

(١٠٨٧)

في المطبات المستحدثة في المدن الإيرانية التي يقوم فيها الأطباء بقطع الأنبوب المنوى في الخصيتين بعملية جراحية بسيطة تستوجب فيها كشف عورة الرجل للطبيب المعالج و كان الفرض كثرة العيال. فهل استئصال المجرى المنوى جائز لهذا الفرض المزبور؟  
باسمه تعالى: :: إذا كان قطع الأنبوب المنوى مستوجباً لكشف العورة فلا يجوز بغرض تقليل العيال و إن لم يكن مستوجباً لكشف العورة ففيه إشكال، و الله العالم.

(١٠٨٨)

إذا كانت المرأة «ما» مصابة بمرض أو انسداد مانع من التلقيح و وصول حويصلات الرجل إلى بويضة المرأة، و عدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها أمّا أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى و هي على كلا الحالتين تقع في حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالباً لا يرغب الرجال في التزوج من امرأة عقيمة، فتفقد هذه المرأة الزوج و المعيل، و لو تزوج عليها فهي لا تتحمل وجود ضرة عليها و تقع في حرج شديد من نظرة الناس لها بأنّ زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها و من غيرتها الشديدة من الضرة.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عملية تلقيح مباشر (أى إيصال حويصلات زوجها مباشرة إلى البويضة و تلقيحها داخل الرحم) مع لزوم

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٧

نظر الدكتور الأجنبي أو الدكتور إلى عورة هذه المرأة؟

باسمه تعالى: :: إنّما يجوز نظر الطبيب الأجنبي و كشف العورة عنده في مقام المعالجة من المرض و في غير ذلك لا يجوز، و الله العالم.

ب) و هل يجوز أيضاً ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهة وقوعها في حرج شديد من جراء نظرة المجتمع إليها بأنّها امرأة لا تنجب؟

باسمه تعالى: :: قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، و أمّا الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من الجهالة بأحكام الدين و الشريعة لا اعتبار به، و الله العالم.

(١٠٨٩)

هل يجوز للمرأة علاج أسنانها عند طبيب أسنان أجنبي إذ ان العمل المذكور يستلزم نظر الطبيب إلى باطن فمها و باطن أنفها مع العلم أنّ الحالات غالباً لا تكون حرجية أو ضرورية و حتى لو كانت كذلك فهناك طبيبات يقمن بهذا العمل مع سهولة التداوى أو الوصول إليهن؟

باسمه تعالى: :: إذا أمكن التداوى عند النساء فلا يجوز التداوى عند الرجال الأجانب في فرض السؤال، و الله العالم.

(١٠٩٠)

ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟

باسمه تعالى: إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

(١٠٩١)

إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا يمكن علاجه إلا بالنظر أو لمس المواضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل وكذا الرجل لا يتسنى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواضع بالنسبة للمرأة التي لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكان المريض والمريضة العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٨

المماثلين الأجانب في الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب في هذه الفرض؟  
باسمه تعالى: إذا كان أحذق فلا بأس به، والله العالم.

(١٠٩٢)

هل يحرم للرجل زرق الأبر للنساء الأجنبية لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبرة تزرق في الوريد؟ إلا مع الضرورة وعدم وجود المماثل؟

باسمه تعالى: يجوز ذلك إذا أضطر إليه بأن لم توجد امرأة تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبرة، والله العالم.

(١٠٩٣)

لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

باسمه تعالى: قد تقدم مورد الجواز، والله العالم.

(١٠٩٤)

هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟

باسمه تعالى: لا بأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.

(ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

باسمه تعالى: لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

(ج) وهل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمى والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

باسمه تعالى: إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٣٩

(١٠٩٥)

هل باطن المرأة عورة؟

باسمه تعالى: المرأة عورة ظاهرها و باطنها، و الله العالم.

(١٠٩٦)

ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة و مع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد و أمكن الوصول إليهن من دون مشقة أو حرج يذكر؟  
 باسمه تعالى: إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، و الله العالم.

(١٠٩٧)

هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٣٣٩

باسمه تعالى: مجرد عدم الإنجاب لا يكون مجزاً لكشف العورة أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الأنجاب لمرض في الرحم و توقف العلاج على النظر فلا بأس، و الله العالم.

(١٠٩٨)

ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة الرجل المسلم إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرض أو الطبيب غير مسلم و مع فرض وجود ممرض أو طبيب مسلم في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟  
 باسمه تعالى: إذا كان النظر للمعالجة من مرض فلا بأس و لا فرق بين كون الناظر مسلماً أو غيره، و الله العالم.

(١٠٩٩)

قد تحتاج المرأة إلى علاج و لا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟  
 باسمه تعالى: لا بأس في الفرض، و الله العالم.

(١١٠٠)

ورد في استفتاء سابق جواز كشف العورة أمام (الطبيب الحاذق الثقة) -

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٠

فهل المقصود من كلمة الثقة هنا الثقة بأخلاقه و دينه بحيث إن المريض أو المريضة يطمئنان بأن الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياح أو لذة، أم أن المقصود بالثقة ثقة بعلاجه و تشخيصه و مهارته و الطباة أم المقصود الاثنان معاً؟  
 باسمه تعالى: المراد من الثقة في العبارة كون الطبيب بعد إحراز حذاقته ثقة في احتياج العلاج إلى كشف العورة و ليس له غرض

(1101)

الطبيب الذى يوصى يأخذ أشعة إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانة أو الحالب بطلب تصوير الحوض و الخاصرة للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعة كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلال للعوورة؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز النظر لغير الطبيب، و الله العالم.

(1102)

ما هو حكم التصوير بالأشعة (بالمادة الحاجبة) للجهاز التناسلى و البولى للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العورة و مسير الجهاز التناسلى و ذلك لأغراض التشخيص الطبى؟  
باسمه تعالى:: يظهر جوابه ممّا تقدم، و الله العالم.

(1103)

من المعلوم لا- يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبى سواء أ كان رجل أو امرأة .. لكن السؤال لو أنّ المرأة وضعت عن جهل و الآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنّه لا يكون إلّا من خلال طبيب أو طبيبة .. فما الحكم فى ذلك؟  
باسمه تعالى:: لا- يجوز الإخراج إلّا إذا كان بقاءه حرجياً عليها أو ضرورياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، و الله العالم.

(1104)

تشخيص الضرورة فى مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عورة الرجل أو صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٤١

المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبرة أم غيرهم؟  
باسمه تعالى:: إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العورة فى مقام المعالجة فلا بأس به، و الله العالم.

(1105)

هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة فى:- حالة اعتقادها بأنّ هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يعلم بخطأها فلا بأس، و الله العالم.

ب) حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند ادعائها الضرورة؟  
باسمه تعالى:: يعلم حكمه ممّا تقدم، و الله العالم.

ج) حالة تأكد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟  
باسمه تعالى:: قد ظهر ممّا أجبتنا أنّه لا يجوز الكشف فى هذه الصورة، و الله العالم.

(1106)



فيما يتلى به الطبيب عند معاينة المرأة المريضة و ما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوة و النعوظ، كأن تكون المريضة غير مهتمة بسترها أو لاعتقادها أن مجرد رؤية الطبيب لجسمها محللة كالاعتقاد السائر عند العامة. و في عين الوقت أن الرؤية و اللمس مستلزمتان للكشف عن المرض و آثار الجرح كعمليات الولادة و النزيف الدموي بعد و قبل الولادة و ذلك أما لإنقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر في ثديها حيث يلزم ملص الثدي و عصره لاكتشاف أى جسم نام فيه و كذلك لمس إبطيها و اكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص و إن هذه الأمور مستلزمتان لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العادة جرت على عدم التفريق كما هو الحال في صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٢

الوقت الحاضر، أو هي أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنها حرفته اثم و معصية؟ أو أن الشرع يجيز ذلك؟ باسمه تعالى:: لا- يجوز المس و النظر بشهوة بلا- فرق بين الطبيب و غيره و إذا علم الطبيب بوجود طيب آخر أو طيبه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعى فلا بد أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، و الله العالم.

(١١٠٧)

هل يجوز للرجل تزريق الأبر للنساء «في العضلة أو في الزند» مع وجود الممرضة الأثني و إذا تعذر ذلك لأنها تسكن في قرية يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريقها الأبر؟ باسمه تعالى:: يجوز للرجل تزريق الإبرة للمرأة في العضلة أو الزند مع صعوبة تحصيل الممرضة إذا كان التزريق من أجل العلاج، و الله العالم.

(١١٠٨)

هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لو حدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أ فهل تعتبرون هذا خلو بالأجنبية علماً بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها و تدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة و لا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأثني؟ باسمه تعالى:: إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور و أمنت على نفسها من الفتنة و الريبة جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتورة إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، و الله العالم.

(١١٠٩)

هناك نوع خاص من المرض يسمى (تلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثياً، و من آثاره ثلاث احتمالات:

١ الأطفال (المنغوليين) أى مشوهى الخلقة و متخلفين عقلياً أو فاقدية.

٢ كامل الخلقة، إلّا أنه مصاب بفقر الدم و يحتاج لاستمرار الحياة إلى تزريقه

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٣

بالدم بصورة مستمرة اسبوعياً أو كل أسبوعين، مضافاً إلى حقنات طبية أخرى يومياً ممّا يقعه عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها. ممّا يوجب حرجاً شديداً على ذويه، علماً بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من حوالى ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.

٣ كامل الخلقة صحيحاً إلّا أنّه حامل للمرض، أى تكون الاحتمالات الثلاث نفسها فى ذريته و لا فرق فى ذلك كلّ بين الذكر و الأنثى فهما فى الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فلتأكد من سلامة أطفالهما، يتم أخذ بيوضات من الزوجة و تلقيحها بحويمن الزوج خارج الرحم و يتم معرفة ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاث.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإما ان يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل و النمو الطبيعى.  
الأسئلة:

(أ) هل يجوز للطبيب المتخصّص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

باسمه تعالى: لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة و لا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلّا فى مقام المداواة و العلاج من مرضها، و الله العالم.

(ب) هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله و فى أى الاحتمالات الثلاث؟

باسمه تعالى: إذا فعل الطبيب ذلك و لقح البويضة خارج الرحم فللزوجة الامتناع من إرجاع

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٤٤

البويضة الملقحة سواء كانت سليمة أم مريضة و ليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة، و الله العالم.

(ج) هل للزوج إجبار الزوجة فى قبول ذلك و فى أى الاحتمالات الثلاث؟ علماً بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه فى الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ و هل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؟ علماً بأنه يمكن

إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

باسمه تعالى: ظهر جوابه ممّا سبق، و الله العالم.

(د) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير فى خلق الله؟

باسمه تعالى: لا- يكون ذلك من تبديل و تغيير خلق الله و تبديل خلق الله و تغييره مثل جعل الرجل امرأة و المرأة رجلاً و أمثال ذلك، و الله العالم.

(١١٠)

يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم و عوراتهم مع وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمه تعالى: تقدم أنّه يتعين الرجوع إلى المماثل، و الله العالم.

(١١١)

كذلك نتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهم للمستشفى أو المراكز الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالمرض يعد النبض و يقيس ضغط الدم و لا بدّ له النظر حيثنذ إلى أبدانهم أو عوراتهم مع وجود الضرورة لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى بنفس البلد و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٥  
باسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، و الله العالم.

### الدواء و العلاج الطبى و الموت الدماغى

(١١١٢)

هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه و اخباره لملاحظته و معرفته أن الدواء فعال أو غير فعال؟  
باسمه تعالى: إذا أحرز عدم الضرر و أجاز المريض فلا بأس، و الله العالم.

(١١١٣)

إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى و استخدم لمريض لا يرجى شفاؤه و قد وصل إلى حالة الموت الدماغى، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء و البرء و كانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحالة أن نأخذ الجهاز من الميت دماغياً إلى المريض الآخر؟  
باسمه تعالى: يجوز نزع الجهاز تكليفاً، و الله العالم.

(١١١٤)

ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجية و غيرها؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالادهان بها و يجب التطهير لما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع و أمّا إن كان الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير و كذلك مع الشك فى كونه من المسكر المائع أم لا، و الله العالم.

(١١١٥)

هل يجب على أولياء الميت دماغياً دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة و المضرة بالورثة؟  
باسمه تعالى: إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه و أمّا إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركة ان لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٦

### الخنان و الولادة

(١١١٦)

ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟  
باسمه تعالى: إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، و الله العالم.

إن علمت المرأة أن مباشرة الولادة في مستشفى ما مردد بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فهل يجوز للرجل أن يباشر الولادة؟  
باسمه تعالى: لا يجوز إجراء الولادة عند الرجال إلّا مع الاضطرار، والله العالم.

أختن شخص و بقي من الغلفه بقدر الأظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علماً بأنّ الشخص الآن بالغ؟  
باسمه تعالى: إذا بقي مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفة ظاهراً و لا يجب إزالة الباقي، والله العالم.

## الوكالة والوقف

هل يجوز توكيل الغير من قبل شخص مجعول ولياً من قبل الحاكم الشرعي؟  
باسمه تعالى: هذا مرتبط بمقدار إذن الحاكم الشرعي له فإن أذن له في التوكيل أيضاً جاز و إلّا فلا، والله العالم.

رجل قد صار وكيلاً من قبل أحد المراجع العظام في قبض الحقوق الشرعية و أجاز له المراجع الذي جعله وكيلاً أن يأخذ من الحقوق الشرعية الثلث

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٧

و يرجع الباقي إليه، أقول إذا كان الوكيل عليه حق شرعي هل يتمكن أن يأخذ الثلث منه و يرسل الباقي حسب الوكالة التي أجاز له بأخذ الثلث أم لا يتمكن، ما هو رأيكم حول هذه المسألة؟

باسمه تعالى: إذا كانت وكالته أو إجازته شاملة للحق الشرعي الذي يجب عليه دفعه فيجوز له أخذ الثلث منه و إلّا فلا يجوز، والله العالم.

شخص استأجر دكاناً موقوفاً لأحد المساجد و يدفع الإيجار لمتولى الأوقاف و الآن قد احترق الدكان مع مجموعته من الدكاكين في السوق و لم يعرف السبب و قد تضرر الدكان كاملاً و يحتاج لإعادة بناء من جديد فطالب المستأجر و كيل الأوقاف بناء الدكان و قبل أن يدفع نصف التكلفة فقط و طلب منه المستأجر أن يقوم بالبناء و يخضم ذلك من الإيجار و لم يقبل الوكيل على أساس إن الأوقاف لا تتحمل هذه المصاريف و ليس لديهم إمكانية لذلك. المستأجر يسأل أن عليه حقوق شرعية سهم الإمام (عليه السلام) فهل يجوز له أن يكمل البناء و يحسب ذلك من حقوق الشرعية على فرض أن الأوقاف ليس لديها إمكانية لإعادة البناء. و كذلك هل يجوز دفع من الخمس في حال أن الأوقاف لديها إمكانية و لكن متولى الأوقاف لا يقبل بذلك بسبب من الأسباب عنده و عليه إذا كان ذلك ممكناً يطلب الإجازة من سماحتكم؟

باسمه تعالى: لا يجوز صرف سهم الإمام (عليه السلام) في تلك الجهة على التقديرين، والله العالم.

تغيير الوقف لتوسعة منافعه أو لتسهيل أمور المستفيدين لو صرف من مال الوقف فهل يجوز؟  
باسمه تعالى:: إذا كان الموقوف عليه شيئاً معيناً فلا بد من صرف المنافع في ذلك الشيء فإذا احتاج الوقف للتعيمير صرف عليه من أمواله مقدماً على صرفه في مورده و أمّا صرفها في توسعة منافعه أو تجديد بنائه ممّا هو خارج عن عنوان التعيمير فلا يجوز نعم لو وقف على

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٨  
مطلق الخيرات جاز ذلك، والله العالم.

أوقفت إحدى المؤمنات نخلاً للإمام الحسين (عليه السلام)، و تولى رعاية الوقف و صرفه في ماتم الحسين أولاد الواقفة، و من بعدهم أولاد الأولاد .. و هنا عدة أسئلة:

أ تعذر استعمال الأرض في الزراعة لانقطاع الماء عنها، فهل يجوز استعمالها في استثمار آخر، كبناء شقق و تأجيرها، و صرف ربعها في المأتم؟

باسمه تعالى:: لا بأس بذلك في الفرض الذي ذكرتموه من عدم إمكان استثمارها مع إبقائها على هذا الحال، والله العالم.  
ب هل انتقال الولاية من جيل إلى جيل، و من الأولاد إلى أولاد الأولاد شرعي أم أن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي بمجرد موت الولي الأول؟

باسمه تعالى:: إذا ذكر الواقف أن الولاية بعد موته للأولاد طبقه بعد طبقه فالولاية للأولاد طبقه بعد طبقه بتولية الواقف و أمّا إذا لم يذكر ذلك في الوقف بل كان نفسه متولياً في حياته و بعد وفاته فالولاية للحاكم الشرعي فعلى الأولاد إن يراجعوا الحاكم و الاستئذان منه في التصرف في الوقف، والله العالم.

ج بناءً على انتقال الولاية إلى الأحفاد، إذا تنازع على الولاية الحفيد مع ابن أخ الواقفة فأيهما المقدم؟ و مع تقدم الحفيد هل يسوغ للقاضي تقديم الآخر؟

باسمه تعالى:: إذا جعل الواقف الولاية للأولاد و طبقه بعد طبقه فلا يشمل أخ الواقف و لا ابن الأخ، والله العالم.  
د إذا تقدم شخص إلى القاضي مدعياً عدم وجود ولي للأرض، فأعطاه القاضي ولاية، ثم تنبه القاضي إلى كذبه، فهل الولاية لازمه أم هي ملغاة؟

باسمه تعالى:: إذا لم يكن متولياً من قبل الواقف فالولاية للفقير العادل و لا يكون أمراً آخر

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٤٩  
موجباً للتولية، والله العالم.

ه هل يسوغ تأجير الأرض لمن يبنى عليها مجلساً للضيوف، و قد يلعب فيه بالألعاب اللهوية كالشطرنج و لعبة الورق؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ذلك فإنه من الترويج للفساد، والله العالم.

إذا كتب الواقف أنى وقفت الأرض حسبيته و لم يتلفظ مع قدرته على ذلك فهل تصير الأرض بذلك وقفاً و هل يمكنه التراجع أو

التبديل لو أراد ذلك ما دامت أرضاً خالية؟

باسمه تعالى:: إذا قصد إنشاء الوقف بالكتابة فيكفى ذلك ولا يجوز له التبديل بعد ذلك، والله العالم.

(١١٢٥)

لو أوقف شخص بستاناً يصرف حاصله في قضاء ما فات والده المتوفى من الفرائض أو أوصى شخص ببستان يصرف حاصله في قضاء ما فاتته من الفرائض فما أمد العمل بالوقف أو الوصية، إذ أن الفوائد مهما كثرت فهي محدودة؟  
باسمه تعالى:: يصرف منافع الوقف والوصية فيما احتمل فوته من الفرائض ولو باحتمال بطلان ما أتى به من الفرائض و بعد انتهائه يصرف منافع الوقف في الخيرات على الأظهر و يصرف منافع الوصية في الخيرات على الأحوط إذا كان الوارث كباراً و إلا ففي سهم الكبار خاصة، والله العالم.

(١١٢٦)

من وكل ثقة في إخراج كفارات عن نفسه أو إيصال زكاة أو خمس إلى أهلها هل يبني على براءة الذمة بمجرد التوكيل؟  
باسمه تعالى:: لا تسقط الكفارة عن عهده من تجب عليه بمجرد توكيله ثقة في الأداء وكذلك الزكاة والخمس بل السقوط بالأداء نعم اخبار الوكيل الثقة بالأداء طريق معتبر في الأداء كالإطمئنان، والله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٥٠

(١١٢٧)

نريد من حضرتكم توضيح هذه المسألة و إعطاء رأيكم بها هناك فتاة كانت تنوى الزواج من أحد الشباب فلا يباحه النظر و الكلام جرى بينهما عقد المتعة لمدة بين الاثنين و لعجز الفتاة من النطق بكلمات العقد أعطت الوكالة للشخص و حدثت مشاكل و انفصل الشخصان بعد انتهاء مدة العقد لكن بقيت الوكالة عنده و أصبح كل واحد منهما في دولة و لا يمكن الاتصال بينهما أو اتصال أحدهما بالآخر. و الفتاة الآن على و شكك الزواج و ذلك الشخص أى الذى جرى معها عقد المتعة يهددها بعدم قدرتها على الزواج لوجود الوكالة عنده.

فهل يحرم زواجها الآن لوجود الوكالة عند ذلك الشخص أم لا؟ نرجو أن تفيض علينا برأيكم لهذه المسألة مثل ما أفاض الله عليكم بالعلم «أفيدونا أفادكم الله» وفقكم الله لعمل الخير.  
ملاحظة: إذا كان رأيكم بحرمه الزواج نرجو ذكر اسم أحد المراجع الذين يفتون بحليته و للعدول إليه هذا إذا كان حراماً و لكم جزيل الشكر و الأجر.

باسمه تعالى:: الوكالة بالتزويج تنتهى بجرى عقد الزواج فإذا انتهت مدة العقد فالزواج ثانياً بيد الزوجة و لا سبيل للزوج عليها و إذا أعطت وكالة أبدية لشخص فهي قابلة للعزل فتعزله و تخبره بذلك، والله العالم.

(١١٢٨)

هل نشترط العدالة في «الوكيل»؟  
باسمه تعالى:: يكفى كونه أميناً، والله العالم.

مسجد ليس فيه قسم للوضوء و الآن يريدون تسليك الماء إليه في أحد أطراف المسجد للوضوء و لكنهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الأرضية كلها موقوفة للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالی أو وكيلكم؟

صراط النجاة (للتبریزی)، ج ٥، ص: ٣٥١

باسمه تعالی: إذا كان الموضع الذى يريدون تسليك الماء إليه خارج بناء المسجد فلا بأس، و الله العالم.

لو كان للشخص وكالة مطلقه في الصدقات المستحبه يتصرف كيف شاء و اشترى بيتاً لإسكان الفقراء و لكن للتخلص من مشاكل الوقف تملكها لنفسه مع الوصية بواقع الأمر و إسهاد العدول و الورثه كما يتقرر بعد ذلك مصير البيت وقفاً أو تملكاً للفقير؟ فهل يصح ذلك؟

باسمه تعالی: إذا قال أرباب الوجوه هذا المال يصرف في الخيرات و في شؤون الفقراء فلا بأس بشراء البيت و إسكان الفقراء بالنحو المذبور إذا أحرز أن ورثته لا يملكون الدار و لو في السنين الآتیة و أما إذا قالوا «هذه صدقات» فظاهر ذلك التصديق على الفقراء، و الله العالم.

شخص اشترى داراً و بعد أن سكنها و بقى فيها مدة تبين له أن جزءاً منها كان وقفاً لأبى الفضل العباس (عليه السلام)، ماذا يفعل الآن علماً أنه فقير و لا يستطيع أن يخرج من هذه الدار و يبنى غيرها؟

باسمه تعالی: بالنسبة لمقدار الوقف يكون البيع باطلاً فيرجع على البائع من الثمن المسمى بإزاء الوقف و يستأجر المشتري الوقف من متولى الوقف إن كان متولياً من الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع الأجره للمتولى إن كان و إلا فللحاكم الشرعى لتصرف في زواجره (عليه السلام) و مع عدمهم تصرف في المجالس التي تقام باسمه (عليه السلام) و أما بالنسبة للأرض غير الموقوفة فهي ملك له، و الله العالم.

شخص وقف قطعة من الأرض لبناء حسينية و كان مساهماً ببعض المال و تقطع بأن القصد هو حب اقامة العزاء لأهل البيت (عليهم السلام) بشكل أساسى و على هذا العنوان تم الوقف ثم قام شخص آخر بجمع المال و من جملته حقوق شرعية من المؤمنين و استحدث طابقاً على سقفها للحاجة.

صراط النجاة (للتبریزی)، ج ٥، ص: ٣٥٢

أ) فهل يجوز تغيير و جهة الوقوف للطابق الأرضى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الطابق الأرضى (أى الحسينية القديمة) يمكن استخدامها لمناسبات أخرى و مساحتها تكفى للناس و زياده، و هى موقع حاجه لبعض المناسبات الكبرى. (بحيث إن الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى)؟

ب) و لمن تكون الولاية على المبنين القديم و الجديد إذا كان المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير و جهة الوقف للطابق الأول فهل تكون الولاية لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معممًا؟

باسمه تعالى:: لا يجوز تغيير وجه الوقف للطابق الأرضي أي الحسينية القديمة نعم إذا كان إمامها ساحة يمكن البناء عليها وجعله مكتبة وغيرها مما يناسب الحسينية و أما الولاية على الحسينية القديمة فهي لمن جعل نفسه متولياً حين تصديده لبناء الحسينية إذا كان وكيلاً في قبض التبرعات و بناء الحسينية و جعل المتولى لها، و كذا الولاية على الطابق الثاني فإنها أيضاً لمن جعل نفسه متولياً حين تصديده للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، و الله العالم.

(١١٣٣)

أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغة التالية:

(وقفه على أولاده الموجودين حال الوقف و من يتجدد له من الأولاد ذكوراً و أنثاءً للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف و من يتحدد ذكوراً و أنثاءً للذكر مثل حظ أنثيين، و هكذا في كل طبقة متجددة و من مات منهم و لم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعي، و إذا مات أحد في حياة أبيه و كان له عقب داخل العقب في الوقف بعد موت جده و نزل منزله أبيه فيشارك أعمامه).

و قد توفي أحد أبناء الواقف بلا عقب (و كان لديه أخ و أخت لأمه و أبيه) ولديه (أخوين و ثلاث أخوات لأبيه فقط).

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٥٣

أ) هل حصّة الأخ المتوفى بلا عقب ترجع فقط لأخيه و أخته الشقيقين؟

باسمه تعالى:: نعم ترجع فقط لأخيه و أخته الشقيقين فقط، و الله العالم.

ب) و إذا كانت حصّة الأخ ترجع لأخيه و أخته الشقيقين فهل بعد موتهما تنتقل الحصّة لأولادهم الموجودين؟ و هل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟

باسمه تعالى:: ترجع حصّة من لا عقب له بعد موت الشقيقين لأولاد الشقيقين و من بعد أولادهم إلى أولاد أولادهم، و الله العالم.

ج) و إذا توفي الأخوان الأشقاء و عندهم أولاد، و بقى الإخوة غير الأشقاء فهل الأخ غير الشقيق مقدم على أبناء أخيه الأشقاء فيأخذون حصّة أخيهم غير الشقيق؟

باسمه تعالى:: تلك الحصّة لا ترجع إلى الإخوة غير الأشقاء، و الله العالم.

## أحكام الوصية

(١١٣٤)

وجدت ورقة بحوزة شخص بعد وفاته مكتوباً بها وصية عهديه أو تمليكية أو تشمل الأمرين معاً و هي ليست خط يده و لا عليها إمضاءه، و عليها إمضاء شاهدين أو أكثر و كانا متوفين في حياة الوصي أو بقى واحد منهم حياً فما حكم هذه الوصية و ما الحكم في نفس المسألة المفروضة أعلاه إذا كانت الورقة تحمل توقيع و إمضاء الموصى أو كان عليها إمضاءه من دون شهود لا أحياء و لا أموات؟

باسمه تعالى:: لا تثبت الوصية بمجرد الكتابة أو توقيع الشخص على الورقة بل لا بدّ في ثبوت الوصية من أداء الشهادة من قبل الشهود عند الحاكم الشرعي بالكيفية المعتبرة في أدائها المذكورة في محلها، و مع افتقاد الشهود رأساً لا تثبت الوصية نعم من يعترف من الورثة بأنها وصية من الميت يلزم إقراره في حصته و من علم أو اطمئن من الورثة بأنها وصية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٥٤



الميت يجب عليه مراعاته، و الله العالم.

(١١٣٥)

هل يحق للرجل أنه يقسم تركته قبل مماته و أن يعطى للأولاد أكثر من الإناث و هل يحاسب على هذا العمل بعد مماته و فى بعض الأحيان لا يعطى للإناث؟

باسمه تعالى:: إذا أعطى ذلك لأولاده فى حياته و صارت الأموال بأيديهم كان ذلك هبةً و لا يحاسب على هذا العمل بعد مماته و أمّا إذا لم تصل الأموال بأيديهم فى حياته فىكون تركهً للذكر مثل حظ الأنثيين. و أمّا إذا أوصى بالإعطاء بعد وفاته فلا ينفذ إلّا بالإضافة إلى ثلث تركته، و الله العالم.

(١١٣٦)

لو أوصت امرأة بثلث منزلها الكائن فى المنطقة الفلانية ثم باعت هذا المنزل و اشترت منزلًا آخر و لم تتكلم بشيء لا سلباً و لا إيجاباً فهل يجب على الورثة إخراج الثلث من المنزل الجديد أم يُعتبر بيع المنزل الأوّل إعراضاً عن الثلث؟  
باسمه تعالى:: إذا باعت المنزل المعين الذى هو متعلق الوصية لغت الوصية فلا يجب على الورثة إخراج ثلث المنزل الجديد، و الله العالم.

(١١٣٧)

إذا أوصى الميت أن تكون الفاتحة من ثلثه فهل يجوز أن يتبرع أحد بمصاريف الفاتحة و كيف يصرف مبلغ الفاتحة (ثلث الميت)؟  
باسمه تعالى:: يجوز تبرع الغير و ما أوصى به الميت من مصارف الفاتحة يجب صرفه فى الخيرات له و لا يرجع إلى ملك الوارث، و الله العالم.

(١١٣٨)

شخص توفى و أوصى بثلث ماله صدقةً جاريةً فهل يجوز للورثة أن يصرفوا هذا الثلث فى:

مساعدة بعض أقارب الميت الذين قد يحتاجون للعلاج؟

(ب) مساعدة الفقراء و المحتاجين من المؤمنين؟

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٥٥

أو قد يجب صرف الثلث فى أمور يصدق عليه الصدقة الجارية كبناء المساجد و المآتم و طباعة الكتب الدينية و بناء دور للأيتام و غيرها؟

باسمه تعالى:: يشتري بالثلث شيء له ريع ثم يصرف ريعه فى المبرات، و الله العالم.

(١١٣٩)

لقد توفى الوالد رحمه الله و ترك ثلاث وصايا، واحدة يوصى بها أن يخرج له من الثلث الصلاة و الصوم و الباقي يشتري به عقار كصدقة جارية مورد هذا العقار يصرف على الفقراء من ذريته و تزويجهم، و الثانية يوصى بها بأن البيت الذى أسكنه يكون لأولادى حتى يستغنى عنه و الثلث للفقراء و المحتاجين من ذريته و لثلاثة حصص. و الثالثة به صرف بها أن يخرج الثلث من كمال ما يملك و يصف

فى الخير و البر فى سبيل الله مطلقاً.

و قد سألته فى حياته و قلت له إذا أوص الميت بثلث بيته فيجب أن يباع البيت و يخرج الثلث فوراً منه. فقال: «إذا لازم أغير الوصية». و والدتى سألته لماذا لا توصى من الثلث لتزويج أحفادك و قال لها أنا كاتب هكذا فى الوصية. و الحق تقول كان دائماً يقول لابنها زواجك على نفقتى.

الأسئلة:

١ هل يجوز السكن فى البيت للورثة و فيه الثلث؟

٢ إذا كان يجوز للورثة السكن فى البيت هل يكون ذلك مجاناً أم مقابل إيجار؟

٣ ما هى المدة التى يجوز للورثة السكن فيها فى البيت؟

٤ إذا كان لا يجوز لهم السكن فيه هل يجب بيعه فوراً؟

٥ هل يجوز على ضوء ما سبق من الكلام شراء بيت من ثلث الوالد لسكن

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٥٦

الورثة فيه كصدقة جارية للميت؟

٦ إذا كان يجب عليهم دفع إيجار هل يجب دفع إيجار عن المدة الماضية التى بقوا فيها فى البيت؟

٧ هل يجوز تزويج أحفاده و أسباطه من الثلث؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يصرف ثلث غير البيت من باقى تركه الميت فيما أوصى به، و أما البيت فالوصية بكونه لأولاده المحتاجين حتى يستغنوا عنه أنما تنفذ لو أجازها الورثة حال حياته أو بعد موته، فإذا أجازوا يبقى البيت بأيدى الأولاد المحتاجين حتى يستغنوا عنه بلا أجره لا لثلث الميت و لا لحصة سائر الورثة، و بعد الاستغناء يباع و يصرف ثلثه فيما أوصى به و يقسم ثلثاه بين ورثة الميت على حسب سهام الإرث و إذا لم يجزوها فللورثة أن يتركوا البيت بأيدى الأولاد المحتاجين بأجره حصتهم من البيت و لا أجره بالنسبة إلى ثلث الميت و حصه الساكنين و لهم أن يطالبوا ببيعه يأخذون حصتهم من ثمنه و يصرف ثلث الثمن فيما أوصى به، هذا فيما إذا لم تكن فى كلام الموصى قرينه تدل على أنه أنشأ سكنى الدار للأولاد المذكورين من حال حياته كما هو ظاهر الفرض و إلا فالبيت حبس لهم ما داموا محتاجين و بعد الاستغناء يباع و يصرف ثلثه فيما أوصى به و يقسم ثلثاه بين الورثة على حسب سهام الإرث، و الله العالم.

باسمه تعالى: ج ٧: نعم إذا كانوا فقراء أو محتاجين فلا بأس بصرفه فى تزويجهم، و الله العالم.

(١١٤٠)

مؤمن أوصى بأن يصلّى عنه بسبع سنوات و فاتحه حسب رغبة الوصى ثم قال و باقى الثلث ينصرف فى الأعمال الخيرية الخاصة و العامة.

و الوصى يسأل:

هل يمكننى أن أخرج من الثلث عشر سنوات أو أكثر من باعتبار اندراجها تحت

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٥٧

عنوان الخير الخاص أو العام أم أن هذا العنوان لا يشمل؟

و هل يشمل خيرية الحسين (عليه السلام) نضعها فى بيوتنا أو بيت المتوفى و قراءة القرآن الكريم للمتوفى؟ و إذا كان لا يشمل فهل يمكننا أن نقوم بالتبرع للمتوفى بصلاة بدلها له من فعل الخير كذا؟

باسمه تعالى: عنوان الخير العام و الخاص منصرف عن إخراج الصلاة للمتوفى بعد وصيته بإخراج سبع سنوات من الصلاة عنه حتى لو كان الإخراج بصيغته من تبرع للمتوفى بصلاة بدلنا له من الخير كذا نعم عنوان الخير شامل للتعزية و قراءة القرآن و إيصاله للحاكم الشرعى ليصرفه فى موارد الخير، و الله العالم.

(١١٤١)

جاء فى وصية ميت: أكتب هذه الوصية لعيالى لأبنائها الستة: «إن البيت الكائن فى سلوى لى ثلث من يتوالى فى اعمال التى يتسوى الحى لميت ..». و قد باعت الموصية البيت المذكور حال حياتها، و اشترت بثمنه منزلاً آخر، ثم توفيت دون أن تغير فى الوصية لا كتابة و لا شفاهة بأنها خلفت من الورثة أربعة أولاد و ابنتين بالإضافة إلى زوجها.

(أ) هل تنصرف الوصية إلى البيت الآخر؟

باسمه تعالى: تبطل الوصية ببيع البيت الأول و لا تثبت فى البيت الثانى ما لم تصدر منها وصية و لو شفاهة، و الله العالم.

(ب) ما هو الحكم الشرعى فيما لو كان بعض الورثة مطمئنين إلى أن الموصية كانت تنوى استخراج ثلث ما تملك من وقت الوفاة سواء أ كان البيت سلوى أو سواء تنوى؟

باسمه تعالى: الاطمئنان بأن المتوفاه كانت تنوى استخراج ثلثها لا أثر له و أما لو حصل الاطمئنان بأنها أوصت بثلثها فينفذ ذلك فى حق من اطمئن بالوصية دون غيره، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٥٨

(ج) إذا كانت الموصية قد ذكرت فى صدر وصيتها ما يلى «أكتب هذه الوصية لعيالى .. لأبنائها الستة» فهل الوصية (إن ثبتت) تشمل الزوج أيضاً، علماً بأن الجدير بالذكر أن الورثة قادرين على استخراج ثلث ريع البيت الآخر تنفيذاً للوصية حسب فهمهم و صرفه فى أوجه الخيرات من حين الوفاة الحاصلة قبل أكثر من سنتين و حتى الآن؟

باسمه تعالى: لا بد من إرضاء سائر الورثة بالصرف المذكور و المصالحة معهم فيما مضى صرفه، و الله العالم.

(١١٤٢)

ماذا يفعل من استلم مبلغ من المال يخص رجل قد مات و لا يستطيع توصيل هذا المبلغ للوارث الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جداً جداً؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكن إيصال المال للوارث فعليه حفظه حتى يتمكن من إيصاله إلماً إذا لم يمكنه الحفظ فيجوز التصرف مع الضمان، و الله العالم.

(١١٤٣)

رجل خلف نخلاً فيه عين ماء و نخلاً يسقى من النخل الأول و بيتاً و عين ثلثة النخل الأول و قال هو ثلثى لى ماذا يصنع الورثة لو باعوا النخل الأول لمات النخل الثانى و هم لا يتمكنون من الشراء مع حاجتهم الماسة لوجود الثانى، هل يجوز لهم أن يستأجروه من الوصى إن كان أو من وكيل الحاكم الشرعى و يدفعوا الأجرة لصالح الثلث؟

باسمه تعالى: إذا عين الموصى للثلث مصاريف لا يصرف الثلث فيها إلماً تدريجاً ففي هذه الصورة يبقى النخل بحاله و يصرف ريع النخل فى وصاياه و أما إذا كانت الوصايا بحيث لا يعمل بها إلماً بالبيع فإنه يباع الثلث مع استثناء حق السقى للنخل الثانى، و الله العالم.

هل يستحب للإنسان أن يوصى بالإطعام في الفاتحة؟  
 باسمه تعالى:: المستحب إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيام ولا بأس بالوصية بالإطعام، والله  
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٥٩  
 العالم.

أني أحد الآباء و كان لي ولداً متمكن الحال و لنا أعمال خيريّة كثيرة منها تأسيس دار الأيتام و مساعدة الفقراء و المستضعفين، و عند  
 حياته قال لي بحضور أحد الشاهدين الموجودين حالياً في دبي أنّ هذه الحصّة من أموالى أخصصها للأعمال الخيريّة، و بعد و فات  
 ولدى بقيت حصته عندي و لكنّ زوجته و أولاده دائماً على الاتصال بنا حتى يتصرّفوا بهذه الأموال في موارد أخرى، فما رأيكم حول  
 هذا الموضوع؟ و هل تجيزوننا بالتصرّف بهذه الأموال في الأعمال الخيريّة أو إرجاعه إلى زوجته و أولاده؟  
 باسمه تعالى:: إذا كان مقصود الوالد المتوفى صرف تلك الحصّة من أمواله في الخيرات بعد وفاته فهذه وصية يحكم بنفوذها إذا لم  
 تزد عن ثلث تركته و إلّا كان صرفها محتاجاً لإجازة الورثة، والله العالم.

ميت ترك ستّة منازل ثمينه و لكنّه قال أريد منها جزءاً محدداً من ثلثي و هو البيت الفلاني و هو أقل من الثلث و لكن الوصى انتزعا  
 ثلثاً كاملاً من التركة و تصرف فيه في صالح المتوفى و اشترى منزلين بتمام الثلث و وقفهما و أجرهما في صالح المتوفى (و الوصى  
 الآن مات).

فالسؤال: لا يدري هل كان الوصى جاهلاً بوصية المتوفى أم أنّه كان متعمداً؟ و هل على ورثة الموصى أن يعطوا عن أبيهم نفس المبلغ  
 المنتزع أم نفس البديل الذي اشترى به؟ و هل الوقف الذي اشترى بنفس المال باطل أم صحيح و لو فرض أنّه لا يدري لعل المال  
 الذي للورثة لم تشتت به منازل و لكن عمل به أعمال على تقدير أنّه اشترى به منازل و وقفت و أجرت، فهل الأجره طوال عدّه السنين  
 للمتوفى أم للورثة؟

باسمه تعالى:: إن كانت وصية الميت كما ذكرتم في السؤال فإن باع الوصى المنزل الموصى  
 صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٠

به يكون البيع باطلاً، فإذا بطل البيع فيجب على المشتري إرجاع المنزل إلى وليّ الميت و يضمّن هو و الوصى منافع المنزل فيأخذها  
 الورثة من تركته بالاستئذان من الحاكم الشرعي و يصرفونها في وصايا الميت و أمّا سائر البيوت فإن انتزع الوصى الثلث من بيع بعضها  
 فهي ملك الورثة فإن أجازوا بيع الوصى يقع البيع لهم، و الذي اشتراه الوصى من المتزّلين فإن أجاز الورثة ذلك فيكون لهم و المنافع  
 التي استوفاه الوصى كان ملكاً لهم، و كيف كان فإن لم يجوز الورثة معاملة الوصى في انتزاع الثلث من أموالهم فعلى ورثة الوصى و  
 كذا من اشترى من تركه الميت شيئاً أرجع الأموال إلى ورثة الميت، والله العالم.

أقام شخص بينه (شهود) على وديعة لدى مؤتمن، و لكنّه عند ما طالب برد الوديعة من ورثته المؤتمن طالبوه بأن يثبت أنّه لم يسترد الوديعة من وليهم حتى تاريخ وفاته. فعرض عليهم اليمين عند الحاكم الشرعي (أو القاضي)، و لكنهم طالبوه بشهود يشهدون بأنّه لم يسترد الوديعة حتى تاريخ الوفاة. فرفض صاحب الوديعة الإشهاد بدعوى أنّ المورد ليس مورد شهود فالوديعة ثابتة بشهود أصلاً، و ينكر هو دعوى الاستلام و البيّنة على من ادعى و اليمين على من أنكر، فهل للورثة طلب الشهود أم أنّ المورد ليس مورد إشهاد كما ادعى صاحب الوديعة؟ و هل يعتبر من العدل و العدالة أن يطلب من هو في محل الحاكم الشرعي أو القاضي من المدعى الشهود بناءً على رغبة الورثة؟

باسمه تعالى: على الورثة إقامة البيّنة على رد الوديعة إن كانت الوديعة ديناً كلياً و إن كانت عيناً شخصية فلا يجب عليهم إثبات رد الوديعة بل عليه إثبات أنّ العين انتقلت لأيديهم، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦١

## الهبة و الإرث

(١١٤٨)

لو امتلكت المرأة مالاً عن طريق الإرث أو الهبة و ما شابه فهل يجوز أن تتصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ و هل يحق للزوج منعها من التصرف؟

باسمه تعالى: يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها و الأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها في مالها بإذن زوجها، و الله العالم.

(١١٤٩)

توفي شخص و كانت عنده شركة تجارية مع شريك آخر، و لا يعلم الورثة بتفاصيل كافية عن طبيعة هذه الشراكة و لا توجد أي أوراق رسمية أو مستندات في ذلك نظراً لطبيعة العلاقة القائمة التي كانت بين المتوفى و الشريك، سوى أنّ الورثة يعلمون أنّ نصف الشركة إلى المتوفى و النصف الآخر إلى الشريك الآخر و أنّ المتوفى هو الذي دفع الجزء الأكبر من رأسمال الشركة و أنّ إدارة الشركة و القيام بأعمالها من اختصاص الشريك، كما و أنّ الورثة في بداية الأمر سمعوا من الشريك أنّه مديون إلى الشخص المتوفى بمبلغ من المال و خلاصه يقول تم الاتفاق بين الشريك و الورثة على الاستمرار في العمل بالشركة نظراً لصعوبة تصفيها على أن يقوم بتقويم كشف حساب كامل للشركة و معرفة محتوياتها و ديونها .. كما تم الاتفاق مع الشريك أن لا يقوم بأخذ أي قروض أخرى من البنك بأي حال من الأحوال.

و لكن كما ذكرنا سابقاً نظراً لطبيعة العلاقة الطيبة و التاريخية بين الشريك و عائلة المتوفى و كذلك بعد المسافة بين الورثة و الشركة حيث كل منهم في بلد غير الآخر، إضافة إلى وجود النية الحسنة عند الورثة فقد ترك الشريك يتصرف بالشركة و يدير أعمالها، ما عدا من فترة و أخرى يطالبه الورثة بكشف حساب أو أرباح إلّا أنّه يوعد بإرسالها إلّا أنّه لم يرسل أي شيء و بعض الأحيان يعتذر بظروف العمل و عدم وجود وقت له.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٢

و بعد مرور حوالي فترة خمسة سنوات علم الورثة بأفلاس الشركة و أنّها مديونة بمبالغ كبيرة تبلغ أكثر من ثلاث أضعاف ما كانت مدينه به سابقاً عند وفاة والدهم، كما و أنّ الشريك تصرف ببعض أصول الشركة و باعها و ادعى أنّه أدى بها ديون الشركة، كما و أنّه استفاد من أسهم للشركة بمبالغ كبيرة جداً، في هذا الأثناء استطاع الورثة بصورة خاصة من الاستيلاء على جزء من أصول الشركة لا

يتجاوز قيمته حوال ٢٠ إلى ٢٥٪ من قيمة أصول الشركة عند وفاة والدهم إضافة إلى مبلغ لا يتجاوز ٥٪ من قيمة حصّة والدهم كان الشريك قد أرسلها خلال فترة الخمس سنوات، أي أنّ جميع ما حصل عليه الورثة من الشركة لا يتجاوز بأى حال مبلغ ٢٥ إلى ٢٠٪ من القيمة الأصلية لحصّة والدهم.

و هنا نوضح أنّ الورثة لا يوجد لديهم أى دليل شرعى أنّ الشريك قد سرق أموال الشركة، إنّما قطعاً أنّ الشريك لم يلتزم بالاتفاق بعدم أخذ أموال من البنوك كقروض كما و أنّه تصرف ببيع جزء من أصول الشركة بدون إذن الورثة، و كذلك لم يقدم أى كشف حسابات تبين كيفية الصرف و كيف صرفت بالرغم من المطالبات المتكررة لحد الآن كما أنّ هناك وضوح كامل بالإهمال من قبل الشريك لوصول الشركة إلى حالة الإفلاس؟

السؤال: المبلغ الذى استطاع الورثة الحصول عليه هل يمكن اعتباره، كجزء من حصتهم التى لم يحصلوا عليها و ذلك كنوع من أنواع المقاصة أم أنّ الشريك هو شريك فى المبلغ نظراً لخسارة الشركة، على الرغم و كما ذكرنا سابقاً من مطالب الورثة للشريك بالحسابات و تفسير كيفية خسارة الشركة إنّما أنّ جميع المحاولات باءت بالفشل، كما و أنّ هناك قطعاً مبلغ من المال متبقى من الشركة لدى الشريك لم يبلغ عنه، كما و أنّ الأمور وصلت بين الشريك و الورثة إلى درجة سيئة بحيث يصعب الجلوس و التفاهم معه حول الموضوع أفوتونا ماجورين.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٣

باسمه تعالى: إذا خالف الشريك شروط الاتفاق مع الورثة كما فرض فى السؤال فهو ضامن لمقدار نصيبهم من رأس مال الشركة عند وفاة والدهم فإذا امتنع من أداءه جاز لهم المقاصة من الأموال التى بأيديهم بالمقدار المتيقن من نصيبهم من رأس مال الشركة عند وفاة والدهم، و الله العالم.

## اللعبة و الضمان

(١١٥٠)

يوجد لعبة رياضية تسمى ب «شد الحبل» و يشترك فى هذه اللعبة فريقين يتكونان من لاعب أو أكثر، يمسك كل فريق بطرف الحبل من جهته و يشدان الحبل، الفريق الفائز هو الذى يسحب الآخر إلى جهته ليتعدى الخط الفاصل بينهما، و فى بعض الأحيان يحدث أن يسقط أحد الفريقين أرضاً. فإذا مات أحدهم فهل يعتبر هذا القتل «قتل خطأ»؟ و من يتحمل دفع الديّة هل جميع اللاعبين فى الطرف الثانى؟ أم منظم اللعبة؟ علماً أنّه قد يكون أحد أسباب الموت سقوط لاعبي فريقه عليه و هل يسرى هذا على جميع الألعاب الأخرى مثل كرة القدم و غيرها من الألعاب بحيث لو أنّ زيد قتل عمرو بالكرة أو بقدمه فيعتبر قتل خطأ؟

باسمه تعالى: لا تجب الديّة على أحد لأنه أعان على نفسه و أمّا فى كرة القدم و نحو ذلك فالضمان على من ألقاه على الأرض أو الذى ضربه برجله و غير ذلك، و الله العالم.

## شركات التأمين

(١١٥١)

هناك نظام تأمينات اجتماعية عندنا يدفع الموظف مبلغاً لهم ثم بناءً على ذلك تصبح له مستضلة استمرار مرتبة الشهرى و لكن البعض وخاصة النساء لهن ذلك من دون أن يكون لهنّ وظيفة واقعية، فهل مثل هذا العمل صحيح؟ و ما هو حكم الأموال المأخوذة بعد ذلك؟ ثمّ إن كانت الحكومة هى عالمة بهذه الحالات مع ذلك

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٤

تتقاضى هل يختلف الحكم؟

باسمه تعالى: لا بد من المعاملة مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم. □

### الأحكام الفقهية

(١١٥٢)

ما المراد بالدقة بهذه العبارة: (محل إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبي) هل المراد الفتوى بالاحتياط أم المراد الاحتياط في الفتوى؟  
باسمه تعالى: المراد به الاحتياط في الفتوى لا الفتوى بالاحتياط، والله العالم.

(١١٥٣)

هل الاحتياط الوجوبي هو فقط الذي يجوز به التبعيض؟

باسمه تعالى: يجوز الرجوع في موارد الاحتياط الوجوبي للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم وإذا كان أحد الفقهاء أعلم في باب والآخر أعلم في باب آخر جاز له التبعيض بينهما ما لم يكن في عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفة، والله العالم.

(١١٥٤)

ما الفرق بين العبارتين: (وجب الاحتياط كذا) و (الأحوط وجوباً كذا) أعني هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر في الحاليتين؟

باسمه تعالى: لا فرق بين العبارتين في جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية من موارد العلم الإجمالي في هذه الجهة وتفصيل ذلك موكول إلى محله، والله العالم.

(١١٥٥)

تذكرون في رسالتكم العملية الشريفة أن الاحتياط إذا سبق بفتوى فهو احتياط استحبابي، ونحن نجد القاعدة غير شاملة لبعض المسائل في سماحتكم مثل (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط) فالمعروف هذا ليس احتياط استحبابي بل هو وجوبي ومسبوقة بفتوى وكذا في (يجب على الأحوط، ولا يجوز على الأحوط) فنرجو من سماحتكم التوضيح هذه المسألة مع شيء من

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٥

التفضل؟

□  
باسمه تعالى: هذا احتياط في الفتوى وليس مسبوقةً بالفتوى وبالنتيجة الاحتياط وجوبي، والله العالم.

(١١٥٦)

ما يقصد بهذه العبارات هل فتوى أم احتياط وجوبي: له وجه ولا يخلو عن إشكال، الأحوط بل الأقوى، الأحوط الأقوى، إن لم يكن الأقوى فلا ريب أنه أحوط؟

باسمه تعالى: له وجه فتوى، ولا يخلو عن إشكال احتياط وجوبي والأحوط بل الأقوى والأحوط الأقوى فتوى، إن لم يكن أقوى فهو

أحوط احتياط وجوبى لكن لا يصح الرجوع فيه للغير، والله العالم.

(١١٥٧)

هل تجرى قاعدة التداخل بين عملين عباديين أو أكثر إذا كان العملان بطبيعه واحدة أو مختلفه فى الجملة مع الإتيان بالجامع بينهما، كما لو أتى بناقله الليل بكيفية الصلوات الليلية فى رجب لنيل ثوابهما معاً، أو أتى بصوم قضاء و نوى معه صوم يوم المبعث و نظائرها و الجملة ما هو ضابط (قاعدة التداخل) و ما موارد التداخل القهرى؟

باسمه تعالى:: الأصل هو عدم التداخل فى العبادات فيما إذا كان متعلقا التكليفين ينطبقان على وجود واحد خارجاً و يمتاز كل منهما عن الآخر بالقصد إلاً إذا قام الدليل عليه كما فى غسل الجنابة و غسل مس الميت، و أمّا إذا كان هناك تكليفان تعلق أحدهما بالمطلق و الآخر بالمقيد كالأمر ندباً بالصوم يوم المبعث و الأمر بصوم القضاء فالإتيان بالمقيد يجزى عن المطلق و التداخل فيه لا يحتاج إلى الدليل و أمّا التداخل بين نافله الليل و صلاة رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين فى الكيفية و لا بأس به رجاءً، و الله العالم.

(١١٥٨)

ما هى الأبواب الفقهية التى تبنت توضيح الأمور السياسية؟  
باسمه تعالى:: ليس فى الفقه باب يتكفل توضيح الأمور السياسية غير باب القضاء

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٦٦  
و الحدود و الديات و الشهادات، و الله العالم.

(١١٥٩)

إذا عمل الإنسان عملاً و لم يدر بحكمه فى الشارع، و يعلم بعدم حرمة و وجوبه و لكن محصور فى الأحكام التكليفية الثلاث ثم تبين له أنه مستحب فى تلك الفترة هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل و الأكل) و لم يعلم باستجابته هل يؤجر أم لا؟

باسمه تعالى:: الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب و الإتيان به بقصد رضى الرحمن، و الله العالم.

**حلق اللحية**

(١١٦٠)

ما هو الدليل على حرمة حلق اللحية؟ و هل يكفى إبقاء (السكسوكه) منها أم لا؟  
باسمه تعالى:: أمّا العارضان فلا بأس و أمّا حدّها فلا بدّ أن يكون له لحية عند العرف و إذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعة إرشاد الطالب، و الله العالم.

(١١٦١)

هل أن مقدار حد اللحية الذى يجب أن لا تقل لحية هو القدر الذى يطلق عليه العرف لحية؟  
باسمه تعالى:: المقدار اللّازم هو أن يرى فى مجلس التخاطب و أن يقال إن له لحية، و الله العالم.



(١١٦٢)

شابهة من أهل الخلاف اقتنعت بأنّ الحق مع أهل البيت (عليهم السّلام) و شيعتهم، و لكنّها لم تعلن ذلك لأهلها لأنّهم يبغضون أو لا أقل لا يحبون الشيعة بحيث إنهم صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٧

رفضوا الشاب الذي تقدم للزواج منها و الذي تمت هدايتها على يده و قالوا بأنّهم استعداد أن يقبلوا بزواجها من أي شخص و إن كان غير مقدم، و لكنّهم يرفضون أبداً الزواج بشيعة. و هنا تطرح هذه المؤمنة هذه السؤال ابتلائها:

كيف تصلّي خلال فترة وجودها في بيت والديها. هل تستمر على صورة صلاتها السابقة و تسجد على ما لا يصح السجود عليه و تتكشّف في الصلاة و غير ذلك علماً بأنّه ليس لديها مكان مستقل في البيت حتى تأخذ حريتها فيه؟

باسمه تعالى:: إذا لم يكن لها مندوحة في ترك ذلك فصلاتها صحيحة مع المحافظة على وضوء الشيعة مهما أمكن، و الله العالم.

(١١٦٣)

لو أتى المكلف بالعمل العبادي خلافاً لما تقتضيه التقيّة، سواء كانت التقيّة تقتضي تبدل الوظيفة كالمسح للرجلين بال غسل أو كترك السجود على ما يصح السجود عليه أو الإتيان بشيء زائد، كالتأمين و التكفير أو التقدم في الوقت كالموقفين في الحج، أو الإتيان بمفسد كالإرتماس في الصوم بناءً على مفطريته أو غير ذلك فهل يحكم بطلان ذلك العمل؟

و هل يفرق الحكم بين ما لو تضرر من جراء المخالفة أو لم يتضرر؟ و هل يآثم بمخالفة التقيّة و لو لم يتضرر؟

باسمه تعالى:: العمل المخالف إذا لم يكن للتقيّة باطل في موارد تبدل الوظيفة و أمّا في موارد الزيادة فعمله صحيح و لا فرق في الحكمين بين حصول الضرر خارجاً أو عدم حصوله اتفاقاً فإنّ المناط هو خوف الضرر و إن لم يحصل اتفاقاً كما أنّ عدم حصول الضرر اتفاقاً لا يرفع الإثم، و الله العالم.

(١١٦٤)

يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى الخوئي (قدّس سرّه): في بحث أقسام التقيّة، و منها التقيّة المحرمة... «و إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٨

التقيّة أعظم من المفسدة المترتبة على تركها أو كانت المصلحة في ترك التقيّة أعظم من المصلحة المترتبة على فعلها، كما إذا علم بأنّه إنّ عمل بالتقيّة ترتب عليه اضمحلال الحق و اندراس الدين الحنيف و ظهور الباطل و ترويج الجبت و الطاغوت، و إذا ترك التقيّة ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، و لا- إشكال حينئذ في أنّ الواجب ترك العمل بالتقيّة و توطين النفس للقتل لأنّ المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم و أشد من مفسدة قتله. ثمّ و عرضوا أنفسهم للشهادة و تركوا التقيّة عن يزيد. و كذا بعض أصحاب أمير المؤمنين (عليه السّلام)، بل بعض علمائنا الأبرار قدس الله أرواحهم و جزاهم عن الإسلام خيراً كالشهيدين و غيرهما» (التنقيح، ج ٤، ص ٢٥٧).

باسمه تعالى:: التقيّة المحرمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل عملاً على طبقها لم يتوجه الضرر إلى شخصه و لكن يوجد في التقيّة ضرر عام أهم يترتب على ذلك مثل الفساد في الدين و مجتمع المسلمين أو يستمر الفساد فيها بحيث يعلم أنّ الشارع لا يرضى بوجود

هذه المفسدة و استمرارها ففي مثل ذلك لا يجوز فعل التقيّة و التقيّة الواجبة على العكس من ذلك يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة و لم يكن في تركها و العمل بالوظيفة الأولى إلّا مصلحة غير لازمة الاستيفاء و في هذا الصورة تكون التقيّة غير واجبة. و أمّا قضية الحسين (عليه السلام) فكانت المصلحة في شهادتهم بيد الأعداء و المتربعين على كرسى الخلافة حيث أفسد عليهم الأمر بحيث لو لم يفعل لما ترتب الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامي و ما عليه عقائد الشيعة، المغفول عنها حين حكم المتسلطين على الخلافة و كان قيام الحسين (عليه السلام) تنبيهاً للناس عن غفلتهم و إظهاراً للعقائد الحقّة التي يجب اتباعها و الحفاظ عليها و لكي تستفيد الأجيال الآتية من قيامه (عليه السلام)، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٦٩

## الزراعة و السقاية و إحياء الموات

(١١٦٥)

لو حصل غرس في الحريم في مطرح تراب الحفر (النهر) هل يجوز ذلك؟  
باسمه تعالى: :: يجوز ذلك مع التراضي أصحاب النهر، و الله العالم.

(١١٦٦)

توزع الحكومة القائمة بعض الأراضي بعنوان (منحة) من دون مقابل على المواطنين في بعض المناطق التي لا يعلم سبق يد مسلم عليها حيث كانت صحراء أو برأ مثلاً و يقوم بعض هؤلاء مؤمنين و قسم منهم ليسوا مؤمنين ببيع تلك الأراضي، فلو اشترى مؤمن أرضاً منهم فهل يستطيع التعامل مع الأرض تعامل الملاك أو أنه يحتاج إلى استئذان الحاكم الشرعي؟  
باسمه تعالى: :: لا بأس أن يدفع المال و يتسلط على الأرض و الأرض تكون ملكاً له بالاحياء متعلقة للحق بالتحجير، و الله العالم.

(١١٦٧)

ما معنى أراضي الموات و هل يوجد ملاك معين لتحديد أراضي مجهولة المالك عن أراضي الموات؟  
باسمه تعالى: :: الأراضي المجهولة المالك ما كان لها مالك و لم يعرف من هو و الأراضي الموات هي التي ليست معمورة بالأصل و لم تدخل في ملك أحد بالإحياء أو بغيره من الإرث أو الشراء بعد كونها ملكاً بالإحياء، و إذا شك في أرض خربه أنّها ملك للغير لكونها حياة سابقاً و انتقلت إلى آخر أو لم يسبقها الاحياء يحكم بكونها ميتة، و الله العالم.

(١١٦٨)

هل الأراضي التي توزعها الدولة على الموظفين لبناء السكن تعتبر من أراضي المجهولة المالك أم من أراضي الموات؟  
باسمه تعالى: :: إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا في السابق يحكم بكونها ميتة و يملكها الآخذ بالاحياء، و الله العالم.

(١١٦٩)

هل يوجد شرائط معينة أو ملاكات لتحديد الملكية؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٠

باسمه تعالى: الملكية تكون بالانتقال من الغير أو بإحياء الأراضى و إخراج المعادن و ليس شىء منهما محددًا بحد شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الحلال و ليس عليه إلا ما فرضه الله تعالى من الزكاة الواجبة و الخمس، و الله العالم.

(١١٧٠)

أ) عند ما يشتري المكلف أرض من مكتب مثلاً يكون مالكاً لها أى يكون له حق التصرف مطلقاً فى الأرض أى يكون له حق أن يبيعها أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر؟

باسمه تعالى:: إذا كانت الأرض مملوكة فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله و إن كانت الأرض مواتاً تؤخذ و تملك بالاحياء و سواءً كان المحيى هو الآخذ أو غيره و تصير ملكاً للمحيى و إذا علم أن الأرض للغير فلا يجوز شرائها إلا بإذنه و أما إذا كانت الأرض لمالك لا يعرف فيجوز عليها حكم مجهول المالك، و الله العالم.

ب) و إذا فرضنا أن الدولة تمنح أرض للمواطنين مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط و ليس له حق البيع أو الهبة فهل هنا يصدق عليه أن الأرض ملكاً له أم أنه بعد أن تمنحه الدولة حق التصرف المطلق يصدق عليه أن الأرض ملكاً له؟

باسمه تعالى:: يجوز أخذ الأرض من الدولة و يكون له حق البناء و يجوز أن يأخذ من الغير مالاً و يرفع اليد عن أرضه و لكن يعتبر أن لا تكون ملكاً للغير المعين و غيره فإنها مع كونها للمعين لا بد من إرضائه و مع كونه غير معين يعامل معها معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

ملاحظة: قد ذكرنا فى إرشاد الطالب ما يتعلّق بأصل ولاية الفقيه و فروعها فراجع.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٧١

## السحر و الشعوذة و تحضير الأرواح و تسخير الجن و تفسير الأحلام و رؤية المعصومين (عليهم السلام)

(١١٧١)

هناك مجموعة من الشباب يدعون أنهم أصحاب سير و سلوك و تهذيب نفس، و يقولون أن للسير و السلوك ١٦ مقاماً تبدأ بغسل التوبة، و أن لكل مقام أعمالاً خاصة منها التسبيح و الدعاء (حسب الأوراق المرفقة مع هذا الاستفتاء) و قالوا إنهم استفادوا ذلك من أحد السادة فى مدينة سوسنگرد و أن هذا السيد استفاد ذلك من خلال لقاءاته مع الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه و من خلال انكشافات تحصل عليها، علماً بأن هؤلاء ليسوا من طلاب العلم بل معظمهم يجهل أحكام الطهارة و الصلاة و قد عرفت ذلك عن طريقة اختبارهم و اختبار غيرى لهم. فما رأيكم الشريف فى ذلك و كيف نتعامل مع هؤلاء الناس؟

باسمه تعالى:: لم يثبت ذلك شرعاً، و لا اعتبار به، و على المكلف أن يتعلم الأحكام الشرعية التى يبتلى بها فى عباداته و معاملاته، و أن ينشغل بالواجبات التى يُسأل عنها يوم القيامة، و كل ذلك مذکور فى الرسالة العملية، و لا يجوز التعامل مع هؤلاء الأشخاص بحيث يعتبر ترويجاً لطريقتهم، فإنّ طريقتهم لا تخلو من التشريع المحرّم، و الله العالم.

(١١٧٢)

هل يجوز للرجال الذين يدعون أنهم مختصين فى العلاج الشعبى أو علاج حالات تلبس الجن و ما هو نظركم بالنسبة إلى النظر إلى عورة الرجل للعلاج فى حالات التلبس؟ و هل يجوز لهم النظر إلى عورات النساء فى مقام علاج حالات التلبس أيضاً؟

باسمه تعالى:: فى جواز النظر و كشف العورة فى مورد السؤال و نحوه إشكال نعم إذا كان ذلك فى مقام علاج الطبيب الحاذق الثقة

فلا بأس، و الله العالم.

(١١٧٣)

هل يجوز تعلم السحر لإبطال السحر إذا توقفت مصلحة أهم كحفظ النفس

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٢

المحترمة؟

باسمه تعالى: إذا توقفت إنقاذ النفس المحترمة عليه كما فرض فلا بأس به، و الله العالم.

(١١٧٤)

هل يحرم تحضير الأرواح لسؤالها من حال صاحبها و عن البربخ؟

باسمه تعالى: لا اعتبار بالأخبار الحاصلة عن هذا الطريق، و الله العالم.

(١١٧٥)

إذا كان المسحور متضرراً بالسحر فهل له أن يدفع السحر و لو بوسيلة السحر؟

باسمه تعالى: إذا توقف دفع الضرر عليه فلا بأس، و الله العالم.

(١١٧٦)

هل صحيح أنه يمكن تسخير الجن لعمل أمور شريرة أو للأموال الخيرية كالبحث عن الضائع و التأكد من حياة إنسان غائب أو ما إلى

ذلك و إذا كان ذلك ممكناً فهل هو محرم في الفرضين و ما إذا نفع المسلمين مثلاً في حربهم مع الكفار؟

باسمه تعالى: إذا كان التسخير بالسحر فهو محرّم، و الله العالم.

(١١٧٧)

هل يجوز أن يتوسل الشخص إلى بعض الطالاسم لفك تأثير الحسن على الإنسان؟ هل ورد ذلك في روايات الأئمة (عليهم السلام)؟

باسمه تعالى: كل ما كان من قبيل السحر أو التوسل إلى الشياطين لأجل التأثير على الإنسان فهو غير جائز، و الله العالم.

## علم الرجال

(١١٧٨)

(عمر بن حنظلة) كما أعرف هو راوى رواية الخمس و هو راوى رواية (الولاية المطلقة) فلما ذا يأخذ قسم من الفقهاء برواية الخمس و

لا يأخذون برواية الولاية المطلقة و يطلقون عليها مقبولة ابن حنظلة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٣

باسمه تعالى: رواية الخمس ليست منحصرة برواية عمر بن حنظلة بل العمدة في ذلك صحيحة على بن مهزيار و صحيحة عمّار بن

مروان و بعض الروايات المعتبرة، و الله العالم.

(۱۱۷۹)

رجال الحديث الذين يوثقهم السيد الخوئي (قدّس سرّه) هل هم موثقون لديكم و هل نفس الشيء بالنسبة للضعفاء و المجهولون أم هناك اختلاف؟  
باسمه تعالى: هناك موارد كثيرة يخالف نظرنا فيه نظر السيد (قدّس سرّه).

(۱۱۸۰)

هل وجود عبد الله بن سبأ وجود حقيقى أم و همى؟  
باسمه تعالى: لم يثبت له وجود، و الله العالم.

(۱۱۸۱)

المسعودى صاحب تاريخ (المسعودى مروج الذهب) هل هو شيعى أم سنى؟  
باسمه تعالى: هو من المؤرخين العامة.

(۱۱۸۲)

هل حديث «قولوا سلمان المحمدى و لا تقولوا سلمان الفارسى» حديث ثابت أم مقولة الناس من غير تحقيق؟  
باسمه تعالى: لقد صح عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنّه قال سلمان منّا أهل البيت و هذا المذكور فى السؤال منقول، و الله العالم.

(۱۱۸۳)

ماذا يرى سماحتكم فى هذه الأسانيد؟ و ما هو مبناكم فى التوثيق؟  
أ) فى الكافى: محمد بن يحيى و غيره، عن أحمد بن أحمد، عن على بن الحكم، عن محمد بن الفضيل الأزدى قال: أخبرنى شريس الوابشى عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر (عليه السلام)؟  
ب) فى الكافى: محمد يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد، عن زكريا بن عمران القمى، عن هارون بن الجهم، عن رجل من  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ۵، ص: ۳۷۴  
أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام) لم أحفظ اسمه قال سمعت أبى عبد الله (عليه السلام)؟  
ج) فى الكافى: الحسين بن محمد الأشعري، عن المعلى بن محمد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن على بن محمد النوفلى، عن أبى الحسن صاحب العسكرى (عليه السلام)؟  
باسمه تعالى: الحديث الأول ضعيف من جهتين: الأولى: من جهة الوابشى فإنه لم يثبت له توثيق، الثانية: من جهة أنّ محمد بن الفضيل إن لم يكن مرمياً بالغلو.

الحديث الثانى أيضاً ضعيف من جهتين: الأولى: من جهة الإرسال، و الثانية: من جهة زكريا بن عمران القمى فإنه لم يثبت له توثيق.  
الحديث الثالث ضعيف من جهة على بن محمد النوفلى و أحمد بن محمد بن عبد الله فإنه لم يثبت لها توثيق، و الله العالم.

## الروايات و سند الحديث

(١١٨٤)

إذا أردنا أن نبحث في صحة الحديث و رأينا حسب ما هو موجود في معجم رجال الحديث هم موثقون و ثقات في النقل فهل تكون هذه الرواية صحيحة حسب ما علمناه أم كيف؟  
باسمه تعالى: إذا لم يعلم فساد مذهبهم فالرواية صحيحة على مبنى السيد الخوئي (قدّس سرّه).

(١١٨٥)

توجد رواية في الخصال و هي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الناتف شبيهه، و الناكح نفسه، و المنكوح في دبره).  
ما المقصود من فقرة (الناطق شبيهه) هل نتف أى شعرة شيب في كل مكان و ما هو حكم نتف الشيب في نظركم؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٥  
باسمه تعالى: المقصود به من يفتر من الشيب بقلعه قلع الشعر الأبيض أو نزعه، و الله العالم.

(١١٨٦)

نرى في روايات أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد بأن زيارة المريض كمن زار الله (عزّ و جل) في عرشه فكيف نفهم هذا الحديث؟  
باسمه تعالى: ليس لنا مجال للفحص عن موضع هذه الرواية اذكروا لنا موضعها حتى نجيب عن سؤالكم إلا أنه يظهر أنها ليست من الروايات المعروفة المذكورة في المجامع المعتبرة، و الله العالم.

(١١٨٧)

هناك من يقول إنّ أبو لهب عم النبي مات و هو غير مشرك و يستند على عدة أدلة:  
(أ) أنّ أبو سفيان كان يقول لأم جميل أسقيه من الخمر حتى يشمل و لا يفيق من سكرته و يفعل ما يفعل بالنبي؟  
(ب) أنّه حامى النبي في فترة من الفترات التي كان يعيشها النبي (صلى الله عليه و آله و سلّم) في مكة؟  
باسمه تعالى: (أ و ب) توضيح هذا الأمر قبل دعوة النبي (صلى الله عليه و آله و سلّم) فهو لا يعد قضية إذا أبطل ما فعل في إزاء النبي (صلى الله عليه و آله و سلّم) بعد دعوته (صلى الله عليه و آله و سلّم) كما لا تعد عبادة الشيطان قبل أن يعصى الله فضيلة إذا عاند الله فيما بعد بقوله خلقتني من نار و خلقتني من طين، و الله العالم.

(١١٨٨)

ما مدى ثبوت الأحاديث الواردة في كتب السيد الخوئي لا سيما الفقهية منها و التي لم يصرح بكونها ثابتة أو مستحبة بل يستشهد بها استشهاداً بقوله «قد روى كذا و كذا» و قد ورد عن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم) مثلاً و قد حُتّ في الروايات الكثيرة على رعاية الجار و قد ورد في بعض الروايات أنّ الجار كالنفس (باب احياء الموات و أحكام الجوار و غيرها من الموارد) (و كما في صراط النجاة في الاستفتاءات).

و هل إحالة السيد الخوئي الطلبة إلى كتاب مفتاح الفلاح في مسألة المستحبات

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٦

و غيره من الكتب يدل على حجية هذا الكتاب أم ماذا؟ نرجو البيان.

باسمه تعالى:: الاستشهاد بالروايات أثناء البحوث الفقهية لا يدل على ثبوتها عنده ما لم يصرح بذلك و كذلك إحالة السيد (قدس سره) إلى كتاب مفتاح الفلاح لا يدل على ثبوت المستحبات بنظره نعم ذلك يعني جواز العمل بما فيه برحاء المطلوبية و استحقاق ثواب العمل به، و الله العالم.

(١١٨٩)

كتاب «سليم بن قيس الهلالي» هل هو منسوب إليه أم لا علماً بأن هناك طبعه تتكون من ثلاثة أجزاء بالتحقيق بأنه يروى حادثه عظيمه جرت لأهل البيت (عليهم السلام)؟

باسمه تعالى:: لا طريق لنا إلى إثبات أن الكتاب الموجود فعلاً هو الكتاب المؤلف من قبل سليم بن قيس الهلالي، و الله العالم.

(١١٩٠)

هناك رواية تقول بأن السيدة زينب (سلام الله عليها) يوم العاشر أو يوم رأت حال الحسين بعد استشهادها نطحت رأسها بمقدم المحمل؟

أ) هل الرواية صحيحة أم لا؟

ب) هناك قول أحد الخطباء بأن النطح ليس من صفات الإنسان بل من صفات الماعز أو النعاج و يقول هي رواية مرسله و يرد على من يقول بتجويز التطبير حيث أن من يطبر يوم العاشر خاصة العوام يستدل بهذه الرواية الذي يضعفها أو لا يعتقد بصحة هذه الرواية إذا كانت صحيحة؟

ج) أين توجد هذه الرواية و من رجالها و في أي مقتل من مقاتل الطف لو أرشدتمونا إليه بالبنان جزاكم الله خيراً؟

باسمه تعالى:: هذه الرواية من القضايا المنقولة عن عقيلة الطالبين (عليهم السلام) فإذا كانت واقعه فلا مانع من حدوثها عقلاً إذ لم يكن نطح مقدم المحمل لكون زينب (سلام الله عليها) قد فقدت صبرها

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٧

و هي التي كانت توصي الإمام السجاد (عليه السلام) بالصبر بل كان منها هذا العمل بداعي الإعلام عن مظلومية سيد الشهداء (عليه السلام) و ما جرى على العترة الطاهرة، و لا بأس بذلك حتى في زماننا هذا إذا كان إعلاماً عن المظلومية التي وقعت على أهل بيت النبي (عليهم السلام)، و الله العالم.

(١١٩١)

هناك روايات تقول بالنهي عن زواج الخوزية لأنها قليلة الوفاء فما هو المقصود من الخوزية هذه هل هم سكان (خوزستان) أم غيرهم؟ و أين هم؟

باسمه تعالى:: المراد من الخوزيين هم طائفة من سكان خوزستان و لكن على نحو الغالب لا العموم الاستغراقى، و الله العالم.

(١١٩٢)

هل الروايات التي ترد في الكتب في فضائل و مصائب أهل البيت (عليهم السّلام) تخضع للقواعد المقررة في فهم الدليل على الحكم الشرعي من قبيل صحة السند و الدلالة أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا أريد الأخيار عن الواقع فيعتبر ذلك و أمّا إذا نقل ذلك عن كتاب أو عن شخص آخر و لم يعلم كذبه فيجوز نقله بلا ملاحظة اعتبار السند، و الله العالم.

(١١٩٣)

هل هذا الحديث القدسي المشهور (لولاك لما خلقت الأفلاك .. الحديث)، صحيح و بعد صحته فما معنى فقرأت الحديث؟  
باسمه تعالى:: في ثبوت الحديث القدسي إشكال و لكن لا بأس بجمليته من مضامينه لأنه مطابق للروايات و مضمون ما ذكر لا يبعد استفادته من القرآن الكريم حيث قال تعالى و مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فيكون غايةً للخلق. و النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أفضل العابدين و أولاهم و الأمر في الأئمة (عليهم السّلام) كذلك لما ذكرنا و لما ورد في الأحاديث الكثيرة لولاهم لساخت الأرض بأهلها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٨

### السينما و التلفزيون و المسرح و التمثيل و التصوير

(١١٩٤)

هل يجوز أن يتقمص شخصية النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو أحد الأئمة (عليهم السّلام) ممثل يظهر أمام الجمهور على أنه النبي أو الإمام (عليهم السّلام)؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز القيام بما فيه و هن على المعصومين أو سائر الأنبياء (عليهم السّلام)، و الله العالم.

(١١٩٥)

هل بيع المجالات الفاضحة و التي تعرض صور نساء شبه عارية و ملفتة للنظر جائزة أم لا و هل شراؤها مع العلم بذلك جائزة أم لا؟  
باسمه تعالى:: بيع المجالات المذكورة و شراؤها إذا كان ترويجاً للفساد حرام، و الله العالم.

(١١٩٦)

هل يجوز التمثيل بالتلفزيون، و التمثيل على المسرح و إعداد أفلام السينما مع العلم بأنها تأليفات ليست واقعية و تستلزم في بعض الأحيان كذباً، نرجو التعليق على هذا الموضوع.  
باسمه تعالى:: إذا كان التمثيل مستلزماً للكذب فلا يجوز، و الله العالم.

(١١٩٧)

أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافي بأنه إبقاء للصورة لا إحداث و دليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ في مفهوم التصوير.

أقول: و لكن من المعلوم أنّ طبع النكتف أو الفيلم على الورق عبارة عن إحداث الألوان و الإصباغ في الورق فتنتبع الأجسام الملونة



على الورقة، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافي في نظركم الشريف؟

باسمه تعالى:: التصوير المذكور تسبب لانطباع الصورة من الشيء لا- جعل الصورة وخلقها و ظاهر الأدلة على تقدير تماميتها هو الثاني كما كان متعارفاً في زمان الصدور لا الأول و يعبر عن الثاني بالفارسية ب (كشیدن صورت و صورت سازی) و عن الأول ب (صورت برداری) و إن يطلق عليهما التصوير لكّنه بمعنيين، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٧٩

ب) و هل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الدالة على حرمة التصوير أو القول بعدم وجود رواية مطلقة تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافي تامة سنداً، و على أي من التقديرين يتمسك بالإجماع الذي هو دليل لئبي و القدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصورة المجسمة فيكون غيرها جائزاً بمقتضى الأصل؟

باسمه تعالى:: في الروايات المستدل بها على حرمة التصوير صحيح و موثق لكن في دلالتها تأمل بل منع حتى في التصوير بصورة المجسمة و الإجماع محتمل المدركية و لذا لا يعتمد عليه و تفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأول، و الله العالم.

(١١٩٨)

أ) هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في التمثيليات الإسلامية؟

باسمه تعالى:: يجوز في نفسه لكن إذا عدّ و هنا على أهل البيت أو اشتمل على محرم آخر فلا يجوز، و الله العالم.

ب) هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين (عليهم السلام)؟

باسمه تعالى:: قد ظهر ممّا ذكر في السؤال الأول أنه لا يعد و هنا لأهل البيت (عليهم السلام)، و الله العالم.

ج) إذا كانت الإجابة السابقة بالجواز فهل يجب تغطية الوجه و هل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدونا إليها علماً أنّ هذه التمثيليات تقدم في مجالس نسائية؟

باسمه تعالى:: يجب تغطية الوجه و لو في مجالس نسائية، و ليعلم ما عندنا شيء من الإرشاد إلّا التحفظ على كرامة أهل البيت (عليهم السلام) بأن لا يمسهم سوء الأدب، و الله العالم.

(١١٩٩)

ما حكم تمثيل أشخاص الأنبياء و الأئمة (عليهم السلام) و نساء أهل البيت في تمثيليات تلفزيونية و مسرحية يتقمص الممثل فيها دور الإمام و يظهر بصورته

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٠

للمشاهدين؟

باسمه تعالى:: يجوز تمثيل أشخاص المعصومين (عليهم السلام) إذا لم يعد و هنا لأشخاصهم (عليهم السلام) و أمّا إظهار الصورة للمشاهدين بعنوان أنّها صورتهم (عليهم السلام) فلا يجوز لكون تشبه الشخص العادي بصورة المعصوم و هنا، و الله العالم.

(١٢٠٠)

ما هو رأيكم في الستلايت؟

باسمه تعالى:: فيه إشكال، و الله العالم.

هل يجوز تمثيل شخصية أحد الأئمة (عليهم السلام) في عرض تمثيلي و إذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستارة؟  
باسمه تعالى: لا- يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمة (عليهم السلام) أو تمثيل بعض الأشخاص العاديين غير المباليين بمقام الإمام (عليه السلام)، و الله العالم.

يوجد لدينا في البلاد مسارح و في هذه المسارح يقوم الممثلون بالتمثيل و يحضرها عدد من الجمهور فقط للمشاهدة و الاستماع لما  
تحتويه المسرحية من مشاهد فكاهية و تكون بعض المسرحيات هادفة (اجتماعياً ثقافياً سياسياً) لكن يكون في قالب فكاهي و يتخلل  
المسرحية عدة أغاني لكن حضوري في هذه المسرحية فقط للاستماع بالمشاهدة الفكاهية و لمعرفة القصة كما هو موجود في العالم  
كله من مسلسلات و أفلام تحتوي على أغاني و لكن حضوري ليس منصباً على الاستماع إلى الأغاني و لكن لمشاهدة المقاطع  
الفكاهية و لست ذاهباً لاستماع تلك الأغاني بل أغض النظر عنها و لا التفت إليها و اعلم بأن الاستماع إلى المحرك لا يجوز فهل هذا  
فيه إشكال أم لا؟

باسمه تعالى: إن هذه المجالس و النوادي مّا لا ينظر إليها بنظر الرحمة فينبغي للمؤمنين اجتناب الحضور و المشاركة فيها، و الله  
العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨١

هناك كتب تحتوي على صور جنسية و لكن هذه الصور ليست لأشخاص و لكنّها رسومات تعبر عن أوضاع جنسية بين الرجل و  
المرأة فهل للشخص المتزوج أن ينظر للصور دون تلمذ أو ريبه مع العلم أن تلك الصور لا تتعلق بأشخاص معينين بل مع الخيال و  
الغرض منها شرح الأوضاع الجنسية في حالات الجماع بين الرجل و المرأة كما هو موجود كتابه في كتاب زهر الربيع للسيد نعمه الله  
الجزائري (رحمه الله) مع العلم أنني متزوج و لا- أفعل الحرام و الحمد لله. فهل يجوز النظر إلى تلك الصور دون ريبه أو تلمذ أو أي  
غرض آخر محرّم؟ أفتونا مأجورين مع بيان الاحتياط وجوباً أم لا؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا بأس بذلك و لكن لا تمكّن أهلك و أطفالك في أمثال هذه الكتب، و الله العالم.

هل الرسم اليدوي له حكم الصورة مثال عند ما يرسم أحدهم فتاة ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومة بخط اليد  
كالعورتين و الثديين و الأليتين و مع فرض عدم الاثارة؟ مع العلم بأن الرسم يكون طبعي و قريب إلى الصورة؟  
باسمه تعالى: إذا كان الرسم لصورة امرأة معينة فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسمها لإراءة الناس، و الله العالم.

هل تجرى أحكام النظر التي تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفوتوغرافية سواء كان المكلف على معرفة بهنّ أو عدم المعرفة؟  
نرجو البيان.

باسمه تعالى: إذا كان يعرفهنّ و كان النظر بقصد الالتذاذ فلا يجوز و كذا إذا كان لم يعرفهنّ و كان النظر موجباً لتحريك الشهوة على الحرام، و الله العالم.

(١٢٠٦)

هل يوجد مسوغ أو عذر شرعى يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية؟ كعلاج حالات البرود الجنسي أو تعلم الأمور الجنسية للرجل أو المرأة قبل الزواج أو ما شابه مع العلم بأن أحد رجال الدين في لبنان يفتى بجواز ذلك؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٢

باسمه تعالى: قد مر أن النظر الموجب لتحريك الشهوة على الحرام أو الموجب للفساد في المجتمع غير جائز، و الله العالم.

(١٢٠٧)

هل الفلم التلفزيوني أو السينمائي الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟  
باسمه تعالى: نعم في مفروض السؤال تجرى عليه أحكام النظر وغيرها، و الله العالم.

(١٢٠٨)

ما حكم مشاهدة النساء للأفلام التي تعرض النشاطات الرياضية للرجال كالسباحة و الركض مع كون الرياضيين الرجال لا يتسترون بالستر الكافي؟

باسمه تعالى: إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، و الله العالم.

(١٢٠٩)

إذا علم الرجل أو علمت المرأة أن النظر إلى التلفزيون سوف يوقعهم في الحرام فهل يحرم النظر عندئذ؟  
باسمه تعالى: في مفروض السؤال لا يجوز النظر، و الله العالم.

(١٢١٠)

على فرض أن النظر إلى التلفزيون مع عرضه للمبتذلات أو النساء شبه العاريات لا تثير الشهوة و لكن يسبب للمشاهد الانهيار الروحي و الخلقى و تضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة فهل يحرم عندئذ النظر إلى التلفزيون؟  
باسمه تعالى: إذا كان النظر موجباً لتحريك الشهوة على الحرام أو موجباً للفساد في المجتمع فلا يجوز، و الله العالم.

(١٢١١)

إذا فرضنا أنه جرت عادة نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل في الصور الفوتوغرافية فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الالتذاذ و الريبة و عدم الخوف في الوقوع في الحرام؟

باسمه تعالى: إذا كان النظر في معرض تحريك الشهوة على الحرام فلا يجوز، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٣

هل يجوز النظر إلى صور الكتائيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون و شبهه لإشباع غريزة حب الاطلاع و الاستئناس مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

باسمه تعالى:: يحرم النظر الالتذاذى إلى الكتائيات و أما النظر إلى التلفزيون و غيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر فالنظر إلى التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجاً و أما إذا لم تكن معروفة عنده فلا بأس به و إن كان الأحوط تركه مطلقاً، و الله العالم.

ما هو نظركم حول النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها في التلفزيون و بدون شهوة؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يعرف المرأة خارجاً و لم يكن النظر إليها موجباً لوقوعه في الفتنة و لم يكن بالتذاذ فلا بأس و الإنسان على نفسه بصيرة، و الله العالم.

هل يجوز النظر إلى عورة الغير في التلفزيون إذا كان بدون ريبه و تلذذ و كذلك هل يجوز النظر إلى عورة اللاتي إذا نهين لا ينتهين في التلفزيون أيضاً؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ذلك و كذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريك الشهوة على الحرام و فساد للمجتمع، و الله العالم.

هل هناك فرق في حرمة النظر بين أن يكبر حجم (الشيء المنظور المحرم) بواسطة آلة تصوير معينة و بين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟  
باسمه تعالى:: لا فرق بين الأمرين، و الله العالم.

ال- توافقون الرأي الذى يقطع بأنه (كل من يتعمد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسية فهو عرضه للوقوع فى الحرام) و أنه لا يمكن للإنسان رجل كان أو امرأة أن يرى تلك الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته و تتحرك نحو الفتنة فضلاً عن الانحلال صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٨٤

الخلقى و الفساد الروحى و سيطرة الأوهام و الخيالات الجنسية على الوجدان و بقاء الإضرار النفسى المعتد بها و أنه كذب من زعم أنه ينظر إلى الصور الخليعة دون أن يتأثر خلقياً أو يفتتن؟  
باسمه تعالى:: النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثير و الشارع المقدس لا يجيز ترويج الفساد فى المجتمع الإسلامى، و الله العالم.

إذا كان الزوجان أو أحدهما يعانى من العجز الجنسى بحيث لا يستطيع القيام بالتكليف الشرعى تجاه الآخر من حيث المباشرة إلّا

بالنظر إلى الأفلام المذكورة أو غيرها من الأفلام الخلاقية أو الجنسية، فهل يجوز له ذلك؟  
باسمه تعالى: النظر إلى هذه الأفلام غير جائز لأنه يستلزم نشر الفساد في المجتمع، والتكليف ساقط على الزوج الذي لا يستطيع  
المباشرة إلا بالنظر إلى الأفلام المذكورة، والله العالم.

(١٢١٨)

ما المقصود بالمفسدة التي تسبب حرمة المشاهدة لهذه الأفلام بحيث لو اطمأن المشاهد لها بعدم الانحراف و الانزلاق فهل مبرر ذلك؟

باسمه تعالى: لا يُبرر ذلك للمشاهد و إن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف ما دامت مشاهدتها تعدّ ترويجاً لهذه الأفلام التي يراد منها  
إفساد المجتمع و نشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

(١٢١٩)

بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة، إذا كان لدى البائع احتمال بأن  
المشترى سيستخدمها في المجال المذكور؟

الغناء و الموسيقى و اللهو و الرقص و التصفيق و ليالي الأعراس و آلات القمار و الألعاب الرياضية باسمه تعالى: نرشدهم إلى ترك  
الاتجار بهذه الأفلام و بكل ما فيه نشر للفساد و إشاعة للفحشاء و أن يتقوا الله في كسبهم بطلب الحلال قال تعالى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ  
لَهُ مَخْرَجاً

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٥

وَ يَزُوقَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبْ و لهم أن يتاجروا بالأجهزة و الأفلام المباحة التي لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوة على الحرام، و الله  
العالم.

## الغناء و الموسيقى و اللهو و الرقص و التصفيق و ليالي الأعراس و آلات القمار و الألعاب الرياضية

إشارة

تبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة (للتبريزي)، ٧ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبريزي)؛ ج ٥، ص: ٣٨٥

(١٢٢٠)

هل أن الأحوط وجوباً بالنسبة للنساء في مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربة؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالغناء للنساء في مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

(١٢٢١)

ما هو رأيكم في جلوس الزوج و الزوجة في حفلة الزفاف، و هناك الكثير من النساء في هذا المجلس؟  
باسمه تعالى:: في حضور الزوج في أمثال تلك المجالس إشكال فالأحوط وجوباً الترك، و الله العالم.

(١٢٢٢)

هل يحرم تزيين سيارة الزفاف و استعمال المنبه الصوتي (بوق أو هرن) في الشوارع سواء يشترط أن يكون موجباً للريبة أو يزعج الناس؟

باسمه تعالى:: في الفرض المذكور هذا يناهض العفاف و الستر المطلوبان من المرأة، و الله العالم.

(١٢٢٣)

هل أن يجوز رقص الزوجة لزوجها و يحرم رقص الزوج لزوجته؟

باسمه تعالى:: أما رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به و رقص الزوج لزوجته كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن و إلا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، و الله العالم.

(١٢٢٤)

يلبس الرجال عادة في المسابح ملابس داخلية ضيقة (مايو) و لو أن جلد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٦

البدن غير ظاهر و لكن حجم العورتين مشخص بصورة واضحة فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوة و ريبة؟  
باسمه تعالى:: النظر الالتداذي الجنسي في الفرض حرام، و الله العالم.

(١٢٢٥)

في بريطانيا لعبة تسمى (اللوتري) حيث تطبع الشركة الفلانية قائمة تحتوي على ٤٩ رقماً و تباع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك بالعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربما بلغت الملايين من الجنيهات علماً بأن الشركة تقول إن بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيرية عندهم.

أفهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة كهذه قصد احتمال الفوز بالجائزة و يتعهد في حالة فوزه بصرف مبالغ من المال في مشاريع إسلامية استنفاذاً من أيدي هؤلاء؟

باسمه تعالى:: لا يجوز بالقمارة لاستنقاذ مال غير المحترم و بما أن اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك و إذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، و الله العالم.

(١٢٢٦)

الفرق بين النرد و الطاولة التي ذكرها السيد؟

باسمه تعالى:: النرد آلة القمار فلا يجوز اللعب بها و لم بلا رهان بخلاف الطاولة فإنها آلة اللعب و من ابزاره و ليست بآلة القمار نعم اللعب بها مع الرهان يدخل في عنوان القمار فيحرم، و الله العالم.

(١٢٢٧)

هل يجوز التصفيق في الاحتفالات الدينية بمثل مواليد نصف شعبان أو ولادة الإمام الحسين (عليه السلام) أو ولادة الإمام علي (عليه السلام)؟

باسمه تعالى: يعدّ التصفيق لهواً ولا يناسب الاحتفالات الدينية و المجالس المنتسبة إلى الأئمة (عليهم السلام)، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٧

(١٢٢٨)

هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم صيّعت لأجل اللعب بها كالكَيرَم و الدومنة و لعبة الورق (البنّة) و غيرها الشبيهة بذلك، مع العلم أنّ بعضها يلعب بها قماراً في بعض البلدان الكافرة و المسلمة و لكن هي في أعرافنا ليست كذلك فهل يجوز اللعب بها؟ باسمه تعالى: إذا عُدّت تلك آلة قمار فلا يجوز اللعب بها و إلا فلا بأس، والله العالم.

(١٢٢٩)

تمارس النساء رياضة لتخفيف الوزن في صالات مغلقة معروضة للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربة بإرشادهنّ على ممارسة حركات رياضية معينة.

السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغام الموسيقى، فما هو الحكم في حركاتهنّ على الموسيقى؟ و ما هو رأى السيد الخوئي (قدّس سرّه).

باسمه تعالى: الشيخ التبريزي: استماع الموسيقى للهوية حرام في جميع الأحوال، والله العالم.

باسمه تعالى: السيد الخوئي: كذلك، والله العالم.

(١٢٣٠)

ما هو المعيار في معرفة الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟

باسمه تعالى: الموسيقى المناسب للهو و الطرب، والله العالم.

(١٢٣١)

ما هو المعيار في معرفة الأناشيد المحللة من الأغاني المحرمة؟

باسمه تعالى: الغناء هو اللحن بالكيفية اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات كان باللغة العربية أو الهندية أو غيرها و إذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفية باطلاً فهو محرم بلا شبهة و إذا كان أمراً صحيحاً كما إذا كان إرشاداً و نحوه فالأحوط الاجتناب، والله العالم.

(١٢٣٢)

هل يجوز سماع التواشيح و المدائح النبوية كالعربية و الهندية (التي تذاع عبر التلفزيون في الجمهورية الإسلامية و الراديو) التي فيها الموسيقى و الدف و الطبل

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٨

و بقیة الموسيقى الهندية؟ فهل يجوز سماعها للاستفادة من لحنها و قراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد و الأفراح الإسلامية و الأعراس؟  
باسمه تعالى: قد ظهر الجواب ممّا تقدم، و الله العالم.

(١٢٣٣)

هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانية السنّية الباستانية (مثلاً الصبا أو الشور أو الهمايون أو سه گاه أو ..) للاستفادة منها في الألحان  
القرآنية و قراءة القرآن على نغماتها؟  
باسمه تعالى: قد تقدم جواز الاستماع إلى الموسيقى اللهوى سواء كان الباستانية أو غيرها، و الله العالم.

(١٢٣٤)

من العادات المعروفة التي نشاهدها في حفلات الزواج قيام الرجال و خاصة الشباب بالرقص. و خاصة ذوى العروس للتعبير عن رضاهم  
بزواج الفتاة من الشخص المتقدم لها، الرقص أحياناً يكون بشكل رمزي لبضع دقائق و في مجلس يضم الرجال فقط و أحياناً يطول و  
في مجلس قد يضم النساء إضافة إلى الرجال. ما حكم ذلك هل هو جائز في الحالتين؟  
باسمه تعالى: الأظهر عدم حرمة الرقص كما فرض في السؤال إذا لم يضم المجلس النساء و لكن المؤمن أعزّ من أن يلهو بما فيه  
استخفاف نفسه أو إغفال نفسه عن ذكر الله (سبحانه و تعالى)، و الله العالم.

(١٢٣٥)

ما حكم اللعب الشطرنج لكن لا بالآلة المتعارف المعدة للقمار بل بواسطة جهاز الكمبيوتر الذي يستخدم الرموز؟  
باسمه تعالى: لا فرق في الحكم بين اللعب بالآلة أو الجهاز، و الله العالم.

(١٢٣٦)

هل مجرد كتابة الأغاني على ورقة يعدّ حراماً؟  
باسمه تعالى: مجرد كتابة الأغاني لا يكون حراماً و إنّما الحرام هو التغنى و استماعه، و الله  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٨٩  
العالم.

(١٢٣٧)

في مناسبة مواليد الأئمة (عليهم السّلام) تقوم النساء باحتفالات خاصة فيما بينها حيث تقرأ إحداهنّ آياتاً من الشعر المنظّم و المسجّع  
الوارد في حق الإمام أو النبي مثل طلع البدر علينا من ثنيات الوداع و جب الشكر علينا دعا لله داع و هكذا و تردد بقیة النساء هذه  
الآيات و بالطبع بلحن غير عادى بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جداً في بعض الأحيان إلى الحان الغناء إذا لم تكن نفسها و  
يصاحب هذه الحالة من التريديد و اللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريباً من جميعهنّ فهل هذه الحالة تعد من الغناء المحرم أم أنّها  
تلحق حكماً بغناء النساء في الأعراس الجائر شرعاً؟ نرجو البيان.

باسمه تعالى: إذا كانت كنفة اللحن تعد غناءً عرفاً ففيها اشكال و كذلك التصفية. فـ محال. الذك لأها. الست (عليهم السّلام)



محل إشكال، و الله العالم.

(۱۲۳۸)

ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى الموسيقى و الأناشيد التى تذيعها الإذاعة و التلفزيون بالجمهورية الإسلامية الإيرانية؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى اللهى أى المناسب لمجالس اللهى، و الله (سبحانه و تعالى) هو العالم.

(۱۲۳۹)

شخص ما يستمع للغناء هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنه مواظب على الفرائض اليومية يحضر المجالس الحسينية و هل تجوز غيبته؟  
باسمه تعالى:: إذا كان مستمعاً علناً فهو متجاهر، و الله العالم.

(۱۲۴۰)

توجد هناك فى كل رياضة و لعبة من الألعاب الرياضية قوانين معينة و محددة من قبل المعنين، إلا أنه و كما يعلم أن الحكم هو  
الوحيد المشرف الرئيسى

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ۵، ص: ۳۹۰

على اللعبة فهو يشرف على اللاعب و اللعبة فى الملعب، و هو صاحب القرار الفصل فى الملعب، و قد يقوم بعض اللاعبين ببعض  
التجاوزات بطريقة لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن للاعب أن يتجاوز الحكم و يأتى بالمخالفة مع العلم أن بعض التجاوزات قد لا-تسبب سوى أذى الفريق  
المقابل، و لكن بعضها قد يؤدى إلى هزيمة الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقة لا يلحظها الحكم فيسدد الهدف أو يؤدى إلى التفويت  
على الفريق المقابل فرصة إحراز الهدف كأن يشد المدافع قميص المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟ نرجو بيان  
الحكم.

باسمه تعالى:: مخالفة قوانين اللعبة ليس محرماً شرعياً و لكنه خلاف الإنصاف، و الله العالم.

(۱۲۴۱)

شخص ما يلعب الورق و يعلم أنه حرام و لكنه يقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ و هل يجوز دون رهان؟ و هل تجوز غيبته؟  
باسمه تعالى:: إذا كان مقلداً لمن يرى حرمة اللعبة بآلات القمار و لو من دون رهان كما هو رأينا أو لم يكن مقلداً أصلاً جازت غيبته  
فى هذا الأمر فقط، و الله العالم.

(۱۲۴۲)

ما حكم إحداث صوت عن طريق ضرب الأصابع بعضها ببعض شبه التصفيق؟

باسمه تعالى:: لا مانع منه إلا فى مجالس الاحتفال بمواليد المعصومين (عليهم السلام) و مناسباتهم، و الله العالم.

(۱۲۴۳)

ما رأى سماحتكم فى اللعب بالشطرنج و لعبة الدومنة و الورق (البته) إذا كانت لمجرد التسلية و تنشيط الذهن؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يحرز خروج الشطرنج و نحوه عن عنوان أدوات القمار فى جميع المجتمعات فلا يجوز اللعب به حتى للتسلية و تنشيط الذهن، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٩١

(١٢٤٤)

نقوم نحن بعض من الشباب حوالى من ٨٦ أشخاص بقراءة إشعار فى مدح النبى و أهل بيته (عليهم السلام) أو بإشعار مناجاة و أديعة و بصورة ألحان. و هذا ما يسمى «بالتواشيح» و لكن و مع الأسف بعض قليل من فرق التواشيح استخدموا فى الفترات الأخيرة ألحان غنائية بعض الشيء، فما هو نظركم فى هذه المسألة، هل نترك اجراء التواشيح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، و ما هو نظركم فى الوقت الذى تقضيه فى التمرينات على هذه التواشيح هل يجوز بنا أن نستفيد من هذا الوقت فى أمور أخرى؟

باسمه تعالى:: قراءة التواشيح الدينية بألحان غنائية فيها إشكال، و الله العالم.

(١٢٤٥)

فى مسابقات الحمام يدفع كل مشترك مبلغ معين رسوم اشتراك فتارة توضع هذه الرسوم عند شخص معين على أن مجموع الرسوم توزع على الفائز الأول و الثانى و الثالث بالإضافة للحكام، و تارة أخرى تقوم جهة معينة بتنظيم المسابقة و تشرط على المشترك دفع مبلغ معين رسوم اشتراك و فى نهاية السباق تقوم الجهة المنظمة بتوزيع مبلغ معين أو جائزة للفائز الأول و الثانى و الثالث بالإضافة للحكام، فهل يجوز الاشتراط فى الفرضيين و ما حكم هذه الأموال و كذا التى صرفها؟

باسمه تعالى:: هذا داخل فى القمار فهو حرام فى كلا الفرضيين و المعاملة باطله، و الله العالم.

(١٢٤٦)

هل يجوز تربية الحمام الزاحل من أجل الاشتراك فى المسابقات المشروعة لكى يرتزق منها؟  
باسمه تعالى:: التربية فى نفسها أمر جائز، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٩٢

## الانتخابات و الترشيحات النيابة

(١٢٤٧)

أ) هل يجوز أن ينتخب مرشح لمجلس الأمة أو الجمعيات غير الموالية؟

باسمه تعالى:: لا يجوز ذلك مع إمكان انتخاب المرشح الموالى المراعى لشؤون الشيعة، و الله العالم.

ب) إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بعدم الجواز نظر حلكم هذا المثال نرجو أن تبيينوا لنا رأيكم الشريف:

لو كان فى المنطقة أكثر من مرشح شيعى و حسب التقديم فى المنطقة أنه من المضمون أن يفوز مرشح شيعى واحد و الآخر غير موالى فالسؤال هل يجوز فى هذه الحالة اختيار الغير موالى و هو غير ضار و قد يقدم بعض الخدمات لبعض المستضعفين و الموالىين

علماً أنه إذا لم نختر غير موالى الغير ضار قد ينجح الغير موالى الضار؟  
 باسمه تعالى: إذا اطمئن أن الموالى لا يفوز يجوز انتخاب غير الموالى النافع للشيعة، والله العالم.

(١٢٤٨)

لو فرض أن هناك مورد يجوز للمكلف أن يأخذ مبلغ من المال من (زيد) مقابل انتخابه في المجالس الانتخابية فالسؤال:  
 أ) فهل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون في البلد يمنع هذا العمل أو الاتفاق؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك في نفسه تكليفاً إذا كان المنتخب هو المرشح الأصح للمؤمنين و أما إذا كان غيره هو الأصح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل في انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن في أخذ المال وهناً له و إلا فلا يجوز فإن المؤمن لا يذل نفسه، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٣

ب) لو فرض أنه يجوز فما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دينياً و بالتالى قد يسيء إلى فاعله و إلى انتمائه العقائدي؟ و ما حكم الأموال المأخوذة في الصورتين؟  
 باسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق.

(١٢٤٩)

هل يجوز للموالين لأهل بيت العصمة (عليهم السلام) التصويب لمرشح سني و هل الشيعي الذي يصوت له يكون مأثوماً و محاسباً يوم القيامة أمام الله (سبحانه و تعالى)؟  
 باسمه تعالى: إذا كان هناك مؤمن صالح يراعى مصالح جماعة المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، والله العالم.

(١٢٥٠)

هل يجوز لنا أن نصوت للمعمّم في انتخابات المجلس التشريعي مجلس الأمة الكويتي أم لا؟  
 باسمه تعالى: إذا كان في دخول المعمّم و هنا لعلماء المذهب لأنه ربّما لا يتمكن بعد دخوله من مراعاة وظيفه العالم الديني و يتبع أهواء الناس أو يسكت عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمناً صالحاً لا يستلزم دخوله في المجلس و هنا للمذهب و يخدم المؤمنين بقدر المستطاع كما تقدّم نعم لو كان العالم مطمئن من نفسه بأنه يحافظ على وظائف العالم الديني و لا يتخطى عنها فلا بأس بتصدية للترشيح، والله العالم.

(١٢٥١)

لو كان شيعي يشّت أصوات الشيعة في المنطقة و يسبّب نجاح و فوز السنّي فماذا نفعل؟  
 باسمه تعالى: قد تقدم في الجواب عن السؤال السابق بأنه لا يجوز التخطي عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللازم عدم اتباع هذا الشيعي الذي يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن و يشّت صفوف المؤمنين و على الناس دعوته إلى ما فيه صلاح المؤمنين، والله

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٤

العالم.

هل يجوز أخذ المال (الرشوة) في مقابل التصويب لمرشح لمجلس الأمة أم لا؟  
 باسمه تعالى: إذا لم يكن الترشيح بملاك صحيح كما ذكرنا فأخذ المال في مقابله باطل و المال المأخوذ سحت كما قال الله تعالى وَ  
 لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ، و الله العالم.

وافقت الحكومة الكويتية على منح المرأة حق التصويب و الترشيح فما هو موقف الإسلام بالنسبة إلى حقها في دخول المجلس البلدى  
 و مجلس الأمة و حقها في التصويب؟  
 باسمه تعالى: إذا كان مجلس المذكور من مجالس الاستشارية المتعلقة بتدبير شؤون المجتمع و مصالح و حفظ نظام البلاد على طبق  
 القوانين الشرعية فهذا من الأمور الحسبية و لا- يجوز للمرأة التصدى لها كالرجل من غير استئذان من الفقيه فإن تلك الأمور يرجع  
 أمرها إليه و لا يجوز الفقيه انتخاب المرأة و لو بترشيح الرجال و لا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، و الله العالم.

### أحكام مجهول المالك

ذكرتم في بعض الإجابات أن المقبوض بعنوان مجهول المالك من الأرباح يجب إخراج خمسه للفقراء و إذا فضل الأربعة الأخماس  
 للحول و جب خمسه بينما كان السيد الخوئي (قدس سره) يرى فيه النصف فهل هذا من موارد الإجازة كشرط حال المقبض فيرجع  
 فيها إلى الحى باعتبار بطلان الوكالة بموت الموكل أم أن الإجازة للقبض فقط و النصف دفعه واجب للباقي على السيد الخوئي (قدس  
 سره)؟

باسمه تعالى: لزوم إخراج النصف في فتاوى السيد الخوئي (قدس سره) لم يكن حكماً شرعياً كى

صراط النجاء (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٣٩٥

يجب على العامى الباقي على تقليده (قدس سره) دفع النصف بل كان من باب اشتراط الإذن فى التصرف من قبله بدفع النصف فيرجع  
 فى الموضوع للحى و نحن نشترط الإذن فى التصرف بدفع الخمس فعلاً و إخراج الخمس فى الزائد عن مؤنة السنة، و الله العالم.

سيدي تفترض الدولة لموظفى وزاراتها مدة خدمة قدرها أربعون سنة، تمنحهم بعد إتمامها راتباً تقاعدياً بنسبة ٨٠٪ من رواتبهم التى  
 كانوا يتقاضونها، و لكنها تتسامح مع من أنهوا مدة ٣٥ سنة فى الخدمة، فتكافئهم بخمس سنوات مجاناً، لتصل المدة أربعين سنة، و  
 تعاملهم بعدها معاملة من أنهى أربعين سنة، و تسمح لمن أنهى فى الخدمة أقل من تلك الفترة بشراء الفترة المتبقية، إما نقداً أو  
 بالتقسيط، و بدون ذلك الشراء لا يستحق الموظف النسبة المقررة له (٨٠٪).

فمثلاً لو أنهى الموظف ٣٢ سنة، و أراد أن يتقاعد عن الخدمة، فله أن يشتري السنوات الثلاث المتبقية:

فإن اشتراها بالنقد (٤٠٠٠ ديناراً تقريباً) استحق النسبة المقررة، دون أن تترتب عليه فوائد أو أرباح.

أما إذا اشتراها بالتقسيط، بأن يدفع مبلغاً معيناً كل شهر، فإنه يستحق النسبة المقررة، مع ترتب الفوائد و الأرباح عليه، بحيث يشتري

المدّة بأربعة آلاف ديناراً تقريباً، و يسدّها قريباً من الخمسة آلاف ديناراً و السؤال المطروح هو:  
هل تجيزون هذه المعاملة، و ما حكم شراء المدّة المتبقية، و هل يترتب فرق بين الشراء بالنقد و الشراء بالتقسيط؟  
باسمه تعالى:: لا بأس بإعطاء مبلغ للدولة بغرض أن تدفع له راتباً تقاعدياً في المدّة المعنيّة و عليه أن يعامل المال المقبوض من الدولة  
معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

(١٢٥٦)

هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعي فقط، أو له موارد أخرى

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٦

لصرفه كإعطائه لشاب يريد الزواج و لم يملك الصداق، هل يجوز إعطائه لهاشمى فقير؟  
باسمه تعالى:: إذا كان الشاب محتاجاً إلى الزواج و لم يكن له مؤنّة التزويج فهو فقير شرعاً و يجوز إعطاء مجهول المالك لهاشمى  
الفقير، و الله العالم.

(١٢٥٧)

نفترض أن جهة «المجهولة المالك» ساهمت برأس مال في شركة أو بنك و ساهمت هذه الشركة أو البنك في شركة أو بنك فهل  
يجرى على الشركة أو البنك أحكام مجهول المالك؟

باسمه تعالى:: إذا ساهم البنك الأول في البنك الثاني بماله الخاص فيعامل مع البنك الثاني معاملة البنك الأهلي و إذا ساهم بالمال  
المختلف مع سهم الجهة المجهولة المالك فيعامل مع أموال البنك الثاني معاملة مجهول المالك، و الله العالم.

(١٢٥٨)

أ) بعض الأشخاص يحصل على أموال من جهات مجهولة المالك كالمؤسسات الحكومية أو المشتركة و طريق غير مشروع كالسرقة  
مثلاً أو اليا نصيب أمّا جهلاً منه أو اعتقاداً بالجواز و فعلاً يرغب في تصحيح الأمر ماذا يفعل و كيف يتصرف في هذه الأموال هل ترجع  
كاملة لمجهول المالك أو يمتلك شيئاً منها؟

ب) هل يجوز للشخص الذي بيده مجهول المالك كالنصف الذي يجب عليه دفعه من الفوائد البنكية أو بيده أن يتصرف و يتصدق  
بها بنفسه أو يجب عليه تسليمها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج) بعض البنوك الحكومية أو الشركات تقوم بسحب جوائز بالقرعة على حساب زبائنها و العملاء معها تشجيعاً لفتح الحساب عندهم  
و إيداع الأموال فإذا حصل الإنسان جائزة هل يمتلك هذه الجائزة كاملة أن كان حكمها حكم الفوائد بالتصدق بالنصف و الباقي له  
أم لها حكماً خاصاً؟ و دتم موفقين لكل خير.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٧

باسمه تعالى: أ) في مفروض السؤال إن أخذ المال جهلاً أو اعتقاداً بالجواز يكفي إرسال خمس المأخوذ إلينا و يمتلك الباقي بإجازتنا  
فإذا حال الحول على الأربعة أخماس فعليه تخميس الزائد عن مؤنّة سنته، و الله العالم.

باسمه تعالى: ب) التصدق بالنصف كان على إجازة السيد الخوئي (قدس سرّه) و كان يجوز التصديق الشخصي بنفسه و على نظرنا إذا  
أوصل الخمس إلينا للتصدق له أن يمتلك الباقي كما ذكر، و الله العالم.

باسمه تعالى: ج) يجري على الجوائز حكم مجهول المالك و الحكم فيه كما ذكر في الأسئلة السابقة، و إذا تلف المال المأخوذ في

جميع الصور المذكورة فعليه في الخروج عن ضمانه إيصال خمسة إلينا، والله العالم.

(١٢٥٩)

يوجد في بعض الشركات الكبرى في الحجاز (السعودية) نظام يسمّى بنظام الادّخار، وهذا النظام عبارة عن اتفاق بين الموظف و الشركة على أن يدّخر (يودع) الموظف نسبة من راتبه ١٠٪ مثلاً عند الشركة على أن تمنح الشركة مبلغاً يساوي المبلغ المدّخر (المودع) في كل عملية ادخار فمثلاً إذا ادّخر خمسين ريالاً فإنّ الشركة تعطيه خمسين أخرى فيكون مستحقاً لمائة ريال على الشركة، مع العلم أنّ نظام الادخار يستمر على هذه الوتيرة إلى يتقاعد الموظف (يحال على المعاش) فيعطى بعد ذلك المبلغ كاملاً (مجموع المبلغ الذي أودعه الموظف و ما إضافته الشركة).

فهل يجوز للموظف شرعاً ادخار أمواله (إيداع) بهذه الطريقة و ما هي مشروعية الأموال التي تعطيها الشركة في هذا النظام؟  
افتونا مع ذكر الدليل إن أمكن و لكم الثواب الجزيل.

باسمه تعالى:: لا بأس بالادخار المذكور فإنّه عبارة عن حبس الشركة مقداراً من راتب

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٨

الموظف مع قيامها بهيته مبلغاً معيناً عند دفع ما يستحقه على الشركة بعد تقاعده نعم لو كانت الشركة حكومية فلا بدّ أن يعامل المبلغ المعين معاملة مجهول المالك، والله العالم.

(١٢٦٠)

هل يحتاج في أخذ راتب و جوائز الدولة الظالمة إلى إذن من حاكم الشرع أم لا؟  
باسمه تعالى:: نعم يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي أو إجازته، والله العالم.

(١٢٦١)

أ) أحياناً حينما تجيزون أخذ مجهول المالك تقيدون جواز الأخذ بالتصدق بشيء و بعض آخر يقيّد بالتصدق بالنصف، فهل هذا الاختلاف من باب الاختلاف فيما تقتضيه المصلحة في نظر كل واحد؟

ب) ثم لماذا التصدق بالنصف أو شيء ما دام مجموع المال مجهول المالك و يلزم التصدق بجميعة؟  
باسمه تعالى:: أ) نعم يكون من باب نظر الحاكم الشرعي، والله العالم.

ب) قد ظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.

(١٢٦٢)

هل أخذ الموظف لراتبه الشهري في الحكومات غير الشرعية يحتاج إلى إذن من المرجع؟  
باسمه تعالى:: نعم يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

(١٢٦٣)

ما معنى مجهول المالك؟

باسمه تعالى:: كما مال له مالك و لم يعرف من هو أو عرف و لكن لم يمكن الاتصال اله و لم يعرف جهة الصرف من قبله أو نحن

الصرف في الجهة المعينه من قبله، و الله العالم.

(١٢٦٤)

ما رأى سماحتكم في أموال الدول الإسلامية هل هي مالكة كما هو رأى الإمام الخميني (قدس سرّه) أم مجهولة المالك كما كان هو رأى السيد الخوئي (قدس سرّه)؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٣٩٩

باسمه تعالى: الأموال المزبورة يجري عليها حكم مجهول المالك إلّا أنّ في المقام تفصيلاً و استثناء لا يسع المجال لذكره، و الله العالم.

(١٢٦٥)

إذا تصدق بمجهول المالك بعد الفحص و اليأس من معرفة صاحبه فظهر صاحبه بعد التصديق فما لحكم؟ باسمه تعالى: لا ضمان عليه بعد التصديق بمجهول المالك و أمّا اللقطة فإذا تصدق بها بعد الفحص و انقضاء حول التعريف فعليه ضمانها لصاحبها بعد معرفته إن لم يرض بالتصدق، و الله العالم.

(١٢٦٦)

هل يرى (السيد الخوئي (رحمه الله)) مجهول المالك بالنسبة للأموال المودعة في البنوك الحكومية يساوي بين البنوك داخل إيران و خارجها؟ باسمه تعالى: لم يكن السيد الخوئي (قدس سرّه) يفرق بين البنوك الحكومية في سائر البلاد الإسلامية و البنوك الموجودة في داخل إيران، و الله العالم.

(١٢٦٧)

ماكينه خياطة أخذت أيام غزو الكويت من أحد مراكز الدولة و احتفظ بها الآخذ و يريد الآن استخدامها في عمل يرتبط بمشروع تجارى هل يجوز له ذلك؟! و إذا لم يجز ماذا عليه أن يعمل تجاه الآلة؟ باسمه تعالى: إذا لم تكن الماكينة مملوكة لشخص معين كما فرض في السؤال فيجوز تملك الماكينة مع إرسال نصف قيمتها للحاكم الشرعى إذا كان الآخذ غنياً و إن كان محتاجاً فيكفى إرسال خمس قيمتها، و الله العالم.

(١٢٦٨)

بناءً على أنّ الحكومات الحاكمة في الدول الإسلامية كل ما بيدها لا تكون مالكة له بل يكون ما بيدها مجهول المالك كما يراه البعض من المتأخرين و عليه يرون تقسيم الفائدة المأخوذة من البنوك التي للحكومات إلى قسمين: قسم يتصدق به على الفقراء و القسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده في تلك البنوك الربوية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٠

الحكومية في تملكه لنصف الفائدة و السؤال هو حول الوجه في جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير.

فدحه من سماحتكم التفصلاً بذلك الدليل. و الله العالم، استند اليه السيد الخميني (قدس سرّه) في تقسيم الفائدة إلى قسمين:

قسم للفقراء و قسم للشخص المودع لنقوده في نفس تلك البنوك؟

باسمه تعالى: القسم الذي يتصدق به هو من باب التصدق بمجهول المالك و القسم الذي يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأجرة لاستنقاذ مجهول المالك، و الله العالم.

## أحكام البنوك

(١٢٦٩)

عندنا نوع من الاستثمار يسمّى بشهادات الاستثمار، إذ المشترك يدفع مالاً، فيحصل على شهادة عليها رقماً معيناً، حيث أن المال يبقى ملكه، و تجري القرعة كل فترة معينة على هذه الأرقام لتوزيع جوائز مالية، فإن ربح يستطيع أن يضم الربح إلى رأس ماله، و تبقى الشهادة، و قد يربح عدة مرات، فهل هذا جائز شرعاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يشترط على البنك إجراء القرعة بحيث لو لم يقرع البنك لا يرى لنفسه حق مطالبة البنك بإجراء القرعة فلا بأس بالإيداع و إذا أقرع البنك و خرجت القرعة له فيعامل مع المال المأخوذ جائزة معاملة المجهول المالك هذا إذا كان البنك غير أهلي أو مختلط و أما إذا كان أهلياً فلا يجوز مطلقاً، و الله العالم.

(١٢٧٠)

قد قام شخص بالمساهمة في بنك الخليج، و لم يعلم أنه يقوم بمعاملات ربوية أو كان غافلاً عن ذلك، فما هو تكليفه، هل يستطيع بيع هذه الأسهم؟ هل يجوز الإبقاء عليها كي يعوض نزول قيمتها السوقية من أرباحها؟ علماً بأن بيعها يسبب له خسائر كبيرة؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠١

باسمه تعالى: إذا علم بدخول البنك في المعاملات الربوية فيجب بيع الأسهم فوراً و إن سبب له بعض الخسائر، و الله العالم.

(١٢٧١)

هناك رأى لسماحتكم خاص بالبنوك المشتركة مفاده بأنه حتى و لو تضائلت نسبة مساهمة الحكومة في البنك المشترك إلى ١٪ يظل بنكاً مشتركاً، هل يتفق رأى السيد الخوئي (قدس سرّه) مع رأيكم في ذلك؟

باسمه تعالى: يبقى البنك مشتركاً و لو مع هذه النسبة الضئيلة و الظاهر أنه لا فرق بين رأينا في ذلك و بين رأى السيد الخوئي (قدس سرّه)، و الله العالم.

(١٢٧٢)

تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً في كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف و الشركة و باختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ و بعضها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المراجعة بين الشركة و أحد البنوك فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة صحيحة و جائزة و ما حكم الربح هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظف، هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركة تشتترط الزيادة من البنوك، و ما ذا لو علم الموظف أن الشركة تشتترط الزيادة من البنوك؟

باسمه تعالى: إذا علم أنها تشتترط الزيادة في القرض فيجب عليه سحب ماله منها كما يحرم عليه أخذ الزيادة و إلّا فمع كون البنك



أهلياً فلا بأس بأخذ الزيادة و إن لم يكن البنك أهلياً فيعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك هذا إذا كانت الشركة التي هو موظف فيها أهلية و إن كانت غير أهلية فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقاً، و الله العالم.

(١٢٧٣)

ما هو حكم المعاملة الموسومة في البنوك الإيرانية اليوم باسم (سرمایه گذاری بلند مدت) حيث يوفر المال لمدة سنة أو سنتين إلى خمس سنين

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٢

و يعطى صاحب الإيداع أرباح ماله على حسب مدة التوفير كلما طالت زادت نسبة الأرباح و لكن المذكور في ابتداء العقد هو أن الربح مُقدَّر بالنسبة إلى المال ٣٠٪ و ما شاكل ذلك على النحو التقريب؟

باسمه تعالى:: إذا و كل صاحب المال البنك في أن يجعل ماله في معاملة شرعية. و اطمأن بأن البنك يقوم بذلك فلا بأس بأخذ الزيادة. و ذلك مثل أن يعطيه المال بعنوان المضاربة و يعين فيها سهم كل من العامل و صاحب المال نسبة الربح كالنصف و ما شابه. و يشترط في ضمن العقد أن يقرض البنك صاحب المال في كل شهر مبلغاً معيناً مثل ٣٠٪ أو أقل من أصل المال و يكون البنك و كَيْلاً في أن يصالح صاحب المال على المبالغ التي اقترضها مع سهميه من الربح و أمّا مع عدم الاطمئنان بذلك فالمال المودع في البنك يحسب قرضاً و لا يجوز شرط الزيادة فيه. و إلا صار ربويًا محرماً. و على كل تقدير في صورة القرض لا بد أن يخمس المقدار الذي يأخذه زائداً على أصل ماله ثم يتصرف في الباقي و يخمس أربعة أخماس الباقي إذا بقي لآخر السنة، و الله العالم.

(١٢٧٤)

الفائدة التي يحصل عليها المودع أمواله في البنك الغير إسلامي أو المشتركة ما المقدار الذي يجوز أن يتصرف فيه؟ باسمه تعالى:: إذا كان المودعون في تلك البنوك مسلمين و كفاراً أو خصوص المسلمين فيعامل معه معاملة مجهول المالك. و إن كان المودعون فيها هم الكفار فقط، فله أن يتصرف فيه بالكامل كسائر أرباحه، لكن يأخذه بقصد الاستنقاذ، و الله العالم.

(١٢٧٥)

بنك لشخص غير مسلم أو لدولة محكومة بنظام غير إسلامي مرجعي ما حكم الإيداع و الفوائد منه؟ باسمه تعالى:: إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الكافر و كان المودعون بذلك البنك هم الكفار فلا بأس و في البنوك غير الأهلية في الدول الإسلامية يعامل مع المأخوذ معاملة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٣

مجهول المالك، و الله العالم.

(١٢٧٦)

هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمي المال كدول الغرب و بنوكها و هل هناك مخرج لذلك إن حُرِّم؟ باسمه تعالى:: لا تجوز المعاملة الربوية و لكن إذا فعلت و أخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستنقاذ و التصرف فيه، و الله العالم.

(١٢٧٧)

هل يجوز وضع الأموال في البنوك في سؤريه و أخذ الفائدة عليها دون أن يشترط عليهم أخذ الفائدة؟  
باسمه تعالى: إذا لم يشترط عليهم أخذ الفائدة بحيث لو لم يعطوه لا يطالب فلا بأس، والله العالم.

(١٢٧٨)

البنوك الغربية تُعطى قرضاً محدداً لمن له حساب فيها، فلو احتاج الإنسان المسلم المبلغ لمحدودية دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا علماً بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عند ما ينزل راتبه الشهري في حسابه فهل هناك حل لكيلا يُعتبر رباً؟  
باسمه تعالى: إذا لم يقصد الاقتراض و إنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس و إنما أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

الأطعمه و الأشرية

(١٢٧٩)

جاء في الجزء الأول من صراط النجاة ص ٢٥٣ سؤال رقم ٧٩٠ أن هناك شركة مساهمة للسيارات نقل المسافرين و تأمين راحتهم و فتح مطاعم خاصة بها، و يحتمل أن يكون اللحم الذي تقدمه و تبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقة الإسلامية فما حكم المساهمة في تلك الشركة و هل تعتبر المساهمة إعانة على الإثم؟ و قد جاء في الجواب أنه إذا احتملت المراعات لشرائط الحلية كفى صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٤

و جاز الاشتراك و الأكل و إلّا و يجوز مع القطع بعدمه لكن لا بأس بشراء السهم.  
و السؤال هنا عن كيفية جواز المساهمة مع القطع بعدم التذكية و لماذا لم يجز نظيره في الجمعيات التي تبيع أنواع الأطعمة التي بعضها بل أكثرها حلال و القليل النادر منها معلوم النجاسة و حرام و هلّا جازت المساهمة بإزاء ما هو حلال قطعاً و هو الأكثر؟  
باسمه تعالى: شراء السهم لا بأس به في صورة العلم باشمال الشركة على الحرام و لكن لا يجوز أخذ الأرباح و كذا لا يجوز أكل ما يؤخذ منها إلّا مع إحراز أن ما أخذه ليس من الحرام، والله العالم.

(١٢٨٠)

هل يجوز للشيعي بيع الأسماك و غيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها في مذهبه لمن يريد أكلها و يقول بحليتها و جواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب و الديانات الأخرى و الكفار أم لا يجوز ذلك؟  
باسمه تعالى: لا بأس ببيعها صورة للكفار استنقاداً لما لهم و أمّا المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

(١٢٨١)

ما حكم اللحوم التي تباع في الدول الإسلامية و المستوردة من الدول الكافرة المكتوب عليها عبارة (حلال) أو (ذبحت على الطريقة الإسلامية) أو (ذبحت حسب الشريعة الإسلامية بإشراف ممثل من المملكة الإسلامية (الغالبية))؟  
باسمه تعالى: مجرد الكتابة لا يكفي في ثبوت التذكية بل لا بدّ من مراعاة ما ذكر في الرسالة العملية من طرق ثبوت التذكية، والله العالم.

(١٢٨٢)

هل يحق شراء السمك من المخالف و نحن لا ندرى أ هو من ذوات الفلس أم لا؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ذلك إلا إذا أحرز أن له فلساً. كما إذا أخبر به ثقةً بائعاً كان أو غيره،  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٥  
و الله العالم.

(١٢٨٣)

هناك بعض الناس يعملون أدوية لمرضاهم يكسرون بيضه أو يذبحون حيواناً ليلاً من دون ذكر اسمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس و لكن لا يجوز الأكل من الحيوان المزبور، و الله العالم.

(١٢٨٤)

الأم و الأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم و المعامله معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟  
باسمه تعالى:: إذا كانا كتائبين و لم يعلم نجاستهما و لا نجاسة طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراز  
تذكيته، و الله العالم.

(١٢٨٥)

كثر الكلام حول «جنبه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لديكم باحتوائها من الخنزير؟  
باسمه تعالى:: إذا أحرز أنه مشتمل على شيء ما غير مأكول اللحم أو من الميتة فلا يجوز أكله، و الله العالم.

(١٢٨٦)

هل يجوز للمسلم طبخ غير المذكي علماً أنه لا علاقة له بالبيع و التقديم؟  
باسمه تعالى:: لا مانع منه إذا كان يُقدم للكفار خاصة، و الله العالم.

(١٢٨٧)

ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكي) لغير مستحليه؟  
باسمه تعالى:: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

(١٢٨٨)

ما هو حكم تقديم الطعام النجس (كالخنزير أو الغير المذكي) لمستحليه؟  
باسمه تعالى:: أما الخنزير فلا يجوز تقديمه حتى لمستحله، و أما غير المذكي فقد تقدم حكمه، و الله العالم.  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٦

(١٢٨٩)

هل يكفى شهادة عادل أو ثلاثة بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا شهد عدلان بأنهما شهد الفليس فى هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معرفته معنى الفليس عندهما و لم  
تعارضهما شهادة عدلين آخرين بعدم وجود الفليس فتقبل شهادتهما و يحل أكله، و الله العالم.

(١٢٩٠)

هل ثبت لديكم أن سمك الكافيار له فلس أم لا؟  
باسمه تعالى: لم يثبت عندنا أن هذا السمك ذو فلس، و الله العالم.

(١٢٩١)

السمك المستورد من الخارج بلدان غير إسلامية مع عدم العلم بأنه أخذ حياً أو ميتاً أو يحتوى على فلس أم لا؟  
باسمه تعالى: لا- يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا- و كذلك لا يجوز أكل ما يشك أنه أخرج من الماء حياً أم لا، و الله  
العالم.

(١٢٩٢)

الجيلاتين المستورد من البلاد الغير إسلامية يحكم بالحلية أم بالحرمة؟  
باسمه تعالى: إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس و كذا إذا علم أنه من حيوان أحرز تذكيتة و لم يعلم أنه محرم الأكل، و الله العالم.

(١٢٩٣)

ما حكم أكل المشتقات من الأسماك:  
أ) لم يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حية، و لم يعلم أنها تحتوى على فلس؟  
ب) يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حية، و لم يعلم أنها تحتوى على فلس؟  
باسمه تعالى: أكل هذه الأشياء فيه إشكال فى تمام الصور المذكورة، و الله العالم.

(١٢٩٤)

من هم أهل الخبرة بخصوص معرفة السمك يحتوى على الفليس أم لا؟  
باسمه تعالى: أهل الخبرة فى هذا الأمر هم أصحاب الممارسة لصيد السمك و دخول  
صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤٠٧  
البحر، و الله العالم.

(١٢٩٥)

تناول خصية الغنم حرام أم لا؟ و هل هى نجسة أم طاهرة حين تكون الرطوبة مسرية؟  
باسمه تعالى: يحرم أكلها لكنها طاهرة إذا أخذت من حيوان مذكى، و الله العالم.

(١٢٩٦)

هل يجوز أكل الأسماك المعلبة أو غيرها من ذوات الفلّس في الدول العربيّة دون العلم بطريقة صيدها؟  
باسمه تعالى: لا يجوز أكلها إلّا مع إخراجها من الماء حيّة، والله العالم.

(١٢٩٧)

هل يجوز أكل «الشارخه» وهي نوع يشبه سرطان البحر وتسمّى بأمر الروبيان أيضاً وفي عصرنا متداوله، أم أنّها حرام وما هو الملاك في حرمة غير السمك من البحر؟  
باسمه تعالى: لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلّا السمك الذي له فلس في الأصل والروبيان الوارد في الروايات بعنوان الربيثه والإريبان، والله العالم.

(١٢٩٨)

هل يجوز أكل (الكُنبُ) المسمّى بالفارسيه ب (خرچنگ) وفي الروايات ب (سرطان البحر) وما هو الدليل على حرمة حيث أنّ الناس يسألون كثيراً عن جواز أكله أو حرمة؟  
باسمه تعالى: لا يجوز أكله، والله العالم.

(١٢٩٩)

ما هو رأي سماحتكم في أمر الروبيان؟  
باسمه تعالى: لا يجوز أكل حيوان البحر إلّا السمك الذي له فلس في الأصل والروبيان الوارد في الروايات بعنوان الربيثه والإريبان، والله العالم.

(١٣٠٠)

هل المحار تناوله حرام أم لا؟ حيث إنّ من الرخويات؟ يستخرج من صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٠٨  
المحار فيتامينات و معادن و عناصر مفيدة للجنس للمتزوجين و هل يجوز تناول هذه الفيتامينات و المعادن و العناصر المستخرجه من المحار على شكل حبوب تباع في الصيدليات و مضاف إليه الغذاء الكلي المستخرج منه خلية النحل؟  
باسمه تعالى: المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله و لا أكل ما يستخرج منه، والله العالم.

(١٣٠١)

علامة حليّة السمك الفلّس و القشور بالأصل، هل تحقق رؤية الفلّس و القشور تكفي بالمشاهدة العلميّه و رؤيته بالمجهر أم بالعين خاصّة؟  
باسمه تعالى: الفلّس الذي هو شرط في الحليّه هو ما يرى بالمشاهدة و الرؤية لا ما لا يمكن رؤيته إلّا بالمجهر، والله العالم.

(١٣٠٢)

السّمك المشكوك الذى لم يعرف من أىّ نوع هل يحلّ أكله بعد الإلتباس بوجود الفلّس؟  
باسمه تعالى: إذا شك في أنّ السّمك ذو فلّس أم لا حرم أكله، والله العالم.

### الصيد والذباحة

(١٣٠٣)

ترمى سفن الصيد الكبيرة شبّاكها فتخرج أطناناً من السمك و تطرح صيدها فى الأسواق و قد بات معروفاً أنّ طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك حياً من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفاً من التلوث: أ فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتّابيون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علماً بأنّ إحراز أنّ هذه السمكة التى أمانى قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب جداً، بل هو غير عملى و لا واقعى. فهل هناك من حلّ لمشكلة المسلمين المتشبتين الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكىة لحوم الدجاج و البقر و الغنم فيهرعون إلى السمك؟ صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤٠٩

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إذا كان البائع كتّابياً فلا يجوز و أمّا إذا كان البائع مسلماً و أخبر بأنّه أخرج من الماء حياً يحكم بحليته إذا احتمل صدقه و كذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت و احتمل اطلاعه بحليته فإنّه يجوز أكله، والله العالم.

(١٣٠٤)

إذا شهد أحد من أهل الفضل و الثقة بناءً على قطعة بأنّ السمك الموجود و المطروح فى الأسواق هنا فى لندن كله خارج من الماء حياً. فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد به؟  
باسمه تعالى: خبر الثقة أو أهل الفضل بأنّ جميع السمك كما ذكر إذا كان مستنداً إلى حدسه و قطعه فلا يعتبر فى حق غيره و لو كان مستنداً إلى مشاهدته صيدها أو أخبار ثقة شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة المعبر عنه بالأخبار بالشىء عن الواسطة أو الوسائط فلا بأس بالاعتماد عليه، والله العالم.

(١٣٠٥)

إذا احتمل الصياد أنّ الشبح الذى تراءى له من بعيد إمّا أن يكون آدمياً و إمّا أن يكون حيواناً، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ و لماذا؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الاحتياط فى النفوس، والله العالم.

(١٣٠٦)

إذا اصطاد شخص غزالاً و أدركه حياً، و لما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجة الإصابة، فهل يحكم بحلية مثل هذا الصيد؟

□  
باسمه تعالى: خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كاف فى حليته بعد تذكىته، والله العالم.

(١٣٠٧)

هل ذبح العصفور بالشفرة حلال؟  
باسمه تعالى: لا بأس به، والله العالم.

(١٣٠٨)

إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة، أو كان ذلك يشكل له  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٠  
مشقة فهل يحل الذبح بدون التوجيه؟

باسمه تعالى: إذا كان الذابح عاجزاً عن توجيه الذبيحة إلى القبلة و لو بالتسيب كالأستعانة بالغير القادر على ذلك كما إذا كان  
الحيوان مستعصياً أو واقعاً في مكان يعسر معه التوجيه جاز قطع أوداجه لغير القبلة و حل أكله، والله العالم.

(١٣٠٩)

هل من شروط الذبيحة أن يكون الذابح مسلماً؟ و هل يشترط أيضاً التوجه إلى القبلة؟  
باسمه تعالى: نعم يشترط كون الذابح مسلماً، وكذا يشترط التوجيه للقبلة، والتسمية، والله العالم.

(١٣١٠)

هل يشترط أبناء العامة في الذبح القبلة والتسمية؟ و إذا لم يشترط ذلك فهل يجوز لنا أكل ذبائحهم؟  
باسمه تعالى: إذا لم يُحرز تركهم للاستقبال والتسمية فلا بأس بأكل ذبائحهم، والله العالم.

(١٣١١)

هناك طريقة استخدمت حديثاً لصيد الأسماك و هي صيدهم بواسطة الضربة الكهربائية فهل يجوز أكل ذلك السمك الذي تم  
صيده بهذه الطريقة؟  
باسمه تعالى: إذا أخذت الأسماك من الماء حياً فلا بأس بأكلها، والله العالم.

(١٣١٢)

إذا ذهب شخص إلى البرية لأجل التصيد و لكن ليس من أجل التقوى و التكسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث  
يطعمه لأهله و لا يرمى به فهل يعد هذا الصيد في الصيد للهوى أم لا؟ و نرجو بيان المراد من الصيد للهوى بالدقة.  
و هل يجوز مصاحبة من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

باسمه تعالى: الصيد للهوى ليس بحرام على الأظهر و كذا مصاحبة من يخرج للصيد

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١١

و المراد به ما كان الغرض منه اللهو و لو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاة و الصيام عند ذهابه للصيد، والله  
العالم.

باسمه تعالى: ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أما رأى السيد الخوئي (قدّس سرّه) فظاهر عبارته فى المنهاج حرمة الصيد اللهوى و أما الصحبة مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيداً لهوياً، و الله العالم.

(۱۳۱۳)

ما حكم الجلود التى تأتى من الدول الغير الإسلامية الغربية و هل فرق بينها و بين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين و يحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

باسمه تعالى: ج ۱ الجلود التى يؤتى بها من بلد سكّانه أكثرهم مسلمون محكوم بالتذكية و لو كان ذلك البلد من دوله أكثر بلادها غير مسلمين كالصين و الهند و إن علم مثلاً أنّ الجلد مستورد من الصين أو الهند و لكن لا يُعلم أنّه من أى بلد من بلدانها فمحكوم بعدم التذكية. ثمّ إنّ الحيوان الذى لم يحرز تذكيته إن كان مما ذكاته بالذبح أو النحر خاصة فمحكوم بالنجاسة أيضاً، و إن كان ممّا يقبل التذكية بالصيد فمحكوم بالطهارة، و لا يجوز الصلاة فى المشكوك فى كلا قسميه، و الله العالم. □  
ج ۲ إذا لم يُعلم أنّ الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهارة و يجوز الصلاة فيه، و الله العالم.

(۱۳۱۴)

هناك أصناف من الطيور الأهلية التى تقبل العيش و التكاثر بصورة مستقلة كالراعى (لا مثل الدجاج و البط التى لا تعيش فى الغالب إلّا برعاية الإنسان) تأتى إلى البيوت و تعيش فيها فهل يجوز الاستيلاء عليها و تملكها مع احتمال كونها مملوكة للغير؟  
باسمه تعالى: يجوز تملكها و الاستيلاء عليها لكن لو وجد مالکها و طالب بها يجب

صراط النجاة (للتيريزى)، ج ۵، ص: ۴۱۲  
تسليمها إليه، و الله العالم.

(۱۳۱۵)

استفتيناكم بخصوص الأسماك ذوات الفلّس الموجودة فى أسواق الدول الغربية، فأجبتهم بعدم جواز أكلها إلّا مع إحراز إخراجها من الماء حية، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفى علمنا بأنّ الأصل فى صيدها هو إخراجها حية و إن غير ذلك نادر و شاذ لما نعلمه من طرقهم فى الصيد و التى نشاهدها فى البرامج التلفزيونية و لو كانت الإجابة بأنّ ذلك لا يكفى فمعنى ذلك أنّه لا يجوز أكل السمك فى الغرب إلّا إذا تيقن بأنّ عين السمكة تلك قد أخرجت حيةً و هذه الحالات نادرة بالطبع، فما تعليقكم؟  
باسمه تعالى: إذا اطمأنّ بإخراجه من الماء حياً أو موته فى الشبكة جاز أكله و إلّا فلا، و الله العالم.

(۱۳۱۶)

ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتملة التذكية القادمة من بلد غير إسلامي؟ □  
باسمه تعالى: إذا كانت الذبيحة مشتراة من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، و الله العالم.

(۱۳۱۷)

الحندي: ذكاته ذكاه أمّه اذا خرج متاً من الأم و كساه الشع أو اله ، فها . بقصد بذلك أنّ مه ته ستنده الر . ذبح الأم أم بشما . حالة



القطع و اليقين بأنه ميت قبل ذبح أمه؟

باسمه تعالى: إذا علم بموته قبل ذكاه أمه فهو ميتة و إنما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أمه، و الله العالم.

(١٣١٨)

ما هو رأيكم الشريف بالنسبة للذبائح المحتملة التذكية القادمة من بلد غير إسلامي؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٣

باسمه تعالى: إذا كانت الذبيحة مشتراة من بلاد الكفر كما في مفروض السؤال فلا يحل أكلها، و الله العالم.

(١٣١٩)

لو نضب الماء و غار عن الشبكة و الحظيرة هل السّمك الذي وقع فيها ثمّ مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟  
باسمه تعالى: لا بأس به في مفروض السؤال، و الله العالم.

(١٣٢٠)

فيما يتعلق بالمسألة ٤٠٣ من الجزء الأول من المنهاج المرتبطة بالدم المتخلف بالذبيحة عند ما يشتري اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهراً فالمسألة تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه ..) فهل يفترض بكل مسلم أن ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أن المسألة صلاحية ثم تقول المسألة (إلا أن يتنجس ..) فهل نعتبر أن السكينة قد تنجست بعملية الذبح (و الأصل عدم تطهيرها) فعند ما يستعملها للتقطيع فسوف يتنجس باقي اللحم أم هناك طريق لإمكان اعتبار اللحم طاهراً علماً أن فرض المسألة هو عدم وجود أي معلومات عندنا حول اللحم سوى أنه موجود عند القصاب الآن و نريد شراءه و لا نعلم أي شيء عن السكين و إن ما ذبح به هو نفس ما قطع اللحم به و كيفية الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهارة؟  
باسمه تعالى: المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحة بعد خروج الدم المعتاد و تطهير السكين أداة الذبح فمع إحراز ذلك فلو وقع الشك في النجاسة يبنى على الطهارة، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٤

### الحجاب و الستر و النظر و الزينة و اللباس و إثارة الشهوة

(١٣٢١)

هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت شابة و غير محجبة و طبيعته الدرس أن الطالب ينظر إلى المدرّسة أثناء الشرح؟  
باسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن النظر التذادياً، و الله العالم.

(١٣٢٢)

هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزالة الشعر من الحاجب من الزينة التي يجب سترها أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا كان ذلك متعارفاً لدى النساء حتى عند العجائز فلا يجب ستره، و الله العالم.

(١٣٢٣)

هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة و مصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟  
باسمه تعالى:: لا- يجوز للأجنبي النظر الالتذاذي إلى جسد المجنونة و شعرها و لو كان جسدها أو شعرها مكشوفاً كما لا يجوز المصافحة و كذلك العكس يعنى لا يجوز للمرأة الأجنبية النظر الالتذاذي إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، و الله العالم.

(١٣٢٤)

هل يجوز النظر للكتايبات فى الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض إثارة الزوج على زوجته؟  
باسمه تعالى:: ذكرنا أن النظر الالتذاذي محرم و إن كان لغرض مباح، و الله العالم.

(١٣٢٥)

فى البلاد أو فى بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إيهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع أنّ هذه المنطقه غير خالية من العوائل المسلمه؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، و الله العالم.  
صراط النجاه (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤١٥

(١٣٢٦)

هل تعدد النظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة ريبه جائزة أم لا؟  
باسمه تعالى:: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، و الله العالم.

(١٣٢٧)

لو كانت الكافرة ذميه أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل يجب عليهنّ التستر منها؟  
باسمه تعالى:: نعم يجب عليهنّ التستر منها، و الله العالم.

(١٣٢٨)

ما رأى جنابكم العالى بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟  
باسمه تعالى:: لا يجب تغطية المقدار الذى يجوز كشفه فى صلاتها و لكن التغطية أحوط، و الله العالم.

(١٣٢٩)

هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبي (بحرانى الجنسية) لكن فى مكان عام مخصص لتعليم السياقة من قبل الدولة علماً بأنّ المرأة محافظة على حجابها و عفافها الشرعى؟  
باسمه تعالى:: إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، و الله العالم.

النظر إلى النساء اللاتي هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز في موضع العورة أيضاً؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً، ولا إلى سائر الجسد بريئة أو شهوة، والله العالم.

هل يجوز كل من خطب امرأة لزوجها وكذا المرأة المخطوبة أن ينظر كل واحد منهم إلى بدن الآخر؟

باسمه تعالى: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة المعينة التي يريد أن يتزوجها مرة

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٦

□  
واحدة أي في مجلس واحد لا غير، ويجوز ذلك للمرأة أيضاً، والمحاسن هي الوجه والشعر وتوابعهما، والله العالم.

هل يجب على المرأة التي تشملها آية (القواعد من النساء) أن تستر شعرها أو رأسها؟

□  
باسمه تعالى: لا يجب إلّا إذا شكت أنّها وصلت إلى الحدّ أم لا فإنّه يجب عليها الستر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

لو استند إثارة الشهوة للزوجين النظر إلى بعض الصور معاً فهل يجوز النظر إلى تلك الصور في هذه الحال؟

□  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تعرف صاحبة الصورة وجماع الزوجين بشهوة الغير مكروه، والله العالم.

هل يجوز النظر إلى صورة المرأة المسلمة المحجبة والكاشفة عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها في الصورة؟ وهل هناك فرق

في الحكم إذا كان الرجل يعرفها أو لا مع فرض عدم الريبة والتلذذ؟

□  
باسمه تعالى: لا- يجوز النظر مع معرفة المرأة في الصورة ولو مع عدم التلذذ و أمّا مع عدم المعرفة فلا بأس إذا لم يكن في البين

تحريك للشهوة على الحرام، والله العالم.

هل يجوز للشخص أن يرى صوراً لشخص ما وهو يعلم بحرمه النظر إليها؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

هل يجوز النظر إلى الأفلام الخليعة مع الزوجة بدون ضرورة؟

□  
باسمه تعالى: فيه إشكال، والله العالم.

(١٣٣٧)

هل يجوز النظر إلى الكتابيات في سائر مواقع البدن إلا العورتين بغير لذة أو

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٧

شهوة أو ريبه؟ وبما أن الآيتين لا يُعدّان من العورتين فهل يشملها الحكم كذلك مع تلك الشروط؟

□  
باسمه تعالى: إذا كان النظر بلا-التذاذ لو فرض وقوع ذلك و هو فرض نادر بل غير واقع و كان الموضوع مكشوفاً فلا بأس به، والله العالم.

(١٣٣٨)

هل يحرم على المرأة أن تسمح لأي أحد أن يلتقط صورتها في حال عدم ارتدائها للحجاب إلا إذا اطمئنت عدم رؤية الأجنبي لذلك التصوير؟

هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي يريد أن يتزوجها يقصد الاطلاع على محاسنها في حال كونها غير محجبة؟

□  
باسمه تعالى: قد تقدّم الجواب عنه في باب النكاح، والله العالم.

□  
باسمه تعالى: إذا اطمأنت بأن صورتها سوف تظهر للأجانب وجب عليها ستر وجهها، والله العالم.

(١٣٣٩)

هل يحرم المس إلى كل شيء يحرم النظر إليه و يحرم لمسه بأي عضو كان؟

□  
باسمه تعالى: ليس الأمر هكذا بنحو القاعدة الكلية فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضى أو لم يرضَ و كذلك العكس فربما جاز اللمس للمعالجة دون النظر لعدم توقفها عليه، والله العالم.

(١٣٤٠)

هل يحرم على الرجل لمس الأجنبية مطلقاً سواء في المواضع التي يجوز النظر إليها أو لا- فعلى هذا لو أعطت المرأة الأجرة للبائع و

حصل تماس و لو بمقدار أقل من الأنملة وقعت في محرم؟

□  
باسمه تعالى: مثل هذا المسّ الاتفاقى لا بأس به، والله العالم.

(١٣٤١)

هل أن الأحوط وجوباً عدم لمس الصبية إذا بلغت ست سنين؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٨

□  
باسمه تعالى: إذا كان اللامس أجنبياً فالأحوط وجوباً ترك المسّ و لو لم يكن عن التذاذ و شهوة، والله العالم.

(١٣٤٢)

هل يحرم على النساء الأجانب أن تكون لابساً لجوراب شفاف يظهر جلد قدميها أمام الرجل الأجنبي؟

□  
باسمه تعالى: لا يجوز إذا كان حاكياً للبشرة أو يعدّ زينته، والله العالم.

(١٣٤٣)

هل يحرم ارتداد الأزياء المثيرة و الجذابة في الأوساط التي قد وجد فيها رجال أجنب مثل الأسواق؟  
باسمه تعالى: إذا تحفظت على سترها و حجابها فلا بأس، و الله العالم.

(١٣٤٤)

هل أن المراد بالزينة كل شيء يعد زينة عند العرف و يطلق عليه الناس زينة؟  
باسمه تعالى: نعم الأمر كذلك، و الله العالم.

(١٣٤٥)

هل يحرم لبس النساء أحذية ذات صوت الذي يسمعه الأجنبي عند عن مسير النساء بشرط إذا ترتبت مفسدة؟  
باسمه تعالى: إذا ترتب مفسدة عليه فلا يجوز، و الله العالم.

(١٣٤٦)

إذا علم الرجل بوجود النساء الغير محجبات أو رديئات الحجاب في مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟  
باسمه تعالى: لا يجوز الذهاب إلى ذاك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، و الله العالم.

(١٣٤٧)

هل النظرة المجردة من الريبة إلى شعر المجنونة أو سائر بدنها جائزة أم لا؟  
باسمه تعالى: خصوصية الريبة غير معتبرة فلا يجوز النظر الالتذادي، و الله العالم.

(١٣٤٨)

هل يجوز النظر إلى العجائز و بأى مقدار و فى أى عمر؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤١٩

باسمه تعالى: لا يجوز النظر الالتذادي إليهن و لا بأس بالنظر الغير الالتذادي الاعتبارى المفسر للآية الكريمة و مَنْ نَعَمَّرَهُ تُنَكِّسُهُ فِي الْخَلْقِ أَ فَلَا يَعْقِلُونَ، و الله العالم.

(١٣٤٩)

الأشياء أو المواد التي تزين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلادة و ما شابه ذلك إن عد عرفاً في المجتمع إنَّها من الزينة و الكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة و هى تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبة و مع فرض عدم الريبة؟

باسمه تعالى: قد تقدم أن المرأة يجب عليها ستر زنتها إلَّا الخاتم و الكحل، المتعارف حتم، عند العجائز، و الله العالم.

(١٣٥٠)

لقد ذكرتم في استفتاء سابق أنّ الأحوط استحباباً ستر الوجه و الكفين ثمّ بيتتم أنّ ذلك يتم بالنسبة للحكم الأولى و أمّا بالنسبة للحكم الثانوى فقد يجب فنسأل:

فى أى حال يجب ذلك؟ و هل تشخصون تلك الحال فى بلادنا القطيف و أمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟ باسمه تعالى:: إذا كان كشف الوجه و لو بالمقدار الجائز فى الصلاة موجباً للوهن على المرأة و جلب نظر الأجانب إليها كما أنّ الأمر كذلك فى بلادكم يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، و الله العالم.

(١٣٥١)

هل يجوز للمرأة أن تكون سائقة السيارات فى الشوارع و الأسواق و هى مكشوفة الوجه و اليدين؟ باسمه تعالى:: إذا كانت السياقة موجبة لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما فى الشوارع و الميادين العامة فلا يجوز و إذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متسترة فلا بأس، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤٢٠

(١٣٥٢)

فقد توالى الاستفتاءات من بلادنا القطيف حول ستر الوجه و الكفين لأهميته هذه المسألة فاختلقت الإجابات نظراً لاختلاف صيغ الاستفتاءات فهل تقولون بوجود الستر فى بلادنا القطيف لما يلزم من كشف الوجه الوهن على المرأة و جلب نظر الأجانب؟ باسمه تعالى:: إذا كان إبداء وجهها أمام الناظر الأجنبى موجباً لإثارة الفتنة نوعاً و جب عليها التستر، و تشخيص أنّه كذلك فى مجتمع ما أم لا خارج عن وظيفة المفتى، و الله العالم.

(١٣٥٣)

لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأة مثل لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأة ثمّ حدث فى نفسه التلذذ و شهوة و ريبه فهل يَأثم أم لا؟ و هل هناك اختلاف فى هذه المسألة عند مشهور علمائنا (قدّس سرهم)؟ باسمه تعالى:: لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه و الكفين فى جسدها، و أمّا الوجه و الكفين فإن كان النظر إليهما التذاذياً فهو محرّم، و أمّا إذا انقذح الالتذاذ فى الأثناء فيجب أن يترك النظر فوراً و إلّا كان حرام، و الله العالم.

(١٣٥٤)

إذا فكّر الإنسان و تخيل بامرأة أجنبيّة متزوجة أو لا و هى موجودة فعلاً و أصبحت عنده حالات جنسية نفسية فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟

باسمه تعالى:: إذا ترتب عليه الإمناء أو حرام آخر فهو محرّم، و أمّا إذا لم يترتب على ذلك حرام فهو أيضاً مما يوجب زوال التقوى و الورع عن النفس، و يُهيئ الإنسان لأن يكون قلبه مرتعاً للشيطان، و الله العالم.

(١٣٥٥)

هل يحرم النظر إلى المرأة الأجنبية الغير محجبة و أما وقوع النظر فلا إشكال فيه لكن يجب المبادرة إلى إرجاع النظر حتى لا يتحقق حكم النظر؟

باسمه تعالى:: لا يجوز النظر مع الالتذاذ و أما إذا وقع النظر فحصل الالتذاذ وجب صرف النظر فوراً، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢١

(١٣٥٦)

هل يحرم التردد على مكان معين بقصد وقوع العين على المرأة الأجنبية غير المحجبة؟

باسمه تعالى:: إذا كان الفرض من الذهاب إلى ذلك المكان وقوع النظرة على النساء الغير محجبات ففيه إشكال نعم إذا كان له غرض صحيح في ذلك المكان و علم بوقوع النظر فيه على غير المحجبات فيجب صرف نظره إلا إذا حصل الالتذاذ، و الله العالم.

(١٣٥٧)

كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافي و المرأة؟

باسمه تعالى:: نعم، و الله العالم.

(١٣٥٨)

هل يجب على الأحوط وجوباً الاحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات سترها؟

باسمه تعالى:: لا يجوز النظر الالتذاذ كما تقدم، و الله العالم.

(١٣٥٩)

في صراط النجاة ج ٣، ص ٤٠٦ أجبتم لا- يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لو لم يكن أظهر و السؤال الآن إذا لم يحرز أنها قد

تحجبت هل يجوز النظر؟

باسمه تعالى:: ما ذكرناه في الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، و الله العالم.

(١٣٦٠)

هل يجوز كشف الوجه بالنسبة إلى المرأة التي تعيش في بلاد محافظة على الحجاب منذ القدم؟

باسمه تعالى:: لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجباً للوهن عليها بعدم عفافها بنظر الأجانب إليها، فيجب عليها حينئذٍ وضع

الساتر، و الله العالم.

(١٣٦١)

هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب و هو إظهار العينين من الوجه فقط؟

باسمه تعالى:: إذا كان فيه محذور كشف الوجه يجرى عليه حكم كشف وجهها، و الله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٢

(۱۳۶۲)

إذا كان وجه المرأة جميل و مميز هل يجب عليها ستره؟ و هل هناك فقهاء متقدمين أو متأخرين يقولون به؟  
باسمه تعالى: الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجِباً لجلب النظر إليها، و الله العالم.

(۱۳۶۳)

هل يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن محارمه باستثناء العورتين بشرط عدم حصول الريبة و التلذذ و الأحوط استحباباً أن يترك  
الرجل النظر إلى بدن محارمه من السرة إلى الركبة؟  
باسمه تعالى: يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن محارمه عدا العورتين بلا التذاذ جنسي و الأحوط استحباباً أن يترك النظر إلى ما  
بين السرة و الركبة إن احتمل حصول التلذذ بذلك، و الله العالم.

(۱۳۶۴)

هل يحرم النظر إلى يد المرأة الأجنبية إذا زينتها بالحناء أو بالأساور أو الخاتم ..؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالنظر إذا لم يكن مع الالتذاذ، و الله العالم.

(۱۳۶۵)

هل يحرم بالنسبة للمرأة للنظر في ساقها و ظاهر قدميها و الساق؟  
باسمه تعالى: لا بأس أن تنظر المرأة إلى ساقها و كذا نظر المرأة إلى ساق امرأة أخرى و الأحوط وجوباً أن لا يكون النظر مع التلذذ،  
و الله العالم.

(۱۳۶۶)

هل هناك إشكال في نظر المرأة إلى حجم بدن الرجل الأجنبي من وراء الستر إن لم يترتب عليه مفسدة و لم يكن بقصد الريبة و  
اللذة؟

---

تبریزی، جواد بن علی، صراط النجاة (للتبریزی)، ۷ جلد، ه ق

صراط النجاة (للتبریزی)؛ ج ۵، ص: ۴۲۲ □  
باسمه تعالى: إذا كان التذاذ لا يجوز، و الله العالم.

(۱۳۶۷)

على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق اختيار الزوج و كان معيناً و شاخصاً بالنسبة لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه و إلى  
جميع مواضع بدنه عدا  
صراط النجاة (للتبریزی)، ج ۵، ص: ۴۲۳



العورتين لغرض الاطلاع على حالة مع فرض حصول اللذة قهراً؟ بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟  
باسمه تعالى: ما دام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

(١٣٦٨)

هل يحرم على المرأة المسلمة الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحة أو الصالات الرياضية؟  
باسمه تعالى: لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكورة وغيرهما، والله العالم.

(١٣٦٩)

هل هناك فرق في الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات و بين غيرهن من المشركات كالهندوسيات و الشيعيات من حيث حرمة النظر إلى عوراتهن أو صورهن و هن عراة و سائر الأحكام الأخرى؟  
باسمه تعالى: لا فرق بين كافر و كافر آخر في الحكم، والله العالم.

(١٣٧٠)

هناك من يقول إن التكلم مع المرأة و النظر إلى وجهها بدون تأثير بها هو دليل التقوى أما ان يتكلم الرجل مع المرأة و يهاب النظر إليها فذلك دليل عدم امتلاك الجراءة على الحديث خوفاً من التأثير بها و هو دليل ضعف الايمان فما هو رأى الشرع في هذا الموضوع؟  
باسمه تعالى: التقوى و عدم التقوى لا ينحصر في مسألة النظر نعم إذا لم يجد عند التكلم مع امرأة أجنبية شابهة أو النظر إلى وجهها و كفيها في نفسه التذاذاً فلا يكون تكلمه و لا نظره إلى وجه و الكفين حراماً، والله العالم.

(١٣٧١)

هل تشدد حرمة النظر بين الرجل و المرأة الأجنبية في الأماكن المقدسة كالمساجد و الحسينيات أو عند الكعبة و سائر المشاهد الشريفة باعتبار انتهاك حرمة و قدسية تلك البقاع المقدسة؟  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٤  
باسمه تعالى: نعم تشدد بمعنى أن هتك حرمة الأماكن المقدسة له عقاب آخر، والله العالم.

(١٣٧٢)

تقع عين الإنسان و من دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامة على النساء الأجنبية المترينات و اللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، والله العالم.

(١٣٧٣)

هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبة بحجاب ذا زينة و ألوان ملفتة و على فرض أن الحجاب يعد من الزينة عرفاً و يزيد من جمال المرأة و كذا إذا لبست الملابس المحتشمة و لكن ذات ألوان زاهية بحيث يزيد من جمال المرأة؟  
باسمه تعالى:: يجب على المرأة أن تستر لباس زينتها من الأجانب و لا يجوز النظر إليه، و الله العالم.

(١٣٧٤)

هل يجوز النظر إلى وجه المرأة المسلمة المحجبة و التي تضع المساحيق (الماكياج) في وجهها أو التي تضع صبغ الأظافر أو حناء في يديها و تظهر بها إمام الأجانب مع فرض عدم الريبة؟  
باسمه تعالى:: ذكرنا أنه يجب على المرأة ستر الزينة و لا يجوز النظر إلى وجهها في هذه الصورة، و الله العالم.

(١٣٧٥)

إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟  
باسمه تعالى:: إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، و الله العالم.

(١٣٧٦)

مع فرض وجود حاجة عرفية للمرأة المسلمة في مكان ما و مع تيقن المرأة أن نظرها سوف يقع على أبدان الرجال الأجانب فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٥  
المكان لقضاء الحاجة مع وقوع النظر؟  
باسمه تعالى:: إذا لم يكن الغرض النظر فلا بأس، و الله العالم.

(١٣٧٧)

إن خافت المرأة المسلمة في حال نظرها إلى وجه الرجل الأجنبي أنها ستقع في الحرام فهل يجب عليها غض البصر؟  
باسمه تعالى:: اللازم غض البصر، و الله العالم.

(١٣٧٨)

هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صورة المرأة المحجبة المتوفاة و الكاشفة عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟  
باسمه تعالى:: الأحوط ترك النظر، و الله العالم.

(١٣٧٩)

امرأة مسلمة كانت لا-تنتهي إذا نهيت عن السفر و التكشف و إبداء مواضع كبيرة من جسدها أمّا الآن فقد تابت توبه نصوحه و بادرت إلى الحجاب الشرعي و الستر الكامل و السؤال هنا هل يجوز لى أن أنظر إلى صورتها زمان تبرجها و تكشفها أى قبل توبتها؟

باسمه تعالى :: لا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٣٨٠)

مع فرض جواز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية المسلمة و هي بكامل حجابها و من دون ربيبة؟ فهل يجوز النظر مع عدم رضا المذكورة إلى صورتها؟

□  
باسمه تعالى :: لا دخل لرضاها و عدمه في الحكم، والله العالم.

(١٣٨١)

التصاویر النسائية الخيالية الغير واقعية و العارية هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

باسمه تعالى :: النظر إلى المرأة الخارجية أو صورتها مع معرفتها حرام و لو بدون إثارة الشهوة و أما الصور النسائية الخيالية فليس امرأه خارجية و لا صورة لها كالصور النسائية

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٦

□  
الكارتونية فلا حرمة في النظر إليها مع عدم إثارة الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

(١٣٨٢)

الأمر التي تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف و أهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجييون بأنه إذا صدق عرفاً أنّها من الزينة فلا يجوز لبسها أو إظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يرى أنّها ليست من الزينة و منهم من يشخص أنّها من الزينة فما الحكم عند وجود هكذا انقسام و اختلاف في التشخيص؟

□  
باسمه تعالى :: إذا شك في كون أمر من الزينة أم لا و لو لانقسام العرف في التشخيص لا يجب ستره، والله العالم.

(١٣٨٣)

هل يجوز النظر عمداً إلى وجه المرأة الأجنبية المسلمة لا- بقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها و حسن منظرها كما ينظر في شجرة خضراء جميلة؟

□  
باسمه تعالى :: النظر المزبور نظر التذاذي جنسي فلا يجوز، والله العالم.

(١٣٨٤)

الذقن هل هي داخله في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخله؟

□  
باسمه تعالى :: ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره و ما فوقه فالأحوط استحباباً ستره، والله العالم.

(١٣٨٥)

ما هو رأيكم بالبوشية «قطعة من القماش تغطي بها المرأة وجهها من الأجنبي» هل هي وجوب أم استحباب؟

باسمه تعالى: لم يثبت له وجوب، و الله العالم.

(١٣٨٦)

هل يجوز للمكلف أن يرتاد الأماكن التي لا يراعى فيها الناس الحشمة مثل صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٧

شواطئ الأنهار و البحار علماً أنه لا يحتمل الوقوع في أي محذور شرعي؟  
باسمه تعالى: الأحوط أن لا يرتاد المكلف الأماكن التي يحتمل الوقوع بارتياحها فيما يحرم شرعاً، و الله العالم.

(١٣٨٧)

ما هو حكم لبس الكرافات حرام أم لا؟  
باسمه تعالى: لا بأس به و لكنّه ليس من زى المؤمنين، و الله العالم.

(١٣٨٨)

لو لبست المرأة قبعه مغطاة بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (و هو ما يسمّى بالباروكه) بحيث سترت بذلك ما عدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟  
و هل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل ممّا هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينه لها و لو لم تقصد هي التزيّن بذلك أم لا؟  
باسمه تعالى: لا يجوز ذلك فإنه من إبداء الزينه، و الله العالم.

(١٣٨٩)

هل يجوز للمرأة أن ترتدي «بنطلونا» فضفاضاً علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما رغم ذلك كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟  
باسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك ذلك، و الله العالم.

(١٣٩٠)

هل تعتبر الثياب الساترة لجسد المرأة التي تُفَنّن في تفصيلها و تخييطها بحيث كانت ملفته للنظر مصداقاً للزينه التي يحرم عليها أن تظهرها لغير زوجها؟  
باسمه تعالى: ألبسه الزينه زينه يجب على المرأة سترها كستر جسدها، و الله العالم.

(١٣٩١)

إذا علمت برضا المرأة المسلمة بالنظر إلى صورتها و هي بكامل حجابها فهل يجوز لى النظر إلى صورتها مع عدم موافقه زوجها بذلك؟

باسمه تعالى: إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٨

(١٣٩٢)

هل أن الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصة بالنساء و أن يقوم بلقط شعر حواجه كالنساء؟  
باسمه تعالى: هذا مرتبة من التخثت فلا يجوز ذلك، والله العالم.

(١٣٩٣)

هل يحرم الرباط و وردة العنق باعتبارها من شعائر النصارى و ترويح و تقليد للثقافة الغربية في بلاد المسلمين؟  
باسمه تعالى: لا ينبغي للمسلم لا سيما المؤمن، والله العالم.

(١٣٩٤)

هل أن المراد بلباس الشهرة ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهة اللون أم الخياطة أم القماش؟  
باسمه تعالى: لباس الشهرة هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله كأن يلبس العالم لباس الجندي في بعض الموارد، و قد قيل إنه حرام و لكنّه غير تام على الإطلاق، والله العالم.

(١٣٩٥)

لقد جاء في جوابكم عن حكم نتف الشيب:  
باسمه تعالى: نتف الشيب إذا كان بغرض التخثت فهو حرام كما في رواية الخصال و إلّا فهو مكروه، والله العالم.

(١٣٩٦)

ما هو مرادكم من التخثت؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأة أم أمر آخر؟  
باسمه تعالى: المقصود بالتخثت هو تشبه الرجل بالمرأة في الشكل لغرض ميل الرجال إليه، والله العالم.

(١٣٩٧)

المحلات و الأماكن التي تزين فيها النساء بأنواع الأصباغ و المساحيق لإظهار المرأة في صورة جميلة، فهل المبالغ الجراف المدفوعة محللة لأولئك لأجل الزينة الظاهرية .. و هل في مراجعتهم حرج لمجرد الزينة الظاهرية للمرأة و هل في العاملة في هذه الحرفة من طرف آخر حكم كسائر الحكم و الاشتغال؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٢٩

باسمه تعالى: إذا كان للنساء أزواج يتزين لأزواجهن أو أنهن يتزين في معرض الزواج لحصول الرغبة فيهن أو لغير ذلك من الأمور المحللة فلا بأس بذلك، والله العالم.

(١٣٩٨)

هل يجوز النظر إلى المرأة في عدة المتعة لغرض تزويجها بعد العدة أو هل يجوز خطبة المرأة في غير العدة الرجعية؟  
باسمه تعالى: لا بأس بالنظر إليها في الفرض المذكور بغير شهوة ولا يجوز التعرض لخطبة المطلقة في عدتها الرجعية خاصة، والله العالم.

(١٣٩٩)

ما حكم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟  
باسمه تعالى: لا يجوز للمرأة فعل ما يوجب جلب النظر إليها، والله العالم.

(١٤٠٠)

ما معنى الاثارة المحرمة؟  
باسمه تعالى: الاثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

(١٤٠١)

ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العادية بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأي لون يكون؟  
باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان ساتراً ولم يكن اللباس لباساً أشتهر بالزينة، والله العالم.

(١٤٠٢)

ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطة العنق «الكرافيت» وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟  
باسمه تعالى: من يحرمها يرى أنها كانت من شعائر النصارى أو من زى الكفار وفيه تأمل وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، والله العالم.

(١٤٠٣)

إذا كان جزءاً من ساق المرأة يظهر وينكشف حين صعود الدرج أو ركوب السيارة فلو لبست المرأة جوراباً بلون الجسد بحيث لا يفرق الناظر بينه وبين لون

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٠

جسدها أو كان بلون آخر مخالف لكنه ملتصقاً بالساق لضيقه وقد يشف أحياناً فهل يجب عليها ستر الساقين في كلا الحالتين أم لا؟  
باسمه تعالى: إذا كان لباس الجوارب لباس زينة فيجب ستره وكذا إذا كان بحيث يحسب الناظر أنه يرى البشرة، والله العالم.

(١٤٠٤)

كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعة الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حافة بسرعة أو وجود ريح قوية يلتصق لباسها بجسدها فيجسد بعض مواضع الفتنة أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءة إن لم يمكن تلافى ما ذكر أو تقليده إلّا بها فهل تكون مأثومة لو علمت بهذه الحال ولم تراعى لبس العباءة؟

باسمه تعالى :: يجب عليها لبس العباءة إذا كانت في معرض ذلك، والله العالم.

(١٤٠٥)

إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها ما دامت تمشى بهذا الوضعية الملفتة بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها خاصة بالنسبة للشابة التي عادة ما يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل و لو بشكل بسيط؟

باسمه تعالى :: الأحوط على المرأة أن لا تلبس شيئاً يلفت الرجال إليها، والله العالم.

(١٤٠٦)

هل النظرة المحرمة هي التي تحدث شهوة في النفس فقط أم أنها تحدث بداية الانتصاب أو خروج المذي؛ ما المقصود بالشهوة و التلذذ و التشهي؟ هل هو الميل القلبي أم هو التخيل الجنسي مع المرأة و ما شابه؟

باسمه تعالى :: النظر المحرّم هو النظر الموجب للتلذذ الجنسي و هو أمر وجداني، والله العالم.

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣١

## النذر والعهد واليمين

(١٤٠٧)

إذا كان يوم عرفه في عرفه و تكليفه القصر و بدا له أن يصومه نذراً و كانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطراً قبله؟

باسمه تعالى :: لا بدّ أن يكون نذر الصوم سابقاً على دخول يوم عرفه و إلّا فلا يشرع، والله العالم.

(١٤٠٨)

لقد نذرت عدة نذور بمبالغ لا أذكرها الآن في قم و شاه چراغ و شاه عبد العظيم لكي أعود إلى أهلي في الكويت و ذلك خلال فترة الاختلال العراقي. و بصيغة النذر الشرعية و الآن لا أذكرها كم هي بالضبط؟

باسمه تعالى :: تقتصر على المقدار المتيقن، والله العالم.

(١٤٠٩)

مولاي أحياناً نحصل على بعض النذورات للأئمة الأطهار و لسيدنا و مولانا أبي الفضل (عليهم السلام) فهل نخبرونا بصرف هذه النذورات على الفقراء و المحتاجين للزواج و ما يتعلق بمعيشتهم أفتونا مأجورين؟

باسمه تعالى :: تصرف النذورات لزوارهم الفقراء و مع عدمهم تصرف في إقامة مجالس العزاء التي يذكر فيها فضائلهم و مصائبهم و ما جرى عليهم من الظلم من أعدائهم. و لا بأس بالإطعام في تلك المجالس للثواب المهدى إليهم (عليهم السلام)، والله العالم.

(١٤١٠)

إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية في كل عام و نسي مرة القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتى تجاوزه فهل ينحل نذره مطلقاً و هل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذا الجهة؟  
باسمه تعالى:: لا ينحل النذر بالترك في شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفارة حنث النذر، هذا في غير النذر الموقت، و أما النذر الموقت فينحل النذر بانقضاء ذاك الوقت فلو  
صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٢

ترك الإتيان بالمنذور عن عمدٍ وجبت عليه كفارة حنث النذر و لو تركه سهواً ففي نذر الصوم يجب عليه قضاؤه و في غير الصوم لا يجب عليه شيء، و الله العالم.

(١٤١١)

بالنسبة لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟  
باسمه تعالى:: يبنى على كون الشهر السابق ثلاثين يوماً، و الله العالم.

(١٤١٢)

لو نذر ذبيحة (شخصية أو كلية) يذبحها في يوم معين ففات ذلك اليوم و لم يذبحها عمداً أو نسياناً فهل يلزمه أن يذبحها قضاءً؟  
باسمه تعالى:: لا يلزم أن يذبحها قضاءً إذا عتِن يوماً خاصاً لذبحها، و لكن تلزمه الكفارة مع العمد دون النسيان، و الله العالم.

(١٤١٣)

لو نذر شخص أن إذا حقق الله مراده، أن يخرج ذهباً معيناً هدية باسم الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها). مثلاً، و بعد أن حقق الله مراده ماذا عليه أن يفعل في الصور الآتية:

(أ) لمن يعطى هذا الذهب؟

باسمه تعالى:: يعطى لمن يصرفه في المجالس المعقودة باسم الزهراء (سلام الله عليها) بمناسبة وفاتها أو ولادتها، و الله العالم.

(ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟

باسمه تعالى:: الشيخ التبريزي: في مفروض السؤال لا بد من دفع العين و لا يجوز دفع القيمة، و الله العالم.

باسمه تعالى:: السيد الخوئي: رأى السيد الخوئي (قدس سره) كما ذكرنا، و الله العالم.

(١٤١٤)

هل ذبح العقيقة واجبٌ أو مستحبٌ و هل هذا الكلام صحيح أم لا و هو «إذا الإنسان وافاه الأجل و مرت عليه ثلاث أيام أو أكثر فالناس يذبحون له عقيقة»

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٣

و يجعلونها واجباً؟

باسمه تعالى:: ذبح العقيقة عن المولود حتى اليوم السابع مستحب و قد ورد في الروايات أن من بلغ و لم يعق عنه فإن الأضحية منه أو من والده تقوم مقام العقيقة عنه، و الله العالم.



لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثم ارتكبه فهل عليه الكفارة أول مرة، أم تتكرر الكفارة بتكرار ارتكاب المحرم؟ باسمه تعالى:: إذا كان ناذراً لترك الطبيعة أي مجموع الأفراد فليس عليه إلا كفارة واحدة عند المخالفة و كذا إذا احتتمل أنه نذر ترك المجموع و إن كان نذر ترك كل فرد مستقلاً فالأحوط تكرار الكفارة عند كل مخالفة، و الله العالم.

لو أن شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً و لم يدر في باله أو فكره أن تتكرر الكفارة كلما تكرر الفعل أم لا و كان ذلك الشيء محرماً بحيث إن النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثم خالف النذر فوجب عليه هنا الكفارة فأخرجها. و السؤال هنا هل تجب الكفارة في كل مرة يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟ باسمه تعالى:: إذا نذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب في كل زمان فتتكرر الكفارة حينئذ بتكرر الفعل و إذا نذر ترك طبيعي المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلاً فهنا لا تتكرر الكفارة بتكرر الفعل بل يكفي إخراجها مرة واحدة، و الله العالم.

شخص نذر نذراً شرعياً معلقاً على فعل، و قبل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب في تغيير المنذور فمثلاً كان ناذراً للصيام يغير إلى الإطعام و هكذا، فهل يجوز له ذلك و يصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟ باسمه تعالى:: لا يجوز أي لا يصح تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلق عليه النذر أو بعده، و الله العالم. صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٤

إذا اشترط الحالف على نفسه على ترك التدخين بكفارة أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذي قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيرة بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيرة و مطالب عظيمة فهل يجب الوفاء بها و كيف يتخلص منها؟ أم تكفي التوبة و الندامة؟ باسمه تعالى:: إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذي ألزمه على نفسه فعليه كفارة إطعام عشرة مساكين و أما إذا حلف على الشرط أيضاً و لم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان و يستغفر الله تعالى، و الله العالم.

## أحكام الميراث

أنا فتاة قد تزوجت من شخص مسن قد توفت زوجته و عنده أولاد و أحفاد و كان صداقي أي حق الغائب هو داره الساكن فيه في سوريا و المقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبية و بعد الزواج تبين لي أن الدار راجع إلى زوجته المرحومة و هذا حسب ادعائه و اعتراف أحفاده و أولاده فعرضوا على أن أتنازل عن ١٨ حقي الشرعي لكي يسجلوا الدار باسمي فأنا رفضت ذلك و بعد مضي عدة سنوات طلب مني زوجي الذهاب إلى الخارج و نسكن هناك فرفضت ذلك و بعد مراجعتي إليه أحد الوكلاء في سوريا أخبروني أن

الزوجة تتبع زوجها فواجب عليك أن تذهبي معه وأخيراً اتفقت معه بأن يذهب هو قبلي لكي يتابع المعاملة ويحصل على اللجوء ثم أتبعه، وبعد مضي مدة فأجاءني بإرسال ورقة طلاق شرعي مع رسالة يذكر فيها ابرئت ذمتي معك باعطائك حق الغائب و هو البيت حسب ما كان مذكوراً بالعقد الشرعي للزواج أما بالنسبة لأثاث البيت الأخرى مثل الثلاجة و التلفزيون و القنفات و غيرها فأنني بريئة الذمة عن ناحيتي عدا القضايا الخاصة بي لم أبرئ ذمة أحد فيها، فالآن ما حكمي الشرعي؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٥

(أ) هل الدار يرجع لي مع العلم أن الورثة يطالبون به و هو حق صداقي الغائب؟

(ب) هل الأثاث يرجع لي كله و خاصة أثاث زوجته المرحومة مع العلم أن الورثة يطالبون بكل الأثاث و لكنني سلمت لهم قسم منها من تلفزيون و أدوات مطبخ؟

باسمه تعالى:: إذا فرض أن الدار ملك الزوجة المتوفاة بمقتضى كونه مهراً، و أما الثلاثة أرباع الباقية فهي إرث للأولاد من أهمهم و لا حق للزوجة الثانية فيها، و أما بالنسبة للأثاث فما كان راجعاً للزوج فهو يرجع للزوجة الثانية حيث ظاهر كلامه أنه ملكها إياه، و ما كان من الأثاث راجعاً للزوجة المتوفاة فللزوجة الثانية منه الربع (الذي هو نصيب الزوج من إرث الزوجة السابقة) و الباقي لسائر الورثة، هذا إذا لم يكن للزوجة المتوفاة دين أو وصية، و إلا فإن التقسيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصية النافذة، و الله العالم.

(١٤٢٠)

لو أن شخصاً باع عقاراً و اشترط على المشتري أن يدفع له مبلغاً معيناً سنوياً لورثته كما عليه أن يشترط على من يشتري منه لو أراد بيع العقار المذكور و قبل المشتري ثم توفي البائع فهل للحاكم أو نائبه الحق في التنازل عن هذا الشرط بمبلغ معين لو رعوا المصلحة في ذلك كخراب العقار أو حصول فتنه بين ورثة المشتري من يؤدي إلى خراب العقار أو عدم الالتزام بالشرط. ثم وضع المبلغ في عقار مستقل يؤدي الشرط و زيادة؟

باسمه تعالى:: الشرط نافذ و يجب الوفاء به على المشتري و إن خرب الوقت أو حصلت فتنه بين الورثة، و الله العالم.

(١٤٢١)

هناك أموال توافق الورثة أن يجعلوها لخيرات المرحومة والدتهم و هي في حساب أحد بناتها و يدخل عليها أرباح من أموال الدولة فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومة أم يجب أن يتعامل معها معاملة مجهول المالك و هل صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٦

تجيزون صرفها لخيرات المرحومة أم يجب إيصالها إليكم؟  
باسمه تعالى:: لا تدخل في خيرات المرحومة بل ترسل إلينا، و الله العالم.

(١٤٢٢)

ميت وصي بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركة بيد الورثة و إذا عين في منزل فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الأجرة في موارد الثلث؟

باسمه تعالى:: إذا لم يعين الميت ثلثه في شيء معين فيخرج الثلث من مجموع التركة بعد استثناء ديون الميت و إذا عين في شيء نفذ تعيينه، فإن كانت وصيته بإبقاء العين و صرف منافعه، فتؤخذ منافعه و تصرف في موارد الوصية، و إن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع و تصرف قيمتها، و يجوز للورثة أخذ العين بقيمتها السوقية و لا يجب بيعها للغير، و الله العالم.

الحكومة الكويتية توزع بيوتاً على المواطنين بعد الزواج و بعد انتظار عشر سنوات فتخصّص المنزل للزوج و الزوجة بالمناصفة و لكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أن شخصاً توفت زوجته بعد ثمانى سنوات من انتظار دوره للحصول على بيوت الحكومة ثم تزوج بامرأة أخرى غير كويتية و لم يُخبر الحكومة بموت زوجته الأولى و هى لا تعلم بوفاء زوجة هذا المواطن على أساس أن الزوجة الثانية غير الكويتية هى الزوجة المرحومة و الحكومة أعطت سكناً لهذا المواطن الذى زور على الحكومة و لم يخبرها بوفاء الزوجة و سجل اسم الزوجة الثانية باسم الأولى و جعل صورتها مكان صورة الزوجة المتوفاة فهل تستحق الزوجة المتوفاة قبل تخصيص الحكومة هذا السكن أم لا و هل الزوجة الثانية تستحق شيئاً أم لا علماً بأن هذا المواطن باقى على تقليد المرحوم السيد الخوئي (قدس سرّه) أو تعتبرون المنزل بكامله مجهول المالك و تُجيزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج و النصف الآخر لبقية الأولاد و لو أنهم غير محتاجين؟

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٧

باسمه تعالى: إذا قصدت الزوجة الأولى التملك لنصف المنزل عند استلام المنزل فالأحوط وجوباً إرضاء ورثتها بالنسبة لسهمها و لا حق للزوجة الثانية فى الفرض المذكور، و الله العالم.

فى المنطقه عندنا يقوم الأب عادة بأن يسجل أملاكه باسم أولاده الذكور و جزء ضئيل لبناته يكاد لا يذكر أولاً و ثانياً هروباً من الضرائب التى توجه عليه بعد الموت و تأخذ من أمواله الدولة بعنوان الإرث لو كانت الأملاك باسمه و لأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور و حرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله باسمه يكون ملكاً له و من لم يسجل باسمه لا شىء له مع أن هذه الأملاك تبقى فى يده و يتصرف بها كيف يشاء و لو احتاج إلى بيعها لباعها و إنما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العمليه صحيحه شرعاً أم لا علماً أن القبض لا يتم فى حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

باسمه تعالى: إذا كان العمل المذكور بقصد التملك فى حياته فيصح هبة فلا بدّ من قبض الكبار و أمّا الصغار فيكفى كونه فى يد أبيهم فى ذلك، و إن صالح أولاده فلا يشترط فى ذلك الإقباض صغاراً كانوا أو كباراً.

و فى غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنّه لم يملكهم و ان التملك صوري، فما ترك إرثاً يقسم على حسب ما فرض الله من السهام، و الله العالم.

المرتد الفطرى بعد ارتداده اكتسب مالاً فهل هذا المال أيضاً ينتقل إلى الورثة كأمواله التى اكتسبها قبل الارتداد أو أن الانتقال يخص بالأموال الحاصلة له قبل الارتداد؟

باسمه تعالى: الأموال المكتسبة بعد الارتداد ملك للمرتد لا للورثة و لا لغيرهم، و الله العالم.

نحن أربعة إخوة و خمس أخوات، ورثنا عن والدنا قطعة أرض كبيرة فيها

صراط النجاة (للتبريزي)، ج ٥، ص: ٤٣٨

بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى ١٣ قطعة توزع بين الورثة بواقع قطعتين للأخ و واحدة للأخت، و نظراً لتفاوت قيمة كل عقار و مميزات كل قطعة، اتفقنا أن نجعل القرعة تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعة التي تأتي باسمه في قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعة، بحيث يكون من حق من ساقته القرعة إليه. و فعلاً أجرينا القرعة و حصل كلٌّ على نصيبه. و بعد مرور عدة أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز و نتيجة القرعة فى الدوائر الحكومية المختصة، بحيث تسجل كل قطعة باسم صاحبها الذى رست عليه وفقاً للقرعة، إمّا لتهاون من الأخ الذى و كلّ بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد و المطول.

الآن برزت لنا مشكلة، فقد اعترض أحد الورثة على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيبه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحية القانونية ملكاً للجميع، و كون بقية الورثة لا يستطيعون الاستفادة من نصيبهم و أراضيهم بصورة فعلية، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للاستفادة، و لا يمكنهم استخراج رخصة من البلدية للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. و يقول المعارض: يجب أن يتمتع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معاً.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الاعتراض وجه شرعى؟

ملاحظة: يقول بعض الورثة إن هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمى) كان ماثلاً فى أذهانهم عند إجراء القرعة، و أنهم لم يذكروه و لم يصرحوا به لغفلة أو لعدم إحساسهم صراط النجاة (للتبريزى)، ج ٥، ص: ٤٣٩

بضرورة ذلك. كما يقول إنه قبل القرعة و نتیجتها بقيد كان فى ذهنه أيضاً و لم يصرح به هو سرعة التسجيل القانونى. بينما يقول بقية الورثة إن ذلك (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، و لا شرط سرعة التسجيل) لم يخطر لهم على بال، و أنهم فهموا أن نتيجة القرعة باتة و حاسمة فى تملك كل نصيبه، دون قيد و شرط، أمّا التسجيل الرسمى و القانونى، فهى أمور لا علاقة لها بالحق الشرعى.

باسمه تعالى:: فى التقسيم المفروض فى السؤال إشكال حيث لا بدّ من تعديل السهام بحسب القيمة قبل إجراء القرعة نعم لو حصل التراضى و التصالح بنتيجة القرعة بعد إجراءها مع قطع النظر عن القرعة فلا بأس به و يكون نافذاً، فليس لأحد منهم حق الاعتراض على ما ذكر بدعوى شرط زائد على مورد الاتفاق، و الله العالم.